

مَجَالِيعُ الْمُؤْتَصِدِّ

فِي تَرْجُومَةِ الْقَوْلَانِ

تأليف

للشيخ الفاضل

الشيخ علي بن الحسين البكري

المتوفى سنة ٩٤٠ هـ

لبنو البليغ

تصحيح

مفتي دار الحديث بدمشق الشيخ محمد صالح المنجد



بِجَانِبِ الْمَقْصِدِ
فِي شَجَرِ الْبَلَدِ



٤٥

بجای افع المفاصد

فی شرح القواعد

تألیف

المحقق الثانی

الشیخ علی بن الحسین الکرکي

المتوفى سنة ٩٤٠ هـ

للجزء الثالث

تحقیق

مؤسسه آل البیت علیهم السلام لدراسات التراث

الكتاب:	جامع المقاصد في شرح القواعد- الجزء الثالث
المؤلف:	المحقق الثاني، الشيخ علي بن الحسين الكركي
تحقيق ونشر:	مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث- قم المشرفة
الطبعة:	الأولى- جمادى الأولى ١٤٠٨ هـ
المطبعة:	المهدية- قم
الكتيبة:	٢٠٠٠ نسخة
السعر:	١٥٠٠ ريال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تنبیه

النسخة المعتمدة التي اعتمدناها في تحقيقنا لكتاب القواعد
هي غير النسخة التي اعتمدها المحقق الكركي في شرحه
للكتاب، وهناك اختلافات بينة لا تحق على القارئ
اللييب

مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث

قم - صفائية - ممتاز - پلاك ۷۳۷ - ص. ب ۹۹۶ / ۳۷۱۸۵ - هاتف ۲۳۴۵۶

كتاب الزكاة

وفيه أبواب:

الأول: في زكاة المال، وفيه مقاصد:

الأول: في الشرائط، وفيه فصلان:

الأول: في الشرائط العامة، وهي أربعة:

الأول: البلوغ، فلا تجب على الطفل، نعم لو اتجر له الولي استحب، ولو ضمن واتجر لنفسه وكان ملياً ملك الربح واستحب له الزكاة، ولو انتفى أحدهما ضمن والربح لليتيم ولا زكاة. ويستحب في غلات الطفل وأنعامه على رأي، ويتناول التكليف الولي.

الثاني: العقل، فلا زكاة على المجنون، وحكمه حكم الطفل فيما تقدم، ولو كان يعتوره اشترط الكمال طول الحول.

الثالث: الحرية، فلا زكاة على المملوك، سواء ملكه مولاه النصاب وقلنا بالصحة أو منعه، نعم تجب الزكاة على المولى.

قوله: (ولو انتفى أحدهما ضمن والربح لليتيم).

يستثنى من ذلك الأب وإن كان معسراً، وإنما يكون الربح لليتيم إذا اشترى بالعين وكان ولياً، أو أجاز الولي، وفي نفي الزكاة حينئذ بُعد.

قوله: (ويستحب في غلات الطفل).

هذا هو المعتمد.

ولا فرق بين القن، والمدبر، وأم الولد، والمكاتب المشروط، والمطلق الذي لم يؤد شيئاً، ولو أدى وتحرر منه شيء فبلغ نصيبه النصاب وجبت فيه الزكاة خاصة، وإلا فلا.

الرابع: كمالية الملك، وأسباب النقص ثلاثة:

الأول: منع التصرف، فلا تجب في المغصوب، ولا الضال، ولا المحجود بغير بينة، ولا الدين على المعسر- والموسر على رأي- ولا المبيع قبل القبض إذا كان المنع من قبل البائع.

ولو اشترى نصاباً، جرى في الحول حين العقد على رأي، وكذا لو شرط خياراً زائداً.

ولا تجب في الغائب إذا لم تكن في يد وكيله ولم يتمكن منه،

قوله: (وأسباب التقص ثلاثة).

في عنوان هذه الأقسام كلام.

قوله: (ولا المحجود بغير بينة).

مقتضاه: أنه لو كان له بينة يجب عليه، وهو مشكل إن كان يريد وجوب انتزاعه وأداء الزكاة.

وإن أراد الوجوب بعد العود إليه بجميع نمائه، فهو متجه إذا كانت البينة بحيث ثبت بها، وهناك من ينتزعه. ولو نسيه بعد دفنه، ونحو ذلك فكالضال.

قوله: (ولا الدين على المعسر، والموسر على رأي).

هذا هو المعتمد ما دام ديناً، ولو تعين بوجه شرعي ولم يقبضه، وخلّى بينه وبين المديون وجبت الزكاة.

ولو مضى على المفقود سنون ثم عاد زكاه لسنة استحباباً.

الثاني: تسلط الغير عليه، فلا تجب في المرهون وإن كان في يده، ولا الوقف لعدم الاختصاص، ولا منذور التصديق به، وأقوى في السقوط ما لو جعل هذه الأغنام ضحايا، أو هذا المال صدقة بنذر وشبهه، أما لو نذر الصدقة بأربعين شاة ولم يعين لم يمنع الزكاة، إذ الدين لا يمنع الزكاة، وفي النذر المشروط نظر.

ولو استطاع بالنصاب ووجب الحج، ثم مضى الحول على النصاب، فالأقرب عدم منع الحج من الزكاة،

قوله: (ولو مضى على المفقود سنون).

عمولة على سنتين فصاعداً، كما نبه عليه شيخنا الشهيد ^(١) وغيره، وهو في المبسوط بصيغة وروي ^(٢).

قوله: (فلا تجب في المرهون).

وإن تمكّن من فكه على الأصح.

قوله: (وفي النذر المشروط نظر).

لا زكاة فيه لمنع التصرف فيه.

قوله: (ولو استطاع بالنصاب ووجب الحج، ثم مضى الحول على النصاب، فالأقرب عدم منع الحج من الزكاة).

هذا بعمومه شامل لما إذا كان مضى الحول بعد مضى جميع زمان الحج، وهو ظاهر، وأما إذا كان ذلك في أثنائه فهو مشكل؛ لأنّ وجوب الحج حينئذ

(١) البيان: ١٦٨.

(٢) المبسوط ١: ٢١٢.

وإذا اجتمع الزكاة والدين في التركة قدمت الزكاة.

ولو حجر الحاكم للفلس ثم حال الحول فلا زكاة، ولو استقرض
الفقير النصاب وتركه حولاً وجبت الزكاة عليه، ولو شرطها على المالك لم
يصح على رأي.

والنفقة مع غيبة المالك لا زكاة فيها، لأنها، في معرض
الاتلاف، وتجب مع حضوره.

منوط بالاستطاعة المعينة بهذا المال، فيمتنع تعلق الزكاة والحج جميعاً.
والاعتذار بأن الحج متعلق بالذمة^(١) إنها يكون بعد الاستقرار مطلقاً.
والظاهر وجوب الزكاة وسقوط الحج؛ لأنها واجب حاضر بخلاف الحج؛
لعدم القطع ببقاء جميع شروطه إلى آخر زمانه.

قوله: (وإذا اجتمع الزكاة والدين في التركة...).

هذا إذا كانت الزكاة في المال المعين، وإلا فهي دين.

قوله: (ولو حجر الحاكم للفلس، ثم حال الحول فلا زكاة...).
بخلاف السّفه^(٢).

قوله: (ولو شرطها على المالك لم تصح على رأي).

لا تصح على الأصح.

(١) في «ن» و«ه»: متعلقه بالذمة.

(٢) قوله: (ولو استطاع بالنصاب...)

أي: تجب الزكاة والحج معاً، والتحقيق: أن حولان الحول إن كان بعد استقرار الحج في الذمة بمضي
جميع أشهره مع التمكن من فعله يجبان وإن كان قبل ذلك، وإن سبق وجوب الحج في الذمة تجب
الزكاة لتحقق السبب وعدم القطع باستقرار الحج، ويتعين سبق الوجوب فيسقط حينئذ الحج؛ لأن
الاستطاعة الموجبة للثبوت في الذمة إما تكون بعين المال.

هكذا ورد في النسخ الخطية الثلاث، علماً بأن هذا القول قد ورد قبل عدة أسطر وشرحه المصنف
بعبارة أخرى.

الثالث: عدم قرار الملك ، فلو وهب له نصاب لم يجري في الحول
 إلا بعد القبول والقبض ، ولو أوصي له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول .
 ولو استقرض نصاباً جرى في الحول حين القبض ، ولا تجري
 الغنيمة في الحول إلا بعد القسمة ، ولا يكفي عزل الإمام بغير قبض الغنم .
 ولو قبض أربع مائة اجرة المسكن حولين وجب عليه عند كل
 حول زكاة الجميع وإن كان في معرض التشطير ، وكذا تجب على المرأة لو
 كمل الحول قبل الدخول ، فإن طلقها أخذ الزوج النصف كمالاً ، وكان
 حق الفقراء عليها أجمع . ولو تلف النصف بتفريطها تعلق حق الساعي
 بالعين وضمنت للزوج .

تنبيه: إمكان الأداء شرط في الضمان ، فلو لم يتمكن المسلم من
 اخراجها بعد الحول حتى تلفت لم يضمن .
 ولو تلف بعض النصاب سقط من الفريضة بقدره ، ولو تمكن
 من الأداء بعد الحول وأهمل الإخراج ضمن .
 والكافر وإن وجبت عليه لكنها تسقط عنه بعد اسلامه ، ولا
 يصح منه أداؤها قبله ، ويستأنف الحول حين الإسلام ، ولو هلك
 بتفريطه حال كفره فلا ضمان .

قوله: (الثالث: عدم قرار الملك).

محل كلام في العنوان.

قوله: (ولا يكفي عزل الامام).

لأنّ له الإعراض حينئذ ، نعم لو قبض الإمام نيابة عنه صار مالكاً
 حقيقة ، فيجري في الحول حينئذ .

الفصل الثاني: في الشرائط الخاصة، أما الأنعام فشروطها أربعة:
الأول: النصاب.

الثاني: الحول، وهو مضي أحد عشر شهراً كاملاً، فإذا دخل
الثاني عشر وجبت إن استمرت شرائط الوجوب طول الحول.
فلو اختل بعضها قبل كماله ثم عاد استؤنف الحول من حين
العود، وفي احتساب الثاني عشر من الحول الأول أو الثاني إشكال.
والسخال ينعقد حولها من حين سومها، ولا يبني على حول
الأمهات، فلو كان عنده أربع ثم نتجت وجبت الشاة إذا استغنت بالرعي
حولاً.

ولو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكاة، وبعده يجب الجميع
إن فرّط، وإلا فبالنسبة.
ولو ملك خمساً من الإبل نصف حول، ثم ملك أخرى ففي كل
واحدة عند كمال حولها شاة.

ولو تغير الفرض بالثاني، بأن ملك إحدى وعشرين فالشاة عند
تمام حول نصابها واحد وعشرون جزءاً من ستة وعشرين جزءاً من بنت

قوله: (وفي احتساب الثاني عشر من الحول الأول...).

بل من الأول؛ لأنّ الحول حقيقة إثنا عشر شهراً، والمجاز خير من النقل
والاشتراك، مع أنّ الأصل البراءة.

قوله: (ثم تُنْتِجَت).

بضمّ النون.

قوله: (واحد وعشرون جزءاً من ستة وعشرين جزءاً...).

المعتمد وجوب أربع شياه؛ لما سيأتي في التي بعدها، وعلى ما ذكره،

مخاض عند حول الزيادة.

ولو ملك أربعين شاة، ثم أربعين فلا شيء في الزائدة.

ولو ملك ثلاثين بقرة وعشراً بعد ستة أشهر فعند تمام حول الثلاثين تبيع أو تبيعه، وعند تمام حول العشر ربع مسنة، فإذا تم حول آخر على الثلاثين فعليه ثلاثة أرباع مسنة، وإذا حال آخر على العشر فعليه ربع مسنة، وهكذا.

ويحتمل التبيع وربع المسنة دائماً، وابتداء حول الأربعين عند تمام حول الثلاثين.

ولو ارتد في الأثناء عن فطرة استأنف ورثته الحول، ويتم لو كان عن غيرها.

الثالث: السوم، فلا زكاة في المعلوفة ولو يوماً في أثناء الحول، بل يستأنف الحول من حين العود الى السوم، ولا اعتبار بالساعة^(١) وسواء علفها مالكة، أو غيره باذنه، أو بغير اذنه من مال المالك، وسواء كان العلف لعذر كالثلج أولاً، ولا زكاة في السخال حتى تسغي عن الأمهات

وسياتي في الخمس في الحول الثاني احتمالان، خمسة أجزاء من ستة وعشرين من بنت مخاض والشاة.

قوله: (وابتداء حول الأربعين عند تمام حول الثلاثين).
هذا هو الأصح.

قوله: (ولو يوماً في أثناء الحول).

بل لابد من صدق كونها معلوفة عرفاً.

قوله: (من مال المالك).

وكذا من غير ماله.

(١) كذا في الاصل ومتن مفتاح الكرامة و في باقي الشروح والحجربة السائحة ولا معنى له.

وتسوم حولاً.

الرابع: أن لا تكون عوامل، فلا زكاة في العوامل السائمة، وفي اشتراط الأنوثة قولان.

وأما الغلات فشروطها ثلاثة:

الأول: النصاب.

الثاني: بدو الصلاح، وهو اشتداد الحب، واحمرار الثمرة واصفرارها، وانعقاد الحصرم على رأي.

الثالث: تملك الغلة بالزراعة لا بغيرها كالابتياح والانتهاج.

نعم لو اشترى الزرع أو ثمرة النخل قبل بدو الصلاح، ثم بدا صلاحها في ملكه وجبت عليه، ولو انتقلت إليه بعد بدو الصلاح فالزكاة على الناقل.

ولو مات وعليه دين مستوعب وجبت الزكاة إن مات بعد بدو صلاحها، وآلا فلا،

قوله: (وفي اشتراط الأنوثة قولان).

لا يشترط.

قوله: (الثاني: بدو الصلاح - إلى قوله - على رأي).

هذا هو المشهور.

قوله: (ولو مات وعليه دين مستوعب، وجبت الزكاة إن مات بعد بدو صلاحها، وآلا فلا).

أي: وإن مات قبل بدو الصلاح فلا شيء عليه؛ لأنّ التركة إن كانت على حكم مال الميت فواضح، وإن انتقلت إلى الوارث فليس الملك تاماً؛ لتعلق الدين بها تعلّقه بالرهن.

ويحتمل - قوياً - القول بالوجوب مع الشرائط؛ لأنّ تعلق الدين بها أضعف

ولولم يستوعب وجبت.

وعامل المساقاة والمزارعة تجب عليه في نصيبه إن بلغ النصاب.

وأما النقدان: فشروطها ثلاثة:

الأول: النصاب.

الثاني: حول الأنعام.

الثالث: كونها مضروبين منقوشين بسكة المعاملة، أو ما كان

يتعامل بها.

تتمة: يشترط في الأنعام والنقدين بقاء عين النصاب طول الحول،

فلو عاوض^(١) في اثنا عشر بغيره سقطت سواء كان بالجنس أو بغيره، وسواء

قصد الفرار أولاً. وكذا لو صاغ النقد حلياً محرماً أو محللاً، أما لو عاوض أو

صاغ بعد الحول فإن الزكاة تجب.

ولو باع في الاثناء بطل الحول، فإن عاد بفسخ أو بعيب استؤنف

من حين العود.

ولومات استأنف وارثه الحول إن كان قبله وإلا وجبت.

من التعلق بالرهن؛ لأنّ للوارث التصرف من غير إذن من المدين.

قوله: (ولولم يستوعب وجبت).

إن بقي نصاب واتحد الوارث، وآلا فلا بد لكل وارث من نصاب، ليجب

على الجميع.

قوله: (الثالث: كونها مضروبين منقوشين بسكة المعاملة).

ولو جرت في المعاملة بغير سكة فلا زكاة؛ كما في بعض الأخبار^(٢).

وينبغي أن يبلغ رواجها، أن تسمى دراهم أو دنائير عرفاً.

(١) في الاصل «عارض» ولا معنى له ظاهراً وكذا في المورد الثاني.

(٢) الكافي ٣: ٥١٨ حديث ٨، التهذيب ٤: ٨ حديث ١٩، الاستبصار ٢: ٦ حديث ١.

المقصد الثاني: في الحل، إنما تجب الزكاة في تسعة أجناس: الإبل، والبقر، والغنم، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذهب، والفضة.

والمتولد بين الزكوي وغيره يتبع الاسم فهنا فصول:

الأول: في النعم وفيه مطالب:

الأول: في مقادير النصب والفرائض.

أما الإبل فنصبها اثنا عشر، فخمسة في كل واحد هو خمس شاة.

ثم ست وعشرون، وفيه بنت مخاض، وهي ما دخلت في الثانية فأُمها ماخض، أي: حامل، ويجزئ عنها ابن اللبون. ويتخير في الإخراج لو كانا عنده، وفي الشراء لو فقدهما.

ثم ست وثلاثون، وفيه بنت لبون، وهي ما دخلت في الثالثة فصار لامها لبن، ولا يجزئ الحق إلا بالقيمة.

ثم ست وأربعون، وفيه حقة، وهي ما دخلت في الرابعة فاستحقت الحمل أو الفحل.

ثم إحدى وستون، وفيه جذعة، وهي ما دخلت في الخامسة.

ثم ست وسبعون، وفيه بنتا لبون.

ثم إحدى وتسعون، وفيه حقتان.

قوله: (ويجزئ عنها ابن اللبون، ويتخير في الإخراج لو كانا عنده).

وقيل: لا يجزئ إلا مع فقدها: لظاهر الرواية ^(١)، وهو أحوط.

ثم مائة واحد وعشرون، فيجب في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون وهكذا دائماً.

ويتخير المالك لو اجتمعاً، ولا يجزئ في مائتين حقتان وبنتا لبون ونصف، ويجزئ في أربع مائة أربع حقائق وخمس بنات لبون.

وفي أجزاء بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها، بل وعن شاة في الخمس مع قصور القيمة نظر.

وأما البقر فنصبها اثنان: ثلاثون، وفيه تبيع أو تبيعة، وهو ما

قوله: (ثم مائة واحد وعشرون، فيجب في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون).

هنا إشكالان:

أحدهما: أنَّ التصاب إن كان مائة واحد وعشرين كما يظهر من العبارة لم يكن لقوله: (في كل خمسين...) معنى؛ لأنَّ التصاب إذا كان عدداً معيناً فلا معنى لذكر عدد آخر، وإن كان كل أربعين وكل خمسين فلا حاجة إلى المائة واحد وعشرين.

الثاني: إنَّ الاحدى والعشرين إن كانت جزءاً من التصاب لم يستقم قوله: (في كل أربعين، وفي كل خمسين...).

وإلا لم يكن لاعتبارها معنى.

ويجيء إشكال ثالث، وهو أنَّ ظاهره التخيير بين كل أربعين وكل خمسين، وليس كذلك.

قوله: (وفي أجزاء بنت المخاض عن خمس شياه -الى- نظر).

لا يجزئ في واحدة منها.

قوله: (وأما البقر فنصبها اثنان).

هذا لا يضبط نصبها وقد عدّها في المنتهى أربع^(١)، ويرد عليه عدم

كامل له حول.

وأربعون، وفيه مسنة، وهي ما كمل لها حولان. ولا يجزئ المسن ويجزئ عن التبيعة.

وأما الغنم فنصبها خمسة: أربعون وفيه شاة، ثم مائة واحد عشر وفيه شاتان، ثم مائتان وواحدة ففيه ثلاث، ثم ثلاثمائة وواحدة ففيه أربع على رأي، ثم أربعمائة ففي كل مائة شاة، وهكذا دائماً. وقيل: بل يؤخذ من كل مائة شاة في الرابع، وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان.

المطلب الثاني: في الأشناق: كل ما نقص عن النصاب يسمى في الإبل شنقا، وفي البقر وقصاً، وفي الغنم وباقي الاجناس عفواً، فالتسع من الإبل نصاب وشنق وهو أربعة ولا شيء فيه.

فلو تلف بعد الحول قبل إمكان الأداء لم يسقط من الفريضة شيء، وكذا باقي النصب مع الأشناق ولا يضم مالا شخصين وإن وجدت شرائط الخلطة، كما لا يفرق بين مالي شخص واحد وإن تباعدا.

المطلب الثالث: في صفة الفريضة: الشاة المأخودة في الإبل والغنم أقلها الجذع من الضأن، وهو ما كمل له سبعة أشهر.

الاحتياج إلى الثالث. ولو قال في الأول كل ثلاثين وكل أربعين لانضبطت.

قوله: (ففيه أربع).

هذا هو الأصح.

قوله: (وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان).

أي: فائدة الزائد على الثلاثمائة وواحدة - على هذا القول - وعلى مائتين وواحدة - على القول الآخر - لفائدة القولين، كما توهمه بعضهم؛ لأن الوجوب والضمان ليس فائدة الخلاف، بل فائدة الخلاف التفاوت في الفريضة.

ومن المعز الثني، وهو ما كمل سنة، والخيار الى المالك في اخراج ايها شاء.

ولا تؤخذ مريضة، ولا هرمة، ولا ذات عوارٍ ولا الربى وهي الوالد إلى خمسة عشر يوماً، ولا الأكولة وهي المعدة للأكل، ولا فحل الضراب.

ولو كان النصاب مريضاً أو معيباً لم يكلف الصحيح. ويجزئ الذكر والانثى في الغنم، ومن غير غنم البلد وإن قصرت

قوله: (والخيار الى المالك).

هذا في شياه الإبل، لا مطلقاً.

قوله: (ولا تؤخذ مريضة).

إلا من المراض، لامن الصحاح، ولا مما فيها صحاح.

قوله: (ولا ذات عوار) ^(١).

بضم العين ^(٢).

قوله: (ولا الأكولة... ولا فحل الضراب).

وهل يعدان؟ فيه تردد، وعدهما أحوط، ويؤخذ الفحل من الفحول.

قوله: (ولو كان النصاب مريضاً).

لوتباينت عيوبها في الحكم إشكال ^(٣)

قوله: (ويجزئ الذكر والانثى في الغنم).

من الذكران، أو في شياه الإبل، لا مطلقاً.

قوله: (ومن غير غنم البلد).

في شياه الإبل، لوجوب الزكاة في العين.

(١) العوار-بفتح العين، وقد يضم-. العيب، أنظر الصحاح (عور) ٢: ٧٦١.

(٢) في «ه»: بالفتح وبضم العين.

(٣) هذا القول مع شرحه ورد بعد قوله: (ومن غير غنم البلد) في النسخ الخطية الثلاث.

قيمتها، ولا خيار للساعي في التعيين بل للمالك، والعرب والبخاتي من الإبل جنس، وعرب البقر والجاموس جنس، والضأن والمعر جنس، والخيار الى المالك في الإخراج من أي الصنفين في هذه المراتب.

ويجوز اخراج القيمة في الأصناف التسعة، والعين أفضل ولو فقد بنت المخاض دفع بنت اللبون واسترد شاتين أو عشرين درهماً، ولا اعتبار هنا بالقيمة السوقية قلّت عنه أو زادت عليه.

ولو انعكس الفرض دفع بنت المخاض وشاتين أو عشرين درهماً، وكذا الجبران بين بنت اللبون والحقة، وبين الحقة والجذعة.

ولو وجد الأعلى والأدون فالخيار اليه، ولو تضاعفت الدرجة فالقيمة السوقية على رأي، وكذا ما زاد على الجذع وأسنان غير الإبل.

الفصل الثاني: في النقدين، للذهب نصابان: عشرون مثقالاً
ففيه نصف دينار، ثم أربعة فيها قيراطان، وهكذا دائماً. ولا زكاة فيما نقص عنها وإن خرج بالتام.

وللفضة نصابان: مائتا درهم ففيه خمسة دراهم، ثم أربعون وفيها درهم، ولا زكاة فيما نقص عنها ولو حبة.

والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثمانى حبات من أوسط حب

قوله: (والعرب والبخاتي من الإبل - إلى قوله - الخيار الى المالك).

الأقوى وجوب التقسيط مع الاختلاف، وعدم تطوعه بالأرغب.
قوله: (ولو فقد بنت المخاض دفع بنت اللبون واسترد...).
يشكل الحكم إذا نقصت قيمتها عن الشاتين وعشرين درهماً أو ساوت.
قوله: (ولو تضاعفت الدرجة فالقيمة السوقية على رأي).
هذا هو الأصح.

الشعير والمثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا اسلام.
أما الدراهم فانها مختلفة الأوزان، واستقر الأمر في الاسلام على
أن وزن الدرهم ستة دوانيق، كلّ عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب.
ولو نقص في اثناء الحول، أو بادل بجنسه، أو بغيره، أو اجتمع
النصاب من النقيدين، أو كان حليّاً محرماً، أو محللاً، أو آنية، أو آلة
سبائك، أو نقاراً، أو تبراً وإن فعل ذلك قبل الحول فلا زكاة، وبعده
تجب.

فروع:

أ: يكمل جيد النقرة برديتها كالناعم والخشن، ثم يخرج من كل
جنس بقدره.

ب: لا زكاة في المغشوشة ما لم تبلغ قدر الخالص نصاباً، وإن كان
الغش أقل.

ولو جهل مقدار الغش ألزم التصفية إن ماكس مع علم النصاب
لا بدونه، ولو علم النصاب وقدر الغش أخرج عن الخالصة مثلها وعن
المغشوشة منها.

قوله: (وإن فعل ذلك قبل الحول).

أي: فراراً.

قوله: (وإن كان الغش أقل).

خلافاً لأبي حنيفة ^(١).

قوله: (ولو علم النصاب وقدر الغش، أخرج عن الخالصة مثلها،
وعن المغشوشة منها).

يحمل على أن المراد تخييره بين الأمرين، وأن يكون عنده خالصة

ج: لا تجزئ المغشوشة عن الجياد وإن قل.

د: لو كان الغش مما تجب فيه الزكاة وجبت عنها، فإن اشكل الأكثر منها ولم يمكن التميز أخرج ما يجب في الأكثر مرتين، فلو كان قدر أحد النقيدين ستمائة والآخر أربعمائة أخرج زكاة ستمائة ذهباً وستمائة فضة، ويجزئ ستمائة من الأكثر قيمة وأربعمائة من الأقل.

ه: لو تساوى العيار واختلفت القيمة كالرضوية والراضية استحب التقسيط وأجزأ التخيير.

الفصل الثالث: في الغلات، ولها نصاب واحد وهو بلوغ خمسة اوسق، كل وسق ستون صاعاً، كل صاع أربعة أمداد، كل مد رطلان وربيع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني.
ولا زكاة في الناقص، فإذا بلغت النصاب وجب العشر إن

ومغشوشة، والأول أقرب إلى العبارة وإن كان أبعد معنى.

قوله: (لا تجزئ المغشوشة عن الجياد وإن قل).

أي: برأسها، أما بالقيمة فيجزئ.

قوله: (لو كان الغش مما تجب فيه الزكاة).

كالنقيدين.

قوله: (ويجزئ ستمائة من الأكثر قيمة...).

لأنه إن طابقه فلا بحث، وإلا كان ما أخرجه زائداً.

قوله: (لو تساوى العيار واختلفت القيمة -الى- استحب

التقسيط).

الوجه وجوب التقسيط.

سقيت سيجاً أو بعلاً أو عذياً، ونصف العشر إن سقيت بالغرب والدوالي والنواضح، فإن اجتمعا حكم للاكثر، ويقسط مع التساوي، ثم كلما زادت وجب بالحساب.

وتتعلق الزكاة عند بدو صلاحها، والاخراج واعتبار النصاب عند الجفاف حالة كونها تمراً أو زيبياً، وفي الغلة بعد التصفية من التبن والقشر.

وإنما تجب الزكاة بعد المؤن جمع كالبذر، وثمر الثمرة وغيره، لا ثمن أصل النخل،

قوله: (أو بعلاً أو عذياً).

البعل: ما يشرب بعروقه، والعذي بكسر العين: ماء المطر، وقيل: بالعكس.

قوله: (بالغرب).

الغرب -بفتح الغين-: الدلو الكبير، (والدوالي) جمع دالية: وهي دولا ب معروف، (والنواضح) جمع ناضح: وهو البعير الذي يستقي عليه.

قوله: (وتتعلق الزكاة عند بدو صلاحها، والاخراج واعتبار النصاب عند الجفاف).

هذا الحكم كالمندافع، نظراً الى الدليل.

قوله: (تجب الزكاة بعد المؤن أجمع كالبذر) (١).

المراد بها: المؤن المتكررة في كل سنة. وإنما استثنى البذر إذا كان مزكياً، او مما لا يجب الزكاة فيه.

(١) «المراد بها المؤن السابقة على بدو الصلاح بشرط بقاء النصاب بعد استثنائها، لأن الشرط وجود النصاب وهو ما يتعلق به الزكاة والمتأخرة لا يحل إسناداً لسقوط الزكاة على الباقي كما لو تلف البعض»، وردت هذه العبارة في متن الكتاب من النسخة «هـ». وفي الهامش عبارة: ربما كان الكلام الطويل مكتوباً على الحاشية وأدخل في المتن.

وبعد حصّة السلطان.

ولا تتكرر الزكاة فيها بعد الاخراج وإن بقيت أحولاً.

ولا يجزئ أخذ الرطب عن التمر، ولا العنب عن الزبيب، ولو أخذه الساعي رجع بما نقص عند الجفاف.

فروع:

أ: تضم الزروع المتباعدة - والثمار المتفرقة - في الحكم، سواء اتفقت في الإيناع أو اختلفت. وما يطلع مرتين في الحول يضم السابق الى اللاحق.

ب: الحنطة والشعير جنسان هنا لا يضم أحدهما الى الآخر.

ج: العلس حنطة، حبتان منه في كمام واحد على رأي،

قوله: (وبعد حصّة السلطان).

المراد به: خراج الأرض، أو قسمتها ولو كان السلطان جائراً، لأنّ ذلك يتعلق بالأرض.

قوله: (سواء اتفقت في الإيناع).

بالنضج.

قوله: (وما يُطلع مرتين).

هو بضّم أوله، من أطلع النخل، وهذا هو الأصح خلافاً للشيخ ^(١).

قوله: (جنسان).

هنا بخلاف الرّبا.

قوله: (الelsing حنطة).

هذا هو الأصح لتصريح أهل اللّغة به ^(٢).

(١) المبسوط ١: ٢١٥.

(٢) انظر الصحاح (علs) ٣: ٩٥٢.

والسَلت يُضم الى الشعر لصورته، ويحتمل الى الحنطة لاتفاقهما طبعاً، وعدم الإنضمام.

د: لا يسقط العشر بالخراج في الخراجية.

هـ : لو اشكل الأغلب في السقي فكالاتواء، وهل الاعتبار في الاغلبية بالاكثر عدداً، أو نفعاً ونمواً؟ الأقرب الثاني.

و: مع اتحاد الجنس تؤخذ منه، ومع الاختلاف إن ماكس قسّط.

ز: يجوز للساعي الخرص، فيضمن المالك حصة الفقراء والساعي حصة المالك، أو يجعل حصة الفقراء أمانة في يد المالك فليس له الاكل حينئذ.

ومع التضمن لو تلف من الثمرة شيء بغير تفريط، أو أخذه ظالم

قوله: (والسَلت يُضم الى الشعر).

هذا أصحّ لتصريح أهل اللغة بأنّه نوع من الشعر^(١)، والاحتمالان الآخران ضعيفان.

قوله: (لو أشكل الأغلب في السّقي فكالاتواء).

لأنّ الأصل عدم الزيادة، مع العلم بأصل الاشتراك.

قوله: (نفعاً أو نمواً، الأقرب الثاني).

هذا أقرب، لكن لو كان حفظه أكثر من نموه، كما إذا قارب الزرع البلوغ، وخيف عليه اليبس لولا السقي فشكل.

قوله: (يجوز للساعي الخرص).

ولولو يكن ساع جاز للمالك أن يخرج عدلاً يخرصه، ولو خرص بنفسه جاز، كما صرح به في التذكرة^(٢)، لكن يراعى الاحتياط.

(١) انظر الصحاح (سَلت) ١: ٢٥٣.

(٢) التذكرة ١: ٢٢١.

سقط الضمان عن المتعهد.

ويجوز تجفيف الثمرة بعد الخرص مع الحاجة فيسقط بحسابه، ويجوز القسمة على رؤوس النخل والبيع، ولو ادعى المالك النقص المحتمل قبل دون غيره.

ويقبل قوله لو ادعى الجايحه، أو غلط الخارص، أو التلف من غير سبب لا كذب الخارص عمداً.

ح: الرطب الذي لا يصير تمرأ تجب الزكاة فيه، ويعتبر بالخرص -على تقدير الجفاف- إن بلغ النصاب وجبت، وتخرج منه عند بلوغه رطباً، وكذا العنب.

ط: يكفي الخارص الواحد.

ي: لو باع الثمرة بعد الخرص والضمان صح البيع، ولو كان قبله بطل في حصة الفقراء ما لم يضمن القيمة.

خاتمة: الزكاة تجب في العين لا الذمة، فان فرط ضمن، والتأخير مع امكان التفريق أو الدفع الى الساعي أو الامام تفريط. ولو أهمل المالك الإخراج من النصاب الواحد حتى تكرر الحول فزكاة واحدة.

ولو كان أكثر من نصاب جبر ناقص الأول بالزيادة، فلو حال على تسع حولان فشاتان، وهكذا الى أن تنقص عن النصاب فلا يجب

قوله: (ويقبل قوله لو ادعى الجائحة).

هي ما يحتاج الزرع والثمر ويهلكه، وكما يجوز الخرص في الثمرة يجوز في غيرها.

قوله: (يكفي الخارص الواحد).

بشرط العدالة والمعرفة.

شيء.

ويصدق المالك في عدم الحول، وفي الاخراج عن غير بينة ولا يمين، ويحكم عليه لو شهد عليه عدلان.

المقصد الثالث: فيما تستحب فيه الزكاة، وفيه مطلبان:

الأول: مال التجارة على رأي، وهو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك، فلا يستحب في الميراث، ولا الهبة، ولا ما يقصد به القنية ابتداء أو انتهاء، ولا ما يرجع بالعيب، ولا عوض الخلع، ولا النكاح، ولا ما قصد به الاكتساب بعد التملك.

ولو اشترى عرضاً للقنية بمثله، ثم رد ما اشتراه بعيب، أو رد عليه ما باعه به فأخذه على قصد التجارة لم ينعقد لها.

ولو اشترى عرضاً للتجارة بعرض قنية فرد عليه بالعيب انقطع حول التجارة.

ولو كان عنده عرض للتجارة فباعه بآخر للقنية، ثم رد عليه لم يكن مال تجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية.

ولا بد من استمرار نصاب أحد التقدين طول الحول، فلو نقص في الاثناء ولو حبة فلا زكاة، ومن عدم الخسران فلو طلب بنقص من

قوله: (ويحكم عليه لو شهد عدلان).

في ثبوت الحول، وفي شاة معيّنة، وفي نفي محصور، لا في التني المطلق.

قوله: (ثم ردّ ما اشتراه بعيب...).

هذا بخلاف ما إذا كان المدفوع والمأخوذ كلاهما للتجارة.

قوله: (ولا بدّ من استمرار نصاب أحد التقدين طول الحول).

هذا إذا كان الشراء بنقد مخصوص فيعتبر به لا بغيره، ولو كان بعروض

كفي أحدهما.

رأس المال ولو حبة سقطت، إلا أن يمضي أحوال كذلك فتسحب زكاة سنة.

ولو طلب في اثناء الحول بزيادة فحول الأصل من حين الانتقال، والزيادة من حين ظهورها.

ولو اشترى بنصاب زكاة في أثناء الحول متاعاً للتجارة استأنف حولها من حين الشراء على رأي، ولو كان أقل من نصاب استأنف اذا بلغه، والزكاة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالنقدين. ويستحب لو بلغه بأحدهما دون الآخر، والمخرج ربع عشر القيمة، وإن شاء أخرج من العين.

قوله: (ولو اشترى بنصاب زكاة في أثناء الحول متاع التجارة استأنف حولها...).

هذا هو الأصح خلافاً للشيخ ^(١).

قوله: (والزكاة تتعلق بقيمة).

هذا هو الأصح، وقيل: يعتبر من العين، فبتفاوت لوزادت قيمة العين بعد الحول، أو في آخره ^(٢).

قوله: (ويقوم بالنقدين).

هذا إذا اشترى بعروض، وإلا تعين التقويم بالنقد الذي وقع الشراء به.

قوله: (ويستحب لو بلغه بأحدهما دون الآخر).

هذا إذا كان رأس المال عروضاً، أو بلغ بالذي اشترى به.

(١) الخلاف ١: ١٨٧ مسألة ٦٣ كتاب الزكاة.

(٢) قاله السيد المرتضى في الانتصار: ٧٩.

فروع:

أ: لو ملك أربعين شاة للتجارة فحال الحول وجبت المالية وسقطت الاخرى. ولو عاوض أربعين سائمة بمثلها للتجارة استأنف حول المالية على رأي.

ب: لو ظهر في المضاربة الربح ضمننا حصة المالك منه الى الأصل ونخرج منه الزكاة، ومن حصة العامل إن بلغت نصاباً وإن لم ينض المال على رأي؛ لأن الاستحقاق أخرجه عن الوقاية. والأقرب عدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية،

قوله: (ولو عاوض أربعين سائمة...).

هذا هو المعتمد، سواء كانت الأولى للتجارة أم لا؛ لأن النصاب إذا تبدل لم يتعلق به الزكاة؛ لعدم صدق حَوْلَانِ الحول عليه بخلاف حول التجارة، إذا كانت الأولى للتجارة.

قوله: (لو ظهر في المضاربة الربح - إلى قوله - ومن حصة العامل إن بلغت نصاباً وإن لم ينض المال على رأي...).

المتجه عدم الوجوب.

قوله: (والأقرب عدم المنافاة).

هذا مشكل؛ لأن الاستحقاق إذا أخرجه عن الوقاية كان ذلك فرع التنافي، وثبوت التالف في ذمة العامل لا يخرج عن المنافاة بينها، وإلا لاجتماعا في المال إذ كل متنافين لا يتمتع فيها الوجود في محلين.

وعلى تقدير المنافاة الذي هو مقابل الأقرب، يحتمل سقوط الزكاة، فيحتمل ثبوت الضمان في ذمة العامل، فلا يستقيم ما ذكره: وكأنه حاول الجمع بين ثبوت الزكاة وعدم سقوط حق المالك من استحقاق عوض ما يتلف، فلم تساعد العبارة مجملها.

فيضمن العامل الزكاة لو تم بها المال.

ج: الدين لا يمنع الزكاتين وإن فقد غيره.

د: عبد التجارة يخرج عنه الفطرة وزكاة التجارة. ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم أسامها فالأقرب استحباب زكاة التجارة في السنة الأولى.

هـ: في كون نتاج مال التجارة منها نظراً، فعلى تقديره لو اشترى نخلاً للتجارة فأثمر فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمرة، ولا على الأصل.

و لو اشترى أرضاً للتجارة، وزرعها ببذر القنية وجبت المالية في الزرع، ولم يسقط استحباب التجارة عن الأرض.

قوله: (فيضمن...).

المتجه والمعتد عدم الوجوب؛ لأنّ الملك غير حقيقي، وإلا لملك ربح الربح، ولعدم إمكان التصرف قبل القسمة.

قوله: (الدين لا يمنع الزكاتين وإن فقد غيره).

أي: غير ما يقضى به الدين، وإن كان خلاف المتبادر من العبارة.

قوله: (عبد التجارة يخرج عنه الفطرة وزكاة التجارة).

لعدم التنافي، إذ ليس زكاة الفطرة من العبد، حتّى يلزم الثني في الزكاة.

قوله: (فالأقرب استحباب زكاة التجارة في السنة الأولى).

يشكل حينئذ بلزوم الثني، فالمتجه كون استحباب زكاة التجارة مراعى بعدم اجتماع شرائط المالية إلى آخر الحول، فيستحب، والا فلا.

قوله: (في كون نتاج مال التجارة منها نظراً).

الظاهر أنّه ليس منها بخلاف الربح؛ لأنّه في مقابل بعض العين، إذ هو

بعض القيمة.

المطلب الثاني: في باقى الانواع:

الأول: كل ماعدا ما ذكرنا من الغلات تستحب فيه الزكاة كالعدس، والماش، والارز، وغيرها مما تنبته الارض من مكيل او موزون.

وحكمه في قدر النصاب، واعتبار السقي، وقدر المخرج، واستقاط المؤن حكم الواجب، ولا زكاة في الخضراوات، وفي ضمّ ما زُرِعَ مرتين في السنة كالذرة بعضه مع بعض نظر.

الثاني: الخيل تستحب فيها الزكاة بشرط الأنوثة، والسوم، والحول. ففي كل فرس عتيق ديناران في كل حول، وعن البرذون دينار. **الثالث:** العقار المتخذ للنماء يستحب الزكاة في حاصله، فان بلغ نصاباً وحال عليه الحول وجبت، ولا تستحب في شيء غير ذلك.

قوله: (ولا زكاة في الخضراوات).

وكذا البقول، وما يسرع إليه الفساد.

قوله: (وفي ضم ما يزرع مرتين في السنة - كالذرة - بعضه مع بعض نظر).

أي يضم نظراً إلى أنّه غلة سنة واحدة.

قوله: (وعن البرذون دينار).

البرذون، بكسر أوله: العجمي، والمراد به ماعدا العتيق. ويشترط أن لا تكون عوامل وأن لا تكون مشتركة.

قوله: (العقار المتخذ للنماء).

المراد به: نحو الدكاكين والبيوت؛ لأنّ العقار - بفتح العين وكسرها - المنزل، ولا يشترط الحول ولا النصاب، وربّما اشترطها المصنّف تمسكاً بالعموم.

المقصد الرابع: في المستحق وفيه فصلان:

الأول: في الأصناف وهم ثمانية:

الأول، والثاني: الفقراء والمساكين، ويشملهما مَنْ قصر ماله

عن مائة سنة له ولعِياله.

واختلف في أيها أسوأ حالاً، فقيل: الفقير للابتداء بذكره الدال

على الاهتمام، ولقوله تعالى: (أما السفينة فكانت لمساكين) ولتعوذ النبي صلى الله عليه وآله منه وسؤاله المسكنة.

وقيل المسكين للتأكيد به، ولقوله تعالى: (أو مسكيناً ذا متربة).

ويمنع القادر على تكسب المؤنة بصنعة وغيرها، وصاحب

الخمسين إذا قدر على الاكتفاء بالمعاش بها.

ويعطى صاحب ثلاثة مائة مع عجزه وصاحب دار السكنى،

وعبد الخدمة، وفرس الركوب، وثياب التجميل.

ولو قصر التكسب جاز أن يعطى أكثر من التتمة على رأي.

ويصدق مدعي الفقر فيه من غير عيب وإن كان قوياً، أو ذا مال

قديم، إلا مع علم كذبه، فإن ظهر استعيد منه، ومع التعذر فلا ضمان

على الدافع مالاً كان أو إماماً أو ساعياً أو وكيلأ، وكذا لو بان كافراً أو

واجب النفقة أو هاشمياً ولا يجب إعلام أنها زكاة.

قوله: (ولو قصر التكسب جاز أن يعطى أكثر من التتمة على

رأي).

يجوز إذا كان دفعة.

قوله: (أو واجب النفقة).

إلا أن يكون عبده، لأن يده كيده، والظاهر أن زوجته كذلك؛ لأنها

الثالث: العاملون، وهم السعاة في جباية الصدقة، ويثخير الامام بين الجعالة والأجرة عن مدة معينة.

الرابع: المؤلفة، وهم قسمان:

كفار يستمالون الى الجهاد أو إلى الإسلام.

ومسلمون: إما من ساداتهم لهم نظراء من المشركين اذا أعطوا رغب النظراء في الاسلام، وإما سادات مطاعون يرجئ^١ بعطائهم قوة ايمانهم ومساعدة قومهم في الجهاد، وإما مسلمون في الأطراف اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول، وإما مسلمون اذا اعطوا أخذوا الزكاة من مانعها.

وقيل المؤلفة الكفار خاصة.

الخامس: في الرقاب، وهم ثلاثة: المكاتبون، والعبيد تحت الشدة، والعبد يشتري^١ للعتق مع عدم المستحق. ويعطى مدعي الكتابة من غير بينة ولا يمين مع انتفاء التكذيب،

غنية به بخلاف غيرها من واجب النفقة، ويحتمل في الزوجة العدم.

قوله: (وقيل: المؤلفة الكفار خاصة) (١).

هذا أشهر، وبالأول شواهد.

قوله: (وهم ثلاثة...).

هذه الأقسام مجمع عليها.

قوله: (مع انتفاء التكذيب).

أي: من السيد.

ويجوز الدفع قبل النجم، ولو صرفه في غيره ارتجع، إلا أن يدفع اليه من سهم الفقراء.

ويدفع السيد الزكاة الى المكاتب ثم يدفعها اليه، ويجوز اعطاء سيد المكاتب.

والأقرب جواز الإعتاق من الزكاة، وشراء الأب منها.

السادس: الغارمون، وهم المدينون في غير معصية، والأقوى في المجهول حاله الاستحقاق، وله أن يدفع الى من أنفق في معصية من سهم الفقراء، ثم يقضي هو، ويجوز المقاصة.

ولو كان الغارم ميتاً جاز القضاء عنه والمقاصة، وإن كان واجب النفقة جاز القضاء عنه حياً وميتاً، والمقاصة.

ولو صرف ما أخذه في غير القضاء ارتجع، ويقبل قوله في الغرم

قوله: (قبل النجم).

هو الفرض المضروب لمال الكتابة.

قوله: (ويجوز إعطاء سيد المكاتب).

مع الإذن وعدمه تمسكاً بالعموم.

قوله: (والأقرب جواز الإعتاق من الزكاة، وشراء الأب منها).

الظاهر تقييده بما إذا لم يوجد مستحق، وما ورد في الكفارة محمول على

إعطاء الفقير؛ ليشتري الرقبة ويعتقها عنه.

قوله: (والأقوى في المجهول حاله الاستحقاق).

هذا هو الأصح.

قوله: (ولو كان الغارم ميتاً جاز القضاء عنه...).

ولو كان له مال فالظاهر الجواز أيضاً؛ لأنه فقير، والتركة تنتقل إلى

الوارث، وتعلق الدين بها لا يمنع، إذ لا يخرج بذلك عن كونه فقيراً.

من غير ميين اذا تجرد عن تكذيب الغريم.

السابع: في سبيل الله، وهو كل مصلحة كبناء القناطر، وعمارة المساجد، واعانة الزائر والحاج، ومساعدة المجاهدين، وقيل يُخص به الأخير، ولو أُعطي الغازي منه فصرفه في غيره استعيد.

ويسقط سهم المؤلفه والساعي والغازي حال الغيبة، إلا مع الحاجة الى الجهاد، ولا يشترط في الغازي والعامل الفقير.

الثامن: ابن السبيل، وهو المنقطع به وإن كان غنياً في بلده، وكذا الضيف، ولا يزداد على قدر الكفاية، فان فضل أعاده.

الفصل الثاني: في الأوصاف، يشترط في الأصناف السبعة غير المؤلفه الايمان، فلا يعطى كافر، ولا مخالف للحق.

والأولاد تتبع الآباء في الإيمان وعدمه، ويعيد المخالف ما اعطي مثله، وفي اعتبار العدالة قولان.

ويشترط أن لا يكون هاشمياً، إلا أن يكون المعطي منهم، أو يقصر ما يصل اليه من الخمس عن كفايته مع حاجته، أو تكون مندوبة.

قوله: (وهو كل مصلحة).

هذا أصح.

قوله: (وكذا الضيف).

يشترط فيه ما يشترط في ابن السبيل، فهو راجع إليه في الحقيقة.

قوله: (وفي اعتبار العدالة قولان).

لا يعتبر وإن كانت أحوط، وأكد منه مجانبه الكبائر.

قوله: (أو يقصر ما يصل إليه من الخمس عن كفايته مع حاجته).

حاجته).

المрад: كفايته في السنة له ولواجبي النفقة عليه لا في اليوم والليلة، إلا

وهم الآن أولاد أبي طالب، والعباس، والحارث، وأبي لهب.
 ويجوز إعطاء مواليتهم، ويشترط في الفقراء والمساكين أن لا تجب نفقتهم على المعطي بالنسب والملك والزوجية.
 ويجوز الدفع الى غيرهم وإن قرب كالأخ، ولو كان عاملاً، أو غزياً، أو غارماً، أو مكاتباً، أو ابن السبيل جاز إعطاؤه مطلقاً؛ إلا ابن السبيل فيعطى الزائد عن النفقة مع الحاجة اليه كالحمولة.
 ويشترط في العامل بعد الإيمان العدالة، والتفقه في الزكاة، والحرية على اشكال. وفي المكاتب عدم ما يصرفه في الكتابة سوى ما يعطى، وفي ابن السبيل والضيف اباحة سفرهما.
المقصد الخامس: في كيفية الإخراج وفيه مطالب:
الأول: في الوقت، ويتعين على الفور مع المكنة ووجود المستحق.

أن يرجى حصول الخمس في أثناء السنة على وجه لا يتوقع معه ضرر، فإنه يعطي تدريجاً.

والتقييد بقوله: (مع حاجته) ليخرج مالهو كان مكتسباً بعض السنة، ويُحصل البعض الآخر من الخمس، فإنه لا يعطى.

قوله: (ويشترط في الفقراء والمساكين...).

هل يجوز الإعطاء لهم ممن لا يجب عليه نفقتهم؟ يجوز في الدروس إعطاء من عدا الزوجة^(١).

قوله: (والحرية على إشكال).

الإشتراط قوي؛ لأن الآية تدل على الملك^(٢) والعبد ليس أهلاً له، وهل يشترط الذكورة؟ يحتمل ذلك.

(١) الدروس: ٦٢.

(٢) اشارة الى الاية (٦٠) في سورة التوبة.

ولا يكفي العزل على رأي فيضمن لوتلف، ويأثم، وكذا الوصي بالتفريق أو بالدفع الى غيره، أو المستودع مع مطالبة المالك.
ولولم يوجد مستحق، أو حصل مانع من التعجيل جاز التربص، ولا ضمان حينئذ.

ولا يجوز تقديمها، فان فعل كان قرضاً لا زكاة معجلة على رأي، فان تم بها النصاب سقطت، وإلا احتسبها عند الحول منها مع بقاء الأخذ على الاستحقاق والمال على الوجوب، وله استعادتها والصرف الى غيره، أو صرف غيرها اليه او الى الغير.

قوله: (ولا يكفي العزل على رأي).

لا يكفي.

قوله: (وكذا الوصي).

أي: مطلقاً، أو في الزكاة.

قوله: (أو بالدفع إلى غيره).

احترز عما لو كان مفوضاً بالدفع الى نفسه، والظاهر أنها لو كانت زكاة وجب الأخذ على الفور؛ لأنها على الفور.

قوله: (والمستودع مع مطالبة المالك).

أي: في الوديعة مطلقاً، أو في وديعة الزكاة.

قوله: (فان فعل كان قرضاً، لا زكاة معجلة على رأي).

فيه مناقشة؛ لأنه لا يجوز إلا قرضاً، فلو قصد الزكاة المعجلة لم يملكها الفقير أصلاً؛ لعدم القصد الى القرض، وعدم صحة حمل الآخر. وهل هي مضمونة حينئذ؟ يحتمل؛ لأنّ صحيح هذا الدفع مضمون لدخوله في الملك، ويحتمل العدم؛ لعدم وجوب الغرم بتلفه، والظاهر أنه مضمون؛ لأنه يملكه، فتبرأ به ذمة المالك.

وللقابض دفع العوض مثلاً أو قيمة، إن كانت ذات قيمة وقت القبض، وإن كره المالك .

ولو خرج عن الاستحقاق، وتعذرت الاستعادة غرم المالك .
ولو قال المالك هذه الزكاة معجلة فله الرجوع وإن لم يصرح بالرجوع، والقول قول المالك في دعوى قصد التعجيل، أو ذكره مع اليمين على اشكال ينشأ: من أن المرجع الى نيته وهو أعرف، ومن أصالة عدم الاشتراط، وأغلبية الأداء في الوقت .
ولو لم يذكر التعجيل، وعلم الفقير ذلك وجب الرد مع الطلب، ولو انتفى العلم فالأقرب عدم الرجوع .

قوله: (وقت القبض).

ظرف للمثل والقيمة.

قوله: (والقول قول المالك في دعوى قصد التعجيل، أو ذكره مع اليمين على إشكال، ينشأ من أن المرجع الى نيته، وهو أعرف، ومن إصابة عدم الاشتراط واغلبية الاداء في الوقت).

في العبارة إشكال، من حيث أنه ساوى بين دعوى المالك قصد التعجيل، ودعواه ذكره، مع أن المنشأ الذي ذكره لا يأتي عليها، بل أول شقيه وجه لتقديم قوله في القصد لا في الذكر.

والأصح أن القول قول الفقير مطلقاً، سواء كانت العين باقية أو تالفة؛ عملاً بظاهر صحة الدفع والقبض، واقتضائهما الملك، وانقطاع سلطنة المالك ظاهراً.

قوله: (ولو انتفى العلم فالأقرب عدم الرجوع).

هذا أصح، سواء كانت العين باقية أو تالفة.

وقد يقال في هذا ما يقتضي الرجوع عن الإشكال السابق؛ لأنه يقتضي تقديم قول المالك في القصد، وإن لم يعلم الفقير على أحد الشقين.

ولوتلفت في يد القابض ضمن المثل إن كان مثلياً، وإلا القيمة.

المطلب الثاني: في المُخْرِج، يتخير المالك بين الصرف الى الإمام، والى المساكين، والى العامل، والى الوكيل. والأفضل الامام خصوصاً في الظاهرة، فان طلبها تعين، فان فرقها المالك حينئذ أثم، وفي الاجزاء قولان وولي الطفل والمجنون كالمالك.

ويجب أن ينصب الامام عاملاً، ويجب الدفع اليه لو طلبه، وليس له التفريق بغير اذن الامام، فان أذن جاز أن يأخذ نصيبه، ويصدق المالك في الاخراج من غير بيّنة ويمين.

ويستحب دفعها الى الفقيه المأمون حال غيبة الامام وبسطها على الأصناف، واعطاء جماعة من كل صنف، وصرفها في بلد المال، وفي الفطرة في بلده، والعزل مع عدم المستحق، ودعاء الامام عند القبض على رأي، ووسم النعم في القوي المنكشف، وكتابة ما يفيد التخصيص.

قوله: (ولوتلفت في يد القابض ضمن المثل...).
سواء أخذها زكاة معجلة، أو قرصاً.

قوله: (وفي الاجزاء قولان).
لا يجزئ لتعين الدفع الى الامام، فلا يكون آتياً بالمأمور به على وجهه.

قوله: (ودعاء الامام عند القبض على رأي).
الأصح وجوبه على الإمام، ومن يقوم مقامه؛ لقوله تعالى: (وصلّ عليهم) ^(١).

ويجوز تخصيص صنف، بل واحد بالجميع، ولا يجوز العدول بها الى الغائب مع وجود المستحق، ولا النقل من بلد المال معه، وإن كان الى بلد المالك فيضمن ويأثم، ولو فقد المستحق جاز النقل ولا ضمان به. ولو عين الفطرة من غائب ضمن بنقله مع وجود المستحق فيه.

المطلب الثالث: في النية، وهي القصد الى اخراج الزكاة المفروضة، أو النافلة لوجوبها أو نديها قرابة الى الله.

ويشترط تعيين كونها زكاة مال أو فطرة، ولا يشترط اللفظ، ولا تعيين الجنس المخرج عنه، فلو نوى عن أحد ماله ولم يعين جاز.

قوله: (ولا يجوز العدول بها الى الغائب مع وجود المستحق).

جوز في الدروس انتظار الأفضل^(١)، وفي التذكرة البسط على الأصناف^(٢)، وفي البيان اشترط أن لا يعد مهماً للاخراج^(٣)، وهو حسن.

قوله: (ولا تعيين الجنس المخرج عنه، فلو نوى عن أحد ماله ولم يعين جاز).

قال في التذكرة: ويعين بعد ذلك مما يشاء، ثم استشكل مالوتلف أحدهما (فعين عن الباقي)، أو تفاوت السوق، قال: نظر إلى ما يلزم من الضرر على الفقراء^(٤).

ومال شيخنا في البيان الى التقسيط، فيكون عن المالين معاً بالنسبة^(٥)، وفيه عدول ظاهر وإن كان للكلام مجال.

(١) الدروس: ٦٤.

(٢) التذكرة ١: ٢٤٤.

(٣) البيان: ٢٠٣.

(٤) التذكرة ١: ٢٤٣. وبين القوسين ساقط من (س).

(٥) البيان: ٢٠١.

ولو قال: إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته، وإن كان تالفاً فهي نفل أجزأ. ولو قال: إن كان باقياً فهذه زكاته أو نفل، أو قال: هذه زكاة أو نفل، أو نوى عن مال مترقب التملك وإن حصل لم يجزئ. ولو قال: إن كان الغائب سالماً فهذه زكاته، فبان تالفاً في النقل إلى غيره أشكال.

ووقت النية عند إعطاء المالك للفقراء، أو للساعي أو للإمام سواء نوى الإمام حالة الدفع إلى الفقراء أولاً. ولو لم ينو المالك ونوى الإمام، أو الساعي حالة الدفع، فإن كان أخذها كرهاً أجزأت، لأنه أخذ الواجب، وسقط اعتبار نية المالك بمنعه، وإن أخذها طوعاً لم يجزئ، فيجب على الإمام النية في الأول

قوله: (ولو قال إن كان مالي الغائب...).

الظاهر الإجزاء، وهذا القدر من التردد مغتفر للضرورة؛ لعدم الجزم بوجوده وإن كان الأصل بقاءه؛ لإمكان أن يكون تالفاً، فلا يكون المخرج زكاة ولا نفلاً.

قوله: (وإن حصل لم يجزئ).

يفهم منه أنه لو لم يحصل لا يجزئ أيضاً، وفيه توسع لانتفاء الإجزاء، وعدم الإجزاء في نحو ذلك.

قوله: (في النقل إلى غيره أشكال).

إن كانت العين باقية فله النقل إن علم الفقير، وإن لم يعلم لبقاء الملك له مطلقاً.

أما لو تلف والفقير عالم بالحال في النقل نظر، من عدم الجزم بكونه ضامناً بالإتلاف، ومن أن إباحته إنما كانت على تقدير كونه زكاة، وقد انتفى.

قوله: (وإن أخذها طوعاً لم يجزئ، فيجب على الإمام النية في الأول خاصة).

خاصة، ولو دفع الى وكيله ونوى حينئذ ونوى الوكيل حال الدفع أجزأ.
 ولو فقدت نية أحدهما لم يجزئ على اشكال، أقرببه الاكتفاء بنية
 الوكيل، وولي الطفل والمجنون يتولى النية هو أو الساعي أو الامام.
المطلب الرابع: في بقايا مباحث هذا الباب، اذا تلفت الزكاة
 بعد قبض الساعي أو الامام أو الفقيه لم يضمن المالك، وتبرأ ذمته حين
 القبض، ومع عدم هؤلاء، والمستحق، وادراك الوفاة تجب الوصية بها.
 وأقل ما يعطى الفقير عشرة قراريط، أو خمسة دراهم على رأي
 استحباباً، ولا حد للأكثر مع اتحاد الدفع.
 ويشترط مع الكثرة عدم الاستغناء، ولو دفع قرضاً قبل الحول
 جاز الاحتساب بعده وإن استغنى به لا بغيره.

لوقيل بالإجزاء مطلقاً؛ لأنَّ الإمام ولي عام مطلقاً، فيمكن توليه النية،
 ولولا ذلك لم يصح توليته لها، إذا أخذها كرهاً.
قوله: (على إشكال أقرببه الاكتفاء بنية الوكيل).
 هذا أصح؛ لأن النية يجب أن تقارن الدفع الى الفقير، أو وكيله.
قوله: (وأقل ما يعطى الفقير عشرة قراريط، أو خمسة دراهم على
 رأي استحباباً).
 الخلاف هنا في مقدار الأقل، وفي كونه وجوباً أو إستحباباً، والأصح أنَّ
 الأقل ما ذكره، وأنه على وجه الاستحباب. ولو اخر قوله: (على رأي) عن قوله:
 (إستحباباً) لكان أولى.

قوله: (وان استغنى به لا بغيره).
 احتراز به عما لو كان استغنى بنمائه، أو بال آخر، فلا يجوز الاحتساب؛
 لكونه غنياً.

لكن يرد عليه ما لو استغنى به؛ لأنَّ قيمته قد ارتفعت، بحيث يوفي قيمته

ولو تعدد سبب الاستحقاق جاز تعدد الدفع، ولو فقد وارث المشتري من الزكاة ورثه الإمام على رأي.

وأجرة الكيال والوزان على المالك على رأي.

ويكره تملك ما تصدق به اختياراً، إلا بميراث وشبهه.

وفي تعلق الزكاة بالعين احتمال الشركة؛ لأخذ الامام منها قهراً لو امتنع، وعدمها لجواز اخراج القيمة، فيحتمل حينئذ تعلق الدين بالرهن،

يوم القبض، ويبقى ما يكفيه سنة، فإنه لا يُعطى حينئذ وإن لم يستغن بغيره.

وهنا سؤال، وهو أنه إذا افترض ما يكفي مؤنة السنة ملكه، فيخرج به عن الفقر؛ لأنّ الدين لا يقتضي كونه فقيراً، إذا المديون يعطى من سهم الغارمين لا من سهم الفقراء، وظاهر كلامهم أنه فقير؛ لأنه معسر مستغن، يعني، لو أخذت منه لافتقر، وهو سؤال ظاهر.

والتحقيق: أنّ الدفع من سهم الغارمين، إلّا أن ينقص ما أخذه عن مؤنته، ولو كان عاملاً أو غازياً فلا خفاء في جواز الاحتساب مطلقاً.

قوله: (ورثه الإمام على رأي).

المعتمد والمشهور إرث أرباب الزكاة مطلقاً؛ لتعليل الحديث بالشراء من ما لهم^(١)، وإن كان المذكور الفقراء والمساكين.

قوله: (وأجرة الكيال والوزان على المالك على رأي).

هذا أصح؛ لوجوب تعيين الزكاة عليه، ولا يتم إلا بذلك.

قوله: (وشبهه).

كوفاء الدين.

قوله: (وفي تعلق الزكاة بالعين احتمال الشركة...).

الأصح أنّ التعلق هنا تعلّق برأسه؛ لأنّ سببية كل واحد من الأنواع الثلاثة ينافي كونه من نوع الآخر.

اذ مع امتناع المالك من أداء الواجب يبيع الامام من عين النصاب اذا لم يشتمل على الواجب كما يباع الرهن، وتعلق ارش الجناية برقة العبد لسقوطها بتلف النصاب كسقوط الأرض بتلف العبد، فلو باع قبل الأداء صح.

ويتبع الساعي المال إن لم يؤد المالك، فينفسخ البيع فيه، ويتخير المشتري في الباقي. ولو لم يؤد المالك من غيره، ولم يأخذ الساعي من العين فللمشتري الخيار لتزول ملكه، ولو أدى المالك من غيره فلا خيار لزوال العيب، ويحتمل ثبوته لاحتمال استحقاق المدفوع، فيتبع الساعي المال.

الباب الثاني: في زكاة الفطرة وفيه مطالب:

الأول: المكلف، وهو كل كامل، حر، غني. فلا يجب على الطفل، ولا المجنون، ولا من أهل شوال وهو مغمى عليه، ولا العبد قناً كان، أو مدبراً، أو أم ولد، أو مكاتباً مشروطاً، أو مطلقاً لم يؤد شيئاً،

قوله: (ويتخير المشتري).

الظاهر أنّ تخيره مع جهله بالحال، لامع علمه.

قوله: (ولو أدى المالك من غيره فلا خيار لزوال العيب، ويحتمل ثبوته...).

هذا الاحتمال ضعيف؛ لأنّ الأصل عدم ظهور الاستحقاق، ولأنّ ظاهر اليد يدل على الملك، فلا يلتفت الى التجويز البعيد.

قوله: (أو مكاتباً مشروطاً، أو مطلقاً، لم يؤد شيئاً).

هذا هو الأصح؛ للرواية^(١) ولأنّهما رقيقان، وقيل: تجب فطرة المشروط

فان تحرر بعضه قسطت الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص، إلا أن يختص المولى بالعلولة فيختص بها.

ولا على الفقير، وهو من لا يملك قوت سنة له ولعياله. نعم يستحب له اخراجها، وإن أخذها فيدير صاعاً على عياله ثم يخرجها. ولو بلغ قبل الهلال، أو أسلم عنه، أو زال جنونه، أو أستغنى، أو ملك عبداً، أو ولد له وجبت، وإلا استحببت إن لم يصل العيد.

والكافر تجب عليه، وتسقط باسلامه، ولا يصح منه اداؤها قبله. ولا تسقط عن المرتد بالإسلام، ويجب أن يخرجها عنه وعن كل من يعوله، فرضاً أو نفلاً، صغيراً كان المعال أو كبيراً، حراً أو عبداً، مسلماً أو كافراً.

فروع:

أ: الزوجة والمملوك تجب عليه فطرتها وإن لم يعلمها، اذا لم يعلمها غيره، سواء كانا حاضرين أو غائبين، ولو عالهما غيره وجبت على العائل.
ب: زكاة المشترك على أربابه بالحصص، فان اختص أحدهم

دون غيره ^(١).

قوله: (فان تحرر بعضه قسطت الفطرة عليه، وعلى المولى بالحصص).

وقيل: لا شيء؛ لأنه ليس عبداً، ولا حراً ^(٢)، والوجوب أولى.

قوله: (فيدير صاعاً على عياله، ثم يخرجها).

أي: يأمر بإخراجها إلى أجنبي.

قوله: (زكاة المشترك على أربابه بالحصص).

(١) قاله الشيخ في الخلاف ١: ٢٠٩ مسألة ٥ كتاب الزكاة، وابن البراج في الكامل كما نقله عنه

العلامة في المختلف: ١٩٤.

(٢) قاله الشيخ في المبسوط ١: ٢٠٦.

بالعلولة تبرعاً اختص بها.

ج: لو اجتمع الدين وفطرة العبد على الميت بعد الهلال قسّمت التركة عليها بالحصص مع القصور.

ولو مات قبل الهلال فلا زكاة على الوارث، ولا على غيره، إلّا أن يعوله أحدهما، والاقرب الوجوب على الوارث.

د: لو قبل الوصية بالعبد من الميت قبل الهلال فالزكاة عليه، ولو قبل بعده سقطت، وفي الوجوب على الوارث اشكال.

وقيل لا شيء، كما سبق في الميعض^(١).

قوله: (ولو مات قبل الهلال فلا زكاة على الوارث، ولا على غيره، إلّا أن يعوله أحدهما، والأقرب الوجوب على الوارث).

لأنّ التركة تنتقل إلى ملكه، وهو الأصح.

قوله: (لو قبل الوصية بالعبد من الميت قبل الهلال).

أي: قبل الوصية قبل الهلال من الميت، إذ لا يكون إلا قبله؛ لأنّ القبول قبل الموت لا أثر له^(٢).

قوله: (ولو قبل بعده سقطت).

ظاهره على كلّ حال سواء قلنا: إنّ القبول كاشف، أو ناقل، ولا يخلو من قرب؛ لعدم الدليل على التدارك هنا، وبه صرح الشارح^(٣).

قوله: (وفي الوجوب على الوارث إشكال).

لا يجب.

(١) قاله الشيخ في المبسوط ٣: ٢٠٦.

(٢) [يلوح من هذا عدم وجوبها على الموصى له إذا قبل بعد الهلال، وإن قلنا: القبول كاشف، وكذا الوارث وهو لا يعلم بالارث ونحوهما، لعدم الدليل الدال على وجوب القضاء في حقهم]، زيادة من نسخة «س» فقط ولملها تعلية مقحمة.

(٣) إيضاح الفوائد ١: ٢١٠.

هـ : لا تجب الزكاة على الموهوب له إلا بعد القبض، فلو مات الواهب قبله بطلت الهبة ووجبت على الوارث، ولو مات المتهب قبل القبض بطلت.

و: كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عنه كالزوجة والضيف الموسرين، ولو كان الزوج معسراً وجبت نفقتها دون فطرتها، والاقرب وجوها عليها.

ز: الأمة زوجة المعسر فطرتها على مولاهما إن لم يعلها الزوج.
ح: لو اخرجت زوجة الموسر عن نفسها بإذن الزوج أجزأ، وبدونه اشكال ينشأ: من التحمل، أو الأصاله.

قوله: (والأقرب وجوها عليها).

هذا أصح؛ لعموم دلائل الزكاة، خرج عنه زوجة الموسر وضيفه، فيبقى الباقي على الأصل.

قوله: (الأمة زوجة المعسر، فطرتها على مولاهما إن لم يعلها الزوج).
يفهم منه أنه إذا عاها لا تجب فطرتها على المولى أيضاً، والأصح الوجوب؛ للعموم، وعدم صلاحية الزوج لتعلق الوجوب المقتضي للتخصيص.

قوله: (بإذن زوجها أجزأ).

لأنها حينئذ نائبة عنه.

قوله: (وبدونه إشكال ينشأ من التحمل أو الاصاله).

لا يجزئ لتعلق التكليف به دونها، ولا نيابة لها بدون الاذن، وما ذكره من التحمل أو الاصاله لا حاصل له؛ لأن الوجوب إن بقي عليها فلا تحمل، وإن ثبت التحمل فلا وجوب.

على أن عمومات الوجوب إن تناولتها لم يكن لما ذكره معنى محصل؛ لثبوت الوجوب عليها ولا تحمل، وإلا فلا وجوب عليها أصلاً، فلا يتحقق لما ذكر معنى، وفي قوله: (ينشأ من التحمل أو الاصاله) ب (أو) مناقشة لا تحق.

ط: المطلقة البائن الحامل فطرته عليه إن جعلنا النفقة لها، وإلا فلا.

ي: لو وقعت مهايأة بين المتحرر بعضه وبين مولاه، فوقع الهلال في نوبة أحدهما في اختصاصه بالفطرة اشكال.
يا: لا يسقط وجوب النفقة بالإباق فتجب الفطرة، وكذا المرهون، والمغصوب، والضال وإن انقطع خبره ما لم يغلب ظن الموت.
يب: نفقة زوجة العبد على مولاه وفطرتها.
المطلب الثاني:

في وقتها، وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر، ولا يجوز تقديمها على الهلال إلا قرضاً. ويجوز تأخيرها بل يستحب إلى قبل صلاة العيد، ويحرم بعده.

قوله: (إن جعلنا النفقة لها، وإلا فلا).
لا وجه لهذا التفرع، بل يجب مطلقاً؛ لأنها من عياله.
قوله: (في اختصاصه بالفطرة إشكال).
لا اختصاص؛ لأنها دائرة مع الحرية والمملك.
قوله: (ويجوز تأخيرها، بل يستحب إلى قبل صلاة العيد).
هذا مورد الرواية ^(١)، وقال بعض الأصحاب: إن وقتها من أول يوم الفطر ^(٢).

قوله: (ويحرم بعده).
أي ويحرم تأخيرها إلى بعد صلاة العيد، وتذكير الضمير بتأويل بعد ذلك، لكن يشكل عليه أن المحرم تأخيرها عن الزوال، وليس في العبارة ما يدل عليه.

(١) الكافي ٤: ١٧٠ حديث ١، التهذيب ٤: ٧١ حديث ١٩٣، الاستبصار ٢: ٤٤ حديث ١٤٣.

(٢) منهم ابن الجنيد كما في المختلف: ١٩٩، والشيخ في المبسوط ١: ٢٤٢، والنهاية: ١٩١.

ثم إن عزلها وخرج الوقت أخرجها واجباً بنية الأداء، وإلاّ قضاها على رأي.
ولو أخر مع الإمكان والعزل ضمن، ومع انتفاء الإمكان ينتف
الضمان والتحريم، والحمل كالتأخير.
ولو أخرّ العزل مع عدم المستحق فلا إثم ويقضي، ومستحقها هو
مستحق زكاة المال.

ويستحب اختصاص القرابة ثم الجيران، وأقل ما يعطى الفقير
صاع، إلاّ مع الاجتماع والقصور، ولا حدّ للكثرة، ويتولى التفريق
المالك، ويستحب الإمام أو نائبه، ومع الغيبة الفقيه.

قوله: (ثم إن عزلها، وخرج الوقت).

يمكن أن يكون عطفاً على الجملة في أصل الباب، أي ثم بعد ذلك إن
عزلها الى آخره.

قوله: (أخرجها واجباً بنية الأداء...).

الأصح أنه إن أخرجها في الوقت فهي أداء، وإلاّ فهي قضاء.
والفصيل ضعيف، فإنّ في الرواية دلالة على ذلك من حيث أنّ تأديتها
يقتضي ذلك، وإلاّ لزم أحد الأمرين، إمّا الوجوب الفوري مطلقاً، أو ضده، وهو
التراخي مطلقاً من غير تقييد بوقت مخصوص، وهما منفيان بالتص (١) والإجماع.
قوله: (ولو أخرّ مع الإمكان والعزل ضمن).

ويأثم أيضاً.

قوله: (وأقل ما يعطى الفقير صاع إلاّ مع الاجتماع والقصور).

ظاهره وجوب ذلك، وهو المشهور، والظاهر الإستحباب.

قوله: (ويستحب الامام، أو نائبه...).

يستحب للمالك الدفع إليهم؛ لأنّهم أبصر بمواقعها.

وتجب النية، فإن أخل بها لم تجزئه، ويشترط قصد التعيين،
والجوب أو الندب، والتقرب الى الله تعالى.

المطلب الثالث: في الواجب، وهو صاع مما يقتات غالباً
كالحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والأرز، واللبن، والاقط، والدقيق
والخبز أصلاً.

قوله: (ويشترط قصد التعيين).

أي: كونها زكاة فطرة عن أناس معينين، ولو بوجه يأبى دخول غيرهم
معه.

ولا بد من نية الأداء في الوقت، والقضاء في خارجه لأنها مؤقتة، وعلى
رأي المصنف يراعى العزل وعدمه بعد الوقت، فينوي الأداء دائماً في الأول،
والقضاء في الثاني.

فائدة: لو لم يشترط في النية قصد إيقاع الفعل على وجه مخصوص كالأداء
أجزأ إيقاعه بأي وجه كان، وبأي نية كانت؛ لأنه متى لم يجب قصد ذلك لزم
عدم وجوب إيقاع الفعل عليه؛ لأنه لو وجب لوجب قصده لامتناع وقوع الفعل
على وجه مخصوص بدون النية لقوله عليه السلام: «وإنها لكل امرئ
ما نوى» (١) (٢).

قوله: (مما يقتات غالباً).

أعم من قوت المخرج ببلده، وغيره من البلاد على الأصح.

قوله: (والدقيق والخبز أصلاً).

لا يبعد اعتبار القيمة في الخبز؛ لأن فيه أجزاء مائة، ولأنه ليس بواحد
من الأنواع، أما الدقيق فأصل.

(١) صحيح البخاري ١: ٢، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

(٢) هذه الفائدة لم ترد في «س».

ويخرج من غيرها بالقيمة السوقية من غير تقدير على رأي إن شاء،
والأفضل التمر، ثم الزبيب، ثم غالب القوت ويجزئ من اللبن أربعة
أرطال بالعراقي على رأي.
والأقرب في الجبن والخيض والسمن القيمة، ولا يجزئ العنب
والرطب والمعيب والمسوس.

قوله: (من غير تقدير على رأي).

هذا هو الأصح؛ لأنّ القيمة تابعة للزمان والمكان، وقيل: يقدر بدرهم،
وقيل: بثلاثة^(١).

قوله: (والأفضل التمر).

أي: مطلقاً.

قوله: (ثم غالب القوت).

أي: غالب قوت البلد كما اختاره في المختلف^(٢)، ويحتمل غالب قوت
المكلف، وهو قول آخر للأصحاب^(٣)، والأول أظهر.

قوله: (ويجزئ من اللبن أربعة أرطال بالعراقي على رأي).

الخلاف في موضعين: في أجزاء أربعة أرطال، وكونها عراقية، والأصح
عدم أجزاء ما دون النّصاع.

قوله: (والأقرب في الجبن والخيض والسمن القيمة).

هذا أصح؛ لخروجها عن اللبن، وانفراد كل بإسم.

قوله: (المسوس).

بكسر الواو المشددة.

(١) قال السيد المرتضى في الجمل: ١٢٦: وروي اخراج درهم، وروي اخراج ثلاثة دراهم.

(٢) المختلف: ١٩٧-١٩٨.

(٣) منهم ابن ادريس في السرائر: ١٠٨.

ولو اختلف قوت مالكي عبد جاز اختلاف النوع على رأي،
والاقرب إجزاء المختلف مطلقاً.

الباب الثالث: في الخمس ومطالبه أربعة:

الأول: المحل، إنما يجب الخمس في سبعة أشياء:

أ: غنائم دارالحرب وإن قلت، سواء حواها العسكر أولاً، مما
ينقل ويحول كالأمتعة، أولاً كالأرض.

ب: المعادن، جامدة منطبعة كانت كالذهب والفضة
والرصاص، أولاً كالياقوت والزبرجد والكحل، أو سائلة كالقير والنفط
والكبريت والموميا.

ج: الكنز، وهو المال المذخور تحت الأرض في دار الحرب مطلقاً،
أو دارالإسلام ولا أثرله للواجد، وعليه الخمس سواء كان الواجد حراً أو
عبدًا، صغيراً أو كبيراً، وكذا المعادن والغوص.

ويلحق به ما يوجد في ملك مبتاع، أو جوف الدابة مع انتفاء
معرفة البائع، فإن عرف فهو احق من غير يمين.

وما يوجد في جوف السمكة من غير احتياج الى تعريف.

والأقرب اشتراط عدم أثر الاسلام.

قوله: (جاز اختلاف النوع على رأي - مع قوله: - والأقرب إجزاء
المختلف مطلقاً).

فيه قوة، والأحوط الإقتصار على نوع واحد.

قوله: (وما يوجد في جوف السمكة من غير احتياج إلى تعريف).

لعدم ملك الصائد إياه؛ لعدم صدق الحياة على ما في بطنها، فلا يعد
مملوكاً، وربما بنى على أن تملك المباح مشروط بالنية، وبناءه غير ظاهر.

قوله: (والأقرب اشتراط عدم أثر الإسلام).

ولو وجدته في دارالإسلام وأثره عليه فلقطة، وإن كان مواتاً على رأي.

ولو اختلف مستأجر الدار ومالكها في ملكية الكنز قدم قول المالك مع اليمين على اشكال، ولو اختلفا في القدر قدم قول المستأجر مع اليمين. ولو اختلف البائع والمشتري، أو المعير والمستعير قدم قول صاحب اليد.

د: ما يخرج من البحر كالجواهر والآلي والدرر.

ه: أرباح التجارات والصناعات والزراعات.

ربما بنى على مسألة السفينة إذا انكسرت في البحر، وأن الغائص إذا أخرج شيئاً ملكه، إما مطلقاً، أو بشرط الاعراض، فعلى الأول لا يشترط عدم أثر الإسلام وفيه قوة، وعلى الثاني يشترط، فيكون لقطة، وعليه الفتوى أصلاً وبناءً. قوله: (ولو وجدته في دارالإسلام وأثره عليه فلقطة، وإن كانت مواتاً على رأي).

هذا أصح.

قوله: (لو اختلف مستأجر الدار ومالكها في ملكية الكنز، قدم قول المالك مع اليمين على إشكال).

الفتوى على تقديم قول المالك، وهو المشهور.

قوله: (ولو اختلف البائع والمشتري، أو المعير والمستعير، قدم قول صاحب اليد).

الأصح تقديم قول المعير، ويمكن -بتكلف- حمل العبارة عليه؛ لأنه صاحب اليد بالإضافة إلى الكنز في الحقيقة.

قوله: (كالجواهر).

هي كلها يكون نفيساً من الأحجار والدرر وكبار الآلي.

و: أرض الذمي اذا اشتراها من مسلم، سواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة، أولا كمن أسلم أهلها عليها طوعاً .
ز: الحلال الممتزج بالحرام.

المطلب الثاني: الشرائط، يشترط في الغنائم انتفاء الغصبية من مسلم أو معاهد، وفي المعادن اخراج المؤنة من حفر وسبك وغيره، والنصاب على رأي وهو عشرون ديناراً، وفي الكنز هذان الشرطان، وفي المأخوذ من البحر الغوص وبلوغ القيمة ديناراً.
فلو أخذ منه بغير غوص، أو قلت قيمته عن الدينار سقط الخمس.
ولا يشترط اتحاد الغوص في الدينار، بل لو أخرج ما قيمته دينار في عدة أيام وإن تباعدت وجب الخمس.

قوله: (أرض الذمي).

المراد بها أرض الزراعة كما هو المتبادر، ويخرج خمس المفتوحة عنوة باعتبار ما يملكه منها، وهو آثار التصرف، ويتولى النية الإمام، أو الحاكم كما اختاره في الدروس^(١)، لكن يشكل قوله: أنها يتوليها عنها، لاعنه. فإنه لا حاصل له، أو يقال: هذا النوع من العبادة لا يحتاج الى النية حقيقة، كتغسيل الكافر المسلم، وغسل الذمية الحائض، لتحلّ على المسلم على القول به.

قوله: (وفي المعادن).

المعدن إن كان في الملك فهو مملوك تبعاً، فما استفاد المالك منه أخرج خمسة والباقي له، وفي غيره النخرج لمن أخرجه مطلقاً بعد الخمس.
قوله: (والنصاب على رأي وهو عشرون ديناراً).
هذا أصح.

قوله: (ولا يشترط اتحاد الغوص في الدينار).

بشرط أن لا يتركه إعراضاً وإهمالاً، وكذا القول في المعدن، أما الكنز

والعنبر إن أخرج بالغوص اعتبر الدينار، وإن أخذ من وجه الماء فعدن.

وفي الأرباح كونها فاضلة عن مؤنة السنة له ولعياله، من غير اسراف ولا تقتير.

وفي الممتزج بالحرام الاشتباه في القدر والمالك، فلو عرفها سقط. ولو عرف المالك خاصة صالحة، والمقدار خاصة أخرج.

ولا يعتبر الحول فيما يجب فيه الخمس، ولكن يؤخر ما يجب في الأرباح احتياطاً للمكلف.

المطلب الثالث: في مستحقه، وهم ستة: الله تعالى، ورسوله عليه السلام، وذو القرني وهو الامام، فهذه الثلاثة كانت للنبي عليه السلام، وهي بعده للامام، واليتامى والمساكين وابناء السبيل.

فيشترط في الكنز الواحد التصاب، وما نقص عن التصاب من ذلك فهو داخل في الأرباح. ويدخل في الأرباح ما يحصل من الاحتطاب، والاحتشاش، والأرض المملوكة بالإحياء، وغناء الأشجار، وغير ذلك.

قوله: (وفي الأرباح كونها فاضلة عن مؤنة السنة له ولعياله).

وكذا ما يحتاج إليه من ضيافة، وهدية، ومصانعة من شراء وغير ذلك مما يقتضيه العرف، ولا يعد إسرافاً، وهي من الأرباح كما دلّ عليه ظاهر الأخبار^(١)، والتقسيط عليها وعلى ما عنده من المال أعدل وأحوط.

قوله: (وفي المختلط بالحرام...).

يجب إخراج خمسة في هذا الموضع إلا أن يُعلم زيادة الحرام عليه، فيخرج حتى لا يقطع بالزيادة، ومصرفه مصرف الخمس عملاً بحقيقة اللفظ، وفي الزيادة تردّد، ولو لم يكن الخليط قدر خمس لم يكن هذا كافياً عنه.

ويشترط انتساب الثلاثة الى عبدالمطلب، وهم الآن أولاد ابي طالب، والعباس، والحارث، وأبي لهب سواء الذكر والأنثى. ويعطى من انتسب بأبيه خاصة دون أمه خاصة على رأي، وإيمانهم أو حكمه؛ وحاجة ابن السبيل في بلد التسليم لا في بلده، وفققر اليتيم على رأي.

ولا تعتبر العدالة ولا التعميم وإن استحبا. وينتقل ما قبضه النبي - صلى الله عليه وآله - أو الإمام الى وارثه. وللإمام فاضل المقسوم على الكفاية للطوائف مع الاقتصاد، وعليه المعوز على رأي.

قوله: (ويعطى من انتسب بأبيه خاصة).

فن انتسب بها يعطى بطريق أولى.

قوله: (دون أمه خاصة).

هذا أصح.

قوله: (وفقر اليتيم على رأي).

يعتبر ولا يلزم التداخل لاختلاف الاعتبار.

قوله: (وينتقل ما قبضه النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام بعده

إلى وارثه).

أي: من حقهما، ولا يكون صدقة كما يراه مخالفونا.

قوله: (وللإمام فاضل المقسوم على الكفاية للطوائف مع

الاقتصاد، وعليه المعوز على رأي).

هذا أصح، ويتفرع عليه جواز صرف حصته في حال الغيبة إليهم، وعدم

جواز إعطاء الزائد على مؤنة السنة، وفي الأخبار ما يدل على الثاني صريحاً^(١).

ولا يجوز النقل مع وجود المستحق فيضمن، ولا ضمان مع عدمه.
المطلب الرابع: في الأنفال، وهي المختصة بالإمام عليه السلام،
 وهي عشرة: الأرض المملوكة من غير قتال، انجلى أربابها عنها أو سلموها
 طوعاً، والموات تقدم الملك أولاً، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية وما
 بهما، والآجام، وصوافي الملوك وقطايعهم غير المغصوبة من مسلم أو
 معاهد، وغنيمة من يقاتل بغير اذنه، وميراث من لا وارث له. وله أن
 يصطفي من الغنيمة ما شاء كثوب وفرس وجارية من غير اجحاف.
 ولا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه، والفائدة حينئذ له، وعليه
 الوفاء بما قاطع، ويحل الفاضل.

وعلى الأول لزوماً.

قوله: (في الأنفال).

هي جمع نفل، محرّكة وبإسكان الفاء.

قوله: (انجلى أربابها عنها).

المراد: إذا كانوا كفاراً.

قوله: (والموات).

إذا لم يكن لها مالك مسلم.

قوله: (وغنيمة من يقاتل بغير اذنه).

هذا هو المشهور، وفيه قول آخر محتمل^(١).

قوله: (والفائدة حينئذ له).

ليس على إطلاقه، بل إذا كان ذلك نماء ماله.

وابيح لنا خاصة حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر، وهي أن يشتري الانسان ما فيه حقهم عليهم السلام ويتجر فيه لا إسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر.

ومع حضوره عليه السلام يجب دفع الخمس اليه، ومع الغيبة يتخير المكلف بين الحفظ بالوصية الى أن يسلم اليه، وبين صرف النصف الى أربابه وحفظ الباقي، وبين قسمة حقه على الأصناف، وإنما يتولى قسمة حقه عليه السلام الحاكم.

قوله: (وهي أن يشتري الإنسان ما فيه حقهم عليهم السلام ويتجر فيه).

إنما فسر هذا ولم يفسر ما قبله، لعدم اللبس هناك ، ولوقوع الخلاف في سقوط الخمس في الغيبة، فربما توهم سقوط خمس المتاجر مطلقاً.
قوله: (ومع الغيبة يتخير...).

ينبغي وجوب صرف نصيب الأصناف إليهم، والتخير في نصيب الإمام.

كتاب الصوم

وفيه مقاصد:

الأول: في ماهيته، الصوم لغة: الإمساك ، وشرعاً: توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية فهنا فصول:

الأول: النية، وشرطها قصد الى الصوم في يوم معين لوجوبه أو ندبه، متقرباً الى الله تعالى به. ويكفي ذلك إن كان الصوم معيناً كرمضان، والنذر المعين على رأي.

ولو نذر الصوم غداً عن قضاء رمضان ففي الاكتفاء بالإطلاق

قوله: (وشرعاً توطين النفس...).

إنما ساقه إلى التوطين، لأنَّ التروك اعدام وهي غير مقدورة، فيمتنع التكليف^(١) بها.

ولك أن تقول: التوطين إن كان أمراً زائداً على النية وترك المفطرات فليس بواجب، وإن كان هو النية لم يكن التعريف صحيحاً إذ الصوم غير النية، وفي التعريف كلام.

قوله: (ويكفي ذلك).

لكن يستحب الأداء.

قوله: (والنذر المعين على رأي).

الأصح أنه لا بد من التعيين.

قوله: (ولو نذر الصوم غداً عن قضاء رمضان...).

البحث فيه فرع على اختلاف^(٢) اعتبار التعيين في النذر المعين، والأصح

(١) في «ن»: التعريف، ولا معنى له هنا.

(٢) اختلفت النسخ في البعض نحو المتن، وفي ثانية: «على عدم اعتبار»، وفي ثالثة: «على عدم

اختلاف اعتبار» وقد رجحنا ما أثبتناه في المتن.

نظر، والأزيد التعيين، وهو القصد الى إيقاع الصوم عن الكفارة، أو النذر المطلق، أو غيرهما.

ويبطل الصوم بترك النية ولو سهواً، وكذا بترك بعض صفاتها كالتعيين في المطلق.

ويشترط فيها الحزم، فلوردد بين الواجب والندب، أو نوى الوجوب يوم الشك، أو نوى ليلة الشك صوم غد إن كان من رمضان لم يجز.

والحزم ممن لا يعتقد كون اليوم من رمضان لغو، وإن ظن ذلك بقول عدل، أو امرأة صادقة عنده.

ووقت النية مع الذكر من أول الليل الى آخره مستدامة الحكم، فلا يجوز أن يصحح إلا ناوياً، ومع النسيان الى الزوال.

وفي النفل قول الى الغروب، ولو اقترنت النية بأول النهار أجزأ، ولو تقدمت على الغروب لم يجز.

ولا يجب تجديدها بعد الأكل، ولا بعد الانتباه، ولا يتعرض

التعيين مطلقاً، وفي هذا على هذا التقدير.

قوله: (كالتعيين في المطلق).

أي: الذي ليس بمتعين.

قوله: (والحزم ممن لا يعتقد...).

كأنه جواب عن سؤال مقدّر قد يورد على قوله: (أونوى الوجوب يوم

الشك) فإنه غير متردد، بل جازم في النية.

قوله: (وفي النفل قول إلى الغروب).

وعليه العمل، وبه رواية تدل عليه^(١)، وإن لم تكن صريحة.

لرمضان هذه السنة.

والمحبوس الجاهل بالأهلة يتوخى شهراً فيصومه متتابعاً، فان افطر في اثنا عشر استأنف على اشكال ولا كفارة، وان غلط بالتأخير لم يقض، وبالتقديم يقضي الذي لم يدركه.

ولو نذر صوم الدهر مطلقاً، وسافر مع الاشتباه لم يتوخ في افطار شهر رمضان، ولا العيدين ويقضي رمضان.

ولو كان رمضان ثلاثين لم يكفه شهر ناقص هلالي.

ولو قدّم النية على الشهر ونسي عنده لم يجزئه على رأي. ولا بد في كل ليلة من نية على رأي.

ولو نوى غير رمضان فيه فرضاً أو نفلاً في الإجزاء عن رمضان نظر، ولا يجزئ عما نواه.

قوله: (والمحبوس الجاهل بالأهلة يتوخى شهراً).

أي: يتحرى بمعنى: يختاط في صوم ما يظنه رمضان، أو يرجحه.

قوله: (ولو نذر صوم الدهر).

يريد بقوله: (لم يتوخ) أنه يصوم الجميع فلا يفطر، بخلاف المحبوس بالنسبة إلى الصوم، فإنه لو أفطر الجميع لم يأت برمضان قطعاً، وهو غير جائز على حال.

قوله: (ولو قدّم النية على الشهر...).

لا يجزئ أصلاً.

قوله: (ولا بد في كل ليلة من نية...).

لا بد من ذلك.

قوله: (ولو نوى غير رمضان فيه فرضاً أو نفلاً في الإجزاء نظر).

الظاهر أن المراد إذا كان عالماً بأنه رمضان، أما الجاهل بذلك -ثم يظهر

ولو نوى النذب ليلة الشك على أنه من شعبان أجزأ وإن كان
عن رمضان.

وإن نوى الوجوب إن كان من رمضان، والنذب إن كان من
شعبان لم يجزئه.

ولو نوى الإفطار ثم ظهر أنه من رمضان قبل الزوال ولم يتناول
وجب الإمساك، وجدد النية وأجزأه. ولو كان قد تناول، أو علم بعد
الزوال وإن لم يتناول وجب الإمساك والقضاء.

أنه منه- أو الناسي فيصَح صومها، ويقع عن رمضان قطعاً^(١)؛ للأخبار الدالة على
إجزاء الصوم بنية شعبان ثم يظهر أنه من رمضان^(٢).

فعلى هذا يضعف النظر هنا جدّاً، خصوصاً إذا نوى النفل، لأن المصتف
يعتبر في رمضان مع القرابة نية الوجوب؛ والأصح عدم الإجزاء.

قوله: (ولو نوى النذب ليلة الشك على أنه من شعبان...).

أي: بناء على أنه من شعبان، وإجزاء هذا دليل على أن النظر في المسألة
السابقة في العالم خاصة.

قوله: (ولو نوى الوجوب إن كان من رمضان، والنذب إن كان
من شعبان لم يجزئه).

في المختلف يجزئ^(٣)، وهو قوي، للجزم بالنية على ذلك التقدير، ولا
ينافي ذلك تعليقه على التقدير، لأنّ هذا المقدار من الجزم هو الممكن، فلا يكلف
غيره.

قوله: (أو علم بعد الزوال، وإن لم يتناول وجب الإمساك
والقضاء).

(١) في «ن»: مطلقاً.

(٢) الكافي ٤: ٨٢ حديث ٦، التهذيب ٤: ١٨٣ حديث ٥٠٨، الاستبصار ٢: ٧٩ حديث ٢٤٠.

(٣) المختلف: ٢١٥.

ولو نواه عن قضاء رمضان، وأفطر بعد الزوال عمداً، ثم ظهر أنه من رمضان في الكفارة إشكال، ومعه في تعيينها إشكال.
ولو نوى الإفطار في يوم من رمضان، ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد على رأي.
ولو تقدمت نية الصوم، ثم نوى الإفطار ولم يفطر، ثم عاد إلى نية الصوم صح الصوم على إشكال.

إجماعاً، ولو تناول وجبت الكفارة.
قوله: (ولو نواه عن قضاء رمضان وأفطر بعد الزوال عمداً، ثم ظهر أنه من رمضان في الكفارة إشكال، ومعه في تعيينها إشكال).
الضمير في (معه) يعود إلى محذوف تقديره في وجوب الكفارة إلى آخره، أي: ومع الوجوب في كونها كفارة رمضان أو قضاؤه إشكال.
ويمكن بناء أصل المسألة على أنه هل يجوز التكليف بفعل عليم المكلف فوات شرطه أم لا؟
وبحسب بصدي تحقق ذلك، فإنه لا معنى للتكليف إلا بثبوت الإثم بالمخالفة، وقد حصل.
ويمتنع تعلق التكليف بربط رمضان لامتناع تكليف الغافل، فتعين كون التكليف بقضائه فيجب كفارته، وهو أحوط وأولى.
قوله: (ولو نوى الإفطار في يوم من رمضان - إلى قوله: - لم ينعقد على رأي).
فرض المسألة إذا كان يعلم أنه من رمضان، والأصح أنه لا ينعقد صومه بعد.
قوله: (ولو تقدمت نية الصوم ثم نوى الإفطار ولم يفطر - إلى قوله: - صح الصوم على إشكال).
الأصح أنه لا يصح، وهل يفرق بين ما إذا نسي أنه من رمضان أم لا؟

الفصل الثاني: في الإمساك وفيه مطالب:

الأول: فيما يمسك عنه، ويجب عن كل مأكول وإن لم يكن معتاداً، وعن كل مشروب كذلك.

وعن الجماع قبلاً ودبراً، ويفسد الصوم وإن كان في فرج الدابة، وصوم المفعول به وإن كان غلاماً.

وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق، وعن البقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر اختياراً، وعن الحقنة بالمائع، وفي الإفساد نظر،

يحتمل الفرق، بل هو الظاهر من كلام الأصحاب.

لكن يرد عليه شيء، وهو أنّ النية إذا كانت شرطاً يجب أن يكون الخروج عنها مبطلاً على كلّ حال للإخلال بالشرط، حتى في الصلاة ولو نوى فعل المنافي لظن أنّه غير مصلّ ظاهر كلامهم أنّ صلاته لا تبطل، فان من أراد الاستدبار أو التكلم بظن أنّه غير مصلّ ثم علم فلم يأت به لم تبطل صلاته.

وينبغي أن يكون لا فرق بين أن يعود إلى نية الصوم عند القائل بالاجزاء وعدمه، لأن الصوم لا يبطل عنده بذلك.

ولو نوى فعل المنافي للصوم أو تردّد فيه أو في النية فليس ببعيد القول بالابطال، لفوات الاستدامة.

قوله: (وان كان في فرج الدابة).

هذا هو الأحوط.

قوله: (وعن الحقنة بالمائع، وفي الافساد نظر).

الأصح عدم ^(١) الافساد بها.

(١) كلمة (عدم) لم ترد في النسخة الحجرية، ووردت في نسخة «ن»، وأما «س» فالعبرة بأكملها لم ترد. وراجعنا الكتب المؤلفة بعد جامع المقاصد فلم نجد متعرضاً لهذه العبارة، فرجحنا ما في «ن».

وبالجماد قول بالجواز، وعن الارتماس في الماء.
وعن الكذب على الله وعلى رسوله وأئمة عليهم السلام، وفي
الإفساد بهما نظر.
ولو اجنب فنام ناوياً للغسل صح صومه وإن لم ينتبه حتى يطلع
الفجر، ولو لم ينو حتى طلع فسد.
ولو أمني عقيب الاستمنا، أو لمس امرأة فسد صومه.
ولو احتلم نهاراً، أو أمني عقيب النظر إلى امرأة أو الاستماع لم
يفسد.

قوله: (وعن الارتماس) (١).
الارتماس والاعتماس هنا صادق بغمس الرأس للأخبار الدالة على
ذلك (٢).
قوله: (وفي الإفساد بهما نظر).
الأصح الإفساد (٣).
قوله: (ولو أمني عقيب الاستمنا أو لمس امرأة فسد صومه).
للتصوص الدالة على ذلك (٤)، ولا حاجة إلى التقييد بكونه معتاداً
لذلك، لإطلاق النصوص.
قوله: (أو أمني عقيب النظر إلى امرأة أو الاستماع لم يفسد).
لو كان من عادته ذلك ففعله عامداً قاصداً إلى حصول الإمنا فالظاهر

(١) لم ترد في «س» و«ن» وأثبتناه لان السياق يقتضيه.
(٢) الكافي ٤: ١٠٦ حديث ٣، التهذيب ٤: ٢٠٤ حديث ٥٩١، الاستبصار ٢: ٨٤ حديث ٢٥٩، ٢٦٠.

(٣) في الحجري: لا إفساد، وفي «س»: ان افساد، وما أثبتناه من «ن».
والأسطر خمسة السابقة كان فيها خلط في النسخ الخطية لجامع المقاصد من ناحية التقديم والتأخير،
فرتبناها على ما في النسخة الخطية للقواعد.
(٤) الكافي ٤: ٣٧٦ حديث ٥، التهذيب ٤: ٣٢٠ حديث ٩٨١ و ٣٢٤: ٥ حديث ١١١٤.

والناسي والمكره معذوران، بخلاف الجاهل للحكم والناسي له.

ويستحب السواك للصلاة، ولو بعد العصر بالرطب وغيره.
ويجوز مص الخاتم وشبهه، ومضغ الطعام، وذوقه، وزق الطائر،
والمضمضة للتبرد، واستنقاغ الرجل في الماء، ويكره للمرأة والخنثى.
المطلب الثاني: فيما يوجب الافطار، وهو فعل ما اوجبنا
الإمساك عنه عمداً اختياراً عدا الكذب على الله ورسوله واثمته
عليهم السلام، والارتماس على رأي فيها، والغلط بعدم طلوع الفجر مع
القدرة على المراجعة،

وجوب الكفارة. ولو لم يقصد، ونسي كون الإنزال بذلك من عادته، ففي الوجوب
نظر، وكذا القول في التخييل للجماع لوترتب عليه الإنزال.
قوله: (بخلاف الجاهل للحكم والناسي له).

أما الجاهل فلا كفارة عليه للرواية^(١). وفي إلحاق الناسي به تردّد، من
حيث أنه غافل، ومن أنه مكلف بالعلم مرة أخرى؛ ويمكن الفرق في أفراد
الناسي بين من انقلب عليه الاعتقاد، وبين من علم أنه قد كان حصل حكم
المسألة، ثم زال عنه ولا يدري ما هو، فيجب على الثاني بخلاف الأول.
قوله: (ويكره للمرأة والخنثى).

وقيل: تفطر به، لأن قبلها يتحمل الماء، وله منفذ إلى الجوف^(٢).

قوله: (عدا الكذب - إلى قوله: - على رأي).

قد سبق الحكم.

قوله: (والغلط بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراجعة ويكون
طالعا وقت تناوله).

(١) التهذيب ٤: ٢٠٨ حديث ٦٠٣، الاستبصار ٢: ٨٢ حديث ٢٤٩.

(٢) قاله أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٧٩، ١٨٣.

وبالغروب للتقليد أو للظلمة الموهمة، ولو ظن لم يفطر،

أي: وقت تناول المفطر.

قوله: (وبالغروب للتقليد).

لو أخبره عدلان بالغروب فالظاهر القبول كالصلاة، لأنها حجة شرعاً
يجب المصير إليها.

قوله: (أو للظلمة الموهمة).

أي: التي لا يحصل معها ظنّ غالب وإن حصل معها احتمال دخول
الليل، لكن يشكل عدم وجوب الكفارة هنا.

وينبغي أن يقال: إن كان لا يعلم أنّ مثل هذه لا تجوز الإفطار وجب
عليه القضاء خاصة ولا كفارة، لأنّه جاهل بالحكم، وإن علم بذلك فاقدم على
الإفطار فالمناسب وجوب الكفارة.

وينبغي أن لا يكون فرق بين علمه بعد ذلك ببقاء النهار، وبين استمرار
اللبس، لأن الأصل عدمه، ولو تبين بعد ذلك دخوله فاشكال.

قوله: (ولو ظنّ لم يفطر).

وقال المفيد: يفطر اذا تبين بقاء النهار^(١)، ويظهر من المختلف الميل
إليه^(٢).

وينبغي أن يقال: إن كان ذلك في موضع يعول على الظن فلا وجه
للافطار أصلاً، وإن كان العلم ممكناً فلا وجه لعدمه لانتفاء جواز التعويل عليه؛
نعم يجيء فيه حكم الجاهل بالحكم مع جهله.

(١) المتنعة: ٥٧.

(٢) المختلف: ٢٢٤.

والتقليد في عدم الطلوع مع قدرة المراعاة ويكون طالعاً وقت تناوله ، وترك تقليد المخبر بالطلوع لظن كذبه حالة التناول، وتعتمد الشيء فلو ذرعه لم يفلطر، والحقنة بالمائع، ودخول ماء المضمضة - للتبرد- الحلق دون الصلاة وإن كانت نفلاً، ومعاودة الجنب النوم ثانياً حتى يطلع الفجر مع نية الغسل وعدمها.

وفي الإفطار بالامناء عقيب النظر الى المحرمة اشكال، وابتلاع بقايا الغذاء من بين الاسنان عمداً.

قوله: (والتقليد في عدم الطلوع...).

ينبغي اذا أخبره بذلك عدلان أن لا يجب القضاء عليه، لأنها حجة.

قوله: (وترك تقليد المخبر بالطلوع...).

لا فرق بين كونه عدلاً أو فاسقاً، ولو كانا عدلين وجبت الكفارة كما صرح به في الدروس ^(١) والمنتهى ^(٢)، ولو ظن قولها مجزياً في وجوبها نظر، فيبقى إطلاق النص بحاله ^(٣).

قوله: (دون الصلاة وإن كانت نفلاً).

في رواية: يجب القضاء في التفل ^(٤)، وهو أحوط.

قوله: (ومعاودة الجنب النوم ثانياً).

حال من المعاودة لامن التوم، لأن المعنى حينئذ، ومعاودة التوم الذي وقع حال كونه ثانياً، وهو بعيد وإن كان صحيحاً في بعض الصور، وهي: ما إذا كانت جنبته عن احتلام.

قوله: (وفي الإفطار بالامناء عقيب النظر إلى المحرمة إشكال).

لا إفطار بالحملة ولا بالمحرمة إلا مع صيرورته معتاداً، ويقصد إلى النظر.

(١) الدروس: ٧٢.

(٢) المنتهى ٢: ٥٧٨.

(٣) التهذيب ٤: ٢٧٠ حديث ٨١٤.

(٤) الكافي ٤: ١٠٧ حديث ١، التهذيب ٤: ٣٢٤ حديث ٩٩٩.

وفي الحاق العايب بالمضمضة -أوطرح الخرز وشبهه في الفم مع ابتلاعه من غير قصد- بالمتبرد إشكال.

وفي الحاق وصول الدواء الى الجوف من الاحليل بالحقنة بالمائع نظر، أما لو وصل بغيره كالطعن بالرمح فلا، والسعوط بما يتعدى الحلق بالابتلاع، ولا يفطر بالوصول الى الدماغ خاصة.

ولا يفطر بالاكتحال وإن وجد منه طعاماً في الحلق، ولا بالتقطير في الإذن ما لم يصل الجوف، ولا بالفصد والحجامة، نعم يكرهان للضعف بهما.

ولا بتشرب الدماغ الدهن بالمسام حتى يصل الى الجوف، ولا

قوله: (وفي الحاق العايب بالمضمضة -إلى قوله:- بالمتبرد إشكال).
الإلحاق لا بأس به.

قوله: (وفي إلحاق وصول الدواء إلى الجوف من الاحليل...).
لا يلحق، لعدم صدق الحقنة.

قوله: (أما لو وصل بغيره كالطعن بالرمح فلا).
المراد: أنه لو طعن نفسه بالرمح أو امر غيره بذلك فوصل الرمح إلى جوفه وهو صائم لا يفطر بذلك، خلافاً للشيخ^(١) لعدم المقتضي، وإن كانت العبارة لا تؤدي الى هذا المعنى، بل يقتضي ظاهرها ما ليس مراداً.

قوله: (والسَّعوط بما يتعدى الحلق...).
أي: بما شأنه ذلك، وهو مفتوح الأول: ما يسقط به؛ ولم ينقلوا في مصدره إلا السعط، فيكون في العبارة احتياج الى التكلف.

بدخول ذبابة من غير قصد، ولا بابتلاع الريق وإن جمعه بالعلك وتغير طعمه في الفم ما لم ينفصل عنه، وكذا المجتمع على اللسان إذا أخرجه معه. ولو تفتت العلك ووصل منه إلى الجوف أفطر.

والنخامة إذا لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم يفطر بابتلاعها، وكذا لو انصبت من الدماغ في الثقب النافذة إلى أقصى الفم، ولم يقدر على مجها حتى نزلت إلى الجوف، ولو ابتلعها بعد حصولها في فضاء الفم اختياراً بطل صومه، ولو قدر على قطعها من مجراها فتركها حتى نزلت فالأقرب عدم الإفطار.

قوله: (وإن جمعه بالعلك وتغير طعمه).

خلافاً لبعض العامة^(١)، لأن الطعم قد يكون بالتكليف الحاصل من المجاورة.

قوله: (والنخامة إذا لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم يفطر بابتلاعها).

حد الظاهر ما تعدى مخرج الحاء المهملة؛ ولا كذلك البلاغم الخارجة من الصدر كما نص عليه في التذكرة^(٢)، لعدم صدق القيء عليها، وانتفاء نزولها من موضع اجنبي كالذماغ، فأشبهت الريق.

قوله: (ولو قدر على قطعها من مجراها فتركها حتى نزلت فالأقرب عدم الإفطار).

لا يفطر بذلك على الأصح.

فرع: لو صارت النخامة في فضاء الفم فابتلعها تردّد الشهيد في الدروس في وجوب كفارة الجمع^(٣)، بناء على وجوب ذلك في الإفطار بالمحرّم، وهو

(١) ذهب إليه أحمد بن حنبل كما في المغني لابن قدامة ٣: ٧٦-٧٧.

(٢) التذكرة ١: ٢٥٧.

(٣) الدروس: ٧٤.

ولو استنشق فدخل الماء دماغه لم يفطر.
ولو جرى الريق ببقية طعام في خلل الأسنان فان قصر في
التخليل فالأقرب القضاء خاصه، وإلا فلا شيء.
ولو تعدد الابتلاع بالقضاء والكفارة.
ويكره تقبيل النساء، واللمس، والملاعبة، والاحتحال بما فيه صبر
أومسك، وإخراج الدم ودخول الحمام المضعفان، والسعوط بما لا يتعدى
إلى الحلق، وشم الرياحين - ويتأكد الترجمس - والحقنة بالجماد، وبل
الثوب على الجسد.

المطلب الثالث: فيما يجب بالإفطار، يجب القضاء والكفارة
بالأكل والشرب للمعتاد وغيره، والجماع الموجب للغسل، وتعتمد البقاء

مشكل، لأن ابتلاعها من فضاء الفم غير محرم ما لم ينفصل، لأن الجميع باطن،
والإفطار به والتحريم لأجل الصوم لا يقتضيان التحريم مطلقاً.

قوله: (فان قصر في التخليل فالأقرب القضاء خاصة).

الأقرب أقرب، لتعريضه الصوم للإفطار.

قوله: (بما فيه صبر).

هو ككتف عصارة شجر مرّ، ذكره في القاموس^(١).

قوله: (ويتأكد في الترجمس).

علل بان فيه تشبهاً بالمجوس.

قوله: (والحقنة بالجماد).

هي الفتائل الممتحمة، وفي الأخبار ما يدل على الكراهة^(٢).

قوله: (وبل الثوب على الجسد).

علل بأنه يورث مرضاً، وهو حتمى الكبد أو غيره.

(١) القاموس المحيط (صبر) ٢: ٦٧.

(٢) الكافي ١١٠: ٤، حديث ٣، التهذيب ٢٠٤: ٤، حديث ٥٨٩، ٥٩٠، الاستبصار ٢: ٨٣، حديث ٢٥٦.

على الجنابة حتى يطلع الفجر، والنوم عقيبها حتى يطلع الفجر من غير نية الغسل، والاستمنا، وإيصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمداً، ومعاودة الجنب النوم ثالثاً عقيب انتباهتين مع نية الغسل حتى يطلع الفجر. وما عده يجب به القضاء خاصة.

وإنما تجب الكفارة في الصوم المتعين كرمضان، وقضائه بعد الزوال، والنذر المعين، والاعتكاف الواجب دون ما عده كالنذر المطلق والكفارة وإن فسد الصوم.

وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين مطلقاً، وفي يوم مع التغاير أومع تخلل التكفير، ويعزز مع العلم والتعمد، فان تخلل التعزيز مرتين قتل في الثالثة.

ولو أكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان، ولا يفسد صومها،

قوله: (وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق).

الغليظ عرفاً، ويفهم من (إيصال) أنّ ذلك على سبيل التعمد، حيث يمكنه التحرز منه؛ ولا بأس بالحاق الدخان الذي يحصل منه أجزاء، وكذا البخار للقدر ونحوه به.

قوله: (ومعاودة الجنب النوم ثالثاً).

أي: معاودة وقعت ثالثاً، ودليله الاجماع.

قوله: (وتتكرر الكفارة...).

ظاهره أنّها لا تتكرر بدون ذلك، والمتجه التكرار مطلقاً لتعدد السبب.

قوله: (قتل في الثالثة).

بل في الرابعة.

قوله: (ولو أكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان).

ويعزز بخمسين سوطاً، ولا فرق بين الدائمة والمستمتع بها.

ويفسد لو طأوعته، ولا يتحمل الكفارة حينئذ، ويعزر كل منها بخمسة وعشرين سوطاً، والأقرب التحمل عن الأجنبية والأمة المكرهتين.

ولو تبرع بالتكفير عن الميت أجزأ عنه لا الحي.

ولو ظن الآكل ناسياً الفساد فتعمده وجبت الكفارة.

ولا يفسد صوم الناسي، ومن وجر في حلقة، ومن أكره حتى

ارتفع قصده، أو خوَّف على اشكال.

فروع:

أ: لو طلع الفجر لفظ ما في فيه من الطعام، فإن ابتلعه كفر.

ب: يجوز الجماع الى أن يبقى للطلوع مقدار فعله والغسل، فإن

علم التضييق فواقع وجبت الكفارة، ولو ظن السعة فإن راعى فلا شيء،

وآلا فالقضاء خاصة.

قوله: (والأقرب التحمل عن الأجنبية والأمة المكرهتين).

الأصح لا تحمل.

قوله: (ولو تبرع بالتكفير عن الميت أجزأ عنه لا الحي).

لا يجزئ في الصوم عنه أصلاً، ويجزئ في غيره مع الاذن.

قوله: (ولو ظن الآكل ناسياً الفساد فتعمده وجبت الكفارة).

هذا هو المشهور وفيه نظر، لأنه جاهل الحكم، فيأتي فيه عدم الكفارة كما

صرَّح به المصنّف، ولا ريب أن الكفارة أحوط.

قوله: (ولا يفسد صوم الناسي).

أي: مطلقاً وإن كان ندباً على الظاهر.

قوله: (أو خوَّف على إشكال).

المتجه عدم القضاء إن صدق عليه إسم المكره.

قوله: (إلى أن يبقى للطلوع مقدار فعله والغسل).

ولو كان فرضه التيمم كفى مقدار التيمم.

ج: لو أفطر المنفرد برؤية هلال رمضان وجب القضاء والكفارة عليه.

د: لو سقط فرض الصوم بعد إفساده فالأقرب سقوط الكفارة، فلو اعتقت ثم حاضت فالأقرب بطلانه.

هـ: لو وجب شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوماً، فإن عجز استغفر الله تعالى، ولو قدر على الأكثر - من ثمانية عشر - أو على الأقل فالوجه عدم الوجوب،

قوله: (لو أفطر المنفرد برؤية هلال رمضان...).

خلافاً لبعض العامة^(١).

قوله: (لو سقط فرض الصوم بعد إفساده فالأقرب سقوط الكفارة).

عدم السقوط أحوط، نظراً إلى أنه مكلف ظاهراً لأنه متعبد بظنه وذلك ظنه، ولهذا يأثم بالإفطار.

قوله: (فلو اعتقت ثم حاضت، فالأقرب بطلانه).

عدم البطلان أحوط.

قوله: (فعجز).

أي: من أول وقت الوجوب لأنه فوري.

قوله: (ولو قدر على أكثر من ثمانية عشر، أو على الأقل فالوجه عدم الوجوب).

لأنه لا دليل عليه، لأن ما وجب تبعاً وهو الأقل، والأكثر يزول بزوال المتبوع وهو الأصح.

وفي الأخبار: إن من عليه كفارة إذا عجز عن الأصناف الثلاثة تصدق

أما لو قدر على العدد دون الوصف فالوجه وجوب المقدور.
ولو صام شهراً فعجز أحتمل وجوب تسعة، وثمانية عشر،
والسقوط.
و: لو أجنب ليلاً، وتعذر الماء بعد تمكنه من الغسل حتى أصبح
فالقضاء على اشكال.

بما أمكن^(١)، والقول به متجه؛ فيقيد قوله: (فإن عجز استغفرالله).
فتلخص أنه إذا عجز عن الأصناف الثلاثة تصدق بما أمكن، أو صام
ثمانية عشر يوماً جمعاً بين الأخبار، وهو خيرة الدروس^(٢)، فإن عجز
استغفرالله^(٣).

قوله: (أما لو قدر على العدد دون الوصف فالوجه وجوب
المقدور).

يشكل على ذلك أن الواجب هو التتابع لا الشَّهران والتتابع، والظاهر
عدم الوجوب وإن كان أحوط.
قوله: (ولو صام شهراً فعجز أحتمل وجوب تسعة، وثمانية عشر،
والسقوط).

الأحوط^(٤) وجوب ثمانية عشر، لأن العجز عن الشهرين حينئذ قد
حصل.

قوله: (لو أجنب ليلاً وتعذر الماء بعد تمكنه من الغسل حتى
أصبح فالقضاء على إشكال).

ربما فصل بالتفريط مع ظن الفقدان فيقضي، وعدمه فلا قضاء، والمتجه

(١) الكافي ٤: ١٠٢، حديث ٢، الفقيه ٢: ٧٢، حديث ٣٠٨، التهذيب ٤: ٢٠٥، حديث ٥٩٤، الاستبصار ٢: ٩٥، حديث ٣١٠.

(٢) الدروس: ٧٤.

(٣) الأسطر الخمسة السابقة لم ترد في «هـ» و«س»، ووردت في «ن».

(٤) في «ن» و«هـ»: الأظهر.

المطلب الرابع: في بقايا مباحث موجبات الافطار، يجب بالإفطار اربعة.

الاول: القضاء، وهو واجب على كل تارك عمداً برودة، أو سفر، أو مرض، أو نوم، أو حيض، أو نفاس، أو لغير عذر مع وجوبه عليه، والمرتد عن فطرة وغيرها سواء.
ولا يجب لوفات مجنون، أو صغر، أو كفر أصلي، أو إغماء وإن لم ينوقله، أو عولج بالمفطر، ويستحب التتابع.

الثاني: الإمساك تشبها بالصائمين، وهو واجب على كل متعمد بالإفطار في رمضان وإن كان افطاره للشك ولا يجب على من ابيح له

عدم القضاء مطلقاً، اذ لا يجب الغسل للصوم حينئذ إجماعاً؛ وربما بنى المصنف نظره في ذلك على وجوب غسل الجنابة لنفسه، مع أن في بنائه هذا نظراً.

قوله: (أو إغماء وإن لم ينوقله، أو عولج بالمفطر).

على الأصح، وقيل: أنه إذا نوى الصوم صح منه، فإذا أخل بالنية وجب القضاء، وهو قول الشيخ^(١) وجماعة، وكذا قال الشيخ في المبسوط: أنه إذا عولج بالمفطر وجب القضاء^(٢).

قوله: (الثاني: الإمساك تشبهاً بالصائمين).

ظاهره: أنه حيث لا يكون الصوم مجزئاً لا يعد صوماً، وفي عدة أخبار ما يدل على أنه صوم، ومن ثم تعدد الكفارة بتعدد المفطر.

(١) المبسوط ١: ٢٨٥.

(٢) المبسوط ١: ٢٦٦.

الفطر كالمسافر والمريض بعد القدوم والصحة إذا افطرا، بل يستحب لهما، وللحائض والنفساء إذا طهرتا بعد طلوع الفجر، والكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، وفي معناه المغمى عليه.

الثالث: الكفارة، وهي مخيرة في رمضان: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. وتجب الثلاثة في الإفطار بالمحرم على رأي.

وكفارة قضائه بعد الزوال إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، فان عجز صام ثلاثة أيام. وكفارة الاعتكاف كرمضان، وفي كفارة النذر المعين قولان.

فروع:

أ: المجنون إذا أكره الزوجة لا يتحمل عنها الكفارة، ولا شيء عليها.

قوله: (بل يستحب لهما وللحائض والنفساء إذا طهرتا بعد طلوع الفجر).

ولو كان قبله وجب عليها الغسل كالجنب، ومع الاخلال به عمداً اختياراً هما كالجنب.

قوله: (وتجب الثلاثة في الإفطار بالمحرم على رأي).

أي: الأنواع الثلاثة، وهذا هو الأحوط، وإن كان الأشهر هو الواحدة، ولا فرق بين التحريم الأصلي والعارض.

قوله: (وفي كفارة النذر المعين قولان).

الأحوط أنها كبرى؛ والتفصيل: بأن المنذور إن كان صوماً فكبرى، والا فصغرى أقوى، فان أفطر بما يوجب الكفارة في رمضان فلا إشكال في وجوبها كبرى، وإلا فيحتمل الوجوب أيضاً عملاً باطلاق النص.

ب: المسافر اذا أكره زوجته وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه،
ويحتمل السقوط لكونه مباحاً له غير مفطر لها.

ج: المعسرة المطاوعة يجب عليها الصوم، والمكرهة يتحمل عنها
الإطعام، وهل يقبل الصوم التحمل؟ الظاهر من فتاوى علمائنا ذلك.

د: لو جامع ثم أنشأ سفرأ اختيأراً لم تسقط الكفارة، ولو كان
اضطراً سقطت على رأي.

الرابع: الفدية، وهي مء من الطعام عن كل يوم، ومصرفها
مصرف الصدقات بافطار نهار رمضان بأمر ثلاثة:

قوله: (المسافر إذا أكره زوجته وجبت الكفارة عليه عنها، لا عنه).
الأصح لا كفارة إذ لا يتصور الكفارة عنها، إذ لا شيء من قبلها يقتضيها
ولا من قبله، لأنه مباح له.

قوله: (وهل يقبل الصوم التحمل؟ الظاهر من فتاوى علمائنا
ذلك).

الأصح وجوبه عليه، ولا يعد هذا تحملاً، لأن الوجوب أولاً تعلق به.

قوله: (لو جامع ثم أنشأ سفرأ اختيأراً - إلى قوله: - سقطت على
رأي).

لا فرق بين المسألتين، إلا أن المسقط في الأول باختيار المكلف بخلاف
الثاني، وليس بمؤثر، وعدم السقوط مطلقاً أولى.

قوله: (الرابع: الفدية، وهي مء من طعام - إلى قوله: - بأمور
ثلاثة).

أي: من موجبات الافطار الفدية مع ملابسة أمور ثلاثة.

أ: جبر فضيلة الأداء مع تدارك أصل الصوم بالقضاء في الحامل المقرب، والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على الولد جاز لهما الإفطار في رمضان ويجب عليهما القضاء والفدية. ولو خافتا على أنفسهما في إلحاقهما بالخوف على الولد أو بالمريض اشكال.

وتجب الفدية في غير رمضان ان تعين على اشكال.
وهل يلحق بهما منقذ الغير من الهلاك ، مع افتقاره الى الإفطار؟
الأقرب العدم.

ب: تأخير القضاء، فمن أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان السنة القابلة، فان كان مريضاً، أو مسافراً، أو عازماً على القضاء غير متهاون فيه فلا فدية عليه، بل القضاء خاصة، ولو تهاون به فعليه مع

قوله: (والمرضع القليلة اللبن).

هي بغيرها إذا أريد من لها ولد ترضعه، فاذا أريد الوصف فبالتاء.
قوله: (ولو خافتا على أنفسهما، ففي إلحاقهما بالخوف على الولد، أو بالمريض إشكال).

الأصح أنّهما كالمريض، لاصالة براءة الذمة من وجوب الكفارة عليهما، وعموم راويتهما^(١) معارض لعموم دلائل المريض.

قوله: (وتجب الفدية في غير رمضان إن تعين على إشكال).

لا يجب على الأصح.

قوله: (وهل يلحق بهما منقذ الغير من الهلاك مع افتقاره إلى الإفطار؟ الأقرب العدم).

الأصح لا يلحق.

قوله: (ولو تهاون).

القضاء عن كل يوم فدية.

ولو استمر المرض من رمضان الأول الى الثاني سقط قضاء الأول، ووجبت الفدية عن كل يوم مد. ولو استمر الى أن بقي نصف الفأث مثلاً تعين القضاء فيه، وسقط المتخلف مع الفدية.

ولو فات رمضان أو بعضه لمرض، واستمر حتى مات لم يجب القضاء عنه -بل يستحب- ولا الفدية.

وكل صوم واجب، رمضان كان أو غيره فات وتمكن من قضاؤه، ولم يقض حتى مات وجب على وليه -وهو أكبر أولاده الذكور- القضاء عنه، سواء فات بمرض، أو سفر، أو غيرها. ولو فات بالسفر، ومات قبل التمكن من قضاؤه ففي رواية: يجب على الولي قضاؤه.

ولو كان الأكبر انثى لم يجب عليها القضاء، فحينئذ يسقط القضاء. وقيل يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد، وكذا لو لم يكن له ولي.

بأن لم يعزم على القضاء، أو عزم على الترك.

قوله: (وهو أكبر أولاده).

هل يشترط بلوغه حين الموت فلا يجب لو كان غير بالغ؟ الظاهر نعم.

قوله: (ففي رواية: يجب على الولي قضاؤه).

هي رواية منصور بن حازم^(١)؛ والأصح عدم الوجوب، لما في رواية من أوصت إليه بصوم فلم يتمكن من قضاؤه، فقال له عليه السلام: كيف يقضى عنها ما لم يجب عليها^(٢).

قوله: (وقيل: يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد^(٣)).

(١) التهذيب ٤: ٣٤٩ حديث ٧٤٠.

(٢) الكافي ٤: ١٣٧ حديث ٨، علل الشرائع: ٣٨٢ حديث ٤، التهذيب ٤: ٢٤٨ حديث ٧٣٧،

الاستبصار ٢: ١٠٩ حديث ٣٥٨.

(٣) قاله الشيخ في المبسوط ١: ٢٨٦.

ولو كان وليان فازيد تساوا في القضاء بالتقسيط وإن اتحد الزمان، وإن كان في كفارة وجب التتابع، فإن تبرع بعضهم سقط عن الباقيين.
ولو انكسر يوم فكالواجب على الكفاية، فإن صاماه و افطراه بعد الزوال دفعة، أو على التعاقب، أو أحدهما ففي الكفارة وجوباً ومحلاً إشكال،

هو محمول على الاستحباب.

قوله: (فكالواجب على الكفاية).

قال الشارح: إذ هو واجب مشروط بترك الآخر^(١)، ولا حاصل له، وزعم أن قول المصنف كالواجب على الكفاية لملاحظة ذلك، وليس كما ذكر، بل يرى أن إلحاق هذا بالواجب الكفائي بعد أن كان واجباً عيناً بالعارض.
قوله: (فإن صاماه وأفطراه بعد الزوال دفعة، أو على التعاقب، أو أحدهما ففي الكفارة وجوباً ومحلاً إشكال).

قال الشارح: إن هنا صوراً أربع^(٢)؛ ولا يجيء ما ذكره، لأن أحدهما إن عطف على ضمير (صاماه) لم تحي إلا صورة واحدة وهي صوم أحدهما، وليس فيه دلالة على إفطاره، وليس ممّا نحن فيه؛ وإن عطف على ضمير (أفطراه) لم يأت إلا صورة واحدة أيضاً، وهي ما إذا أفطره أحدهما، وما قبله يقتضي أن يكونا قد صاماه معاً، فصورة ما إذا صامه أحدهما خاصة وأفطره لا يخرج عن العبارة.
والأحوط وجوب الكفارة على من أفطر، تعدد أو اتحد، دفعةً أو على التعاقب، لأن ما وجب من باب المقدمة واجب قطعاً، فيندرج في قضاء رمضان، واتحاد الأصل لا ينافي التعدد باعتبار المقدمة إلا أن يدعي أن أحدهما لا يعد قضاء رمضان، فإن صحت ذلك أتجه عدم الوجوب أصلاً، للجهل بحله، وفي الأول رجحان واحتياط.

(١) إيضاح الفوائد ١: ٢٣٨.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٢٣٨-٢٣٩.

وفي القضاء عن المرأة والعبد اشكال.

ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهراً، وتصدق عنه من مال الميت عن شهر.

ج: العجز عن الأداء في الشيخ و الشيخة وذوي العتاش، فانهم

فرع: لو صام أجنبي عن الميت بغير إذن الولي، او باذنه في الإجزاء نظر، ينشأ كون الواجب على الولي، فلا يسقط بفعل الغير، ومن أن أصل الوجوب على الميت، فيسقط به، وعدم الإجزاء أقوى، وإليه ذهب في المنتهى (١) (٢).

قوله: (وفي القضاء عن المرأة والعبد إشكال).

لاقضاء عن المرأة، والأحوط في العبد القضاء.

قوله: (وتصدق عنه من مال الميت عن شهر).

الظاهر عن كل يوم بمدة.

قوله: (الشيخ والشيخة).

الأصح التفصيل: وهو أنها إذا لم يطيق الصوم أصلاً ورأساً، بحيث خرجا عن حد التكليف سقط أداء وقضاء ولا كفارة، ولو أطاqa بمشقة فعليها الكفارة، والظاهر وجوب القضاء مصيراً إلى مختار الأكثر فيه، وفي المختلف أسقطه (٣).

وأما (ذو العتاش) وهو بضم أوله: داء لا يروى صاحبه، فإنه إن أيس من برئه لم تجب الكفارة ولا القضاء وإن برئ على خلاف الغالب، ولو لم يكن مأيوساً من برئه فلا كفارة وعليه القضاء، ولا يجوز لهذا (٤) أن يشرب إلا قدر ما يسد به الرمق، لرواية عمار (٥) وغيرها (٦).

(١) المنتهى ٢: ٦٠٤.

(٢) الاسطر الثلاثة السابقة لم ترد في «هـ» و«س» ووردت في «ن».

(٣) المختلف: ٢٤٤.

(٤) في «ن»: لها.

(٥) الكافي ٤: ١١٧ حديث ٦، الفقيه ٢: ٨٤ حديث ٣٧٦، التهذيب ٤: ٣٢٦ حديث ١٠١١.

(٦) الكافي ٤: ١١٧ حديث ٦.

يفطرون رمضان ويفدون عن كل يوم، فإن أمكن بعد ذلك القضاء وجب، وإلا فلا.

فروع: أ: المريض والمسافر إذا برأ أو قدم قبل الزوال ولم يتناولوا شيئاً وجب عليها الصوم، واجزأهما، ولو كان بعد الزوال استحب الإمساك، ووجب القضاء.

ب: لو نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه الشهر، أو بعضه قضى الصلاة والصوم على رواية، وقيل الصلاة خاصة.

ج: يجوز الإفطار في قضاء رمضان قبل الزوال، ويحرم بعده، والأقرب الاختصاص بقضاء رمضان.

د: النائم إن سبق منه النية صح صومه، وإلا وجب القضاء إن لم يدرك النية قبل الزوال.

الفصل الثالث: في وقت الإمساك وشرائطه.

وهو من أول طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، فلا يصح صوم الليل، ولو نذره لم ينعقد وإن ضمه إلى النهار. ولا يصح في الأيام التي حرم صومها كالعيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً، ولو نذر هذه الأيام لم ينعقد.

قوله: (قضى الصوم والصلاة على رواية).

هي رواية الحلبي^(١)، وعليها العمل، وهي مشهورة^(٢) بين الأصحاب.

قوله: (والأقرب الاختصاص بقضاء رمضان).

عدم الاختصاص قوي؛ لظاهر رواية سماعة بن مهران^(٣).

قوله: (وأيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً).

(١) التهذيب ٤: ٣١١، ٣٢٢ حديث ٩٣٨، ٩٩٠.

(٢) في «ن»: وهو مشهور.

(٣) التهذيب ٤: ٢١١ حديث ٦١١، الاستبصار ٢: ٨٦ حديث ٢٦٧.

ولو نذر يوماً فاتفق أحدها أفطر، ولا قضاء على رأي. ولو نذر أيام التشريق بغير منى صح.

وإنما يصح من العاقل، المسلم، الطاهر من الحيض والنفاس، المقيم حقيقة أو حكماً، الطاهر من الجنابة في أوله، السليم من المرض. فلا ينعقد صوم المجنون، ولا المغمى عليه وإن سبقت منه النية، ولا الكافر وإن كان واجباً عليه لكن يسقط بإسلامه. وصوم الصبي المميز صحيح على أشكال.

ولا يصح من الحائض والنفساء، وإن حصل المانع قبل الغروب بلحظة أو انقطع بعد الفجر.

ويصح من المستحاضة، فإن أخلت بالغسل، أو غسلي النهار مع

الظاهر التحريم مطلقاً، تبعاً لإطلاق الرواية^(١).

قوله: (ولو نذر يوماً فاتفق أحدها أفطر، ولا قضاء على رأي).

هذا هو الأصح، لانكشاف امتناع تعلق النذر به.

قوله: (وصوم الصبي المميز صحيح على إشكال).

ينشأ من إمكان توجه الأمر إليه وعدمه، والحق العدم، وإنما صومه لمحض

التمرين.

قوله: (فإن أخلت بالغسل).

ينبغي أن يراد به جنس الغسل، بأن لم تغتسل أصلاً، ولا يمكن حمله على غسل واحد، لأن غسل الليلة الآتية لا دخل له في صحة اليوم الماضي، وإن قيد بغسل النهار صار قوله: (أو غسلي النهار) مستدركاً.

قوله: (أو غسلي النهار).

أي: مجموعهما، ليصدق على ما إذا أخلت بأحد الغسلين نهراً فإن صومها

وجوبها لم يصح ووجب القضاء.

ولا يصح من المسافر- الذي يجب عليه قصر الصلاة- كل صوم واجب إلا الثلاثة بدل الهدي، والثمانية عشر بدل البدنة في المفيض من عرفة قبل الغروب، والنذر المقيّد به. والأقرب في المندوب الكراهية.

ولا يصح من الجنب ليلاً مع تمكنه من الغسل قبل الفجر، فإن لم يعلم بالجنابة في رمضان، والمعين خاصة، أو لم يتمكن من الغسل مطلقاً صح الصوم، وكذا يصح لو احتلم في أثناء النهار مطلقاً. ولو استيقظ جنباً في أول النهار في غير رمضان، والمعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان،

يبطل أيضاً، ولو كان غسلها واجباً ليلاً كأن تركت غسل العشائين، فهل يجب تقديمه على الفجر ليصح الصوم؟ فيه إشكال.

قوله: (ووجب القضاء).

ولا كفارة، وليس ببعيد أن يكون غسل الحائض والنفساء إذا طهرتا قبل الفجر كذلك، وإن كان المصنف الحقهما بالجنب.

قوله: (والنذر المقيّد به).

أي: المقيّد بفعله في السفر، فلو أطلقه لم يدخل فيه السفر، هنا شيء وهو أنّ النذر المتعلق بالسفر قد يقال: أنّه مناف لمقتضي الصوم الواجب؛ لأنّ حقّه أن لا يصام في السفر.

قوله: (والأقرب في المندوب الكراهية).

هذا هو الأشهر، وعليه الفتوى.

قوله: (أو لم يتمكن من الغسل مطلقاً صح الصوم).

أي: سواء كان في رمضان والمعين، أو في غيرهما، لكن لا بدّ من تيمّمه قبل الفجر ليطلع عليه متيمّماً.

قوله: (ولو استيقظ جنباً في أول النهار في غير رمضان والمعين كالنذر المطلق، وقضاء رمضان، والتفل بطل الصوم).

والنفل بطل الصوم، وكذا في الكفارة على اشكال، ولا يبطل به التتابع.
ولا يصح من المريض المتضرر به، إما بالزيادة في المرض أو بعدم
البرء أو بطؤه، ويحال في ذلك على علمه بالوجدان، أو ظنه بقول عارف
و شبهه، فإن صام حينئذ وجب القضاء.

تتمة: يستحب تمرين الصبي والصبية بالصوم، ويشدد عليهما
لسبع مع القدرة، ويلزمان به قهراً عند البلوغ، وهو يحصل بالاحتلام، أو
الإنبات، أو بلوغ الصبي (خمس عشر) سنة، والانثى تسعاً.
ولو صام المسافر مع وجوب القصر عالماً وجب القضاء، والآ فلا.

للرواية الصحيحة في قضاء رمضان^(١)، وألحق الشيخ والأصحاب به
غيره مما لم يتعين.

قوله: (وكذا في الكفارة على إشكال، ولا يبطل به التتابع).
لتعيين زمانه تارة بالفور إذا ابتدأ به وأخرى به في أثنائه وبالشروع^(٢)
والأصل عدم البطلان، وإمكان عروض المانع مرة بعد أخرى فيؤدي إلى امتناع
صوم الكفارة، والأصح عدم البطلان..
قوله: (أو ظنه بقول عارف وشبهه).
أي: شبه العارف أو شبه قول العارف كفعله وخطئه وقرائن الأحوال
المفيدة لذلك.

قوله: (فإن صام حينئذ وجب القضاء).
لعدم التكليف به فلا يجزئ.
قوله: (يستحب تمرين الصبي).
أي: تعويده وتدريبه، ويتخير في النية بين الوجوب والتدب.

(١) الفقيه ٢: ٧٥ حديث ٣٢٤، التهذيب ٢١١: ٤ حديث ٦١١، الاستبصار ٢: ٨٦ حديث ٢٦٧.

(٢) في «س» و«ه»: تارة بالفور وأخرى به وبالشروع.

وشرائط قصر الصلاة والصوم واحدة، ويزيد اشتراط الخروج قبل الزوال على رأي، وقيل يشترط التبييت، ولو افطر قبل غيبوبة الجدران والأذان كفر.

ويكره لمن يسوغ له الافطار الجماع، والتلي من الطعام والشراب نهاراً.

المقصد الثاني: في أقسامه وفيه مطلبان:

الأول: أقسام الصوم أربعة: واجب، وهوسنة: رمضان، والكفارات وبدل الهدي، والنذر وشبهه، والاعتكاف الواجب، وقضاء الواجب.

ومندوب: وهو جميع أيام السنة إلا ما يستثنى، والمؤكد: أول خميس من كل شهر، وآخر خميس منه، وأول اربعاء في العشر الثاني، ويقضي مع الفوات، ويجوز التأخير الى الشتاء، ويستحب الصدقة عن كل يوم بمدة أو درهم مع العجز.

قوله: (ويزيد اشتراط الخروج قبل الزوال على رأي).

في كون هذا شرطاً زائداً على شروط الصلاة شيء، إلا أن يقال: هو بدل اشتراط خروجه قبل إدراك الصلاة في وقتها، والأصح اشتراط ذلك، فلا يقصر لو خرج بعده.

قوله: (وقيل: يشترط التبييت).

أي: تبييت عزم السفر ليلاً، وهو ضعيف.

قوله: (ولو أفطر قبل غيبوبة الجدران والأذان كفر).

ولو كان السفر إضطرارياً فعنده على ما سبق لا يجب الكفارة.

قوله: (ويستحب الصدقة عن كل يوم بمدة أو درهم مع العجز).

والمدّة أفضل؛ لأنه قد ورد أنه أفضل من صيام شهر^(١).

وأيام البيض من كل شهر، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وستة أيام بعد عيد الفطر ويوم الغدير، ومولد النبي صلى الله عليه وآله، ومبعثه، ودحو الارض، وعرفة إلّا مع الضعف عن الدعاء أو شك الهلال، وعاشورا حزناً، والمباهلة، وكل خميس، وكل جمعة، وأول ذي الحجة، ورجب كله، وشعبان كله.

ولا يجب بالشروع، لكن يكره الافطار بعد الزوال، ولا يشترط خلو الذمة من صوم واجب على اشكال.

قوله: (وأيام البيض).

أي: أيام الليالي البيض، كما نبّه عليه في المنتهى ^(١)، ومن طرق الجمهور إنها تسمى بيضاء لأن الله تعالى تاب على آدم فيها.

قوله: (ومولد النبي صلى الله عليه وآله).

هو سابع عشر شهر ربيع الأول.

قوله: (ومبعثه).

هو سابع عشرين من رجب.

قوله: (ودحو الأرض).

هو خامس عشرين شهر ذي القعدة.

قوله: (وعاشوراء حزناً).

أي: صومه ليس صوماً معتبراً شرعاً، بل هو إمساك بدون نية الصوم، لأنّ صومه متروك كما وردت به الرواية ^(٢)، فيستحب الامساك فيه إلى بعد العصر حزناً، وصومه شعار بني أمية لعنهم الله سروراً بقتل الحسين عليه الصلاة والسلام.

قوله: (ولا يشترط خلو الذمة من صوم واجب على إشكال).

(١) المنتهى ٢: ٦٠٩.

(٢) الكافي ٤: ١٤٦ حديث ٤، التهذيب ٤: ٣٠١ حديث ٩١٠، الاستبصار ٢: ١٣٤ حديث ٤٤١.

ومكروه، وهو خمسة: صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء أو مع شك الهلال، والنافلة سفرأً إلا ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة، والضيف ندباً بدون إذن المضيف، والولد بدون إذن والده، والمدعو الى طعام.

ومحرم، وهو تسعة: صوم العيدين مطلقاً وأيام التشريق لمن كان بمنى حاجاً أو معتمراً، ويوم الشك بنية رمضان، وصوم نذر المعصية، والصمت، والوصال، والزوجة ندباً مع نهي الزوج أو عدم اذنه، والمملوك بدون إذن مولاه، والواجب سفرأً عدا ما استثنى.

فروع: لو قيد ناذر الدهر بالسفر في جواز سفره في رمضان اختياراً إشكال، أقرببه ذلك، وإلا دار، فان سوغناه فاتفق في رمضان يجب

هذا قوتي متين، والاشترط أحوط، ولولم يتمكن من الواجب فلا إشكال كال كفارة شهرين متتابعين وقد دخل شعبان.

قوله: (والضيف ندباً بدون إذن المضيف).

وبالعكس، للرواية ^(١).

قوله: (والمدعو إلى طعام).

ينبغي إذا كان الداعي مؤمناً، فان في الحديث ذكر المؤمن ^(٢)، ولا يشترط أن يكون الطعام معمولاً لأجله، وينبغي أن لا يخبره بالصوم حينئذ.

قوله: (والوصال).

فيه تفسيران: أحدهما: أنه صوم يومين مع ليلتهما، والثاني: تأخير العشاء إلى السحور، وهو الأصح، وكلاهما محرم، لأن صوم الليل أو بعضه حرام.

قوله: (في جواز سفره في رمضان اختياراً إشكال، أقرببه ذلك وإلا دار).

هذا هو الأصح، وتوجيه الدور: انه لو حرم السفر لأفضى إلى جوازه،

(١) الكافي ٤: ١٥١ حديث ٣، الفقيه ٢: ٩٩ حديث ٤٤٤، علل الشرائع: ٣٨٤ حديث ١.

(٢) الكافي ٤: ١٥٠ حديث ١.

الافطار ويقضي لأنه مستثنى كالأصل، وفي وجوب التأخير الى شعبان إشكال.

وكلما أفضى ثبوته إلى نفيه فهو محال.

بيان الملازمة: أنه لو حرم لكان تحريمه إنما هو لفوات المنذور بالافطار، ومع تحريمه لا يجوز الافطار، فتنفي علة التحريم فيكون مباحاً. وإن شئت قلت: تحريم السفر موقوف على جواز الافطار، وجوازه موقوف على إباحة السفر، وإباحته موقوفة على عدم فوات المنذور، وهو موقوف على تحريم السفر، فيتوقف على نفسه بمراتب.

واعترض: بأن تحريم السفر إنما هو لتحريم الافطار على تقدير إباحة السفر لا مطلقاً، وهذا أمر ثابت للسفر في نفسه، وإن كان السفر حراماً فالقتضي هو استلزامه لإباحة الافطار على تقدير إباحة السفر لا مطلقاً، وهو باقي لا يزول بتحريم السفر، فيبقى التحريم بحاله وإن حرم الافطار.

وجوابه: ان تحريم السفر لتحريم الافطار، إذ الفرض أن لا موانع غيره، وتقدير إباحة السفر لا دخل له في العلية، وإن كان الجواز إنما يكون على تقديره لاصالة عدم^(١) دخوله في العلية، ولهذا نقول: لو جاز الافطار على تقدير تحريم السفر لكتنا نحرمه لوجهين: أحدهما: فوات المنذور [والثاني: تحريم الافطار]^(٢) فلا إشكال.

قوله: (وفي وجوب التأخير إلى شعبان إشكال).

لا يجب، لفوات المنذور على كل حال، ولا يجوز الافطار في هذا القضاء قبل الزوال، بل له العدول إلى النذر، فان أفطر قبله في لزوم كفارة النذر نظر، أقرب ذلك، لأنه تبين كونه منذوراً، إذ لو تم لكان قضاء رمضان، ولو أفطر بعد الزوال فكفارة قضاء رمضان.

(١) في بعض النسخ «لاحتماله» ولم تعرف له وجهاً.

(٢) مابين المعوقتين لم يرد في النسخ الخطية الثلاث، وورد في النسخة الحجرية.

والواجب: إما مضيق كرمضان، وقضائه، والنذر، والاعتكاف.
 وإما مخير كصوم اذى الحلق، وكفارة رمضان، وقضائه بعد
 الزوال على رأي، وخلف النذر والعهد، والاعتكاف الواجب، وجزاء
 الصيد على رأي.
 وإما مرتب، وهو صوم كفارة اليمين، وقتل الخطأ، والظهار،
 وبدل الهدى، والإفاضة من عرفات قبل الغروب عامداً.

فرع: لو أفطر في قضاء رمضان ناذر الدهر سغراً وحضراً قبل الزوال
 فكفارة خلف النذر، وبعده كفارة قضاء رمضان كذا قيل، وفيه نظر، وينبغي
 كفارة خلف النذر، لانكشاف أنه منذور لا يقضى كما في قبل الزوال؛ لأن هذا
 اليوم تبين أنه متعلق النذر^(١).
 قوله: (والواجب إما مضيق).

أي: لا بدل له.

قوله: (وقضائه بعد الزوال على رأي).

أي: كفارة قضائه، والأصح أنها مرتبة، وقد سبق مثله في كلام
 المصنف.

قوله: (وخلف النذر).

إلا أن نقول: كفارته كفارة يمين، وهو كذلك في غير الصوم.

قوله: (والإعتكاف الواجب).

بناء على أن كفارته كفارة رمضان.

قوله: (وجزاء الصيد على رأي).

التخير قوي، والترتيب أحوط نظراً إلى ظاهر الآية^(٢) والرواية^(٣).

قوله: (والإفاضة من عرفات قبل الغروب عامداً).

(١) هذا الفرع لم يرد في «س» و«هـ» وورد في «ن».

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) الكافي ٤: ٣٨٥ حديث ١، الفقيه ٢: ٢٣٣ حديث ١١١٢.

وإما مرتب على غيره مخير بينه وبين غيره، وهو كفارة الواطئ
أتمته المحرمة باذنه.

وأيضاً الواجب: إما أن يشترط فيه التتابع أولاً.

فالأول: صوم كفارة اليمين، والاعتكاف، وكفارة قضاء رمضان.
وهذه الثلاثة متى أخل فيها بالتتابع مطلقاً أعاد.

وصوم كفارة قتل الخطأ والظهار، وأفطار رمضان، والنذر
المعين، أو نذر شهرين متتابعين غير معينين. وهذه الخمسة متى أفطر
في الشهر الأول أو بعده قبل أن يصوم من الثاني شيئاً لعذر بني. وهل يجب
المبادرة بعد زواله؟ فيه نظر.

أي: صوم كفارته، وهو بدل البدنة إذا تعذرت.

قوله: (وهو كفارة الواطئ أتمته المحرمة باذنه).

فإنها بدنة أو بقرة أو شاة، فإن عجز فشاة، أو صيام.

قوله: (وأيضاً الواجب إما أن يشترط فيه التتابع، أو لا).

أي: بأصل الشرع.

قوله: (والإعتكاف).

إن أريد صوم لإعتكاف - كما هو الظاهر من تقييد ما قبله وما بعده
بالكفارة دونه - أشكل بأن صوم الاعتكاف ليس كله مشروطاً بالتتابع؛ أو أريد
كفارته - مع أنّ العبارة تأباه - ورد عليه مثل ذلك؛ لأن كفارته عنده كرمضان،
فلا تتابع فيها، لجواز التفريق بعد شهر ويوم.

قوله: (مطلقاً).

أي: سواء كان لعذر أم لا، تجاوز النصف أم لا بدليل ما سيأتي.

قوله: (وهل تجب المبادرة بعد زواله؟ نظر).

المعتمد أنه يجب، استصحاباً لما كان، واقتصاراً على محل الضرورة.

وإذا أكمل مع الأول شهراً ويوماً جاز التفريق، وإن كان لغير عذر استأنف، فلو تمكن في المرتبة من العتق وجب إن كان قبل التلبس في الاستئناف، وإلا فلا. وإن كان بعد صوم يوم فصاعداً من الثاني بنى، وفي إباحته قولان.

وكذا لو نذر شهراً فصام خمسة عشر يوماً، أو كان عبداً فقتل خطأ، أو ظاهر.

ولو صام أقل من خمسة عشر استأنف إلا مع العذر، والثلاثة في بدل هدي التمتع إن صام التروية وعرفة صام الثالث بعد أيام التشريق. ولو صام غير هذين وافطر الثالث استأنف. والثاني: السبعة في بدل المتعة، والنذر المطلق، وجزاء الصيد،

قوله: (وإذا أكمل مع الأول شهراً ويوماً جاز التفريق).

يشكل عليه ما يأتي من قوله: (وفي إباحته قولان).

قوله: (إن كان قبل التلبس في الاستئناف).

يكفي في التلبس الشروع في الصوم، لسقوط العتق حينئذ.

قوله: (وإن كان بعد صوم يوم فصاعداً).

معادل قوله: (متى أفطر في الشهر الأول...).

قوله: (وفي إباحته قولان).

الأصح الإباحة، وإلا لم يجزئ.

قوله: (أو كان عبداً فقتل خطأ...).

الأصح هذا، ويمكن الاعتناء به، فتتناوله الفاظ الروايات ^(١).

قوله: (والثاني السبعة...).

المراد به: ما لا (يشترط) فيه التتابع.

وقضاء رمضان.

ولا يجوز لمن عليه صوم شهران متتابعان صوم ما لا يسلم فيه التتابع كشعبان خاصة، ولو أضاف إليه يوماً من رجب صح.
وكذا من وجب عليه شهر إذا ابتدأ بسابع عشر شعبان، ولو كان بسادس عشر وكان تاماً صح، وإلا استأنف.

المطلب الثاني: في شهر رمضان ، ويعلم دخوله برؤية هلاله وإن انفرد وردت شهادته، وبعد ثلاثين يوماً من شعبان، وبشيع الرؤية، وبشهادة عدلين مطلقاً على رأي.
ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة، ومع التعدد وتعدد الشهر-إن شهد بالأولية-فالأقرب وجوب الاستفصال، والقبول إن أسندها إليها، أو موافق رأي الحاكم.

قوله: (ولو أضاف إليه يوماً من رجب صح).
الأصح لا يصح إلا أن يكون شعبان تاماً؛ لأن الشهر المنكسر يجب اكماله ثلاثين.

قوله: (وبشهادة عدلين مطلقاً على رأي).
هذا هو الأصح.

قوله: (ومع التعدد، وتعدّد الشهر إن شهدا بالأولية، فالأقرب وجوب الاستفصال).
الأصح يجب الاستفصال، لما في ذلك من الخلاف.

قوله: (والقبول إن أسندها إليها أو موافق رأي الحاكم).
عندي في القبول تردّد.

ولو غم شعبان عد رجب ثلاثين، ولو غمت الشهور فالأقرب العمل بالعدد، ولا يثبت بشهادة الواحد على رأي، ولا بشهادة النساء. ولا عبرة بالجدول، والعدد، وغيوبة الهلال بعد الشفق، ورؤية يوم الثلاثين قبل الزوال، وتطوقه، وعد خمسة من الماضية. وحكم المتقاربة واحد بخلاف المتباعدة، فلو سافر الى موضع بعيد لم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين تابعهم، ولو أصبح معيداً وسار به المركب الى موضع لم يرفيه الهلال لقرب الدرج ففي وجوب الإمساك نظر.

قوله: (ولو غمت الشهور فالأقرب العمل بالعدد).

يطلق العدد على معان منها: عدّ جميع الشهور ثلاثين ثلاثين، ومنها: عدّ رجب وشعبان تسعة وخمسين، وربّما أريد به عدّ شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تاماً أبداً، ومنها: عدّ خمسة من هلال الماضية، واختاره الشيخ في المبسوط^(١)، ومال إليه المصنف في المختلف^(٢)، وبه رواية عمران الزعفراني^(٣)، والعمل بها قوي، لموافقها العادات، وقيده بعض الأصحاب بما عدا السنة الكبيسة^(٤)، وليس ببعيد أن يريد المصنف بالعدد هنا هذا المعنى.

ولا ينافي قوله فيما بعد: (وعدّ خمسة من الماضية) لان المراد به إذا لم تغم الشهور، وإن كان نفي الاعتبار بالعدد قبله قد يشعر بخلافه.

قوله: (ففي وجوب الإمساك نظر).

لا يجب، لسبق تعلق الحكم بالإفطار به.

(١) المبسوط ١: ٢٦٧.

(٢) المختلف: ٢٣٦.

(٣) الكافي ٤: ٨٠ حديث ١، الفقيه ٢: ٧٨ حديث ٣٤٥، التهذيب ٤: ١٧٩ حديث ٤٩٧، الاستبصار

٢: ٧٦ حديث ٢٣١.

(٤) منهم ابن الجنيّد كما في المختلف: ٦٦.

ولو رأى هلال رمضان ثم سار الى موضع لم ير فيه فالأقرب وجوب الصوم يوم أحد وثلاثين، وبالعكس يفطر التاسع والعشرين. ولو ثبت هلال شوال قبل الزوال أفطر وصلى العيد، وبعده يفطر ولا صلاة.

ويستحب تأخير الافطار حتى يصلي المغرب، إلا مع شدة الشوق، أو حصول المنتظر، والسحور، واكثار الصدقة فيه، وكثرة الذكر، وكف اللسان عن الهذر، والاعتكاف في العشر الأواخر، وطلب ليلة القدر.

المقصد الثالث: في الاعتكاف وفيه مطالب:

الأول: الاعتكاف: هو اللبث الطويل للعبادة، وهو مستحب خصوصاً في العشر الأخير من رمضان لطلب ليلة القدر. وإنما يجب بالنذر وشبهه، أو بمضي يومين فيجب الثالث على قول. ويتعين الواجب بالشروع فيه، ولو شرط في نذره الرجوع متى شاء كان له ذلك ولا قضاء، وبدون الشرط لو رجع استأنف.

قوله: (ثم سار إلى موضع لم ير فيه فالأقرب وجوب الصوم). هذا جيد، لكن لو كان الوصول في كل من المسألتين ليلاً ففي الحكم إشكال.

قوله: (وبالعكس يفطر التاسع والعشرين). مع نقص الشهر ولا قضاء عليه، خلافاً لبعض العامة^(١)، وذكره ذلك للرد على هذا البعض.

قوله: (أو بمضي يومين فيجب الثالث على قول). يجب على الأصح.

قوله: (ولو شرط في نذره الرجوع متى شاء كان له ذلك).

ولا يجب المندوب بالشروع إلا أن يمضي يومان على قول، بل له الرجوع، ولا اعتكاف أقل من ثلاثة أيام ولا حد لأكثره.
ولو عيّن زمانه بالنذر فخرج قبل الاكمال، فان شرط التتابع استأنف متتابعاً وكفر، ولو لم يشترط أو لم يعين زمانه كفر وقضى متفرقاً ثلاثة ثلاثة أو متتالياً.

المطلب الثاني: في شرائطه وهي سبعة:

أ: النية، ويشترط فيها القصد الى الفعل على وجهه، لوجوبه أو ندبه، متقرباً به الى الله تعالى. وينوي الوجوب في الثالث بعد نية الندب في الأولين إن قلنا بوجوبه.
ب: الصوم، فلا يصح بدونه، ويشترط قبول الزمان له، والمكلف له، فلا يصح في العيدين، ولا من الحائض والنفساء.

الأصح أن النذر لا ينعقد مع هذا الشرط لمنافاته لمقتضاه، بل له اشتراط الرجوع متى عرض عارض.
ومحل الاشتراط عند النذر، ولو أتى باعتكاف مندوب فحل الشرط نيته.
قوله: (ولا يجب المندوب بالشروع إلا أن يمضي يومان على قول).
هذا هو الأصح.
قوله: (فان شرط التتابع استأنف متتابعاً).
الأصح أنه يأتي بما بقي من المندوب ويقضي مافاته وإن لم يكن متتابعاً، والتتابع أحوط وسيأتي.
قوله: (النية...).
لا بد من الاداء أو القضاء إن تعين الوقت.
قوله: (وينوي الوجوب في الثالث...).
نقول بوجوبه.

ولا يشترط أصالة الصوم، بل يكفي التبعية، فلو اعتكف في رمضان أو النذر المعين أجزأ.

ولو كان عليه قضاء صوم، أو صوم منذور غير معين واعتكف كذلك فنوى بالصوم القضاء أو النذر فالأقرب الإجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف.

ج: الزمان، فلا يصح أقل من ثلاثة أيام، فلو نذر اعتكافاً وجبت الثلاثة. ولو وجب قضاء يوم افتقر الى آخرين،

قوله: (واعتكاف كذلك).

أي: منذور غير معين، واحترز به عن المنذور المعين، لكن لا يجب أن يكون غير المنذور في زمان لا يجب صومه بسبب آخر، وكذا يحترز بالمنذور عن القضاء^(١).

قوله: (فنوى بالصوم القضاء أو النذر فالأقرب الإجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف).

الاصح أنه يجزئ كما تجزئ الطهارة المفعولة مندوبة، أو لعبادة أخرى للصلاة.

قوله: (فلا يصح أقل من ثلاثة أيام).

لكن مع ليلتين، ويجب لحظتان من باب المقدمة.

قوله: (ولو وجب قضاء يوم افتقر إلى يومين آخرين).

لأن أقل الاعتكاف ثلاثة كما عرفت، وليس هذا الحكم مختصاً بالقضاء، بل لو نذر اعتكاف أربعة أيام فاعتكف ثلاثة، أو نذر اعتكاف يوم ولم يقيده بعدم الزائد فكذلك.

(١) الأسطر الثلاثة السابقة لم ترد في «س» ووردت في «ن» و«ه». بالاضافة الى أنها في النسخ مشوشة، إذ هي في بعض: «لكن لا يجب أن يكون عن المنذور»، وفي أخرى: «لكن لا يجب أن يكون غير المنذور»، وفي ثالثة: «لا يجب أن يكون عن غير المنذور». لكننا رجحنا النسخة الحجرية.

وينوي فيها الوجوب أيضاً، ويتخير في تعيين القضاء.
ولو اعتكف خمسة قيل: وجب السادس ولا يجب الخامس. ولو
اعتكف قبل العيد بيوم أو يومين لم يصح.
ويشترط التوالي، فلو خرج ليلاً لم يصح وإن نذر نهار الثلاثة.
ولو نذر النهار خاصة بطل النذر، ولو اعتكف ثلاثة متفرقة لم يصح.
د: تكليف المعتكف وإسلامه، فلو اعتكف المجنون أو الكافر لم
يصح، ويصح من المميز تمريناً.

قوله: (وينوي فيها الوجوب).
إن أخرهما فواضح، وإن قَدَّمهما بقصد التوصل إلى أداء ما في ذمته
فكذلك، ولو اعتكفها بنية الندب فلا مانع أن يأتي بالثالث عما في ذمته، إن لم
ينع من عليه صوم واجب من الصوم المندوب.
ويمكن أن يقال: قد تعين الثالث باعتكاف يومين، فلا يجزئ عما في
الذمة لتحقيق وجوبه بسبب آخر، فلا يتداخل السببان، فيمكن فرضه في اليوم
الثاني.

قوله: (ويتخير في تعيين القضاء).
يشكل عليه ما قلناه من تعيين الثالث عنه، لتعيينه بسبب آخر.
**قوله: (ولو اعتكف خمسة قيل: وجب السادس ولا يجب
الخامس^(١)).**

الأصح وجوب السادس.
**قوله: (ويشترط التوالي، فلو خرج ليلاً لم يصح وإن نذر نهار
الثلاثة).**

خلافاً للشيخ رحمه الله^(٢)، وخلافه ضعيف.

(١) ذهب إليه الشيخ في النهاية: ١٧١، وابن الجنيدي كما نقله عنه في إيضاح الفوائد ٢٥٤: ١.

(٢) المبسوط ١: ٢٩١.

هـ : المكان، وإنما يصح في أربعة مساجد: مكة، والمدينة، وجامع الكوفة، والبصرة على رأي.
والضابط ما جمع فيه النبي -صلى الله عليه وآله- أو وصى له، جماعة أو جمعة على رأي، سواء الرجل، والمرأة.
و: استدامة اللبث، فلو خرج لا لضرورة بطل ولو كرّها.

قوله: (المكان...).

الأصحّ جواز فعله في كلّ مسجد جامع، والروايات لا تنهض بأزيد من ذلك ^(١)، فإنّ أجزاء كلّ مسجد وإن كان ظاهر القرآن ^(٢) إلا أنّ القول به نادر عندنا.

واشترط المساجد الأربعة، أو إضافة مسجد المدائن، أو حذف مسجد البصرة وعدّه موضعه وإن كان مشهوراً إلا أنّ مستنده رواية ^(٣) لاصراحة فيها تبلغ إلى مرتبة تخصيص الآية ^(٤)، فيبقى الحكم كما كان.

قوله: (فلو خرج لا لضرورة بطل).

أي: وإن قصر الزمان.

قوله: (ولو كرّها).

ينبغي تقييده بما إذا طال الزّمان حتّى خرج عن كونه معتكفاً، بخلاف ما إذا قصر، لأن المكره معذور، ولم يتحقق المنافي، وينبغي أن يقيد البطلان بما إذا لم يعتكف ثلاثة فصاعداً، فإنّه يبيّن حينئذ إذا عاد، ولو أخرج لحقّ يجب وفاءه وهو قادر عليه ولم يؤدّه بطل اعتكافه، لأن ذلك من قبله، قال في المنتهى:

(١) التهذيب ٤: ٢٩٠ حديث ٨٨٠-٨٨٢، ٨٨٤-٨٨٥، الاستبصار ٢: ١٢٧ حديث ٤١١-٤١٤.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) الكافي ٤: ١٧٦ حديث ١، الفقيه ٢: ١٢٠ حديث ٥١٩، ٥٢٠، التهذيب ٤: ٢٩٠ حديث ٨٨٢،

الاستبصار ٢: ١٢٩ حديث ٤٠٩.

(٤) البقرة: ١٨٧.

ولو خرج لضرورة كقضاء الحاجة، والغسل، وصلاة جنازة وتشيعها، وعود مريض، وتشيع مؤمن، وإقامة شهادة، أو سهو لم يبطل. ويحرم عليه حينئذ الجلوس، والمشي تحت الظلال اختياراً،

وكذا إقامة حد^(١)، صرح بهذا التفصيل في التذكرة^(٢) والمختلف^(٣).

قوله: (وصلاة جنازة).

إذا لم يقدر عليها في المسجد، وكذا يجوز الخروج لأقامة الجمعة إن أقيمت في غيره.

قوله: (واقامة شهادة).

سواء تعين عليه الأداء أم لا، وسواء تحملها وهو متعين عليه أم لا، إذا دعي إلى إقامتها عند الحاكم وتعذر بدون الخروج، وهل يكون تحمل الشهادة كذلك؟ لا أعلم به تصريحاً، وينبغي إذا تعين عليه أن يسعى، لأنه واجب متعين، ومع ذلك ففيه قضاء حاجة مؤمن.

قوله: (أو سهو لم يبطل).

أطلق الأصحاب ذلك، لأن الناسي معذور، وينبغي تقييده بما إذا لم يطل الزمان، إذ مع الطول يتحقق المنافي وإن لم يأن.

قوله: (ويحرم عليه حينئذ الجلوس والمشي تحت الظلال اختياراً).

أطلق الشيخ^(٤) والجماعة^(٥) ذلك، والذي في الاخبار تحريم الجلوس تحت الظلال^(٦)، فيكون الجلوس حراماً، وكونه تحت الظلال حراماً آخر، وقول الشيخ والجماعة أحوط، واحترز بقوله: (اختياراً) عن حال الاضطرار فلا حرج.

(١) المنتهى ٢: ٦٣٦.

(٢) التذكرة ١: ٢٩٢، ٢٩٣.

(٣) المختلف: ٢٥٤.

(٤) المبسوط ١: ٢٩٣.

(٥) منهم سلا في المراسم: ٩٩، والمحقق في المختصر النافع: ٧٣، وابن أبي عقيل كما في المختلف: ٢٥٥.

(٦) الفقيه ٢: ١٢٢ حديث ٥٢٨، التهذيب ٤: ٢٨٧ حديث ٨٧٠.

والصلاة خارج المسجد إلا بمكة فإنه يصلي بها أين شاء.

ز: انتفاء الولاية أو اذن الوالي، فلو اعتكف العبد، أو الزوجة لم يصح إلا مع اذن المولى والزوج. ومع الاذن يجوز الرجوع مع الندبية لا الوجوب، فلو اعتقه بعد الاذن لم يجب الاتمام مع الندبية. ولو هياه جاز أن يعتكف في أيامه وإن لم ياذن مولاه.

المطلب الثالث: في أحكامه، يحرم عليه النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً، وشم الطيب، والاستمناء، وعقد البيع إيجاباً وقبولاً، والمماراة

قوله: (والصلاة خارج المسجد).

إلا مع ضيق الوقت فيجوز.

قوله: (جاز أن يعتكف في أيامه وإن لم ياذن مولاه).

هذا إذا لم يضر بالسيد في نوبته، وإلا لم يجز.

قوله: (وشم الطيب).

وكذا الزياحين على الأقوى.

قوله: (وعقد البيع إيجاباً وقبولاً).

وكذا مافي معناه من الاجارة ونحوها، صرح به المصنف في التذكرة^(١) ولا بأس به، وكذا اشتغاله بالصنائع كالحياكة والخياطة وغيرهما، صرح به أيضاً^(٢) لمنافاة ذلك كله مقصود الاعتكاف، ولو اضطر إلى شيء من ذلك جاز.

قوله: (والمماراة).

أي: الجدال، ولا يحرم لو كان في مسألة علمية، لأن ذلك من أفضل الطاعات إذا كان الغرض به أمراً دينياً.

(١) التذكرة ١: ٢٨٦.

(٢) المصدر السابق.

نهاراً وليلاً، والافطار نهاراً.

ولا يحرم الخيط، ولا التزويج، ولا النظر في المعاش والخوض في المباح.

ويفسده كل ما يفسد الصوم، فان أفسده مع وجوبه كفر وقضى إن كان بالجماع ولو ليلاً في رمضان وغيره، أو كان معيناً، وإلا فالقضاء خاصة.

قوله: (نهاراً وليلاً).

أي: يحرم ذلك كله نهاراً وليلاً.

قوله: (ولا التزويج).

أي: له ولغيره، لأن النكاح طاعة وحضوره مندوب، فلا يعد منافياً للاعتكاف.

قوله: ((كفر))^(١) وقضى إن كان بالجماع ولو ليلاً في رمضان وغيره، أو كان معيناً).

ظاهره: أن التعيين أعم من أن يكون بالندر أو بمضي يومين، فيستوي كل من النوعين في إيجاب الكفارة، أعني: مطلق الواجب بالجماع والمعين بغيره من مفسدات الصوم.

قوله: (وإلا فالقضاء).

أي وإن لم يكن بالجماع، ولا كان الاعتكاف معيناً، بل كان المفسد غير الجماع، والصوم غير متعين، فلا شيء سوى القضاء.

وينبغي التقييد بما إذا لم يمض ثلاثة أيام، فيقضي جميع مامضى، أي يأتي ببديله، لان الفرض عدم التعيين، ولو مضى ثلاثة فصاعداً تدارك ما أفسده خاصة.

(١) لم ترد في نسخ جامع المقاصد، وأثبتناها من النسخة المعتمدة للقواعد لان الشرح يتناولها.

ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان، فإن أكره المعتكفة فأربع على رأي.

ولو ارتد بطل اعتكافه وأخرج، فإن عاد استأنف مع الوجوب وتخرج المطلقة رجعيًا إلى منزلها مع عدم التعيين، وتقضيه بعد العدة مع الوجوب. ولو باع واشترى أثم، والأقرب الانعقاد. ولومات قبل انقضاء الواجب وجب على الولي قضاؤه عنه.

قوله: (ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان).

قيده في المختلف بما إذا تعين إعتكافه ^(١)، وهو متجه، لجواز الخروج من الاعتكاف المندوب، إلا أن الاخبار مطلقة ^(٢).

قوله: (فإن أكره المعتكفة فأربع على رأي).

هذا هو المشهور، وقال في الدروس ^(٣): أنه لا يخالف فيه إلا صاحب المعبر ^(٤). فالصير إليه أخرى، وإن كان القول بوجوب ثلاث هو مقتضى الدليل.

قوله: (وتخرج المطلقة رجعية إلى منزلها).

لتعين الاعتداد فيه، بخلاف ما إذا تعين، فإنه يقدم حينئذ.

قوله: (وتقضيه بعد العدة مع الوجوب).

إذا لم تكن قد اشترطت.

قوله: (ولو باع واشترى أثم، والأقرب الانعقاد).

هذا هو الأصح، لأن النهي لا يدل على الفساد في غير العبادات.

قوله: (ولومات قبل انقضاء الواجب وجب على الولي قضاؤه).

هذا إذا تمكن من قضاؤه ولم يفعل، أو كان قد استقر في الذمة قبل

(١) المختلف: ٢٥٤.

(٢) الكافي ٤: ١٧٩ حديث ٢، الفقيه ٢: ١٢٣ حديث ٥٣٤، التهذيب ٤: ٢٩١ حديث ٨٨٦.

(٣) الدروس: ٨١.

(٤) المعبر ٢: ٧٤٢.

المطلب الرابع: في النذر، لا يجب التتالي في المنذور إلا أن يشترطه لفظاً أو معنى.

ولو نذر اعتكاف ستة جاز أن يعتكف ثلاثة ثم يترك ، ثم يأتي بالباقي.

والأقرب صحة إتيانه بيوم من النذر، وآخرين من غيره، وهكذا ست مرات. نعم لا يجوز تفريق الساعات على الأيام.

ولو نذر المكان تعيين، وكذا الزمان والهيئة، فلو نذر أن يعتكف مصلياً

ذلك، وقد أطلق الشيخ هذا الحكم ^(١)، وهو ظاهر إذا تعذر قضاء الصوم من دون الاعتكاف، كأن نذر الصوم معتكفاً مثلاً.

أما بدونه فيشكل، ولا نص يدل على وجوب قضاء كل واجب، ومتى قلنا بالوجوب فهل له الاستنابة؟ يأتي فيه ما يأتي في الصلاة والصوم؛ ولو تبرع به متبرع فالظاهر الصحة.

قوله: (لا يجب التتالي في المنذور إلا أن يشترطه لفظاً أو معنى).

المراد بالاشتراط لفظاً؛ أن ينص عليه بلفظ يدل مطابقة، وبالاشتراط معنى: أن ينذر مالا يكون إلّا متتابعاً، كشهر رجب مثلاً، وكشهر أيضاً.

قوله: (والاقرب صحة إتيانه بيوم من النذر وآخرين من غيره).

الأقرب قريب، إذ لا مانع إلّا اختلاف سبب وجوبه، ومانعته غير معلومة، فينتفي بالأصل.

قوله: (هكذا ست مرات).

يتصور ذلك في قضاء اثني عشر يوماً مع نذر ستة.

أو يصوم معتكفاً وجب الجمع.

ولولم يشترط التتابع في المعين، فخرج في أثناؤه صح ما فعل إن كان ثلاثة فما زاد، وأتم ما بقي، وقضى ما أهمل، وكذا لو شرطه، وقيل يستأنف وكفرَ فيها.

ولو عين شهراً وأخل به كفر وقضى، ولا يجب التتابع في قضائه، إلا أن يشترط التتابع لفظاً على اشكال.

قوله: ([أو] ^(١) يصوم معتكفاً).

الصوم وإن كان شرطاً لصحة الاعتكاف إلا أنه يجوز التصريح به في نذره، وإذا نذر أن يصوم معتكفاً فالظاهر أنه لا يكفيه الاتيان بصوم آخر واجب.

قوله: (ولولم يشترط التتابع...).

أي: لم يشترطه لفظاً، أعم من أن يشترطه معنى أو لا.

قوله: (وقضى ما أهمل).

أي: مطلقاً، أعم من أن يكون متتابعاً، أو لا.

قوله: (وكذا لو شرطه).

أي: التتابع، لا يجب عليه إلا قضاء ما أهمل.

قوله: (وقيل؛ يستأنف ^(٢)).

أي: إذا شرط التتابع مع تعيين الزمان، وهو ضعيف، لأن شرط التتابع من عوارض الأداء لا القضاء.

قوله: (ولو عين شهراً وأخل به).

ظاهره أن المراد: لم يأت بشيء أصلاً، وإن كان مدلول اللفظ أعم، إذ الإخلال أعم من عدم فعل شيء أصلاً وفعل البعض.

قوله: (ولا يجب التتابع في قضائه إلا أن يشترط التتابع لفظاً على

(١) في نسخ جامع المقاصد: (أن)، وما أثبتناه من نسخة القواعد المعتمدة، وهو الصحيح.

(٢) قاله الشيخ في المبسوط ١: ٢٩١.

ولو نذر شهراً متتابعاً من غير تعيين، وأفطر في اثنا عشر استئناف، ولا كفارة إلا بالوقاع.

ولو نذر اعتكاف شهر كفاه عدة بين هلالين. وكذا لو نذر العشر الأخير فنقص اكتفى بالتسعة.

(إشكال).

ما تقدم قبيل المطلب الثاني ظاهره منافاة ما هنا، وكذا إطلاق قوله: (وكذا لو شرطه) مناف لما هنا وهناك، لأن معناه يقضي ما أهمله مطلقاً، وهنا تردّد، وهناك صرح بوجوب التتابع.

قوله: (ولو نذر شهراً متتابعاً من غير تعيين وأفطر في اثنا عشر استئناف، ولا كفارة إلا بالوقاع).

وعلى ماسبق من أن المتعين يجب الكفارة بافطاره مطلقاً، يجب في كل ثالث هنا وإن لم يكن بالوقاع لتعيينه، ويجب الاستئناف، لأن الاتيان بالندور ممكن، والمأتي به امتنع وقوعه عنه لفساد بعضه.

قوله: (ولو نذر اعتكاف شهر كفاه عدة بين هلالين).

أي: وإن نقص الشهر عن ثلاثين، وكذا يكفيه ثلاثون يوماً، لأن كلاً منهما يسمى شهراً.

قوله: (وكذا لو نذر العشر الأخير فنقص اكتفى بالتسعة).

لأن ذلك هو الممكن المتصور من معنى العشر الأخير.

واعلم أنّ للاعتكاف - باعتبار تعيين الزمان، وعدمه، واشتراط التتابع لفظاً كعشرة متتابعة، أو معنى كشهر، أو هما معاً كشهر رجب هذا متتابعاً، وعدم ذلك، والاشتراط على ربه، وعدمه - اثنا عشرة صورة:

أ: عين الزمان، وشرط التتابع بمعنييه وشرط.

ب: لم يشترط.

ج: لم يعين الزمان، ولم يشترطه بواحد من المعنيين كعشرة مثلاً وشرط.

ولو خرج لقضاء حاجة لم يجب قضاؤه، ولا إعادة النية بعد العود.
والحائض والمريض يخرجان ثم يقضيان مع الوجوب لا بدونه، وإلا ندباً.
ولو عيّن زماناً لم يعلم به حتى خرج كالناسي والمحبوس قضاء،
وحكمه في التوفي كرمضان.

د: لم يشترط.

ه: عيّنه ولم يشترطه لفظاً، بل معنى كشهر رجب هذا وشرط.

و: لم يشترط.

ز: لم يعينه وشرط التابع معنى كشهر وشرط.

ح: لم يشترط.

ط: لم يعينه وشرطه لفظاً وشرط.

ي: لم يشترط.

يا: لم يعين الزمان، وشرطه بمعنييه وشرط.

يب: لم يشترط.

وكل موضع تعين وجبت الكفارة إن تعمّد الاخلال، وربّما تكرّرت إذا
تعيّن الزّمان وأفطر نهاراً بالجماع كرمضان، ولو كان مضطراً فلا شيء، ويقضي
إلّا أن يشترط، ولا يجب الاستئناف في القضاء وإن شرط التابع، ولا التابع،
في القضاء أيضاً؛ ولو كان قد حلف على الاعتكاف فإن تركه فكفارة يمين، وإن
شرع فيه فافطره فكفارة رمضان، كما فصله الشّهيّد^(١)، وليس ببعيد.

قوله: (وإذا خرج لقضاء حاجة لم يجب قضاؤه ولا إعادة النية).

ولو طال الزمان بحيث بطل جدّها.

قوله: (ثم يقضيان مع الوجوب لا بدونه وإلا ندباً).

في قوله: (وإلا ندباً) بعد قوله: (لا بدونه) مناقشة، إذ هو معنى لا بدونه.

ولو نذر اعتكاف أربعة فاعتكف ثلاثة قضى^١ الرابع، وضم إليه آخرين وجوباً، فإن أفطر الأول كفر، وكذا في أحد الآخرين إن أخرهما وإلا فلا.

ولو نذر اعتكاف يوم لا أزيد بطل، ولو نذر اعتكاف يوم صح واعتكف ثلاثة، فلو ظهر يوم الثلاثين العيد فالأقرب البطلان.

قوله: (فان أفطر الأول كفر).

إن كان بالجماع.

قوله: (وكذا في أحد الآخرين إن أخرهما وإلا فلا).

لوجوبها حينئذ، لكن على ما اختاره سابقاً من أن المتعين يجب في الثالث مطلقاً بالجماع وغيره.

وينبغي على قوله في المطلب الثاني أنه (ينوي فيها الوجوب) الكفارة بالجماع فيها مطلقاً قدمها أو أخرها.

والحق أنه إن فعلها بنية تدارك الواجب، فنوى فيها الوجوب تجب الكفارة بالجماع فيها مطلقاً، للرواية الدالة على الكفارة بالجماع في الاعتكاف مطلقاً^(١)، خرج عنه المنسوب لجواز الخروج منه قطعاً، فيبقى الباقي على أصله، لتعين الواجب بالشروع، وإن فعل اعتكافاً مندوباً فأفسده فلا شيء وإن قصد في خلال اليوم التوصل به إلى الواجب.

قوله: (فلو ظهر يوم الثلاثين العيد فالأقرب البطلان).

المراد بيوم الثلاثين: ثالث التذرع، والأصح البطلان، لظهور امتناع تعلق النذر به.

كتاب الحج

وفيه مقاصد:

الأول: في المقدمات وفيه مطالب.

الأول: في حقيقته، الحج لغة: القصد، وشرعاً: القصد إلى بيت الله تعالى بمكة مع أداء مناسك مخصوصة عنده، وهو من أعظم أركان الإسلام، وهو واجب وندب.

فالواجب: إما بأصل الشرع، وهو حجة الإسلام مرة واحدة في العمر على الفور، وإما بسبب كالنذر وشبهه، أو بالإفساد، أو الاستئجار. ويتكرر بتكرر السبب.

قوله: (الحج لغة القصد).

الشائع أنه القصد المتكرر، وإن كان إطلاقه على القصد موجوداً في كلامهم.

قوله: (وشرعاً: القصد إلى بيت الله تعالى...).

فعلى هذا يكون الحج اسماً للقصد، وليست باقي المناسك داخلية في مستماه، وليس بواضح، فيكون جعله اسماً لمجموع المناسك أولى.

ويمكن الاعتذار بأن قوله: (مع أداء مناسك...) قد يقتضي أن يكون جزء المستمى، فلا يرد السؤال. والتحقيق: إن معنى (مع) لا يقتضي الصراحة في ذلك.

قيل: إن جعله اسماً للقصد أولى من جعله اسماً للمناسك؛ لأن الأول تخصيص، ويلزم من الثاني النقل؛ والتخصيص خير.

قلنا: هذا فاسد؛ لأن كلاهما نقل للفظ عن مستماه اللغوي، إلا أن الأول لمناسبة، بخلاف الثاني.

والمندوب ما عداه كفاقد الشرائط، والمتبرع به.
وإنما يجب بشروط وهي خمسة في حجة الاسلام: التكليف،
والحرية، والاستطاعة، ومؤنة عياله، وإمكان المسير.
وشرائط النذر وشبهه أربعة: التكليف، والحرية، والاسلام،
واذن الزوج.

وشرائط النيابة ثلاثة: الاسلام، والتكليف، وأن لا يكون عليه
حج واجب بالأصالة، أو بالنذر المضيق، أو الإفساد، أو الاستئجار
المضيق.

ولو عجز - من استقر عليه وجوب الحج - عنه ولو مشياً صحت
نيابته.

وشرط المندوب أن لا يكون عليه حج واجب، واذن الوالي على

قوله: (وشرائط التذر).

وإذن الزوج ينبغي، وإذن من له الولاية.

قوله: (أو بالتذر المضيق).

يفهم منه أن الموسع يجوز معه الاستئجار، واعترضه الشهيد في حاشيته
بالمنع من صحته، وفيه نظر.

قوله: (أو الاستئجار المضيق).

يفهم منه أن الموسع يجوز معه. نعم، يشترط في جواز الاستئجار الموسع أن
لا يكون واجباً على الفور، أو يتعذر من يأتي به غيره، واعترضه الشهيد أيضاً،
كالأول؛ ولا وجه له إلا أن يريد ما قلناه، وبه صرح في الدروس^(١).

قوله: (وشرط المندوب...).

ويشترط أيضاً الإسلام، ولم يذكره.

من له عليه ولاية، كالزوج والمولى والأب.

المطلب الثاني: في أنواع الحج، وهي ثلاثة: تمتع، وقران، وإفراد.

أما التمتع: فهو فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلاً من كل جانب.

وصورته: أن يحرم من المقيات بالعمرة المتمتع بها في وقته، ثم يطوف لها، ثم يصلي ركعتيه، ثم يسعى، ثم يُقصر، ثم يحرم من مكة للحج، ثم يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب يوم عرفة، ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد الفجر، ثم يمضي الى منى فيرمي جمره العقبة يوم النحر، ثم يذبح هديه، ثم يخلق، ثم يمضي فيه أو في غده الى مكة فيطوف للحج، ويصلي ركعتيه، ويسعى، ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه، ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليلي التشريق، وهي: ليلة الحادي عشر، والثاني عشر،

قوله: (فهو فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلاً من كل جانب).

بل بثمانية وأربعين ميلاً على الأصح؛ للرواية الصحيحة^(١). ولا وجه بين لما اختاره هنا، إلا تخيل توزيع ما وردت به الرواية، أعني: ثمانية وأربعين على الجوانب الأربعة.

وقوله: (من كل جانب) يحترز به عما لو بعد بذلك من جانب دون جانب، فإنه لا يعد بعيداً وإن سلك الأبعد إلى مكة لا أعلم الآن فيه خلافاً، بخلاف البلد الذي له طريقان في القصر.

قوله: (وصورته أن يحرم من الميقات بالعمرة...).

الأركان في حج التمتع ثلاثة عشر، النية أحدها، والترتيب بين الأفعال.

والثالث عشر، ويرمي في هذه الأيام الجمار الثلاث.

ولمن اتقى النساء والصيد أن ينفر في الثاني عشر فيسقط رمي الثالث.

وأما القران والإفراد فهما فرض أهل مكة وحاضريها، وهو من كان بينه وبين مكة دون اثني عشر ميلاً من كل جانب، وصورتها واحدة، وإنما يفترقان بسياق الهدي وعدمه.

وصورة الإفراد: أن يحرم من الميقات أو من حيث يجوز له، ثم يمضي إلى عرفة، ثم المشعر، ثم يقضي مناسكه يوم النحر بمنى، ثم يأتي مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه، ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه، ثم يأتي بعمره مفردة بعد الإحلال من أدنى الحل وإن لم يكن في شهر الحج.

ولو أحرم بها من دون ذلك، ثم خرج إلى أدنى الحل لم يجزئه الاحرام الأول واستأنفه.

ولو عدل هؤلاء إلى التمتع اختياراً لم يجز، ويجوز اضطراراً. وكذا

قوله: (وأما القران والإفراد فهما فرض أهل مكة وحاضريها، وهو من كان بينه وبينها...).

بل دون ثمانية وأربعين ميلاً على الأصح.

قوله: (ولو عدل هؤلاء إلى التمتع اختياراً لم يجز).

إذا كان الفرض المتعين عليهم القران أو الإفراد بالأصالة أو بالإفساد ونحو ذلك، وإلا جاز كما سيأتي.

قوله: (ويجوز اضطراراً).

كما لو خافت الحيض المتأخر المانع من العمرة المفردة قبل فوات الرفقة، أو خاف إعجال الرفقة.

من فرضه التمتع يعدل الى الأفراد اضطراراً لضيق الوقت و حصول الحيض والنفاس.

ولو طافت أربعاً فحاضت سعت وقصّرت وصحت متعتها، وقضت باقي المناسك، وأتمت بعد الطهر.

ولو كان أقل فحكمها حكم من لم يطف، تنتظر الطهر، فان حضر وقت الوقوف ولم تطهر خرجت الى عرفة وصارت حجتها مفردة، وإن طهرت وتمكنت من طواف العمرة وأفعلها صحت متعتها، وإلا صارت مفردة.

المطلب الثالث: في شرائط أنواع الحج.

شروط التمتع أربعة: النية، ووقوعه في أشهر الحج -وهي: شوال، وذوالقعدة، وذو الحجة على رأي- وإتيان الحج والعمرة في سنة واحدة،

قوله: (كضيق الوقت).

أي: عن الإتيان بأفعال العمرة، ثم الإحرام بالحج.

قوله: (والأ صارت مفردة).

الظاهر في أول الرؤية أنّ هذه مستدركة.

قوله: (المطلب الثالث: في شرائط أنواع الحج: شروط التمتع

أربعة).

فإن قيل: الإحرام بالعمرة من الميقات شرط آخر، فكان يجب أن يعده.

قلت: هو لازم بعد قوله: يجب كونها في سنة واحدة والإحرام بالحج من

مكة، فيبقى الإحرام بالعمرة لازماً من موضع آخر، ولا موضع سوى الميقات كما سيأتي، فتعين.

قوله: (وهي: شوال وذوالقعدة وذوالحجة على رأي).

هذا هو الأصح، قال الجماعة: النزاع لفظي، وليس بظاهر؛ لأنّ الخلاف

والإحرام بالحج من بطن مكة، وأفضلها المسجد، وأفضله المقام.
ولا يجوز الإحرام لعمره التمتع قبل أشهر الحج، ولا لحجه من غير مكة، فلو أحرم بها قبل الأشهر لم يصح له التمتع بها وإن وقع بعض أفعالها في الأشهر، ولو أحرم لحجه من غير مكة لم يجزيه وإن دخل به مكة، ويجب عليه استئنافه منها، فإن تعذر استأنف حيث أمكن، ولو بعرفة إن لم يتعمد، ولا يسقط الدم.

في مستى أشهر الحج، لا في الأحكام المتعلقة بذلك، وعدم الاختلاف في الأحكام لا يقتضي عدمه في مستى اللفظ.

قوله: (من بطن مكة).

أي: فلا يجزئ من خارجها وإن كان من الحرم.

قوله: (وأفضله المقام).

أو تحت الميزاب.

قوله: (ولو بعرفة إن لم يتعمد، ولا يسقط الدم).

هذا هو الأصح خلافاً للشيخ فإنه قال بسقوطه، وهذه عبارة المبسوط؛ إذا أحرم المتمتع من مكة، ومضى إلى الميقات، ومنه إلى عرفات صح، واعتد بالإحرام من الميقات، ولا يلزمه دم^(١).

قال في الدروس: وعنى به دم التمتع، وهو يشعر أنه لو أنشأ الإحرام من الميقات لادم عليه بطريق الأولى.

وهذا بناء على أن دم التمتع جبران لانسك، وقد قطع في المبسوط بأنه نسك^(٢)، ولإجماعنا على جواز الأكل منه^(٣)، يعني ولو كان جبراناً لم يجز الأكل منه.

(١) المبسوط ١: ٣٠٧.

(٢) المبسوط ١: ٣١٠.

(٣) الدروس: ٩٤.

واذا أحرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج، فلا يجوز له الخروج من مكة الى حيث يفتقر الى تجديد عمرة قبله، ولو جدد تمتع بالأخيرة. وعمرة التمتع تكفي عن المفردة. ويحصل التمتع بادراك مناسك العمرة، وتجديد إحرام الحج وإن كان بعد زوال الشمس يوم عرفة اذا علم ادراكها. وشروط الأفراد ثلاثة: النية، ووقوع الحج في أشهره، وعقد الإحرام من ميقاته، أو دويره أهله إن كانت أقرب، وكذا القارن. ويستحب له بعد التلبية الإشعار، بشق الأيمن من سنام البدنة، وتلطيف صفحته بالدم، ولو تكثرت دخل بينها وأشعرها يميناً وشمالاً، والتقليد بأن يعلق في رقبته نعلاناً صلى فيه،

قوله: (فلا يجوز له الخروج من مكة إلى حيث يفتقر إلى تجديد عمرة).

المراد به: الخروج إلى موضع يمضي به شهر من إحلاله. **قوله:** (وإن كان بعد زوال الشمس يوم عرفة إذا علم إدراكها). أي: إدراك عرفة، ومفهومه أنه إذا لم يعلم إدراكها لا يجوز. وينبغي أن يقيّد بادراكها، لا بالعلم بادراكها، ويرد عليه شيء أنه لو علم إدراك المشعر خاصة. لو أنشأ حينئذ لا يجوز انشاؤه. **قوله:** (وأشعرها يميناً وشمالاً). أي: واحد يميناً، والآخر شمالاً. **قوله:** (بأن يعلق في رقبته نعلاناً قد صلى فيه).

لابد من الصلاة فيه ولو كانت نفلاً، في صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «تقلدها نعلاناً خلقاً، قد صليت فيها»^(١)، و(قد) للتحقيق

وهو مشترك بين البدن وغيرها.

وللقارن والمفرد الطواف إذا دخلا مكة، لكنها يجددان التلبية استحباباً عقيب صلاة الطواف، ولا يحلّان لو تركاها على رأي.

إذا دخلت على الماضي.

قوله: (وهو مشترك بين البدن وغيرها).

فيه تسامح؛ فإن حقّه: «وغیرها».

قوله: (وللقارن والمفرد الطواف إذا دخلا مكة، لكنها يجددان التلبية استحباباً عقيب صلاة الطواف، ولا يحلّان لو تركاها على رأي).

أما أن لهما الطواف فلا كلام فيه، وكذا صحّة حجّهما مع فعل التلبية عقيب صلاة الطواف، كما في الرواية الصحيحة^(١).

وهل هو على الفور أم على التراخي؟ لا تصرّح بأحدهما، والأصل يقتضي عدم الفورية، والاحتياط يقتضيها، أنّها الخلاف في أنها هل يحلّان بتركها أم لا؟

والأصحّ أنّهما يحلّان بتركها؛ للروايات المعتبرة الدالة على ذلك^(٢)، فيجب التجديد، ولا وجه لقول القائل بعدم الإحلال^(٣)، إذ قوله عليه السّلام: «إنما لكل امرئ ما نوى»^(٤) لا يصلح لمعارضة الأخبار القويّة فيما دلّت على أنه محلّل، كالحديث المخرج من الصلاة، على أنّ اعتبار النية لا يكاد يتحقق؛ لأنّ الطواف منهى عنه إذا قصد به التحلل، فيكون فاسداً، فلا يعتدّ به في كونه محلّلاً؛ لعدم صدق حصول الطواف حينئذ.

والرواية^(٥) بالفرق بين القارن والمفرد ضعيفة فالأصحّ عدم الفرق، لكن

(١) الكافي ٤: ٢٩٨ حديث ١، التهذيب ٤٤: ٥ حديث ١٣١.

(٢) الكافي ٤: ٢٩٨، ٢٩٩ حديث ١، ٢، التهذيب ٤٤: ٥ حديث ١٣١، ١٣٢.

(٣) هو ابن ادریس في السرائر: ١٢٣.

(٤) صحيح البخاري ٢: ٢، سنن أبي داود ٢٦٢: ٢ حديث ٢٢٠١.

(٥) الكافي ٤: ٢٩٩ حديث ٣، التهذيب ٤٤: ٥ حديث ١٣٣.

وقيل المفرد خاصة، والحق بشرط النية.

وللمفرد بعد دخول مكة العدول الى التمتع

على هذا القول لو تركا التلبية، فالذي يلزمهما في الزاوية، وعبارة الشيخ أنّ حجّهما يصير عمرة، فينقلب تمتعاً^(١)، وفي رواية أبي بصير: إنّ المفرد إذا نقل حجه إلى التمتع فطواف ثم لبى بطلت تمتعه^(٢) وهو منته على أنّ بين الطواف والتلبية منافاة، كما أنّ بين الطواف والاحرام منافاة، فكما لا يبقى هذا مع الآخر كذا العكس، وكما يصير الحج هناك إفراداً كذا يصير في مسألتنا هذه تمتعاً.

فعلى هذا هل يحتاج الى طواف آخر للعمرة أم لا؟ كلّ منهما مشكل:
أما الأول فلأنه لو احتيج إليه لم يكن لهذا الطواف أثر في الإحلال، وهو باطل.

وأما الثاني فإنّ اجزائه عن إحرام العمرة بغير نية أيضاً معلوم البطلان، وعلى أيّ تقدير كان فينبغي أن لا يميزه هذا الحجّ عن فرضه؛ لأنّه خلاف المأمور به، ولا أعلم في كلام الأصحاب تصريحاً بشيء من ذلك.

قوله: (وقيل: المفرد خاصّة)^(٣).

أي: دون القارن، وقد أشرنا إلى ضعف الزاوية بذلك.

قوله: (والحق بشرط النية).

أي: نية الإحلال بالطواف وهو ضعيف؛ لبطلان الفعل حينئذ فكيف يكون محلاً؟

قوله: (وللمفرد بعد دخول مكّة العدول الى التمتع).

الحق: أنّه إنّما يجوز له ذلك إذا لم يتعيّن عليه بأصل الشرع أو بنذر وشبهه، فإنّ تعيّن لم يجز، فلا تجري العبارة على إطلاقها.

(١) المبسوط ١: ٣١١.

(٢) الفقيه ٢: ٢٠٤؛ حديث ٩٣١، التهذيب ٥: ٩٠؛ حديث ٢٩٥.

(٣) قاله الشيخ في التهذيب ٥: ٤٤.

لا القارن. ولا يخرج المجاور عن فرضه، بل يخرج الى الميقات، ويحرم تمتع حجة الاسلام، فان تعذر خرج الى خارج الحرم، فان تعذر أحرم من موضعه، إلا اذا أقام ثلاث سنين فيصير في الثالثة كالمقيم في نوع الحج، ويحتمل العموم

وعبارة الشيخ ^(١) والجماعة مطلقة ^(٢) اعتماداً على إطلاق الأخبار ^(٣)، وهي معارضة باطلاق الأخبار الدالة على أنَّ أهل مكة وحاضريها لا يجزئهم التمتع عن فرضهم للإسلام ^(٤).

قوله: (لا القارن).

لأنَّ سياق الهدي مناف للتمتع.

قوله: (ولا يخرج المجاور عن فرضه، بل يخرج إلى الميقات...).

المراد: ميقات بلده وغيره من غير تفاوت.

قوله: (إلا إذا أقام ثلاث سنين، فيصير في الثالثة كالمقيم).

أي: لا يخرج المجاور في حال من الأحوال، إلا إذا أقام الى آخره.

لكن الأصح أنَّ إقامة سنتين كافية في انتقال فرضه خلافاً للشيخ ^(٥)،

وعبارة المصنّف تقتضي اعتبار إقامة ثلاث، وإن كان قوله: (فيصير في الثالثة

كالمقيم) قد يقتضي الاكتفاء بالسنتين، فأول العبارة يدافع آخرها.

قوله: (في نوع الحج، ويحتمل العموم).

ظاهر الخبر أنه يصير كالمقيم في نوع الحج، لأنه الظاهر من قوله عليه السلام

في الرواية: «فهو من أهل مكة، لا متعة له» ^(٦) وأيضاً فإنَّ كونه من أهل مكة

(١) المبسوط ١: ٣١٦، والنهاية: ٢١٥.

(٢) منهم ابن حزة في الوسيلة: ١١٧، وابن البراج في المهذب ١: ٢١٧، والمحقق في الشرائع ١: ٢٤٧.

(٣) الكافي ٤: ٢٤٥، ٢٩٨ حديث ٤، ٣-١، الفقيه ٢: ٢٠٤، حديث ٩٣١، التهذيب ٤: ١٨٦ حديث

٥١٩، ٩٠: ٥٠٠ حديث ٢٩٥، أمالي الطوسي ٢: ٢٣١، وغيرها.

(٤) التهذيب ٥: ٣٣-٣٢، حديث ٩٦-١٠٠، الاستبصار ٢: ١٥٧، حديث ٥١٤-٥١٨، وغيرها.

(٥) المبسوط ١: ٣٠٨.

(٦) التهذيب ٥: ٣٤، حديث ١٠١، الاستبصار ٢: ١٥٩، حديث ٥١٩.

فلا تشترط الاستطاعة.

ظاهره أنه يلحق بهم، والإلحاق أعم من أن يكون في حكم واحد، أو في الجميع. والتحقيق: انا لا نجد [دليلاً] ^(١) قاطعاً يدل على إلحاقه بهم في جميع الأحكام، مثل تناول التذرهم والوصية والوقف عليهم ونحو ذلك.

قوله: (فلا تشترط الاستطاعة).

أي: من بلده، ظاهر هذه العبارة أنّ هذا متفرّع على عموم إلحاق المجاور بالمقيم حينئذ، كما فهمه الشارح ^(٢) وغيره ^(٣)، وهو مشكل؛ لأنّ انتفاء هذا الشرط يجب أن يكون مقطوعاً به وإن لم يعمّمه إلحاق؛ لأنّ ثبوت شرط حجّ التمتع في حجّ القران والافراد لا يكاد يعقل؛ لامتناع انتفاء اعتبار المشروط، وبقاء اعتبار الشرط مع مساعدة الأصل على ذلك.

وربّما حملت العبارة على أنّ قوله: (فلا تشترط الاستطاعة) متفرّع على قوله: (كالمقيم في نوع الحجّ) وما بينها اعتراض. ويشكل بعدم فهمه من العبارة، فلو أريد منها لم يخل من تعسف ما.

وربّما حملت على أنّ المراد بالعموم في قوله: (ويحتمل العموم) كونه في الأمرين معاً فقط، أعني: نوع الحجّ، وانتفاء اشتراط الاستطاعة من بلده، وهو خلاف الظاهر أيضاً، والذي ينبغي الجزم بعدم اشتراط الاستطاعة من بلده حينئذ.

ولو انعكس الفرض بأن أقام المكي بعيداً عن مكة، فتى يخرج عن حكمه؟ لم أظفر الى الآن بشيء. وينبغي حوالة ذلك على العرف؛ لأنّه من الأمور العرفية، ومثل هذا الإطلاق لا مرجع له إلّا العرف.

(١) أضيفت لاستقامة المعنى.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٢٦٣.

(٣) المحقق في المختار ٢: ٧٩٩.

وذو المنزلة - بمكة وناء - يلحق باغلبها إقامة، فان تساويا تختار.
والمكي المسافر اذا جاء على ميقات أحرم منه للإسلام وجوباً، ولا هدي
على القارن والمفرد وجوباً، وتستحب الأضحية.
ويحرم قران النسكين بنية واحدة، وادخال أحدهما على الآخر،
ونية حجتين أو عمرتين.

المطلب الرابع: في تفصيل شروط الحج وفيه مباحث:

الأول: البلوغ والعقل، فلا يجب على الصبي والمجنون الحج، فلو
حج عنها أو بهما الولي صح ولم يجزئ عن حجة الاسلام، بل يجب عليهما
مع الكمال الاستئناف، ولو ادركا المشعر كاملين اجزأهما.
ويصح من المميز مباشرة الحج وإن لم يجزئه.
وللولي أن يحرم عن الذي لا يميز، ويحضره الواقف.

قوله: (فان تساويا تختار).

الظاهر أنه لو اشتبه عليه الحال، فلم يعلم هل كان هناك أغلب أم لا؟
يتخير أيضاً، ولا يجب عليه حجتان؛ للأخبار الدالة على وجوب الحج مرة واحدة
من غير فرق بين الناس^(١)، ولأصل.

قوله: (ولا هدي على القارن والمفرد).

أي: بأصل الشرع، وإن وجب على القارن الهدي بالسياق فإن ذلك
مستند إلى فعله.

وربما حلت على أن المراد: نفي هدي المتعة، وهو تكلف لا حاجة إليه.

قوله: (ويصح من المميز مباشرة الحج، وإن لم يجزئه).

المراد: صحته تمريناً لا أنه شرعي، ويحتمل أنه يريد به: الصحة حقيقة،
وقد سبق له في الصوم نحو ذلك، والتحقيق أنه تمرين.

وكل ما يتمكن الصبي من فعله فعّله، وغيره على وليه أن ينوبه فيه.

ويستحب له ترك الحصى في كف غير المميز ثم يرمي الولي.
ولوازم المحظورات والهدي على الولي،

قوله: (ولوازم المحظورات، والهدي على الولي).

أما الهدي فلأنّه نسك، فهو أحد أفعال الحج الواجبات، وقد وجب بسبب الولي، فيتعلّق الوجوب به.

وأما لوازم المحظورات مما يجب عمداً وسهواً - وهو كفارة الإصطياد - فتتعلق بالولي أيضاً.

وما يجب عمداً لا سهواً ككفارة التطيب واللبس، لو فعل الصبي الموجب سهواً أو جهلاً لا كفارة قطعاً؛ لأنّ البالغ لا كفارة عليه في مثل هذه الحالة، فالصبي أولى.

وإن فعله عمداً، ففي وجوب الكفارة وجهان، يلتفتان إلى أنّ عمد الصبي عمد أو خطأ، وقد أجروه في الذيات هكذا، وقواه الشيخ بعد أن اختار وجوب كفارته على وليّه محتجّاً بما روي عنهم عليهم السّلام من أنّ «عمد الصبي وخطأه واحد»^{(١)(٢)}

ويمكن اختصاص ذلك بالذيات؛ لما أنّ القصاص فيه خطر عظيم، ويتدارك فائته بالذية، ولا عموم لمثل هذا الحديث؛ ليكون عمومهم متمسكاً في إسقاط الحكم بالكفارة، ولأنّ الصبي إذا علم ذلك لم يبق له زاجر عن ارتكاب ما يحرم على المكلفين من محرّمات الإحرام.

ومما يدلّ على ما قلناه دلالة ظاهرة أنّه يجب على الولي منعه من هذه المحرّمات، ولو كان فعله خطأ لما وجب عليه المنع؛ لأنّ الخطيئ لا يتعلّق به حكم

(١) التهذيب ١٠: ٢٣٣ حديث ٩٢٠.

(٢) المبسوط ١: ٣٢٩.

إِلَّا القضاء لوجامع في الفرج قبل الوقوف فإن الوجوب عليه دون الولي، ولا يصح في الصبا بل بعد بلوغه، وأداء حجة الاسلام مع وجوبها.

أصلاً، ولا يجب على المكلفين منعه، ففي الوجوب قوة.

قوله: (إِلَّا القضاء لوجامع في الفرج قبل الوقوف...).

إستثناء من أنَّ لوازم المحظورات على الولي، وأنها كان القضاء عليه؛ لأنه لا يعقل صدور القضاء من غير مَنْ تعلق به؛ لأنَّ النسيابة لا تدخله اختياراً بخلاف الكفارة.

وقد بنى الشيخ تعلق القضاء بالصبي، وسقوطه على ما سبق في الكفارة^(١)، والمعتمد الأول.

قوله: (فإنَّ الوجوب عليه دون الولي).

أراد بالوجوب: ما لا بدَّ منه كالطهارة المترتبة على حدثه، أو الوجوب الحقيقي بعد بلوغه.

قوله: (ولا يصحَّ في الصبا، بل بعد بلوغه).

إنما لم يصحَّ في الصبا؛ لأنَّ فعله لا يوصف بالشرعية. قيل: قد سبق أنَّ حجه صحيح، فلمَّ لا يجزئ؟ ولو قلنا انه غير شرعي، فاذا كان السبب غير شرعي فليكن المسبب مثله.

قلنا: الإفساد سبب في القضاء، وكونه سبباً ثابتاً شرعاً، فهو كالحدث للطهارة، والجنابة للفعل، فيجب أن يكون مسبباً معتبراً في نظر الشارع ليسقط مقتضاه، ولا يكون شرعياً إلَّا بعد بلوغه، وليس حجه الأول في الصبا هو السبب، فاذا بلغ تعلق به مقتضى السبب وهو القضاء، فوجب عليه فعله.

ويجب تقديم حج الإسلام عليه؛ لأنَّ سببه أسبق، إذ هو واجب بأصل الشرع، وهي الأوامر الشرعية المتقدمة على هذه الأسباب، ففي أول بلوغه يتعلق به قبل تعلق غيرها.

ويجب أن يذبح عن الصبي المتمتع الصغير، ويجوز أمر الكبير بالصيام، فإن لم يوجد هدي، ولا قدر الصبي على الصوم وجب على الولي الصوم عنه.

والولي هو ولي المال، وقيل للأُم ولاية الإحرام بالطفل، والنفقة الزائدة على الولي.

الثاني: الحرية، فالعبد لا يجب عليه الحج وإن أذن مولاه، ولو تكلفه بإذنٍ لم يجزئه عن حجة الاسلام، إلا أن يدرك عرفة أو المشعر معتقاً.

قوله: (ويجوز أمر الكبير بالصيام).

لأنّ الصبي بالنسبة الى الهدي فقير، إذ لا يجوز صرفه من ماله، ولا يتحتم من مال الولي؛ لأنّ له بدلاً يتمّ به، والانتقال إلى البدل منوط بالفقر من المناسك، لقوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم)^(١).

قوله: (وقيل: للأُم ولاية الإحرام بالطفل)^(٢).

هذا القول قوي، وبه رواية^(٣)، وقد اختاره في المختلف^(٤)، وعليه الفتوى.

قوله: (والنفقة الزائدة...).

أي على نفقة الحضر.

قوله: (إلا أن يدرك عرفة، أو المشعر معتقاً).

لابد من الاستطاعة للاجزاء في العبد إذا أعتق، والصبي والمجنون إذا

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) قاله الشهيد في الدروس: ٨٢.

(٣) التهذيب ٦: ٥ حديث ١٦، الاستبصار ٢: ١٤٦ حديث ٤٧٨.

(٤) المختلف: ٢٥٧.

ولو أفسد وأعتق بعد الموقفين وجبت البدنة، والاكمال، والقضاء، وحجة الاسلام ويقدمها، فلو قدم القضاء لم يجز عن احديهما، ولو اعتق قبل المشعر فكذلك الا أن القضاء يجزئ عن حجة الاسلام. وللمولى الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده، فلو لم يعلم العبد صح حجه، وللمولى أن يحلله على اشكال.

أكملا، وظاهرهم أن الاستطاعة المعتبرة هي من البلد، وهو محل كلام.

قوله: (ولو أفسد وأعتق بعد الموقفين).

الظرف متعلق بـ (أعتق) لا بـ (أفسد).

قوله: (وجبت البدنة والاكمال والقضاء وحجة الإسلام).

أما البدنة؛ فلأنه قد صار حراً، وأما وجوب حجة الإسلام مع القضاء، فلأن الحج الذي أفسده لم يكن مجزئاً له؛ لعدم حصول الحرية قبل الموقفين.

قوله: (ويقدمها).

لأن سببها بأصل الشرع، فهو سابق على ما وجب بالشروع.

قوله: (فلو لم يعلم العبد صح حجه).

لأن تكليفه برجع المولى يقتضي تكليف الغافل، وهو محال، وما أشبهها برجع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل.

قوله: (وللمولى أن يحلله على إشكال).

ينشأ من أن للمولى حقاً، حيث أنه رجع قبل إحرام العبد، ولما لم يعلم برجوعه امتنع الحكم بفساد إحرامه فيكون صحيحاً، وله أن يحلله جمعاً بين الحقين، ومن عموم قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) ^(١).

وفي هذا الاشكال نظراً؛ لأن صحة الحج إننا تكون لبطلان رجوع المولى قبل الإحرام، حيث لم يعلم العبد، إذ لا واسطة بين صحة الرجوع وبطلانه. فإن

والفائدة تظهر في العتق قبل المشعر، وإباحة التحليل للمولى.
وحكم المدبر، والمكاتب، والمعتق بعضه، وأم الولد حكم القن.
وللزواج والمولى معاً منع الأمة المزوجة عن الحج.
ولو هأياه وأحرم في نوبته فالأقوى الصحة

صحّ كان إحراماً بدون الاذن فلم ينعقد، وإن لم يصحّ الرجوع انعقد الإحرام
لوقوعه بالاذن، كما لو لم يرجع سواء، فجواز التحليل لا وجه له أصلاً؛ لانتفاء
حق المولى حينئذ بالكلية.

والاحرام ليس من العبادات الجائرة، وإنما يجوز الخروج منه في مواضع
مخصوصة استثنيت شرعاً، ولم يتحقق أنّ هذا منها، فاللازم إما الفساد من رأس، أو
عدم جواز التحليل أصلاً.

قوله: (والفائدة تظهر في العتق قبل المشعر، وإباحة التحليل
للمولى).

هذه لا تعدّ فائدة؛ لأنّ إباحة التحليل ليس أمراً زائداً على الحكم بأن
للمولى أن يحلّه، والصواب في العبارة أن يقول: وإباحة التحليل للمولى لا التحلل؛
لأنه لازم.

قوله: (ولو هأياه موله، وأحرم في نوبته فالأقوى الصحة).

ينبغي أن تكون المسألة مفروضة فيما إذا كانت مدة المهايأة بحيث تتسع
لجميع أفعال الحج، وأن لا يكون فيه ضرر متوقع في نوبة المولى، وأن يكون مأذوناً
في السفر إن توقف الحج عليه، وحينئذ فيجب القول بالصحة، سواء أطلق له
اللفظ في التصرف أو عمّم له فيما يختار من التصرفات.

هذا إن لم نقل بوجوب كفارات الإحرام والإفساد، والتمكين منها،
والتمكين من القضاء على المولى الآذن في الإحرام، فان قلنا بالوجوب لم يصح،
وإلا صح وسيأتي أنه لا يجب على المولى شيء من ذلك، فيكون صحيحاً.

- وللمولى التحليل مع قصورها عن أفعال الحج- والإجزاء عن حجة الاسلام
إن اعتق قبل أحد الموقفين، ولو أحرم القن بدون اذن واعتق قبل المشعر
وجب تجديد إحرام من الميقات، فإن تعذر فن موضعه.

ولو أفسد غير المأذون لم يتعلق به حكم.
ولو أفسد المأذون وجب القضاء، وعلى السيد التمكن على
اشكال.

ولو تطيب المأذون، أو لبس فعلية الصوم، وللمولى منعه لأنه لم
يأذن فيه، أما بدل الهدى فليس له منعه.

قوله: (وللمولى التحليل مع قصورها).

أي: مع قصور نوبة العبد عن أفعال الحج، سواء ظن اتساعها لأفعال الحج
ثم تبين خلافه، أم لا.

ويبعد القول بصحة الإحرام حينئذ، إلا أن يحمل التحليل على مجازه،
أعني: الحكم ببطلان ما شرع فيه من الاحرام وغيره، وحينئذ فيكون في قوة
الاستثناء من إطلاق الحكم بصحة الاحرام في نوبته، وإن كان لا يخلو من بعد
وخفاء، أو يحمل قصور المدة على عروض مانع من الاتيان بجميع الأفعال فيها من
نحو مرض أو عذر، إلا أن الحكم بالتحليل هنا مشكل؛ لأن الإحرام من العبادات
اللازمة لا الجائزة.

وجواز التحلل منحصر في مواضع استثنائها الشارع فلا يتعداها، لكن على
ما احتمله المصنف من جواز تحليل المولى مأذونه إذا رجع قبل الشروع ولم يعلم،
يتجه التحليل هنا بطريق أولى؛ لانقضاء الإذن الصريح هنا بخلافه. ثم وعلى
إطلاق الحكم بالصحة يحتاج إلى التقييد بسعة التوبة، وغيره من القيود السابقة.

قوله: (ولو أفسد المأذون وجب القضاء).

وعلى السيد التمكن على إشكال، ولو تطيب المأذون أو لبس فعلية
الصوم، وللمولى منعه؛ لأنه لم يأذن له فيه.

البحث الثالث: الاستطاعة، والمراد بها: الزاد والراحلة.

اما الزاد: فهو أن يملك ما يمونه من القوت والمشروب بقدر حاله الى الحج، والى الإياب الى وطنه وإن لم يكن له أهل، فاضلاً عن حاجته من المسكن، وعبد الخدمة، وثياب البذلة، والتجمل، ونفقة عياله الى الإياب.

أما الصوم فلأنّ الكفارة بغيره لا يتصور وجوبها عليه؛ لعدم ملكه، ولا على المولى خلافاً للمفيد^(١)، لأنّ المأذون فيه هو الحج، لا إفساده.

وليس الإفساد من لوازم معنى الحج، بل من منافيات المأذون فيه؛ لأنّ الإذن في الفعل الخالي عن موجبات الكفارة - حيث أنّ الإذن في العبادة الموجبة للثواب - دون ما يترتب العقاب على فعله، ومن ثمّ تبين عدم وجوب تمكين السيد من الصوم.

وأما القضاء فالفرق بينه وبين الكفارة: أنّ القضاء هل هو الفرض، والفاقد هو العقوبة، أو بالعكس؟ فعلى الثاني لا يجب التمكين؛ لمثل ما قلناه سابقاً، وعلى الأول يحتل الوجوب؛ لأنّ الإذن بمقتضى الإفساد انصرف الى القضاء، وقد لزم بالشروع فلزمه التمكين. ويحتل عدمه؛ لأنّه وإن كان هو الفرض إلا أنّ الإذن إنّما يتناول الأول خاصة، وهو الذي حصل بالشروع فيه، وليس للاذن بالحج دلالة على القضاء بوجه من الوجوه، والأصحّ عدم الوجوب.

قوله: (أما الزاد فهو أن يملك ...).

فيه تسامح، لأن ملك ذلك ليس هو الزاد.

قوله: (وثياب البذلة).

بالكسر: ما يبتذل، أي: يمتهن ولا يصان.

وأما الراحلة: فتعتبر في حق من يفتقر الى قطع المسافة وإن قصرت عن مسافة القصر، ويشترط راحلة مثله وإن قدر على المشي، والحمل إن افتقر اليه، أو شق حمل مع شريك، ولو تعذر الشريك سقط إن تعذر الركوب بدونه.

وإن لم يجد الزاد والراحلة، وأمكنه الشراء وجب وإن زاد عن ثمن المثل على رأي.

ولو منع من دينه وليس غيره فعاجز، وإلا فقادِر. والمديون يجب عليه الحج إن فضل ماله عما عليه، وإن كان مؤجلاً بقدر الاستطاعة، وإلا فلا.

قوله: (ولو لم يجد الزاد والراحلة، وأمكنه الشراء وجب، وإن زاد عن ثمن المثل على رأي).

الأصح الوجوب ما لم يحجب بماله.

قوله: (ولو منع من دينه...).

سواء كان المنع حسيّاً أو شرعياً.

قوله: (والمديون يجب عليه الحج إن فضل ماله عما عليه — وإن كان مؤجلاً — بقدر الاستطاعة، وإلا فلا).

أي: إن فضل بقدر الاستطاعة، والا فلا يجب وإن كان الدين مؤجلاً، فيكون قوله: (وإن كان مؤجلاً) اعتراضاً بين الجار ومتعلقه، وجملة الاعتراض معطوفة على جملة محذوفة.

وكان حقّها أن تكون بعد قوله: (وإلا فلا) لأنّ ماله إذا فضل عن دينه بقدر الاستطاعة، لا يكون بين مؤنة الحج والدين مزاحمة أصلاً، فلا معنى لعطف الوجوب مع التأجيل بـ (أن) الوصلية. نعم، على تقدير أن لا يفضل مقدار ذلك، قد يتوهم الوجوب حينئذٍ لعدم توجّه المطالبة بالدين حينئذٍ، فهذه الجملة لدفع التوهم المذكور.

ويصرف المال الى الحج لا الى النكاح، وإن احتاج إليه وشق تركه.

ويصرف رأس ماله الذي لا يقدر على التجارة إلّا به الى الحج.
ولا يجب الاقتراض للحج، إلّا أن يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة عن القرض.

قوله: (لا إلى النكاح، وإن احتاج إليه وشق تركه).
إلّا مع المشقة الشديدة المفضية إلى الضرر، فيجوز.
قوله: (ولا يجب الاقتراض للحج إلّا أن يفضل ماله بقدر الحاجة).

هنا سؤال يرد على هذه المسألة ونظائرها — مثل المحرم في المرأة، والقائد في الأعمى، والحافظ في المبتدر، وبذل الزائد عن ثمن المثل، أو أجرة المثل، في آلات السفر — وصورته: أنّ هذه شروط للواجب المشروط، فلا يجب تحصيلها؛ لأنّ شرط الواجب المشروط لا يجب تحصيل شرطه.

وحلّه بتحقيق المقام: وذلك أنّ شرط الواجب المشروط الذي لا يجب تحصيله هو الذي قرن به الأمر، أمّا غيره من الشروط الباقية فان الأمر بالاضافة إليها مطلق، فيجب تحصيلها، والأمر بالحج مشروط بالاستطاعة، فكلما يكون داخلاً في مستى الاستطاعة لا يجب تحصيله، ولا يجب الحج إلّا إذا حصل.

أما غيره فيجب تحصيله مع القدرة، وبدونه يسقط وجوب الحج، والاقتراض ليس داخلاً في الاستطاعة قطعاً إذا كان المال حاصلًا، وكذا القائد في الأعمى، والدواء في المريض المحتاج إليه الذي لا يتضرر بالسفر والركوب.

وأراد بقوله: (الحاجة المستثناة).

ماسبق استثناءه، كثياب البذلة والتجمل، وفرس الركوب، وغيرها.
ولو كانت هذه المستثنيات نفيسة يجتزئ بها دونها، فإن كان حاله يقتضيها

وفاقد الاستطاعة لو قدر على التكسب، أو وهب قدرها، أو بعضها ويديه الباقي لم يجب إلّا مع القبول.
ولو بذلت، أو استؤجر للمعونة بها، أو أشرطت له في الإجارة، أو بعضها ويديه الباقي وجب.

عادة، فتكّلف الاكتفاء بما دونها، فالظاهر أنه لا يجب بيعها، ولا يجزئه الحج لوباعها وحجّ بالفاضل عما يكتفى به.

قوله: (وفاقد الاستطاعة لو قدر على التكسب، أو وهب قدرها، أو بعضها ويديه الباقي لم يجب إلّا مع القبول).

عطف قوله: (أو بعضها) على (الاستطاعة)، أي: وفاقد بعضها ويديه الباقي لو قدر على تكسب البعض الآخر، أو وهبه لم يجب القبول، وفيه تكلف حذف كثير.

ويمكن أن يكون معطوفاً على (قدرها) أي: لو قدر على التكسب قدرها، أو وهب قدرها أو بعضها، أي قدر على التكسب بعضها، أو وهب بعضها ويديه الباقي.

ويكون كل من الصور مندرجاً في قوله: (فاقد الاستطاعة) لأنّ الفقد صادق بأن لا يملك شيئاً أصلاً، أو يملك البعض، وهذا أحسن من الأول.

قوله: (ولو بذلت له، أو استؤجر للمعونة بها، أو شرطت له في الإجارة، أو بعضها ويديه الباقي وجب).

يراد بقوله: (أو بعضها) في جميع المسائل، ولا يخفى أنه لا بدّ في الإجارة والشرط من قبول ذلك؛ ليتحقق العقد الملزم، فلا يجب من دونه.

أما البذل لمجموعها، أو لبعضها ويديه الباقي ففي وجوب الحجّ بمجرد قولان: أصحهما أنه إن كان على وجه لازم كالنذر وجب، وإلّا لم يجب ما لم يقبل اشتراطه في عقد لازم، ونحوه كما في الهبة.

وقول المصنّف: (وجب) على إطلاقه لا يستقيم؛ لأنّ الإجارة لا بد فيها

ولو حج الفاقد نائباً لم يجز عنه لو استطاع.
وليس الرجوع الى كفاية من صناعة، أو حرفة شرطاً على رأي.
واوعية الزاد والماء داخله في الاستطاعة، فان تعذرت مع الحاجة
سقط الوجوب. ويجب شراؤها مع وجود الثمن وإن كثر.
وعلف البهائم المملوكة ومشروها كالزاد والراحلة. وليس ملك
عين الراحلة شرطاً بل ملك منافعها.
ولو وجد الزاد والراحلة، وقصر ماله عن نفقة عياله الواجب
النفقة، والمحتاج اليهم ذهاباً وعوداً سقط الحج.

من القبول اتفاقاً، فلا يجب بدونه.

قوله: (وليس الرجوع إلى كفاية...).

الأصح أنه لا يشترط ذلك؛ لصدق الاستطاعة، وليس في الرواية صراحة
بمدعى الشيخ والجماعة^(١).

قوله: (ويجب شراؤها مع وجود الثمن وإن كثر).

إلا أن يحجف، أو يضر به.

قوله: (وعلف البهائم المملوكة...).

لابد من تقييدها بكونها محتاجاً إليها في الطريق، أو لكونها من
المستثنيات، وإلا فلا يعدّ من الاستطاعة.

قوله: (وقصر ماله عن نفقة عياله الواجب النفقة والمحتاج

إليهم...).

أي: المحتاج إليهم ولا تجب نفقته كالخادم الذي لا يشترط، لكنه إذا لم
ينفق عليه يذهب.

(١) ادعاه الشيخ في المبسوط ٢٩٧: ١، ٢٩٨، والرواية وردت في الكافي ٢٦٧: ٤، حديث ٢، التهذيب
٣: ٥، حديث ٢، الاستبصار ١٣٩: ٢، حديث ٤٥٤.

ولو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة، أو حج عنه من يطيق الحج مع الاستطاعة وبدونها لم يجزئه.

ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة للأب.

البحث الرابع: إمكان المسير، ويشتمل على أربعة مباحث:

أ: الصحة، فلا يجب على المريض المتضرر بالركوب والسفر، ولو لم يتضرر وجب. وهل يجب على المتضرر الاستنابة؟ الأقرب عدم. والدواء في حق غير المتضرر مع الحاجة اليه كالزاد.

قوله: (أو حج عنه من يطيق الحج مع الاستطاعة وبدونها...). هذه العبارة لا تخلو من شيء؛ لأن من يطيق الحج كأنه لافائدة فيه، فيكون مستدركاً، إلا أن يتكلف لها ما يصير به مساحمة.

قوله: (ولا يجب على الولد...).

وكذا العكس بطريق أولى.

قوله: (وهل يجب على المتضرر الاستنابة؟ الأقرب عدم).

سوق الكلام يقتضي أنّ الحكم فيمن لم يسبق استقرار وجوب الحج في ذمته، وبه صرح في شرح الارشاد.

ويظهر من استدلال المختلف - أن وجوب الاستنابة في حق هذا الفرد لا كلام فيه ^(١)، وإليه يرشد تعليل ابن إدريس - نفي الوجوب ^(٢)، وقد صرح الشيخ ^(٣) والمصنف بأن وجوب الاستنابة إنما هو مع اليأس من زوال العذر، أما معه فلا ^(٤)، وهو واضح، وإلا لم يتحقق إعتبار التمكن من المسير في الاستطاعة في حق أحد من المكلفين، وهو معلوم البطلان، وحينئذ فالأصح الوجوب تمسكاً

(١) المختلف: ٢٥٧.

(٢) السرائر: ١٢١.

(٣) المبسوط: ١: ٢٩٩.

(٤) المنتهى: ٢: ٦٥٥.

ويجب على الأعمى، فإن افتقر الى قائدٍ وتعذر-لفقده، أو فقد مؤنته- سقط، وإلا فلا.

ويجب على المحجوز المبذر، وعلى الولي أن يبعث معه حافظاً.
والنفقة الزائدة في مال المبذر، وأجرة الحافظ جزء من الاستطاعة
إن لم يجد متبرعاً.

بظاهر الآية^(١) والاختبار^(٢)، وإذا برئ فقد صرح الشيخ والمصنف بوجوب الإعادة، وهو الأصح.

ويشكل بأن الاستنابة إن كانت فرضه لم يجب حج آخر، وإلا لم يجب الاستنابة؛ للأخبار المصرحة بأن الحج في العمر مرة واحدة.

ولو استتاب من يرجو زوال العذر جاز وإن لم يجب، وإذا برئ فلا كلام في وجوب الحج مع تحقق الاستطاعة.

ولو مات بعد البرء وقبل الحج وجب الاستئجار عنه، وكذا القول في المأبوس من برئه. ولو مات قبله، فإن استتاب المأبوس فلا شيء، وإلا وجبت الاستنابة أما غير المأبوس فقد صرح المصنف بعدم وجوب الاستنابة بعد الموت وإن لم يستتب قبله.

والممنوع بكبر، أو زمن^(٣) -بحيث لا يستمسك على الراحلة-، أو بعدو كالمريض في ذلك كله^(٤).

قوله: (فإن افتقر الى قائد - الى قوله: - إن لم يجد متبرعاً).

قد سبق في جواب الإشكال تنقيح ذلك، وفي المبذر بزيادة، فإن المنع مستند إليه، فإن التبذير من فعله، وهو قادر على تركه، فإذا لم يفعل كان هو

(١) ال عمران: ٩٧.

(٢) الكافي ٤: ٢٦٦ باب استطاعة الحج، التهذيب ٥: ٣ باب وجوب الحج، الاستبصار ٢: ١٣٩ باب ماهية الاستطاعة وانها شرط في وجوب الحج.

(٣) في «ن»: مرض.

(٤) المنتهى ٢: ٦٥٥.

ب: التثبيت على الراحلة، فالمعضوب غير المستمسك عليها،
والمحتاج الى الزميل مع فقدته لا حج عليهما. ولو لم يستمسك خِلقة لم تجب
الإستنبابة على رأي.

ولو احتاج الى حركة عنيفة يعجز عنها سقط في عامه، فإن مات
قبل التمكن سقط.

ج: أمن الطريق في النفس والبضع والمال، فيسقط الحج مع
الخوف على النفس من عدو أو سبع، ولا تجب الاستنبابة على رأي.
ولو كان هناك طريق غيره سلكه واجباً، وإن كان أبعد مع

المضيق للحج.

قوله: (فالمعضوب).

المراد به: الضعيف النضو، أو الزمن الذي لا حراك به.

قوله: (والمحتاج إلى الزميل).

الزميل: هو الرديف.

قوله: (ولو لم يستمسك خِلقة...).

نظم هذه العبارة غير جيّد؛ لأنّ غير المستمسك مطلقاً هل تجب عليه
الاستنبابة أم لا، إذا يش من برئه؟ فيه قولان، وأيضاً فإنّ العبارة تقتضي أن
تكون هذه مسألة مستأنفة، وفي الواقع هي بعض اقسام أحكام المعضوب، والأصحّ
فيه ما قلناه في المريض.

قوله: (ولو احتاج إلى حركة عنيفة - إلى قوله: - سقط).

هذه تقتضي أنّ المسائل كلها مفروضة فيمن لم يسبق الوجوب في حقّه.

قوله: (فيسقط الحج مع الخوف على النفس من عدو أو سبع، ولا
تجب الاستنبابة على رأي).

تجب الاستنبابة مع اليأس من زواله أصلاً عادة كما سبق في المريض
والمعضوب على الأصحّ، وإلا فلا، وجميع ما سبق هناك آت هنا.

سعة النفقة.

والبحر كالبر إن ظن السلامة به وجب، وإلا فلا.
والمرأة كالرجل في الاستطاعة، ولو خافت المكابرة أو احتاجت
الى محرم وتعذر سقط، وليس المحرم مع الغنى^(١) شرطاً. ولو تعذر إلا بمال
مع الحاجة وجب مع المكنة، ولو خاف على ماله سقط.
ولو كان العدو لا يندفع إلا بمال، وتمكن من التحمل به ففي
سقوط الحج نظر.
ولو بذل له باذل وجب، ولا يجب لو قال: اقبل المال وادفع
أنت.

قوله: (ولو خاف على ماله سقط).
محترز قوله أولاً: (والمال) في قوله: (أمن الطريق).
قوله: (ولو كان العدو لا يندفع إلا بمال، وتمكن من التحمل به
ففي سقوط الحج نظر).
أي: وتمكن من تحمل الحج بالمال، ولا يخفى ضعف هذا التركيب،
ومنشأ النظر من الشك في دخول ذلك في الاستطاعة وعدمه.
فإن قلنا بالأول لم يجب لفقد الاستطاعة، وإلا وجب. وفي السقوط بعد
الشك في دخول ذلك في الاستطاعة، ولأنه لو احتاج الى بذل المال لإصلاح
الطريق، أو قنطرة النهر ونحوها لزم أن لا يجب.
والأصح الوجوب، إلا أن يحجف بماله، وموضع التردد ما إذا لم يكن قد
أحرم، فإن أحرم ثم عرض المنع وجب البذل.
قوله: (ولا يجب لو قال: اقبل المال، وادفع أنت).
الفرق أن هذا تحصيل للشرط، أعني: الاستطاعة، إذ المال المبذول لا شبهة
في دخوله في الاستطاعة.

ولو وجد بدرقة بأجرة، وتمكن منها فالأقرب عدم الوجوب.
ولو افتقر إلى القتال فالأقرب السقوط مع ظن السلامة.
ولو تعددت الطرق تخير مع التساوي في الأمن، والآ تعين
المختص به وإن بعد، ولو تساوت في الخوف سقط، ولو افتقر إلى الرفقة
وتعذرت سقط.

د: اتساع الوقت لقطع المسافة، فلو استطاع وقد بقي من الوقت
مالا يتسع لإدراك المناسك سقط في عامه. ولو مات حينئذ لم يقض

قوله: (ولو وجد بدرقة، بأجرة، وتمكن منها فالأقرب عدم
الوجوب).

البدرقة: الخفير، وإنما أفتى بعدم الوجوب هنا؛ لأنه بعد بذل المال
لا يتحقق أمن الطريق إلا بوجود البدرقة وكونه مع الحاج، والأصح الوجوب كما
سبق.

قوله: (ولو افتقر إلى القتال فالأقرب السقوط مع ظن السلامة).
المراد به: العلم المستفاد من العادات، والأصح عدم الوجوب؛ لما فيه من
التغريب بالنفس، ولإنتفاء صدق الاستطاعة حينئذ.
قوله: (وإن تساوت في الخوف سقط).

لكن لو توسط الطريق المخوف، واستوى عوده وذهابه فليس ببعيد
الوجوب، ويكون كمن توسط أرضاً مغصوبة يتعذر معه من الخروج منها، فحيث
تعلق غرض بالذهاب ولا ضرر زيادة متوقعا تعين.
ولو تكلف الحج في موضع الخوف والمشقة الشديدة مع المرض في الإجزاء
نظر.

وينبغي أن يقال: إن تحقق بعد التكلف كونه مستطيعاً فقد تكلف
تحصيل الشرط، كما لو قاتل العدو، أو بذل له مالاً عظيماً لا يجب بذله. وزال،
وهو في موضعه فيجزئ، وإن بقي المانع فلا.

عنه، وكذا لو علم الإدراك لكن بعد طي المنازل وعجزه عن ذلك، ولو قدر وجب.

مسائل:

أ: إذا اجتمعت الشرائط واهمل أثم، واستقر الحج في ذمته، ويجب عليه قضاؤه متى تمكن منه على الفور ولو مشياً، فإن مات حينئذ وجب أن يحج عنه من صلب تركته من أقرب الأماكن إلى الميقات على رأي، ولو لم يكن له مال أصلاً استحب لوليه. ولو ضاقت التركة عن الدين، وأجرة المثل من أقرب الأماكن قسّطت عليها بالنسبة، فإن قصر نصيب الحج صرف في الدين.

ب: لو مات الحاج بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه ولو

قوله: (ولو قدر وجب).

بشرط أن لا تلحقه مشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة.

قوله: (من أقرب الأماكن إلى الميقات على رأي).

بل من بلده، إلا أن لا تفي التركة به، وتجب أقل أجرة لأوسط العدول مع الاحتمال على الظاهر.

قوله: (ولو ضاقت التركة عن الدين وأجرة المثل من أقرب الأماكن قسّطت عليها بالنسبة).

هذا بناء على أنّ الاستئجار من أقرب الأماكن، وعلى ما اخترناه فالتقسيت على الأجرة من بلده.

قوله: (لو مات الحاج بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه).

إطلاق العبارة يتناول ما إذا عاد إلى الحل بعد دخول الحرم ومات فيه، لكن أورد المفيد^(١) رواية حكاهما في المختلف^(٢) تضمنت اعتبار موته في الحرم.

(١) المقنعة: ٧٠.

(٢) المختلف: ٢٥٨.

كان نائباً، وتبرأ ذمة المنوب. ولومات قبل ذلك قضيت عنه إن كانت قد استقرت، وآ فلا والاستقرار بالإهمال بعد اجتماع الشرائط، ومضي زمان جميع أفعال الحج، أو دخول الحرم على اشكال.

ج: الكافر يجب عليه ولا يصح منه، فإن أسلم وجب الإتيان به إن استمرت الاستطاعة، وآ فلا.

ولو فقد الاستطاعة بعد الاسلام ومات قبل عودها لم يقض عنه. ولو احرم حال كفره لم يعتد به وأعاده بعد الاسلام، فإن تعذر الميقات أحرم من موضعه ولو بالمشعر.

د: لو ارتد بعد احرامه لم يجده لو عاد، وكذا الحج. ولو استطاع في حال الردة وجب عليه، وصح عنه إن تاب. ولومات أخرج من صلب تركته وإن لم يتب على اشكال.

هـ: المخالف لا يعيد حجه بعد استبصاره وإجباً، إلا أن يخل بركن، بل يستحب.

قوله: (أو دخول الحرم على إشكال).

ينشأ من أنّ ذلك وقت في الجملة فيكفي مضيه في الوجوب، ومن أن كونه وقتاً مشروط بالاحرام ودخول الحرم، والأصح أنه لا يكفي ذلك؛ لأنّ هذا إنما يكفي إذا تحقق فعل الاحرام ودخول الحرم.

قوله: (ولومات أخرج من صلب تركته وإن لم يتب على إشكال).

بعيد؛ لأنّ الكافر لا يتصور القرية في حقّه منه رلا عنه؛ لامتناعها بالتسبة إليه، فتمتنع العبادات المشروطة، وفي المرتد فطرة مانع آخر، وهو خروج التركة عنه بارتداده، فالأصحّ عدم الاستئجار، ولو عاد إلى الاسلام وكانت ردّته ملية أخرج عنه من تركته، وإلا فلا.

قوله: (إلا أن يخل بركن).

و: ليس للمرأة، ولا للعبد الحج تطوعاً بدون اذن الزوج والمولى، ولا يشترط اذن الزوج في الواجب، وفي حكم الزوجة المطلقة رجعية لا بائة.

ز: المشي للمستطيع أفضل من الركوب مع عدم الضعف، ومعه الركوب أفضل:

المطلب الخامس: في شرائط النذر وشبهه، قد بينا اشتراط التكليف، والحرية، والاسلام، واذن الزوج خاصة. فلا ينعقد نذر

أي: عندنا كما صرح به في المنتهى^(١).

قوله: (ليس للمرأة، ولا للعبد الحج تطوعاً بدون إذن الزوج والمولى).

وكذا الولد بالنسبة إلى والديه، إذا استدعى سفرأ.

قوله: (المشي للمستطيع أفضل من الركوب، مع عدم الضعف).
إلا أن يقصد الموسر به تقليل النفقة فالركوب أفضل؛ لرواية البنزطي، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٢).

قوله: (قد بينا اشتراط التكليف والحرية والاسلام).

قيل عليه: إن كان المراد شرائط نفس حج النذر فالحرية ليست شرطاً، وإن كان المراد شرائط نفس النذر وشبهه، فاشتراط الاسلام في اليمين مخالف لما اختاره المصنف في كتاب اليمين.

قوله: (وإذن الزوج خاصة).

يرد عليه أنّ إذن الوالد في الولد أيضاً كذلك، إن قلنا بعدم انعقاد يمينه من دون الاذن.

(١) المنتهى ٢: ٨٦٠.

(٢) الكافي ٤: ٥٦٦ حديث ٣، علل الشرائع ٤٤٧ حديث ٥.

الصبي، ولا المجنون، ولا السكران، ولا المغمى عليه، ولا الساهي، ولا الغافل والنائم، ولا العبد إلا باذن المولى، ومعه ليس له منعه، وكذا الزوجة والولد، وللأب حل يمين الولد.

وحكم اليمين والنذر والعهد في الوجوب والشرط واحد.
ولو نذر الكافر لم ينعقد، ومع صحة النذر يجب الوفاء به عند وقته إن قيده بوقت، وإلا لم يجب الفور.

نعم لو تمكن بعد وجوبه ومات لم يَأثم، ويقضى من صلب التركة.

ولو كان عليه حجة الاسلام قسّمت التركة بينهما.
ولو اتسعت لاحديهما خاصة قدمت حجة الاسلام، ولو لم يتمكن ومات سقط.

ولو قيده بالوقت فاخّل به مع القدرة قضى عنه، ولا معها لمرض

ولو قلنا: بالانعقاد من دونه وللأب الحل، فالزوجة والمملوك أيضاً كذلك، فلا وجه للفرق.

وفي الدّروس في باب الحج توقف في أنّ النذر من الولد والزوجة والمملوك كاليمن في ذلك للشك في تسميته يميناً، وأنّ النص إنما ورد على اليمين^(١). وكيف كان فالفرق الذي فعله المصنّف لا يتبين وجهه.

قوله: (وللاب حلّ يمين الولد).

بل لا ينعقد إلا بالاذن كالزوجة.

قوله: (ولو اتسعت لاحداهما خاصة قدمت حجة الاسلام).

لسبق سببها، ولأنه قد انكشف عدم صلاحية ذلك الزمان؛ لتعلق النذر

به.

وعدو وشبهها يسقط.

ولو نذر أو أفسد وهو معضوب قليل وجبت الاستنابة.

ولو قيد النذر بالمشي وجب، ويقف موضع العبور، فإن ركب طريقه قضاء، ولو ركب البعض فكذلك على رأي. ولو عجز فإن كان مطلقاً توقع المكنة، وإلا سقط على رأي.

قوله: (ولو نذر أو أفسد وهو معضوب قليل: وجبت الاستنابة)^(١).

فرض الانفساد ظاهر الوقوع، أما النذر فيشكل انعقاده، لأنه إذا نذر ما لا يستطيعه لا ينعقد لامتناعه.

ولو نذر الاستئجار لم يكن للتوقف في وجوبه وجه، وكيف كان فتى تعذر عليه الحج بعد وجوبه وجب الاستئجار عنه على الأصح.

قوله: (ويقف موضع العبور).

لرواية السكوني المتضمنة الأمر بالوقوف إذا عبر نهراً^(٢)، وقد عمل بها الشيخ^(٣)، وجمع^(٤)، ولا بأس بالعمل بها، فلو أخل به لم يقدح في صحة الحج؛ لعدم تناول التذلل، نعم يأنم.

قوله: (ولو ركب البعض فكذلك على رأي).

هذا هو الأصح؛ لعدم الاتيان بالمنذور.

قوله: (ولو عجز - إلى قوله: - وإلا سقط على رأي).

هذا هو الأصح؛ لتعذر المنذور. ويستحب أن يحج ركباً، ويسوق بدنة

(١) قاله الشيخ في المبسوط ١: ٢٩٩، والمحقق في الشرائع ١: ٢٣٠.

(٢) الكافي ٧: ٤٥٥ حديث ٦، الفقيه ٣: ٢٣٥ حديث ١١١٣، التهذيب ٥: ٤٧٨ حديث ١٦٩٣،

الاستبصار ٤: ٥٠ حديث ١٧١.

(٣) المبسوط ١: ٣٠٣، النهاية: ٢٠٥.

(٤) منهم: المحقق في المختصر النافع ١: ٧٦، والشهيد في اللمعة: ٦٤، والسيوري في التنقيح الرائع

ولو نذر حجة الاسلام لم يجب غيرها، ولو نذر غيرها لم يتدخل، ولو اطلق فكذلك على رأي.

المطلب السادس: في شرائط النيابة وهي ثلاثة:

كمال النائب، واسلامه، واسلام المنوب عنه، وعدم شغل ذمته بمج واجب؛ فلا تصح نيابة المجنون، ولا الصبي غير المميز، ولا المميز على رأي، ولا الكافر، ولا نيابة المسلم عنه، ولا عن المخالف إلا أن يكون أب النائب.

تنزيلاً للرواية بذلك^(١) على الاستحباب.

قوله: (ولو اطلق فكذلك على رأي).

هذا هو الأصح، ولو عمم كأن قال: لله عليّ أن أحج أي حجة كانت، ففي إجزاء حجة الاسلام وجه لا يخلو من قوة.

قوله: (وهي ثلاثة).

سيأتي اشتراط العدالة وقدرة الأجير وعلمه بأفعال الحج إلى آخره، ولا ينحصر فيما ذكره.

قوله: (ولا المميز على رأي).

لا تصح نيابته مطلقاً، إذا كان الحج واجباً أو مندوباً وقلنا: إن أفعاله غير شرعية، وهو الأصح.

قوله: (ولا عن المخالف).

المخالف منهي عن موادته فكيف يجوز الحج عنه وأفعاله لا تنفعه شيئاً إذا مات على خلافه، وما ورد من صحة عباداته مخصوص بما إذا استبصر^(٢).

قوله: (إلا أن يكون أب النائب).

(١) التهذيب ٥: ٤٠٣، حديث ١٤٠٣، الاستبصار ٢: ١٤٩، حديث ٤٩٠.

(٢) الكافي ٥: ٤٥٠، حديث ١ و ٢٧٥، حديث ٤، التهذيب ٤: ٥٤٤، حديث ١٤٣، و ٩: ٥٠، حديث ٢٣،

الاستبصار ٢: ١٤٥، حديث ٤٧٢.

والأقرب اشتراط العدالة لا بمعنى عدم الإجزاء لوحج الفاسق، ولا نيابة من عليه حج واجب من أي انواع الحج كان مع تمكنه، فان حج عن غيره لم يجز عن أحدهما.

ويجوز لمن عليه حج أن يعتمر عن غيره، ولمن عليه عمرة أن يحج نيابة اذا لم يجب عليه النسك الآخر، ولو استأجره اثنان واتفق زمان الإيقاع والعقد بطلا. ولو اختلف زمان العقد خاصة بطل المتأخر، ولو انعكس صحا.

ويشترط نية النيابة، وتعيين الأصل قصداً، ويستحب لفظاً عند كل فعل.

ويصح نيابة فاقد شرائط حجة الاسلام، وإن كان ضرورة، أو

هذا قول الشيخ^(١)، واختاره المصنف في المختلف^(٢) وهو قوي.

قوله: (والأقرب اشتراط العدالة...).

يشترط بهذا المعنى، وكذا القول في الصلاة والصوم، فلا يحرم عليه أخذ الأجرة لو علم من نفسه الفسق اذا أتى بالحج.

قوله: (ويجوز لمن عليه حج أن يعتمر عن غيره...).

ينبغي التقييد بما إذا لم يناف الفورية.

قوله: (ولو انعكس صحا).

بشرط أن تكون الحجة المتأخرة متبرعاً بها، أو لا يجد الوصي من يستأجره عاجلاً، وإلا لم يجز التأخير.

قوله: (وتعيين الأصل قصداً).

أي المنوب عنه عند كل فعل.

امرأة عن رجل، وبالعكس.

ولومات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاء، وقبله يعيد مقابل الباقي والعود، وكذا لو صدّ قبل دخول الحرم محرماً.
ولا يجب إجابته لو ضمنه في المستقبل، ولا اكمال الأجرة لو قصرت، ولا دفع الفاضل الى المستأجر لو فضلت عن النفقة، وتبرع الحي يبرئ الميت،

قوله: (وقبله يعيد مقابل الباقي والعود).

أي: إلى البلد، بأن يقسّط الاجرة على الجميع؛ لأنّ قطع المسافة داخل في الاجارة، والضمير في (قبله) يعود إلى دخول الحرم، لكن يشكل بمن كان ساكناً في الحرم، إذا صار نائباً وأحرم.

قوله: (ولا تجب إجابته لو ضمنه في المستقبل).

خلافاً للشيخ^(١)، سواء كانت الاجارة مطلقة أو مقيدة، لانفساخ الاجارة في المقيدة بعام الصد، وثبوت الفسخ لكل منها في المطلقة.
وقال الشيخان: كان عليه مما أخذ بقدر نصيب ما بقي من الطريق التي يؤدي فيها الحج، إلا أن يضمّن العود لاداء ما وجب^(٢).

واختار المصنّف في المنتهى وجوب الاتيان بالحج مرة ثانية، واستحقاق الاجرة بكماها، وأنه ليس للمستأجر الفسخ إن كانت الاجارة مطلقة، وإن كانت معيّنة كان له الفسخ^(٣)، والتحقيق ماقدّمناه.

قوله: (ولا إكمال الاجرة لو قصرت...).

لكن يستحب.

قوله: (وتبرع الحي يبرئ الميت).

(١) المبسوط ١: ٣٢٣.

(٢) المفيد في المقنعة: ٦٩، والطوسي في التهذيب ٥: ٤١٧.

(٣) المنتهى ٢: ٨٦٤.

ويجب امتثال الشرط وإن كان طريقاً مع الغرض، وعليه رد التفاوت لا معه.

ولو عدل إلى التمتع عن قسميه، وتعلق الغرض بالأفضل أجزأ،

بخلاف الحي، فانه لابد من إذنه.

قوله: (ويجب امتثال الشرط وإن كان طريقاً مع الغرض، وعليه ردّ التفاوت لا معه).

سواء كان الغرض دينياً كزيارة وطول طريق يحصل به الأجر، أو دنيوياً كتجارة.

وفهم، منه أنه لو انتفى الغرض من اشتراطه، وعلم بالقرائن أنه هو وغيره سواء عند المستأجر لم يجب سلوكه حينئذ، ولا ينقص من الاجرة بسببه شيء، خلافاً للمصنف في المختلف^(١) وعليه تنزل صحيحة حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٢).

ولو أخل بالشرط حيث يجب الوفاء به كالطريق مع تعلق الغرض به، وجب ردّ التفاوت من الاجرة، بأن تُنظر أجرة المثل للمشترط والمأتي به وقدر التفاوت، ويؤخذ من المسمى بنسبته إلى أجرة المشترط خلافاً للشيخ، إذ لم يوجب شيئاً^(٣)، فالضmir في قول المصنف: (لا معه) يعود إلى الامتثال، أي: لا مع الامتثال.

ولا يقال: لا يستحقّ اجرة؛ لأنه لم يأت بالمستأجر عليه، لأننا نقول: استؤجر على عملين فأقّى بأحدهما، فيستحقّ نصيبه من المسمى.

قوله: (ولو عدل إلى التمتع عن قسميه، وتعلق الغرض بالأفضل أجزأ).

(١) المختلف ١: ٣١٤.

(٢) الكافي ٤: ٣٠٧، حديث ٢، الفقيه ٢: ٢٦١، حديث ١٢٧١، التهذيب ٥: ٤١٥، حديث ١٤٤٥.

(٣) المبسوط ١: ٣٢٥.

وإلا فلا، ولا يستحق أجرًا.

ويجوز النيابة في الطواف عن الغائب والمعدور كالمغمى عليه والمبطون، لا عمن انتفى عنه الوصفان، والحامل والمحمول وإن تعدد يحتسبان، وإن كان الحمل بأجرة على أشكال.

المراد بتعلق الغرض بالأفضل: أن لا يكون غير التمتع متعيناً عليه بنذر وشبهه، أو لكونه من حاضري مكة وقد وجب عليه أحد النوعين، بل استأجر لحج وعلم منه أنه لا يأتي الأفضل، لكنه سمي غير التمتع فانه يصح، ولا ينقص من أجرته شيء، وعليه تنزل صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام^(١).

قوله: (وإلا فلا، ولا يستحق أجرًا).

لأنه لم يأت بشيء من المستأجر عليه.

قوله: (وتجوز النيابة في الطواف عن الغائب والمعدور...).

تدخل في عبارته الحائض، وإن توقف في جواز الاستنابة عنها مع حضورها؛ نظراً إلى عدم دلالة النص على ذلك في حقها، وإن شاركت غيرها من المعدورين الذين ورد النص على جواز الاستئجار عنهم^(٢).

وللتوقف في ذلك مجال، وإن كان مع الضرورة الشديدة التي تفضي إلى انقطاعها عن أهلها في البلاد النائية لا يبعد القول بالاستئجار.

قوله: (لا عمن انتفى عنه الوصفان).

أي: كل منهما، فلا إشكال.

قوله: (والحامل، والمحمول وإن تعدد، يحتسبان، وإن كان الحمل باجرة على أشكال).

إذا كان تبرعاً يحتسبان، وكذا لو كان بأجرة لكن استأجره ليحمله في

(١) الكافي ٣٠٧: ٤، حديث ١، الفقيه ٢٦١: ٢، حديث ١٢٧٢، التهذيب ٤١٥: ٥، حديث ١٤٤٦، الاستبصار ٣٢٣: ٢، حديث ١١٤٥.

(٢) الكافي ٤٢٢: ٤، حديث ٢، ٤، الفقيه ٢٥٢: ٢، حديث ١٢١٤، ١٢١٥، التهذيب ١٢٣: ٥، حديث ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٩، الاستبصار ٢٢٦: ٢، حديث ٧٧٩-٧٨١.

وكفارة الجنائية، والهدي في التمتع والقران على النائب.
ولو أحصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه، وإن كانت الإجارة
مطلقة على اشكال. فان كان الحجّ ندباً عن المستأجر تختير، وإلاّ وجب
الإستئجار، وعلى الأجير رد الباقي من الطريق.

طوافه، وإلاّ احتسب للمحمول خاصة^(١)؛ لاستحقاقه قطع المسافة بالإجارة، فلا
يجزئ عن فرض الحمل، وعليه تنزل صحيحة حفص بن البختري، عن الصادق
عليه السلام^(٢).

قوله: (ولو احصر تحلّل بالهدي، ولا قضاء عليه وإن كانت
الإجارة مطلقة على إشكال).

الأصح أنّ الإجارة إن تعيّنت بعام الاحصار انفسخت، وإن كانت مطلقة
لم تنفسخ؛ لعدم تشخص الزّمان خلافاً للشيخ^(٣)، لكن لكل منها الفسخ، فيراعي
الولي المصلحة.

فقول المصتف: (ولا قضاء عليه) يحتمل أن يراد به الانفساخ، فينتفي
وجوب القضاء، وأن يراد به التسلط على الفسخ في المطلقة فإنّ القضاء لا يتحم
على هذا التقدير. لكن قوله: (وإن كان الحجّ ندباً...) يشعر بإرادة الأول.
قوله: (وإن كان الحجّ ندباً عن المستأجر تختير، وإلاّ وجب
الاستئجار).

أي: تختير المستأجر في الاستئجار مرة اخرى وعدمه، وإن لم يكن ندباً
تحتم الاستئجار، ومقتضاه كون العقد الأوّل قد انفسخ.
قوله: (وعلى الأجير ردّ الباقي من الطريق).

(١) النص أعلاه مطابق لنسخة «ن» ولعله الصحيح، وما في باقي النسخ من الزيادة التالية لعله لا وجه
لها، ففي نسخة «س» العبارة هكذا: (...) وإلا فلا كما لو استأجر نفسه ليحمله فحمل عليه آخر
احتسب للمحمول خاصة). وفي نسخة «هـ» هكذا: (والا فلا احتسب للمحمول خاصة).

(٢) الكافي ٤: ٢٩٩ حديث ١٣.

(٣) المبسوط ١: ٣٢٣.

ولمن عليه حجة الاسلام ومنذورة أو غيرها أن يستأجر اثنين لهما في عام واحد مع العذر.
ولو نقل النائب بعد التلبس عن المنوب النية الى نفسه لم يجزئ عن أحدهما ولا أجرة له.

مسائل:

أ: لو أوصى بحج واجب أخرج من الأصل، فإن لم يعين القدر أخرج أقل ما يستأجر به من أقرب الأماكن.
وإن كان ندباً فكذلك من الثلث، ولو عينه فإن زاد أخرج الزائد من الثلث في الواجب، والجميع منه في الندب.

أي: ردّ ما قابل الباقي من الاجرة خلافاً للشيخ اذ أوجب له أجرة مثل مافعل^(١)، وهذا كله لأنّ المانع من الاتمام ليس من قبل الأجير.

قوله: (ولمن عليه حجة الاسلام - الى قوله: - مع العذر).

وجهه عدم ثبوت الترتيب بينهما، وإن كان حج الاسلام لا يجوز تأخير.

قوله: (لو أوصى بحج واجب أخرج من الأصل، فإن لم يعين القدر أخرج أقل ما يستأجر به من اقرب الأماكن).

إنما يجزئ من أقرب الاماكن مع ضيق التركة. وأما وجوب الاستئجار بأقل ما يمكن أن يستأجر به فلا يبعد أن يقال: الاطلاق يحمل على أجرة المثل الغالبة في العادة، كما يقال في ثمن المثل، أما أقل ما يستأجر به لافراد المكلفين، فيبعد القول بتحتمه؛ لأنه يقتضي عدم جواز الاستئجار بالأجرة الغالبة اذا أمكن اقل منها نادراً.

ومثل هذا قد يستفاد من عبارة المنتهى^(٢)، وعبارة المصتف في هذا الكتاب في أول المسائل السابقة في مثل هذه قد تنافي ما هنا.

(١) البسوط ١: ٣٢٥.

(٢) المنتهى ٢: ٨٧٣.

ولو اتسع المعين للحج من بلده وجب، وإلا فن أقرب الأماكن،
ولو قصر عن الأقل عاد ميراثاً على رأي.

ب: يستحق الأجير الأجرة بالعقد، فان خالف ما شرطه فلا
أجرة.

ج: لو أوصى بحج وغيره قدم الواجب، ولو وجب الكل قسّمت
التركة بالحصص مع القصور.

د: لو لم يعين الموصي العدد اكتفي بالمرة، ولو علم قصد التكرار
كرر حتى يستوفي الثلث، ولو نص على التكرار والقدر فقصر جعل
ما لسنتين وأزيد لسنة.

قوله: (ولو قصر عن الأقل عاد ميراثاً على رأي).

هذا هو الأصح؛ لعدم صحّة وصيّته، لكن هذا اذا لم يتمكن الوصي من
إخراج الوصية^(١)، ثم طرأ القصور بعد ذلك بحدوث زيادة الاجرة، فانه يبعد القول
بعوده ميراثاً هنا.

قوله: (فان خالف ما شرط فلا أجرة له).

ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بما إذا كان الاخلال بالشرط مقتضياً
للاخلال بالمستأجر عليه، بأن لم يأت بشيء مما استؤجر عليه، كما لو عدل من نوع
إلى نوع، أما مع عدم ذلك فانه يستحق بالتسبة من المسمّى.

قوله: (ولو أوصى بحج وغيره قدم الواجب، ولو وجب الكل
قسّمت التركة بالحصص مع القصور).

هذا إذا استوت الواجبات في خروجها من الأصل او من الثلث، ولم
يترتب في هذا القسم، فان كان فيها ما يخرج من الأصل قدم على ما يخرج من
الثلث، ولو اشتركت كلها في الخروج من الثلث ورتب بدئ بالاولى فالاولى.

قوله: (ولو علم قصد التكرار كرر حتى يستوفي الثلث).

هـ : للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة اقتطاع الأجرة، ويستأجر مع علمه بمنع الوارث.
و: تجوز الاستنابة في جميع أنواع الحج الواجب مع العجز بموت أو

حلاً للروایتین علی ذلك^(١)، ولو كان عليه حج الاسلام وأوصى بهذه الوصية أخرج أولاً، ثم كرر الحج بقدر الثلث.
قوله: (للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة اقتطاع الأجرة، ويستأجر مع علمه بمنع الوارث).

أصل هذا الحكم مستفاد من رواية بريد العجلي، عن الصادق عليه السلام^(٢)، وليس في الرواية منع الوارث، لكن نزلها الأصحاب عليه؛ حذراً من التصرف في مال الغير بغير إذنه لغير مقتض وتضمنت انه المستودع بحج، لكن القول بجواز الاستئجار قد يقال: يثبت بطريق أولى. وخرج بعضهم وجوب استئذان الحاكم إذا أمكن، ولا بأس به، قال في الدروس^(٣): وطردوا - يعني: الأصحاب - الحكم في غير الوديعة كالدين والغصب والأمانة الشرعية^(٤).

ولوتعدد الودعي أمكن توزيع الأجرة، وكونها كفروض الكفريات، وإن أخرج كلّ منهم أمكن تضمين كل منهم مازاد على حصته، ومع السبق يضمن اللاحق.

وهل يُعدّى الحكم الى غير حجة الاسلام كالنذر، والعمرة، وقضاء الدين، والكفارة، والزكاة، والخمس؟ يحتمل ذلك. وظني أنّ التوقف عن ذلك أولى؛ قسراً للرواية المخالفة للأصل على موردّها^(٥)، نعم لو أمكن استئذان الحاكم فجواز الجميع ظاهر.

(١) التهذيب ٤٠٨: ٥ حديث ١٤١٩، ١٤٢٠، الاستبصار ٣١٩: ٢ حديث ١١٢٩، ١١٣٠.

(٢) الكافي ٣٠٦: ٤ حديث ٦، الفقيه ٢٧٢: ٢ حديث ١٣٢٨، التهذيب ٤١٦: ٥ حديث ١٤٤٨.

(٣) الدروس: ٩٠.

(٤) منهم: المحقق في المعتبر ٧٧٤: ٢.

(٥) الكافي ٣٠٦: ٤ حديث ٦، الفقيه ٢٧٢: ٢ حديث ١٣٢٨، التهذيب ٤١٦: ٥ حديث ١٤٤٨.

زمن، وفي التطوع مع القدرة. ولا يجوز الحج عن المعضوب بغير اذنه، ويجوز عن الميت من غير وصية.

ز: يشترط قدرة الأجبر، وعلمه بأفعال الحج، واتساع الوقت، ولا يلزمه المبادرة وحده بل مع اول رقيقة.

ح: لو عقد بصيغة الجعالة كمن حج عني فله كذا صح، وليس للاجبر زيادة. ولو قال: حج عني بما شئت فله اجرة المثل، ولو قال: حج أو اعتمر بمائة صح جعالة.

ط: لو لم يحج في المعينة انفسخت الاجارة، ولو كانت في الذمة لم تنفسخ.

قوله: (وعلمه بأفعال الحج...).

المفهوم منه اعتبار العلم بها تفصيلاً، والظاهر الاكتفاء بالاجمالي بشرط أن يتعلمها بعد ذلك، أو يكون مع مسدّد يوقفه على كل فعل فعل. ويجب أيضاً أخذها من دلائلها، أو التقليد لمن يجوز تقليده، وكذا يجب هذا على كلّ حاج.

قوله: (بل مع أول رقيقة).

ينبغي أن يكون هذا مقيداً بما إذا كانت الرقيقة هي المعتاد خروجها دائماً، أو لم يتوقع خروج غيرهم. فلو خرجت الرقيقة قبل الزمان المعتاد، كالمسافرين في البحر في رجب مثلاً يطلّبون المجاورة، فالظاهر عدم وجوب الخروج معهم، إذا كانت القافلة المعتاد خروجها متوقّفاً سفرها على العادة مع إمكان وجوب الخروج معهم^(١)؛ لإمكان عروض مانع. ويبعد بأنّ إطلاق الإجارة يحمل على المعتاد الغالب.

قوله: (لو لم يحج في المعينة فسخت الإجارة، ولو كانت في الذمة لم تنفسخ).

ي: لو استأجره للحج خاصة، فأحرم من الميقات بعمره عن نفسه
واكملها، ثم أحرم بحج عن المستأجر من الميقات أجزاً، ولو لم يعد الى
الميقات لم يجز مع المكنة، ولو لم يتمكن أحرم من مكة.

لكن لكل منها الفسخ في المطلقة إذا لم يكن التأخير من قبل الأجير، فان
كان من قبله لم يكن له اختيار الفسخ.

قوله: (فأحرم من الميقات بعمره عن نفسه وأكملها ثم أحرم بحج
عن المستأجر من الميقات أجزاً).

إحرامه بالعمره لا يخلو: إما أن يكون مع ظن إمكان العود إلى الميقات
ظناً مستنداً الى العادة مع اتساع الزمان، أولاً، وعلى كلا التقديرين: فاما أن
يكون المستأجر قد شرط عليه الإحرام من الميقات، أولاً، فهذه صور أربع.

فإن ظن العود الى الميقات ففي جواز الاعتمار لنفسه نظر.
وقول المصنف فيما سبق: تلزمه المبادرة مع أول رفقة يقتضي العدم.
وإن لم يظن لم يجز قطعاً.

فإن عاد وأحرم من الميقات فلا بحث، وإلا ففي صحة إحرامه من مكة أو
مما دون الميقات على حسب ما يمكنه نظراً؛ لإطلاق قول الأصحاب: إن من تجاوز
الميقات عامداً لا نسك له.

وقد نبه على ذلك في الدروس قال: إلا أن يفرّق بين المعتمر عن نفسه
وغيره^(١)، والفرق غير ظاهر.

نعم يمكن أن يفرّق بين من تجاوز بغير إحرام أصلاً، وبين من أحرم
بنسك آخر.

فان قلنا بعدم المنافاة من هذا الوجه، ففي صحته عن الإجارة توقف؛ لأنّ
المستأجر عليه هو ما يكون إحرامه من الميقات لاسيما إذا شرط ذلك في عقد
الإجارة، إلا أن يقال: إنّ عقد الإجارة وإن اقتضى ذلك، إلا أنه إذا أتى بالحج،

وفي احتساب المسافة نظر، ينشأ: من صرفه الى نفسه فيحط من أجرته قدر التفاوت بين حجة من بلده وحجة من مكة، ومن أنه قصد بالمسافة الحج الملتزم إلا أنه أراد أن يربح في سفره عمرة، فتوزع الأجرة على حجة من بلده إحرامها من الميقات، وعلى حجة من بلده إحرامها من مكة، فيسقط من المسمى بنسبة التفاوت،

بحيث يكون صحيحاً شرعاً، لا يقدر فيه الاخلال ببعض الأمور المشترطة لعذر، إذا لم تكن قاذحة في الصحة، كما لو لم يدرك من وقوف عرفة إلا الاضطرارية مع اختياري الآخر مثلاً، فإن ذلك لا يقدر في وقوع الحج عن المستأجر، وإن كان عقد الاجارة معمولاً على الاختياري.

وكذا القول في باقي الأفعال، حتى لو فعل محرماً كلبس مخيط ونحو ذلك لا يخل لوقوعه عن المستأجر، فكذا هنا.

بقي شيء، وهو أن عمرة المستأجر لنفسه هل توصف بالصحة، حيث يحرم عليه الاتيان بها لتحتم الاحرام بحج النيابة؟ فيه تردد، يلتفت إلى تعلق النهي بها وعدمه، وفي الصحة قوة.

قوله: (وفي احتساب المسافة نظر ينشأ من صرفه إلى نفسه...).

أي: من صرف الاحرام من الميقات إلى نفسه، وفيه مناقشة، من حيث أن المرجع غير واضح.

وقد يناقش من جهة إطلاق الصرف على ذلك؛ ولا مناقشة؛ لأن النية تصرف الفعل بعد أن كان صالحاً لوجه معين إلى وجه آخر.

ويمكن عود الضمير إلى قطع المسافة؛ لأنه يصرف فائدته إليه، وهي الاحرام من الميقات قد صرفه إلى نفسه، وفيه ماسبق.

قوله: (فيسقط من المسمى بنسبة التفاوت).

أي: من المسمى في الإجارة، والمراد: نسبة التفاوت بين أجرتي المثل للحجتين المذكورتين من أجرة المثل للحجة التي إحرامها من الميقات، فإن كان

وهو الوجه إن قصد بقطع المسافة الحج، وإن قصد الاعتمار فالأول.

يا: لوفاته الحج بتفريط تحلل بعمره عن نفسه لانقلابه إليه، ولا أجرة، ولو كان بغير تفريط فله أجرة مثله الى حين الفوت، قاله الشيخ، والأقرب أن له من المسمى بنسبة ما فعل.

يب: لو افسد النائب الحج فعليه القضاء عن نفسه، فإن كانت معينة انفسخت،

ربعها مثلاً أخذ من المسمى الربع، فلو كان المسمى مائة، وأجرة المثل العليا مائتين، والدنيا مائة وخسين أخذ من المسمى خمسة وعشرين. واعلم أن هذه المسألة قد تناهى بظاهرها ماسبق من قوله: (فإن خالف ما شرط فلا أجرة).

قوله: (وهو الوجه إن قصد بقطع المسافة...).

لم يذكر حكم ما إذا قطعها لهما معاً، وهو مشكل، والحق وجوب رد التفاوت في أصل المسألة خلافاً للشيخ^(١)، واحتساب المسافة إن قطعها للمستأجر. قوله: (تحلل بعمره عن نفسه لانقلابه إليه).

قد يناقش في ذلك لأنّ تحلله بعمره غير موقوف على انقلاب الاحرام إليه؛ لأنّ محرمات الاحرام متعلقة به، والمحلل غير مستأجر عليه.

قوله: (والأقرب أن له من المسمى بنسبة ما فعل).

هذا هو الأصح خلافاً للشيخ، حيث اعتبر قدره من أجرة المثل، ويشكل بأنه ربما يساوي المسمى، فيلزم الضرر^(٢).

قوله: (فإن كانت معينة انفسخت).

هذا مبني على أنّ الفرض في الفاسدة هو القضاء، والفاسدة عقوبة، ولو قلنا بالعكس -وهو الأصح كما سيأتي- فلا فسخ، ولا انفساخ.

(١) المبسوط ١: ٣٢٤-٣٢٥.

(٢) المبسوط ١: ٣٢٥-٣٢٦.

وعلى المستأجر استئجاره أو غيره وإن كانت مطلقة في الذمة لم تنفسخ وعليه بعد القضاء حجة النيابة، وليس للمستأجر الفسخ.

يج: إن عين المستأجر الزمان في العقد تعين، فإن فات انفسخت، ولو اطلق اقتضى التعجيل، فإن أهمل لم تنفسخ، ولو شرط التأجيل عامين أو أزيد جاز.

قوله: (وعلى المستأجر استئجاره أو غيره).

ربما نوقش في استئجاره بعد؛ لاشتراط العدالة كما سبق، ولا مناقشة؛ لأنه لا يخرج من العدالة بذلك.

قوله: (وإن كانت مطلقة في الذمة لم تنفسخ وعليه بعد القضاء حج النيابة).

هذا أيضاً مبني على أنّ الفاسدة عقوبة، لكن لا يتجه على هذا القول وجوب حجة أخرى للنيابة بعد وجوب القضاء؛ لأنّ إتيها كانت العقوبة أجزأت الأخرى عن الفرض، وبه صرح شيخنا الشهيد^(١)، والأصح أنّ الأولى هي الفرض، فلا شيء سوى القضاء جزماً.

قوله: (وليس للمستأجر الفسخ).

على ما اختاره من أنّ الفاسدة لا تجزئ، وأن من أحصر يتحلل، وتنفسخ الاجارة بالنسبة إليه مع الاطلاق على الإشكال السابق، كما يستفاد من ظاهر قوله: (وإلا وجب الاستئجار) يجب أن تنفسخ، وعلى ما اخترناه هناك من أنّ لكل منها الفسخ، يجب أن يكون للمستأجر الفسخ هنا إذا قلنا بأنّ الأولى عقوبة.

قوله: (فإن أهمل لم ينفسخ).

هذا جيد لكن ينبغي أن يكون للمستأجر الفسخ.

قوله: (ولو شرط التأجيل عامين أو أزيد جاز).

يد: لو عين الموصي النائب والقدر تعينا، فإن زاد عن المثل، أو كان الحج ندباً ولم يخرج من الثلث أخرج ما يحتمله الثلث، فإن رضي النائب به وإلا استؤجر به غيره، ويحتمل باجرة المثل. ولو أطلق القدر استؤجر بأقل ما يوجد من يحج عنه مثله إن لم يزد على الثلث،

بشرط أن لا يتمكن الوصي والوكيل من استئجار من يحج قبل ذلك بالشرائط المعتبرة.

قوله: (فإن زاد عن المثل، أو كان الحج ندباً، ولم يخرج من الثلث أخرج ما يحتمله الثلث).

أي: فإن زاد القدر عن أجره المثل في الواجب لأقل ما يجزئ الاستئجار به لو لم يوص — أو كان الحج ندباً — ولم يخرج (من الثلث) ^(١) الزائد الذي دل عليه «زاد» تضمناً في الواجب، ومجموع الاجرة في المندوب، أخرج ما يحتمله الثلث من الأمرين.

قوله: (ويحتمل بأجرة المثل).

التفصيل لا بأس به، وهو إن تعلق غرض الموصي بالمعين، فقد تعذرت الوصية، فيستأجر غيره باجرة المثل، وإن لم يتعلق غرضه بخصوصه استؤجر غيره بذلك القدر؛ لأن تعيين الموصى له كلا تعيين، على ما فرضنا فينفذ القدر؛ لأنه الموصى به في الحقيقة. ولا يجوز الإخلال به حينئذ، كما لا يجوز الإخلال بالوصية أصلاً.

قوله: (وإن أطلق القدر استؤجر بأقل ما يوجد من يحج عنه مثله...).

أي: استؤجر الشخص المعين بأقل شيء يوجد من يحج به عنه مثل ذلك

فان لم يرض المعين استؤجر غيره.

يه: لو نص المستأجر على المباشرة، أو أطلق لم يجز للنائب الاستنابة، ولو فوض اليه جازت.

المقصد الثاني: في أفعال المتمتع وفيه فصول:

مقدمة: الواجب منها ستة عشر: الاحرام، والطواف، وركعتاه، والسعي، والتقصير، والإحرام للحج، والوقوف بعرفات، وبالمشعر، ونزول منى، والرمي، والذبح، والحلق بها أو التقصير، والطواف، وركعتاه، والسعي، وطواف النساء، وركعتاه.

ثم القارن والمفرد يعتمران عمرة مفردة متأخرة، والمتمتع يقدم عمرة التمتع.

ويستحب أمام التوجه الصدقة،

الشخص، إن لم يزد الفاضل عن المثل في الواجب، ومجموع الاجرة في المندوب عن الثلث.

قوله: (فان لم يرض المعين استؤجر غيره).

أي: بما يليق من الاجرة، وهي الاجرة الغالبة عادة مع رعاية حال الشخص، وعدم التجاوز عن أقل المجزئ إلى غيره، إلّا مع التعذر.

قوله: (الواجب منها ستة عشر).

الذي عده سبعة عشر، إلا أن يراد عد الوقوفين واحداً، وهو بعيد.

قوله: (ويستحب أمام التوجه الصدقة).

في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «تصدق، واخرج أي يوم شئت»^(١).

وصلاة ركعتين، والوقوف على باب داره قارئاً فاتحة الكتاب أمامه وعن جانبه، وآية الكرسي كذلك، وكلمات الفرج، وغيرها من المأثور، والبسملة عند وضع رجله في الركاب، والدعاء بالمأثور عند الإستواء على الراحلة.

الفصل الأول: في الإحرام وفيه مطالب:

الأول: في تعيين المواقيت.

إنما يجوز الإحرام من المواقيت، وهي ستة: لأهل العراق العتيق وأفضله المسلخ،

وفي صحيحة حماد بن عثمان، عنه عليه السلام وقد سأله، أكره السفر في شيء من الأيام المكروهة مثل الأربعاء وغيره؟ فقال: «افتتح سفرك بالصدقة، واخرج إذا بدا لك» ^(١).

قوله: (وصلاة ركعتين).

يقرأ فيها ما شاء من القرآن، ذكره في المنتهى ^(٢).

قوله: (والوقوف على باب داره).

تلقاء وجهه الذي يتوجه له.

قوله: (لأهل العراق العتيق).

كله ميقات من أين أحرم منه صح، صرح به المصنف ^(٣) وغيره ^(٤).

قوله: (وأفضله المسلخ).

لم نقف على شيء يعتمد عليه في ضبط الحاء بالمهملة أو المعجمة.

(١) المحاسن ٢٤٨: حديث ٢٢، الكافي ٤: ٢٨٣ حديث ٣، الفقيه ٢: ١٧٥ حديث ٧٨٢، التهذيب ٤٩: ٥ حديث ١٥٠، وفيه عن حماد عن الحلبي.

(٢) المنتهى ٢: ٦٤٦.

(٣) المنتهى ٢: ٦٦٦، التذكرة ١: ٣٢٠.

(٤) منهم: الشيخ في النهاية: ٢١٠، وأبوالصلاح في الكافي في الفقه: ٢٠٢، والمحقق في المعبر ٢: ٨٠٣.

ثم غمرة، ثم ذات عرق، فلا يجوز الخروج منها بغير احرام.
ولأهل المدينة مسجد الشجرة اختياراً، واضطراً الجحفة،

قوله: (ثم غمرة).

لم نجد في كون الميم ساكناً أو غيره شيئاً يعول عليه.

قوله: (ثم ذات عرق).

يجوز الاحرام منها اختياراً، خلافاً لابن بابويه^(١)، ونقل في المنتهى عن سعيد بن جبير أنها كانت قرية ثم خربت، وصارت القرية في موضع آخر، والمقابر في موضع الاولى^(٢).

قوله: (ولأهل المدينة مسجد الشجرة اختياراً).

المراد به: نفس المسجد على ما يتبادر من العبارة، وفي الأخبار أنّ الميقات ذو الحليفة^(٣)، -وهي بضم الحاء وفتح اللام: موضع على ستة أميال من المدينة، وهو ماء لبني حشم- ميقات للمدينة والشام، قاله في القاموس^(٤) فيكون الميقات هو هذا لانفس المسجد.

وفي حواشي شيخنا الشهيد: إنّ المشهور في الروايات أنّ الاحرام من الوادي المسمى بذى الحليفة^(٥)، وكيف كان فالإقتصار على المسجد أحوط، وجواز الموضع كله لا يكاد يدفع.

قوله: (واضطراً الجحفة).

هذا إذا بلغ الحاج ذا الحليفة، فانه يمتنع العدول حينئذ إلا اضطراً، والا فلا حجر عليه لو عدل عن الطريق، مدنياً كان أو غيره؛ لعموم كون هذه المواقيت لأهلها، ولن مر بها.

(١) الفقيه ٢: ١٩٩ ذيل حديث ٩٠٧.

(٢) المنتهى ٢: ٦٧١.

(٣) الكافي ٤: ٣١٨، ٣١٩ حديث ١-٣، الفقيه ٢: ١٩٨ حديث ٩٠٣، علل الشرائع: ٤٣٤ حديث ٢،

٣، التهذيب ٥: ٥٤، ٥٥، ٥٦، حديث ١٦٦-١٦٨، ١٧٠.

(٤) القاموس (حلف) ٣: ١٢٩.

(٥) انظر الهامش (٥).

وهي المهيعة، وهي ميقات أهل الشام اختياراً ولليمن جبل يقال له يللم، وللطائف قرن المنازل.

ومن منزله أقرب من الميقات منزله، ولحج التمتع مكة، وهذه المواقيت للحج والعمرة المتمتع بها والمفردة.

ولو عدل اختياراً بعد المرور على ذي الحليفة إلى الجحفة، أو ذات عرق، قال في الدروس: أساء وأجزأ^(١)، لإطلاق^(٢) النصوص الدالة على أنّ هذه مواقيت لكل من مر بها^(٣)، ولا منافاة بين تحريم العدول وإجزاء الإحرام منها. قوله: (وهي المهيعة).

هي بفتح الميم، وإسكان الهاء، وفتح الياء المثناة من تحت، والعين المهملة: الموضع الواسع، وهي في الأصل كانت قريه ثم خربت، فالمعتبر موضعها.

قوله: (ولليمن جبل يقال له: يللم).

ويقال له: المللم، ويرمرم.

قوله: (وللطائف قرن المنازل).

هو بفتح القاف، وإسكان الراء: جبل صغير، وفي الصحاح: إنّ الراء مفتوحة، وإنّ أويساً منسوب إليه^(٤).

قوله: (ومن منزله أقرب من الميقات منزله).

المراد: إلى مكة، كما هو مصرح به في الأخبار^(٥).

(١) الدروس: ٩٥، وفيه: لم يجزئ، ولو صار إليها فالصحة قوية وإن أساء.

(٢) في جميع النسخ الخطية: وإطلاق.

(٣) الكافي ٤: ٣٢٣ حديث ٢.

(٤) الصحاح (قرن) ٦: ٢١٨١.

(٥) الكافي ٤: ٣١٨، ٣٢٢ حديث ١، ٥، الفقيه ١: ١٩٩ حديث ٩٠٩، ٩١١، ٩١٢، التهذيب ٥: ٥٤٠.

ويجرد الصبيان من فح إن حجوا على طريق المدينة، وإلا فن مواضع الإحرام.

والقارن والمفرد اذا اعتمرا بعد الحج وجب أن يخرجوا الى خارج الحرم ويحرموا منه، ويستحب من الجعرانة، أو الحديبية، وهي اسم بر خارج الحرم تخفف وتثقل، أو التنعيم فان أحرم من مكة لم يجزئها .
ومن حج نى ميقات وجب أن يحرم منه وإن لم يكن من أهله، .
ولولم يؤد الطريق اليه أحرم عند محاذاة أقرب المواقيت الى مكة، وكذا من حج في البحر، ولولم يؤد الى المحاذاة فالأقرب إنشاء الإحرام من أدنى الحل، ويحتمل مساواة أقرب المواقيت.

قوله: (ويجرد الصبيان من فح).

فح: بر على نحو فرسخ عن مكة، وظاهر العبارة أنّ التجريد من المحيط من فح، فيكون الإحرام من الميقات كغيرهم. واختار في الدروس تأخير الاحرام إلى فح^(١)، فيكون المراد من تأخير التجريد تأخير الاحرام.

والظاهر الأول؛ لأنّ الميقات موضع الاحرام، فلا يتجاوزه أحد إلا محرماً، والذي في الأخبار تأخير التجريد دون غيره^(٢)، وهذا رخصة من حج على طريق المدينة أما غيره فن الميقات كسائر المحرمين كما صرح به في الكتاب.

قوله: (ويستحب من الجعرانة).

هي بكسر الجيم، وإسكان العين، وبكسرهما، مع تشديد الراء، موضع بين مكة والطائف^(٣).

قوله: (ولولم يؤد الى المحاذاة، فالأقرب انشاء الإحرام من أدنى الحل، ويحتمل مساواة أقرب المواقيت).

(١) الدروس: ٩٥.

(٢) الكافي ٤: ٣٠٣ حديث ٢، الفقيه ١: ٢٦٥ حديث ١٢٩٢.

(٣) في «س»: الحديبية تخفف وتثقل.

ولا يجوز الإحرام قبل هذه المواقيت إلا لناذر بشرط أن يوقع الحج في أشهره، أو لمعتمر مفرد في رجب مع خوف تقضيه، ولو أحرم غيرهما لم ينعقد وإن مر بالمیقات ما لم يجدده فيه.

ولا يجوز تأخيرها عنها إلا لعذر، فيجب الرجوع مع المكنة، ولا معها يحرم حيث زال المانع.

ولو دخل مكة خرج إلى الميقات، فإن تعذر فإلى خارج الحرم،

هذا ليس ببعيد، مصيراً إلى مساواة قدر الميقات عند تعذره.

قوله: (إلا لناذر يوقع الحج في أشهره).

قال ابن إدريس: لا يجوز مطلقاً وإن كان ناذراً؛ لأنّ نذر ما لا يشرع لا ينعقد^(١)، والأصح الإنعقاد؛ للروايات المعتبرة، ومنها صحيحة الحلبي^(٢)، لكن إن كان الإحرام في الحج اشترط كونه في أشهر الحج؛ لامتناع وقوعه قبلها، وكذا عمرة التمتع أما العمرة المفردة، فتى نذر إحرامها قبل الميقات انعقد، وصح في جميع السنة.

قوله: (أو لمعتمر مفردة في رجب).

ورد أنّ عمرة رجب كالحج^(٣) في الفضل^(٤)، فإذا خاف تقضيه وأراد إدراك إحرامها فيه، شرع له الإحرام قبل الميقات للنص والاجماع.

قوله: (ولو دخل مكة خرج إلى الميقات).

ولو خرج إلى ميقات آخر فالظاهر الاجزاء؛ لعموم كونها مواقيت لكل من

مرّ بها.

(١) السرائر: ١٢٣.

(٢) التهذيب ٥٣: ٥ حديث ١٦٢، الاستبصار ٢: ١٦٣ حديث ٥٣٤.

(٣) في «ن» و«هـ»: تلي الحج.

(٤) علل الشرائع: ٤٠٨ حديث ١٤٤.

فإن تعذر فنها، وكذا الناسي، ومن لا يريد النسك، والمجاور بمكة مع وجوب التمتع عليه.

ولو تعمد التأخير لم يصح إحرامه، إلا من الميقات وإن تعذر.
وناسي الإحرام إذا أكمل المناسك يجزئه على رأي.

قوله: (وكذا الناسي).

وكذا الجاهل.

قوله: (ومن لا يريد النسك).

لو أراد دخول مكة دون النسك فظاهرهم أنه كغيره، إذ يجب عليه الإحرام بعمرة مفردة، إذ لا يجوز الدخول بغير إحرام، إلا المتكرر والمعدور، فلو أخلّ بالإحرام حينئذ وتعذر العود، ففي تحريم الدخول حينئذ، وعدم الاكتفاء بالإحرام من أدنى الحل نظر.

قوله: (ولو تعمد التأخير لم يصح إحرامه، إلا من الميقات وإن تعذر).

فلانسك له عندنا، ولو أحرم المتعمد من ميقات آخر أجزاء، واختاره في الدروس^(١).

قوله: (وناسي الإحرام إذا أكمل المناسك تجزئه على رأي).

الحق أنه إن كان المنسي النية لم يجزئ، وإن كان المنسي التلبات أجزاء والأخبار لاتدل على أكثر من ذلك^(٢).

ولا يقدح في صحة الإحرام ترك التجرد ولبس ثوبي الإحرام، واختار المصنف في المختلف أن الإحرام مركب من اللبس والنية والتلبية^(٣)، وهو بعيد.

(١) الدروس: ٩٥.

(٢) الكافي ٤: ٣٢٥، حديث ٨، التهذيب ٥: ٦٠، ٦١ حديث ١٩١، ١٩٢.

(٣) المختلف: ٢٦٤.

ولولم يتمكن من الإحرام لمرض وغيره أحرم عنه ولبه، وجنبه ما يجنبه المحرم، والحيض والنفاس لا يمنعان الإحرام ولا غسله.

المطلب الثاني: في مقدمات الإحرام:

يستحب توفير شعر الرأس من أول ذي قعدة للمتمتع، ويتأكد عند هلال ذي الحجة، وتنظيف الجسد عند الإحرام، وقص الأظفار، وأخذ الشارب، والاطلاء، ولو تقدم بأقل من خمسة عشر يوماً أجزأ، والغسل فإن تعذر فالتيمم.

ولو أكل بعده، أو لبس ما يمنع منه أعاد الغسل استحباباً. ويقدم لو خاف فقد الماء، فإن وجده استحب أعادته، ويجزئ غسل أول النهار لباقيه، وكذا أول الليلة لآخرها ما لم ينم.

قوله: (ولولم يتمكن من الإحرام، لمرض وغيره أحرم عنه ولبه). يشكل ذلك؛ بأن المريض مكلف يقدر على النية والتلبية، فلا تتصور نيابة الولي عنه فيها، وتعذر نزع الخيط لا يخل بالإحرام. نعم لو كان مجنوناً أو مغمى عليه أحرم عنه ولبه، وإذا أفاق قبل الموقنين أجزأه عن حجة الاسلام مع الاستطاعة.

قوله: (يستحب توفير شعر الرأس من أول ذي القعدة للمتمتع). يستحب له ولغيره.

قوله: (ويقدم لو خاف فقد الماء).

أي: يقدم على الميقات لو خاف فقدته في الميقات، وإلى كم يجزئ؟ ليس في كلامهم تحديد لإجرائه، ويمكن الاقتصار به على اليوم أو الليلة^(١)، ويكون التقديم هو الرخصة.

ولو أحدث فاشكال ينشأ: من التنبيه بالأدنى على الأعلى، ومن عدم النص عليه.

ولو أحرم من غير غسل، أو صلاة ناسياً تدارك وأعاد الإحرام، وأيهما المعتبر؟ اشكال.

وتجب الكفارة بالتدخل بينهما، والإحرام عقيب فريضة الظهر، وإلا ففريضة، والإفست ركعات، وإلا فركعتان عقيب الغسل، ويقدم نافلة الإحرام على الفريضة مع السعة.

قوله: (ولو أحدث فإشكال، ينشأ من التنبيه بالأدنى على الأعلى).

في كونه كذلك نظر، لمنع كون الحدث أقوى من النوم، وعدم الاستحباب أظهر لعدم الدليل.

قوله: (وأيهما المعتبر؟ إشكال).

المعتبر هو الأول في الصحة، والثاني في الكمال.

وتظهر الفائدة في عد الشهر من حين إحرامه إن قلنا به، وفيمن نذر الاحرام بعد الأول فانه يبرأ بالثاني، وفي جعلها عمرة التمتع إذا كان الثاني قد وقع في الاشهر خاصة، أما الكفارة فتجب على التقديرين.

والحق: أنّ اعتبار الثاني إنما هو بالكمال، وما اشبهه بالصلاة المعادة. والظاهر أنه ينوي بالاحرام الثاني ما ينويه بالأول، حتى الوجوب لو كان واجباً، ولولا هذا لم يكن للتردد في أن أيهما المعتبر وجه.

قوله: (وإلا ففريضة).

ولو كانت مقضية، واطلاق الفريضة يتناول نحو الكسوف.

قوله: (وتقدم نافلة الاحرام على الفريضة مع السعة).

أي: ثم يصلي الفريضة ثم يحرم، ومع الضيق يقتصر على الاحرام عقيب الفريضة.

المطلب الثالث: في كيفيته، وتجب فيه ثلاثة:

أ: النية، وهي القصد الى ما يحرم له من حج الاسلام أو غيره، متمتعاً أو غيره، لوجوبه أو ندبه قربة الى الله تعالى.

ويبطل الإحرام بتركها عمداً وسهواً، ولا اعتبار بالنطق، فلو نوى نوعاً ونطق بغيره صح المنوي، ولو نطق من غير نية لم يصح إحرامه، ولو نوى الإحرام ولم يعين لا حجاً ولا عمرة، أو نواهما معاً فالأقرب البطلان وإن كان في أشهر الحج.

قوله: (من حج الاسلام أو غيره).

يندرج في غيره: عمرة التمتع، والافراد للاسلام وغيره، وحج النذر، والإفساد، والنيابة وغيرها^(١).

قوله: (متمتعاً أو غيره).

قيل عليه: لا دلالة في العبارة على وجوب قصد كونه متمتعاً في النية؛ لأنّ المعنى: القصد إلى ما ذكر متمتعاً كان أو غيره.

قوله: (ويبطل الاحرام بتركها عمداً وسهواً).

قد يقال: ما سبق - أنّ ناسي الاحرام حتى أتى بالمناسك يجزئه ما فعل - ينافي ما ذكره هنا من بطلان الإحرام إلى آخره.

ويمكن الجواب: بأنّ بطلان الاحرام لا يخلُ بصحة المناسك، إذا أتى بها الناسي، فلا منافاة.

قوله: (ولو نوى الاحرام ولم يعين حجاً ولا عمرة، أو نواهما معاً فالأقرب البطلان، وإن كان في أشهر الحج).

حاول بقوله: (وإن كان في أشهر الحج) الاعتناء بالرد على ابن أبي

(١) في «س» لم يرد قوله: (من حج الاسلام أو غيره) يندرج في غيره...

ولو نسي ما عيّنه تخير إذا لم يلزمه أحدهما، وكذا لو شك هل أحرم بهما أو بأحدهما.

عقيل^(١) ومن وافقه، القائلين بجواز الاحرام بالحج والعمرة مع سياق الهدى^(٢)، وهو تفسير القران عنده، ولا يتحلل من العمرة حتى يأتي بأفعال الحج ويجزئه سعيه الأول عن سعيه للزيارة.

والأصح البطلان في المسألتين، أما الأولى فلانتفاء النية التي هي شرط الصحة فإن: «لكل امرئ ما نوى»^(٣)، وأما الثانية فللدلالة الأخبار على المنع منه^(٤)، والنهي يقتضي الفساد.

قوله: (ولو نسي ما عيّنه تخير إذا لم يلزمه أحدهما).

إن لزمه أحدهما صرف إليه عملاً بالظاهر، وإلا فلا سبيل إلى الحكم بالخروج من الإحرام بعد الحكم بانهقاده، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، فيتخير بينهما.

قوله: (وكذا لو شك هل أحرم بهما أو بأحدهما؟).

أي: وكذا يتخير بينهما لو شك إلى آخره ووجهه أنه لا طريق إلى تعيين ما أحرم به، ولا يبطل الإحرام إذا حكم بصحته، إذ ليس بفعل جائز. هذا إذا لم يكن بعد الطواف، فإن كان بعده يمنع كما قاله المصنف، قال في الدروس: وهو حسن إن لم يتعين عليه غيره، والا صرف إليه^(٥). ويشكل أصل الحكم، بأنه مع الشك في وقوع النية صحيحة كيف يُحكم بالصحة؟

(١) نقله عنه في المختار ٢: ٨٠٠.

(٢) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٣١٦، وليس فيه شرط سياق الهدى.

(٣) صحيح البخاري ١: ٢، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

(٤) الفقيه ٢: ٢٠٣ حديث ٩٢٨، ٩٣٠.

(٥) الدروس: ٩٧.

ولو قال: كإحرام فلان صح إن علم حال النية صفته، وإلا فلا.
 ب: التلبيات الأربع، وصورتها: لبيك اللهم لبيك، لبيك إن
 الحمد والنعمة والملك لك، لا شريك لك لبيك.
 ولا ينعقد إحرام المتمتع والمفرد إلا بها، والأخرس يشير مع عقد
 قلبه بها.
 ويتخير القارن في عقد إحرامه بها، أو بالإشعار المختص بالبدن، أو
 التقليد المشترك بينها.

**قوله: (ولو قال: كإحرام فلان صح إن علم حال النية صفته،
 وإلا فلا).**

ظاهر الخبر عن علي عليه السلام الصحة وإن لم يعلم الصفة حال النية^(١)،
 وهو اختيار الشيخ^(٢)، وذهب إليه جماعة^(٣)، واختاره في الدروس قال: فإن لم
 ينكشف له حاله تمتع احتياطاً^(٤).

وما ذكره المصنف هنا أحوط، لكن ينبغي أن يعتبر مع علمه صفة إحرام
 فلان قصده إليه، على وجه تكون الأمور المعتبرة في النية قصدها حاصلة.
قوله: (وصورتها...).

الواجب هو التلبيات الأربع، ووجوب زيادة: إن الحمد إلى آخره أحوط.
قوله: (والأخرس يشير مع عقد قلبه بها).

أي: يشير بإصبعه، ويجب أن يحرك لسانه بها أيضاً، وتجب المقارنة
 بالتلبيات كالمقارنة بتكبيرة الإحرام.
قوله: (أو التقليد المشترك بينها).

(١) الكافي ٢٤٥: ٤، التهذيب ٤٥٤: ٥، حديث ١٥٨٨.

(٢) المبسوط ٣١٦: ١-٣١٧.

(٣) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ١٧٦.

(٤) الدروس: ٩٧.

ولو جمع بين التلبية وأحدهما كان الثاني مستحباً.
ولو نوى ولبس الثوبين من غير تلبية لم تلزمه كفارة بفعل المحرم، وكذا القارن اذا لم يلبّ، ولم يشعر، ولم يقلد.
ج: لبس ثوبي الإحرام، يأترز بأحدهما ويتوشح بالآخر أو يرتدي به. وتجوز الزيادة والإبدال، لكن الأفضل الطواف فيما أحرم فيه، وشرطها جواز الصلاة في جنسهما، والأقرب جواز الحرير للنساء، ويلبس القباء منكوساً لو فقدهما.

في العبارة مناقشة؛ لأنّ الضمير في (بينها) إن كان للبدن فلا بد من ذكر المشارك لها، وإن عاد إلى البدن وغيرها عاد إلى غير المذكور.
قوله: (ويتوشح بالآخر، أو يرتدي به).

التوشح: تغطية أحد المنكبين، والارتداء: تغطيتهما، كذا ذكره الشيخ^(١)، نقله الشهيد في حواشيه.

قوله: (والأقرب جواز الحرير للنساء).

هذا أصح؛ للرواية الصحيحة الصريحة^(٢).

قوله: (ويلبس القباء منكوساً لو فقدهما).

المراد بكونه منكوساً: كون ذيله على الكتفين، كما فسره في رواية البنزطي^(٣)، وفي أخرى: إنه يقلبه^(٤)، وفيها ما يدل على أنّ المراد جعل باطنه ظاهره، ولا يخرج يديه من كميه، وكل من التفسيرين معتبر على الأصح.
ولو أخرج يديه من كميه لزمه كفارة لبس المحيط حينئذ، لا قبله لتحقيق النهي حينئذ.

(١) النهاية: ٢١٢.

(٢) التهذيب ٥: ٧٤ حديث ٢٤٦، الاستبصار ٢: ٣٠٩ حديث ١١٠٠.

(٣) السرائر: ٤٧٤.

(٤) الكافي ٤: ٣٤٧ حديث ٥.

المطلب الرابع: في المندوبات والمكروهات.

يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل، وتجديدها عند كل صعود وهبوط، وحدث حادث كنوم، واستيقاظ، وملاقة غيره، وغير ذلك الى الزوال يوم عرفة للحاج، ومشاهدة بيوت مكة للمتمتع، ومشاهدة الكعبة للمعتمر إفراداً إن كان قد خرج من مكة، وإلا فعند دخول الحرم، والجهر بالتلبية للحاج على طريق المدينة حيث يحرم للرجل، وعند علو راحلته البیداء للراكب. وللحاج من مكة اذا اشرف على الأبطح،

قوله: (يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل).

أي: في التلبية مطلقاً، إلا ما يستثنى.

قوله: (وحدث حادث كنوم).

أي: وجود علاماته، أو إرادة فعله.

قوله: (ومشاهدة بيوت مكة للمتمتع).

وحذا عقبة المدنيين في أعلى مكة، وعقبة ذي طوى في أسفلها.

قوله: (إن كان قد خرج من مكة).

أي: إن كان خرج منها للإحرام بالعمرة وخير الصدوق في المفردة بين قطعها عند مشاهدة الكعبة ودخول الحرم^(١)؛ لاختلاف الأخبار^(٢)، ونزها الشيخ على اختلاف حال المعتمر^(٣)، وهو الأصح.

قوله: (والجهر بالتلبية للحاج على طريق المدينة حيث يحرم للرجل، وعند علو راحلته البیداء للراكب).

هذا كالمفصح لما سبق من استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل، وبناءؤه

(١) الفقيه ٢: ٢٧٧.

(٢) الكافي ٤: ٣٩٩؛ باب قطع تلبية المتمتع، التهذيب ٥: ٩٤-٩٥ حديث ٣٠٧-٣١٥، الاستبصار ٢: ١٧٦؛ باب المتمتع متى يقطع التلبية.

(٣) المبسوط ١: ٣١٧.

والتلفظ بالمنوي به والاشتراط بأن يحله حيث حبسه وإن لم تكن حجة فعمره، والإحرام في القطن خصوصاً البيض.

ويكره الإحرام في المصبوغة بالسواد، والمعصفر، وشبهه، والنوم عليها، والوسخة، والمعلمة،

أن الحاج على طريق المدينة إما يرفع صوته بالتلبية إذا كان راكباً، إذا علت راحلته الببداء، وهي الأرض التي تخسف بجيش السفياي على ميل من مسجد الشجرة، اقتداء بالنبي صلى الله عليه واله فانه هكذا فعل^(١).

وهذه غير التلبية التي يعقد بها الإحرام في الميقات لامتناع تأخير الاحرام عنه، وامتناع عقده بغير التلبية، فيعقد بها هناك سراً، كما نبه عليه في المنتهى^(٢).

وأما الراجل فحيث يحرم، ومن حج على غير طريق المدينة فوضع إحرامه يرفع صوته.

قوله: (والاشتراط بأن يحله حيث حبسه...).

المفهوم من الأخبار أن موضع الاشتراط قبل النية^(٣)؛ لأنه مذكور في الدعاء الذي يستحب عند إرادة الإحرام وفي بعض الأخبار ما يدل على ذكره في التلبيات^(٤)، وليس من طرقنا، ويمكن ذكره في خلال النية، كما صرح به بعض الأصحاب في الشرط في الاعتكاف المندوب.

والظاهر إجزاء الجميع حتى الثاني؛ لأن التلبية هي التي بها يتحقق عقد الإحرام، ولم أجد لأحد من الأصحاب تصريحاً بشيء من ذلك.

قوله: (والنوم عليها).

أي: على المصبوغة بالسواد إلى آخره.

(١) الفقيه ٢: ٢١١ حديث ٩٦٦، سنن البيهقي ٤٥: ٥.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٦٧٩.

(٣) الكافي ٤: ٣٣٣، ٣٣٥ حديث ٦، ١٥، التهذيب ٥: ٨٠-٨١ حديث ٢٦٦-٢٦٩، الاستبصار ٢: ١٦٩.

حديث ٥٥٦، ٥٥٧.

(٤) صحيح مسلم ١: ٨٦٨ حديث ١٠٦، السنن الكبرى ١: ٢٢٢، المغني لابن قدامة ٣: ٢٤٩-٢٥٠.

والنقاب للمرأة، والحنا قبله بما يبقى معه، والحمام، وذلك الجسد فيه وتليية المنادي بل يقول يا سعد، وشم الرياحين.

المطلب الخامس: في أحكامه.

يجب على كل داخل مكة الاحرام، إلا المتكرر كالحطاب، ومن سبق له الاحرام قبل مضي شهر من إحرامه أو إحلاله على اشكال، والداخل بقتال مباح.

قوله: (والنقاب للمرأة).

الأصح أنه يحرم.

قوله: (بل يقول: يا سعد).

أي: يقول هذا اللفظ في جواب المنادي، كما وردت به الرواية^(١).

قوله: (وشم الرياحين).

الأصح أنه يحرم؛ للرواية^(٢).

قوله: (الا المتكرر كالحطاب).

في المنتهى: إنَّ البريد لا يجب عليه الإحرام لدخولها على إشكال^(٣).

وينبغي اعتبار صدق التكرار وعدمه، ويستثنى العبد؛ لأنه لا يجوز له إنشاء الإحرام إلا بإذن السيد.

قوله: (ومن سبق له إحرام قبل مضي شهر من إحرامه أو إحلاله على إشكال).

أي: من إحرامه على إشكال أو من إحلاله كذلك، فانه لا معنى للترديد بين الأمرين، وكونه على إشكال.

(١) الكافي ٤: ٣٦٦، حديث ٥، التهذيب ٥: ٣٨٦، حديث ١٣٤٨.

(٢) الكافي ٤: ٣٥٥، حديث ١٢، التهذيب ٥: ٢٩٧، حديث ٣٠٧، الاستبصار ٢: ١٧٨، ١٠٠٥، ١٠٤٨.

حديث ٥٩٠.

(٣) المنتهى ٢: ٦٨٩.

ولو تركته الحائض ظناً أنه لا يجوز رجعت الى الميقات واحرمت،
فان تعذر فمن موضعها، فان دخلت مكة خرجت الى أدنى الحل، فان تعذر
فمن مكة ولا يجوز للمحرم انشاء آخر قبل إكمال الأول، ويجب اكمال ما
احرم له من حج أو عمرة.
ولو اكمل عمرة التمتع المندوبة في وجوب الحج اشكال.

والأصح أنه من إحلاله، لانه ما دام محرماً لا يطلب منه الاحرام لدخولها،
ولو بقي شهرين وأزيد، فامتنع إرادة الشهر من الإحرام في هذا القسم، ويلزم مثله
في الباقي؛ لعدم الفاضل.
قيل: فيه نظري؛ لأن موضع النزاع إنما هو المحل دون المحرم، إلا أن ترجيح
اعتبار الاحلال يتحقق بمساعدة الأصل، إذ الأصل براءة الذمة من زيادة
التكليف.

قوله: (لو تركته الحائض ظناً أنه لا يجوز...).

يمكن أن يراد: تركها للإحرام اللازم لها بقصد دخول مكة، فيكون مفهوم
الصفة أنها لو علمت الحال وتركت امتنع منها النسك، فيمتنع الدخول.
ويمكن تعلقه بأصل الباب، فيكون المراد: إن الحائض لو تركت الاحرام
من الميقات مع إرادة النسك او الدخول، فيتناول الحكم المذكور باطلاقه، لكن
امتناع الدخول في هذه الحالة قد يستبعد.
وربما يقال: لا بعد فيه؛ لأن مريد النسك إذا ترك عمداً يمتنع منه
الدخول أيضاً، فلا مزية لهذا الفرد عليه.

قوله: (ولو اكمل عمرة التمتع المندوبة في وجوب الحج إشكال).

الأصح الوجوب، وفي الأخبار ما يدل عليه، مثل قول الصادق
عليه السلام في الفرق بين المتمتع والمعتمر: «إن المتمتع مرتبط بالحج، والمعتمر إذا
فرغ منها ذهب حيث شاء»^(١) وقوله صلى الله عليه وآله: «دخلت العمرة في الحج

ويجوز لمن نوى الإفراد مع دخول مكة الطواف، والسعي، والتقصير، وجعلها عمرة التمتع ما لم يلب، فإن لبى انعقد إحرامه. وقيل: إنما الاعتبار بالقصد لا التلبية.

هكذا وشبك بين أصابعه»^(١).

قوله: (ويجوز لمن نوى الإفراد).

هذا إذا لم يكن متعيناً عليه، لا مطلقاً.

قوله: (ما لم يلب، فإن لبى انعقد إحرامه، وقيل: إنما الاعتبار بالقصد، لا التلبية^(٢)).

الأصح الأول؛ لرواية أبي بصير الصحيحة^(٣). ويشهد لها من حيث المعنى الأخبار الدالة على أن التلبية عقيب الطواف تعقد إحرام المفرد، إذا طاف بعد دخول مكة، ولولاها لأحل^(٤).

ومعنى قوله: (وقيل: إنما الاعتبار بالقصد لا التلبية) معناه: إن الاعتبار بقصد الإهلال بالتلبية، لا بالتلبية وحدها، فيكون مقتضاه أنه لو لبى قاصداً إلى عقد الاحرام بطلت المتعة حينئذ، لا بدون ذلك.

ويشكل بأن التلبية إذا لم تكن مقتضية لعقد الاحرام، كيف تكون مؤثرة مع النية، ولا دليل على ذلك؟

ويحتمل أن يكون المراد: إن الاعتبار بقصده أولاً إلى المتعة، ولا عبرة بالتلبية الواقعة بعد ذلك، وكلام ابن ادریس محتمل للأمرين، وإن كان أظهر في المعنى الأول^(٥).

(١) إعلام الوری: ١٣١.

(٢) قاله ابن ادریس في السرائر: ١٢٣.

(٣) الفقيه ٢: ٢٠٤ حديث ٩٣١، التهذيب ٥: ٩٠ حديث ٢٩٥.

(٤) الكافي ٤: ٢٩٨ حديث ١، التهذيب ٥: ٤٤ حديث ١٣١.

(٥) السرائر: ١٢٣.

وللمشترط مع الحصر التحلل بالهدي؛ وفائدة الشرط جواز التحلل على رأي.

وإنما يصح الشرط مع الفائدة، مثل إن مرضت، أو منعني عدو، أو قلت نفقتي، أو ضاق الوقت.

ولو قال: أن تُحلني حيث شئتُ

قوله: (وللمشترط مع الحصر التحلل بالهدي).

المراد: انه لا يجوز بدونه، وإن كان ظاهر العبارة لا يدل عليه؛ لأنّ اللام تقتضي الجواز، إلا أنّ السياق يرشد اليه.

قوله: (وفائدة الشرط جواز التحلل على رأي).

جواب عن سؤال مقدر يرد على ماسبق، وصورته: أنه لا فرق بين المشروط وغيره، فلا فائدة للشرط حينئذ.

وجوابه: أنّ فائدته مذكّره^(١)، وهو كون التحلل مستحقاً بالأصالة بعد أن كان رخصة.

ومن فوائده أنه عبادة فيترتب عليه الشواب، ولا يخفى ما في العبارة من المناقشة، فإنّ جواز التحلل ليس هو الفائدة، بل ثبوت الجواز حينئذ أصالة.

قوله: (وإنما يصح الشرط...).

أي: إنما يصح بحيث يترتب عليه أثره الذي اختلف فيه الأصحاب، إذا علق بالعدر الذي فائدة الشرط إنما تتحقق معه.

ولا يخفى ما في العبارة من التعسف والتعقيد، فإنّ الفائدة المذكورة هنا إن أُريد بها الفائدة السابقة، لم يبق للعبارة معنى بدون تكلف تقدير شيء لا يدل عليه الكلام، وإن أُريد بها العذر، كان تسميته بالفائدة أمراً خفياً، لا ينتبه إليه.

قوله: (ولو قال: أن تحلني حيث شئت).

لو أتى بالفاء لكان أولى.

فليس بشرط، ولا مع العذر.

ولا يسقط الحج عن المحصور بالتحلل مع وجوبه، ويسقط مع ندبه.

المطلب السادس: في تروكه، والمحرم عشرون:

أ: الصيد، وهو الحيوان الممتنع بالأصالة اصطياًداً وأكلاً - وإن

قوله: (فليس بشرط، ولا مع العذر).

المراد: أنه ليس بشرط في حالة لا بدون العذر وهو ظاهر، ولا معه؛ لعدم صحته فيكون ولا معه معطوفاً على محذوف، إلا أنه لو قال: ولو مع العذر لكان أولى.

ويمكن عطفه على (حيث شئت) والمعنى لو قال: أن تحلني حيث شئت فليس بشرط، وأن تحلني لامع العذر، والمراد: أنه ليس بشرط أيضاً.

والأول أسبق إلى الفهم وأقل تكلفاً، والثاني ألصق بالمقام وأوقع في المعنى؛ لأن ما لا يكون شرطاً لا يتفاوت الحال في عدم شرطيته بعروض العذر وعدمه، فالتعرض إليه لا موقع له.

قوله: (ولا يسقط الحج عن المحصر بالتحلل مع وجوبه).

أي: مع استقرار وجوبه، فلو كان واجب عامه، ولم يسبق استقراره فلا حج عليه بعد ذلك، إلا أن تبقى الاستطاعة.

ويلوح من قوله: (ويسقط مع ندبه) أن المراد بقوله: (مع وجوبه): إنشاؤه واجباً، فيحتاج حينئذ إلى استثناء من لم يسبق استقراره عليه، ولم تبقى الاستطاعة له، كما صنع شيخنا الشهيد في حواشيه.

قوله: (وهو الحيوان الممتنع بالأصالة).

يدخل فيه المحلل والمحرم، وبعض المحرم لا يحرم، ولو قيد بالمحلل خرج ما يحرم من المحرم، ويندرج فيه الوحشي، إذا تأنس كما يخرج مقابله.

ذبحه وصاده المحل- وإشارة، ودلالة، واغلاقاً، وذبحاً فيكون ميتة يحرم على المحل والمحرم، والصلاة في جلده، والفرخ والبيض كالأصل. والجراد صيد، وما يبيض ويفرخ في البر.

ولا يحرم صيد البحر، وهو ما يبيض ويفرخ فيه، ولا الدجاج الحبشي، ولا فرق بين المستأنس والوحشي، ولا يحرم الانسي بتوحشه،

قوله: (وإن ذبحه وصاده المحل).

هو وصلي لقوله: (وأكلأ).

قوله: (وإشارة ودلالة).

الإشارة معلومة، والدلالة نحو القول والكتابة.

قوله: (وما يبيض ويفرخ في البر).

كالبط ونحوه، فإنه لا يبيض في الماء وإن كان لازمه، وبه صرح في التذكرة^(١) وغيرها^(٢)، حاكياً إجماع العلماء، إلا من شذ^(٣).

والمعيار فيما يعيش في البر والماء بيضه، فإن كان في البر فصيد، وإلا فبحري، ولو اختلف جنسه في ذلك فلكل حكم نفسه كالسحفاة، فإن منها برية ومنها بحرية.

قوله: (ولا الدجاج الحبشي).

للنص على ذلك عندنا -خلافاً لبعض العامة-، فإنه لا يطير بين السماء والأرض كما في الرواية^(٤).

قوله: (ولا فرق بين المستأنس والوحشي).

أي: من الوحشي.

(١) التذكرة ١: ٣٣١.

(٢) المنتهى ٢: ٨٠٢.

(٣) هو عطاء كما في المغني لابن قدامة ٣: ٣٤٨.

(٤) الكافي ٢٣٢: ٤ حديث ٢، الفقيه ١٧٢: ٢ حديث ٧٥٦.

ولا فرق بين المملوك والمباح، ولا بين الجميع وأبعاضه.
ولا يختص تحريمه بالإحرام، بل يحرم في الحرم أيضاً، والاعتبار في المتولد بالاسم، ولو انتفى الإسمان فإن امتنع جنسه حرم، وإلا فلا.
ب: النساء وطأ، ولمساً بشهوة لا بدونها، وعقداً له ولغيره.
- والأقرب جواز توكيل الجسد المحرم محلاً، وشهادة عليه، وإقامة على اشكال، وإن تحمل محلاً ويجوز بعد الإحلال وإن تحمل محرماً، وتقبيلاً

قوله: (ولا بين المملوك والمباح).

أي: في القسمين المستأنس من الوحشي وعكسه، أو في مطلق الانسي والوحشي، وكل ما له نوعان وحشي وانسي كالبقر، فلكل نوع حكم نفسه.
قوله: (ولو انتفى الاسمان فإن امتنع جنسه حرم، وإلا فلا).
المراد: كونه ممتنعاً بالقعد أو الطيران، وكأنه أراد بالجنس مشابه، وفيه تكلف ظاهر، لأنه مع انتفاء الإسمين عنه كيف يكون جنسه ممتنعاً؟ وقد كان ينبغي اعتبار امتناعه بنفسه؛ لأنه حينئذ صيد بصفته، ولا مانع ينافي ذلك من نسبه إلى جنس آخر.

قوله: (والأقرب جواز توكيل الجسد المحرم محلاً).

لا أرى وجهاً لتخصيص الجسد بالذكر، فإن الأب مثله، وكذا غيرها من الأولياء. والأصح عدم الجواز؛ لأنه يشترط في الموكل أن يملك مباشرة التصرف الذي يوكل فيه، ولأن الفعل حينئذ نيابة عنه.

قوله: (وإقامة على إشكال).

الأصح التحريم؛ لإطلاق النصوص النهي عن الشهادة على النكاح^(١)، وهو شامل لمحل النزاع، لكن مع خوف حصول الزنى المحرم بترك الشهادة، يعلم الحاكم بأن عنده شهادة، فليوقف الحكم إلى إحلاله، ويفهمه ما يقتضي إيقاف

(١) الكافي ٤: ٣٧٢، حديث ١، الفقيه ٢: ٢٣٠، حديث ١٠٩٥، التهذيب ٥: ٣١٥، حديث ١٠٨٧،

ونظراً بشهوة، وفي معناه الاستمنااء.

ويقدم انكار ايقاع العقد حالة الإحرام على ادعائه، فان كان المنكر المرأة فالأقرب وجوب المهر كماً، ويلزمها توابع الزوجية، وبالعكس ليس لها المطالبة مع عدم القبض، ولا له المطالبة معه.

الحكم، فلا يلزم حصول ضرر، ولا فرق بين كونها على محلين، أو مُخرمين، أو بالتفريق.

قوله: (ونظر الشهوة).

لا بدونها في الزوجة والأجنبية بالنسبة إلى النظرة الأولى، بناء على جوازها.

قوله: (وفي معناه الاستمنااء).

أي: وفي معنى ما ذكر، من تحريم النساء باعتبار الوطء ونحوه الاستمنااء.

قوله: (فالأقرب وجوب المهر كماً).

هذا هو الأصح؛ لوجوب المهر كله بالعقد، وانتفاء المقتضي للتنصيف وهو الطلاق.

وقيل بوجوب النصف^(١)، بناء على أنّ العقد يقتضيه فقط، ويكون دعوى الزوج الفساد قبل الدخول بمنزلة الطلاق.

قوله: (وتلزمها توابع الزوجية).

بمقتضى إقرارها، وكذا تلزمه حقوق الزوجية إذا حلفت ظاهراً، وفيما بينه وبين الله يجب عليه ما يعلم أنه الحق.

قوله: (وبالعكس ليس لها المطالبة مع عدم القبض...).

وعليها القيام بحقوق الزوجية ظاهراً، وتفعل فيما بينها وبين الله تعالى ما تعلم أنه الحق، وعلى الزوج بمقتضى الإقرار نفقتها والمبيت عندها، وإن لم يكن لها المطالبة بذلك.

ولو وكل محرم محلاً فافقع العقد فيه بطل، وبعده يصح.
ويجوز الرجعة للرجعية، وشراء الإماء وإن قصد التسري ومفارقة النساء.

ويكره للمحرم الخطبة، ولو كانت المرأة محرمة والرجل محلاً
فالحكم كما تقدم.

ج: الطيب مطلقاً على رأي، أكلاً ولومع الممازجة

وإنما عمل بالأصلين المتنافيين؛ لأنَّ حقوق العباد مبنية على التضيق، فلا
يجوز تضييع حقها ولا حقه، بل يراعى الجمع بين الحقين ما أمكن.
قوله: (وشراء الإماء، وإن قصد التسري).

ولو كان قصده فعل ذلك في حال الاحرام حرم الفعل، ولا يفسد
العقد؛ لعدم منافاة الاحرام له، والنهي لا يقتضي الفساد في المعاملات.
قوله: (ومفارقة النساء).

أي: يجوز ذلك بالطلاق وغيره.

قوله: (ويكره للمحرم الخطبة).

سواء له ولغيره.

قوله: (ولو كانت المرأة محرمة...).

أي: الحكم في المرأة المحرمة ما تقدم في الرجل المحرم من الوطاء، والنظر،
والتقيل، والعقد، والتوكيل فيه، والشهادة، وغير ذلك من الأحكام السابقة
كلها.

قوله: (الطيب مطلقاً على رأي).

يحرم كله على الأصح؛ للنص^(١).

مع بقاء كيفه، ولمساً، وتطيباً وإن كان المحرم ميتاً، إلا خلوق الكعبة، واضطراباً ويقبض على أنفه. ويتأكد المسك، والعنبر، والكافور، والزعفران، والعود.

ويجوز السعوط مع الضرورة، والاجتياز في موضع يباع فيه،

قوله: (مع بقاء كيفيته).

أي: من لون أو طعم أو رائحة، ومع انتفاء الجميع واستهلاكه فلا بأس.

قوله: (إلا خلوق الكعبة).

هي بفتح الحاء: أخلاط من الطيب منها الزعفران، فعلى هذا يحرم لو كان طيب الكعبة غيرها.

قال الشيخ: لو دخل الكعبة، وهي تجمر أو تطيب لم يكن له الشم^(١).

قوله: (ويقبض على أنفه).

أي: وجوباً، فتجب الكفارة بدونه.

قوله: (ويتأكد المسك...).

أي: يتأكد تحريم هذه؛ نظراً إلى قوة مدركها؛ للاجماع عليها ووقوع الخلاف في غيرها.

قوله: (ويجوز السعوط مع الضرورة).

هو بفتح السين، والظاهر لزوم الكفارة. ويلوح من عبارة المنتهى^(٢)

وال تذكرة العدم^(٣)، وكأنه لوجود الأمر به في الرواية^(٤)، ويظهر من الدروس وجوب الكفارة^(٥).

(١) الخلاف ١: ٢٥٤ مسألة ٩٧ كتاب الحج.

(٢) المنتهى ٢: ٧٨٦.

(٣) التذكرة ١: ٣٣٤.

(٤) الفقيه ٢: ٢٢٤ حديث ١٠٥٤، التهذيب ٥: ٢٩٨ حديث ١٠١٢، الاستبصار ٢: ١٧٩ حديث

ويقبض على أنفه ولا يقبض من الكرهية، ويزيل ما أصاب الثوب منه.

د: الاكتحال بالسواد على رأي، وبما فيه طيب.

ه: النظر في المرأة على رأي.

قوله: (ويقبض على أنفه).

أي: وجوباً، فإن لم يفعل وجبت الكفارة.

قوله: (ولا يقبض من الكرهية).

أي: لا يجوز، فإن فعل أثم ولا كفارة.

قوله: (ويزيل ما أصاب الثوب منه).

أي: وجوباً إن لم يمكن طرحه وأخذ غيره، وحينئذ فيأمر الحلال بغسله، أو يغسله بألة^(١) فإن تعذر غسله بيده، وصرف الماء إليه أولى من صرفه إلى الطهارة وإزالة النجاسة، ذكر ذلك كله في الدروس^(٢).

لكن لو لم يجد طهوراً أصلاً، فصرف الماء الى الطهارة أولى؛ لعدم منافاة الطيب الاحرام، وامتناع فعل الصلاة بغير طهارة، مع افضليتها على الاحرام.

وجوز في المنتهى غسل الطيب بنفسه^(٣) - وإن أمكن استنابة الحلال في ذلك - لأمر النبي صلى الله عليه وآله محرماتاً بغسل الطيب^(٤)، ولأنه ترك للتطيب لا تطيب، فكان كالخروج من الأرض المغصوبة، وغتار الدروس أحوط.

قوله: (الاكتحال بالسواد على رأي).

الأصح تحريمه، وفي الرواية التعليل بكونه زينة^(٥).

قوله: (النظر في المرأة على رأي).

(١) في «س» و«ه» وردت جملة (فإن تعذر... على الاحرام) بعد جملة (وجوز في المنتهى... الدروس أحوط).

(٢) الدروس: ١٠٦.

(٣) المنتهى ٢: ٧٨٥.

(٤) صحيح البخاري ١٦٧: ٢.

(٥) الكافي ٣٥٦: ٤، حديث ١، الفقيه ٢٢١: ٢، حديث ١٠٢٩، التهذيب ٣٠١: ٥، حديث ١٠٢٤،

و: الإدهان بالدهن مطلقاً، وبما فيه طيب وإن كان قبل الإحرام
إذا كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام، ولولم يبق جاز. ويجوز أكل ما
ليس بطيب منه كالسمن والشيرج
ز: اخراج الدم اختياراً على رأي وإن كان بحك الجلد أو
السواك .

ح: قص الأظفار.

ط: إزالة الشعر وإن قل، ويجوز مع الضرورة كما لو احتاج الى

تحريمه أصح أيضاً، وفي الرواية تعليله بكونه زينة أيضاً^(١).

قوله: (الادهان بالدهن مطلقاً اختياراً).

أي: سواء كان طيب الرائحة أم لا، بدليل قوله: (وبما فيه طيب) لكن
سوق العبارة يقتضي أنّ ذلك في حال الاحرام؛ لأن الكلام في تروكه.

لكن العطف بـ (أن) الوصلية في قوله: (وإن كان قبل الاحرام) يقتضي
خلاف ذلك، إذ المعطوف بـ (أن) الوصلية لا بد من اندراجها في الجملة التي قبلها.

قوله: (ويجوز أكل ما ليس بطيب).

الظاهر قراءته بتشديد الياء.

قوله: (إخراج الدم اختياراً على رأي).

هذا هو الأصح، وتندرج فيه الحجامة والفصد ونحوها.

قوله: (وإن كان بحك الجلد).

استثني في رواية عمار حك الأجرب جلده المفضي إلى خروج الدم،
ففيها: إنه لا يحرم^(٢).

قوله: (إزالة الشعر وإن قل).

سواء كان بحك أو إمرار يد، لا إن كان نابتاً في العين، ولا إن قطع من

(١) الكافي ٤: ٣٥٦ حديث ١، الفقيه ٢: ٢٢١ حديث ١٠٣١، التهذيب ٥: ٣٠٢ حديث ١٠٢٩.

(٢) الكافي ٤: ٣٦٧ حديث ١٢.

إحرام التمتع ١٨٣
الحجامة المفتقرة اليه.

ي: قطع الشجر أو الحشيش، إلّا أن ينبت في ملكه، وإلّا شجر
الفواكه والاذخر والنخل وعودتي المحالة.
يا: الفسوق، وهو الكذب.
يب: الجدال، وهو قول: لا والله وبلى والله، والأقرب اختصاص
المنع بهذه الصيغة،

البدن نحو عضو وكان عليه شعر، كما صرح به في المنهى^(١) وشيخنا في
الدروس^(٢).

قوله: (الشجر والحشيش).

الحرم قطع الأخضرين دون اليابسين، كما صرح به المصنف^(٣) وغيره^(٤)،
وكذا الغصن المنكسر الذي هو في حكم المبان. ولا يجوز قلع أصول اليابس؛
لأنه مما يرجى أن ينبت.

قوله: (وعودي المحالة).

هما العودان اللذان تجعل عليهما المحالة ليستقي بها، والمحالة بكسر
الأول: البكرة العظيمة.

قوله: (والأقرب اختصاص المنع بهذه الصيغة).

في حديثين: أحدهما معتبر الاسناد: أن مطلق اليمين جدال^(٥)، ولا ينافيها
ما روي صحيحاً، من أن الجدال إنما هو: لا والله، وبلى والله^(٦)؛ لأنّ الحصر
الواقع في هذا الحديث إضافي؛ لأنّ في أوله: «إنّ لعمرى» لا تعد جدالاً، مع أن

(١) المنهى ٢: ٧٩٣.

(٢) الدروس: ١٠٩.

(٣) التذكرة ١: ٣٤٠-٣٤١.

(٤) منهم: الشهيد في الدروس: ١١١.

(٥) الكافي ٤: ٣٣٨ حديث ٤، ٥، الفقيه ٢: ٢١٤ حديث ٩٧٣.

(٦) الكافي ٤: ٣٣٨ حديث ٣، التهذيب ٥: ٣٣٦ حديث ١١٥٧.

وفي دفع الدعوى الكاذبة اشكال.

يج: قتل هوام الجسد كالقمل وغيره، ويجوز النقل لا الإلقاء،
إلا القراد والحلم.

يد: لبس المخيط للرجال، إلا السراويل لفاقدا الأزار، وإلا
الطيلسان المزرر ولا يزره.

دلالتها أصرح من دلالة الحصر، وأرجحيتها من جهة التعدد ظاهرة.

فالأصح عدم الاختصاص بالصيغة المذكورة، وتعديده الحكم إلى كل ما
يعد ميمناً شرعاً.

قوله: (وفي دفع الدعوى الكاذبة إشكال).

على ما اختاره المصنف، من أنّ الحكم مختص بلا والله (وبلى والله)^(١)،
لا وجه لهذا الاشكال، والأصح الجواز؛ للضرورة.

قوله: (قتل هوام الجسد).

هي جمع هامة كالقمل والبراغيث والقراد، فلا يجوز قتل شيء منها على
حال، ولو بنحو الزئبق.

قوله: (ويجوز النقل، لا الإلقاء).

أي: النقل من مكان إلى مكان آخر من الجسد؛ لورود النص^(٢)، ولدفع
شدة الضرورة، ولا يجوز الإلقاء.

قوله: (إلا القراد والحلم).

القراد مضموم الأول معروف، والحلم محركة: كبارها وإصغارها، فقد نص
عليه في القاموس^(٣)، فيجوز القاؤها عن نفسه وبغيره لا قتلها.

قوله: (وإلا الطيلسان).

(١) لم ترد في «ن».

(٢) الفقيه ٢: ٢٣٠، حديث ١٠٩١، التهذيب ٥: ٣٣٦، حديث ١١٦١.

(٣) القاموس (قرد) ١: ٣٣٩، (حلم) ٤: ٩٩.

يه: لبس الخفين، وما يستر ظهر القدم اختياراً، ولا يشقهها لو اضطر على رأي.

يو: لبس الخاتم للزينة لا للسنة، ولبس الحلي للمرأة غير المعتاد أو للزينة، ويجوز المعتاد، ويحرم اظهاره للزوج.
ير: الحناء للزينة على رأي.

هو ثوب منسوج يحيط بالبدن، ومعنى قوله: (المرز): الذي له أزرار، شأنه أن يزr. ومنه يستفاد بالأياء عدم جواز عقد ثوب الإحرام الذي يكون على المنكبين ونحو ذلك، وكذا يحرم ما يشبه الخيط من الثياب المنسوجة.

قوله: (ولا يشقهها لو اضطر على رأي).
يجب الشق؛ لورود الأمر به^(١)، ولوجوب كشف ظهر القدم بحسب الإمكان.

قوله: (لبس الخاتم للزينة).
أي: فلا يحرم لبسه للسنة، فيكون المرجع إلى قصده.
قوله: (غير المعتاد أو للزينة).
أي: يحرم غير المعتاد مطلقاً، وكذا يحرم ما كان للزينة.
قوله: (ويحرم إظهاره للزوج).

ظاهر العبارة عدم تحريم إظهاره لغير الزوج من المحارم، وتعليقه في التذكرة بحدوث الشهوة إلى إيقاع المنهي عنه قد يشعر بذلك^(٢)، إلا أنّ في الرواية: «من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها»^(٣) وهو عام.
قوله: (الحناء للزينة على رأي).

الأصح التحريم، ولا يحرم للسنة، وحكم ما قبل الإحرام إذا قارنه حكمه،

(١) الكافي ٣٤٦: ٤، الفقيه ٢١٨: ٢، حديث ٩٩٧.

(٢) التذكرة ١: ٣٣٦.

(٣) الكافي ٣٤٥: ٤، حديث ٤، التهذيب ٧٥: ٥، حديث ٢٤٨، الاستبصار ٣١٠: ٢، حديث ١١٠٤.

يح: تغطية الرأس للرجل ولو بالارتماس، فإن غطاه وجب الإلقاء، واستحب تجديد التلبية، ويجوز للمرأة وعليها أن تسفر عن وجهها، ويجوز لها سدل القناع من رأسها الى طرف أنفها اذا لم يصب وجهها.
يط: التظليل للرجل سائراً اختياراً، ويختص المريض والمرأة به لو زاملها، ويجوز المشي تحت الظلال، والتظليل جالساً.

نص عليه في الدروس^(١).

قوله: (وعلينا أن تسفر عن وجهها).

بالنسبة إلى الاحرام، لا بالنسبة إلى نظر الأجانب، فستر الرأس واجب قطعاً لأنه عورة، بخلاف الوجه فإنه مختلف فيه.

ويتخير الحثي بين الأمرين، ولا تجب عليها الكفارة إلا إذا جمعت بين تغطية الرأس والوجه معاً^(٢).

قوله: (التظليل للرجل سائراً).

إذا جعل ما يتظل به فوق رأسه حرم قطعاً، وإلا ففي التحريم نظر، ونقل المصنف في المنتهى^(٣) والشيخ في الخلاف إجماع على الجواز^(٤)، وتردد في الدروس^(٥). وظاهر إطلاق الأخبار التحريم^(٦)، وهو أحوط، وإن كان نقل الشيخ والمصنف الاجماع على الجواز لا سبيل إلى رده.

قوله: (ويجوز المشي تحت الظلال).

(١) الدروس: ١١٠.

(٢) في «ن»: وحيث ان المرأة يحرم عليها ستر وجهها في الاحرام، فلا بد من كشف شيء من الرأس من باب المقدمة، لكن حال الصلاة يجب عليها ستر جزء من الوجه، لأن الرأس عورة ولا يتم ستره الا بستر جزء من الوجه فقد تعارضاً، فما الذي يقدم؟ لا يبعد تقديم حكم الصلاة لان وجوبه أسبق، ولا تقبل النيابة.

(٣) المنتهى ٢: ٧٩٢.

(٤) الخلاف ١: ٢٥٧ مسألة ١١٩ كتاب الحج.

(٥) الدروس: ١٠٧.

(٦) الفقيه ٢: ٢٢٥ حديث ١٠٥٩، التهذيب ٥: ٣١١، ٣١٢ حديث ١٠٦٧-١٠٧٠، الاستبصار ٢: ١٨٥ باب المريض يظل على وجهه.

ك : لبس السلاح اختياراً على رأي، ويجوز لبس المنطقة وشد
الهميان على الوسط.

الفصل الثاني: في الطواف.

قد بينا أن المتمتع يُقدم عمرته، فإذا أحرم من الميقات دخل مكة
لطواف العمرة واجباً. أما القارن، والمفرد فيقدمان الوقوف عليه.
وفي الطواف مطالب:

الأول: في واجباته، وهي احد عشر:

إطلاق الأخبار يقتضي التحريم مطلقاً، إلا مع الضرورة مثل: «أضح لمن
أحرمت له»^(١) أي: ابرز للشمس، ومثل: «لا يظلل»^(٢) وغيرها^(٣)، إلا أنّ
المصنف نقل الاجماع على جواز التظلل بالمحمل ونحوه إذا لم يكن فوق رأسه^(٤).
ونقل المصنف^(٥) والشيخ الاجماع على جواز نصب ثوب والتظلل به إذا لم
يصر فوق الرأس^(٦)؛ وتردد في الحكم في الدروس^(٧)؛ والتحريم أحوط.

قوله: (لبس السلاح اختياراً على رأي).

هذا هو الأصح؛ لفهوم الأخبار الدالة على تقييد الجواز بحال الضرورة^(٨).

قوله: (قد بينا ...).

يريد بهذا: بيان وجه ذكر الطواف بعد الاحرام.

(١) الكافي ٤: ٣٥٠ حديث ٢.

(٢) الكافي ٤: ٣٥١ حديث ٦، التهذيب ٥: ٣٠٩ حديث ١٠٦٠.

(٣) الفقيه ٢: ٢٢٥ حديث ١٠٩٥، التهذيب ٥: ٣١٣ حديث ١٠٧٥.

(٤) المنتهى ٢: ٧٩٢.

(٥) المنتهى ٢: ٧٩٢.

(٦) الخلاف ١: ٢٧٥ مسألة ١١٩ كتاب الحج.

(٧) الدروس: ١٠٧.

(٨) الكافي ٤: ٣٤٧ حديث ٤، الفقيه ٢: ٢١٨ حديث ١٠٠٤، التهذيب ٥: ٣٨٧ حديث ١٣٥١،

أ: طهارة الحدث والخبث عن الثوب والبدن، وستر العورة. وإنما يشترط طهارة الحدث في الواجب، ويستحب في الندب. ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة استأنف معها، ويعيد الصلاة واجباً مع وجوبه، وندباً مع ندبه. ولو طاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب أو البدن أعاد، ولو علم في الأثناء أزاله وتمم،

قوله: (طهارة الحدث والخبث عن الثوب والبدن).

هما شرط في الواجب قطعاً، ويعنى في النجاسة عما عني عنه في الصلاة على الأصح؛ لأنه كالصلاة إلا في الكلام، ولا يشترط الطهارة من الحدث في المندوب على الأصح؛ للرواية^(١).

قوله: (وسر العورة).

أي: التي يجب سترها في الصلاة وبه رواية^(٢)، ويظهر من المصنف في المختلف التوقف في وجوبه^(٣).

قوله: (ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة استأنف معها).

ولو كان بتذكر يقين الحدث مع الشك في الطهارة.

قوله: (ويعيد الصلاة واجباً مع وجوبه).

كأنّ قوله: (مع وجوبه) مستدرك؛ لأنّ تقييد الحكم السابق يكون الطواف واجباً يغني عنه.

قوله: (ولو علم في الأثناء أزاله وأتم).

أي: أزال الثوب النجس، وقد كان المناسب أن يقول: أزالها، فإن المعروف إزالة النجاسة. ويجب أن يقتيد بما إذا لم يحتج إلى فعل يستدعي قطع

(١) الكافي ٤: ٤٢٠؛ حديث ٣، الفقيه ٢: ٢٥٠؛ حديث ١٢٠٢-١٢٠٤، التهذيب ٥: ١١٦؛ حديث ٣٨٠.

(٢) تفسير القمي ١: ٢٨٢.

(٣) المختلف: ٢٩١.

ولولم يعلم ألا بعده أجزأ.

ب: الختان، وهو شرط في الرجل المتمكن خاصة.

ج: النية، وهي أن يقصد الى ايقاع طواف عمرة التمتع أو غيرها، لوجوبه أو ندبه، قربة الى الله تعالى عند الشروع، فلو أخل بها أو بشيء منها بطل.

الطواف، ولم يكل أربعة أشواط، وإلا لم يجز التتميم، بل يجب الاستئناف.
قوله: (ولولم يعلم إلا بعده أجزأ).

قيل عليه: تجب إعادة الجاهل بالنجاسة في الصلاة في الوقت، فتجب الإعادة هنا.

قلنا: هناك وقت محدود شرعاً، وهنا وقت الطواف زمان فعله، فاذا فرغ منه لم يبق وقت.

نعم، لو وجب القضاء في الصلاة - كما في ناسي النجاسة - اتجهت الإعادة هنا مع احتمال العدم؛ لانقضاء الأداء والقضاء معاً المقتضي لانقضاء وقتيهما.
قوله: (الختان، وهو شرط في الرجل المتمكن خاصة).

أي: دون المرأة؛ للرواية^(١)، لكن يرد عليه الخنثى والصبي، فإن النص يتناولهما، ولا بعد فيه بالنسبة إلى الصبي، فإن الختان شرط الطواف كالطهارة، فيعتبر فيه كما تعتبر الطهارة.
قوله: (النية...).

ويجب أن يقصد ما يطوف له من حج الاسلام أو غيره، وعمرة الاسلام أو غيرها؛ لأن «لكل امرئ ما نوى»^(٢).

(١) الكافي ٢٨١:٤ حديث ١، ٢، الفقيه ٢٥٠:٢ حديث ١٢٠٥، ١٢٠٦، التهذيب ١٢٥:٥، ٤٦٩ حديث ٤١٢، ١٦٤٦.

(٢) أمالي الطوسي ٢٣١:٢، صحيح مسلم ١٥١٥:٣ حديث ١٥٥، سنن ابن ماجه ١٤١٣:٢ حديث ٤٢٢٧.

د: البداية بالحجر الأسود، فلو بدأ بغيره لم يعتد بذلك الشوط، الى أن ينتهي الى أول الحجر، فنه يبتدئ الاحتساب إن جدد النية عنده للاتمام

قوله: (البداة بالحجر الأسود...).

ويجب فيه أن يحاذي بأول مقاديم بدنه، -حال كون البيت على يساره-، أول الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني، مقارناً بالنية أول حركات الطواف بحيث تمر عليه كله، ولا يجب أن يستقبله بوجهه ثم ينحرف، بل يجزئه أن يجعله على يساره ابتداءً، وإن كان الأفضل استقباله أولاً، وقد نبه على ذلك في المختلف^(١)، والدروس^(٢).

قوله: (فنه يبتدئ الاحتساب إن جدد النية عنده للاتمام).

قال الشارح: إن قوله: (للاتمام) تعليل للصحة حينئذ، والتقدير: ويصح ذلك لكونه طوافاً تاماً مستجمعاً ما يعتبر فيه^(٣). وفيه بعد؛ لأن المتبادر من العبارة تجديد النية للاتمام.

وحكى، أن على النسخة التي بخط المصنف قيداً بغير خطه، حاصله: أن المقصود بالاتمام إكمال الشوط الناقص، بحيث لا يجعل المبتدأ منتهى، ويبتدئ الطواف منه، ثم يأتي الى الحجر^(٤).

ولا محصل لهذا؛ لأنه إن جعل ذلك تعليلاً للصحة كان تقدير الكلام: ويصح لاتمام الشوط الناقص، بحيث لا يجعل المبتدأ منتهى إلى آخره، كان فساداً ظاهراً، فانه لا رابطة بين الصحة واتمام الشوط الناقص أصلاً، مع عدم انتظام قوله: «بحيث لا يجعل» الى آخره، معه.

(١) المختلف: ٢٩٢.

(٢) الدروس: ١١٤.

(٣) إيضاح الفوائد ١: ٢٩٨.

(٤) إيضاح الفوائد ١: ٢٩٨.

مع احتمال البطلان، ولو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يصح.

وإن جعل متعلق اللام فيه جدد بحيث يكون تنمة للكلام فظاهر في الفساد، إذ لا معنى لتجديد النية الذي هو شرط لابتداء الاحتساب من الحجر، لا تمام الشوط الناقص الى آخره أصلاً.

وحكى ولد المصنف أنه كان قد اشتهر بين تلامذة المصنف أن المراد: أن ينوي عند الحجر الاتمام، أي: يأتي بستة أشواط إتمام الشوط الأول، ثم يأتي بنية أخرى عند تمام الستة بشوط سابع، ويبطل ذلك الناقص، فكأنه قد نوى الطواف بنيتين، فاللام تتعلق -أي: إن جدد النية لا تمام الطواف- بستة أشواط أخر الى آخره.

وهذا أغرب؛ لانه مع وقوع العبادة بنيتين يقتضي أن لا يجزئ غيره، كما هو مقتضى قوله: (إن جدد النية...)، بل يقتضي أن ابتداء الاحتساب إنما يتحقق اذا جدد النية عند الحجر للاتمام على الوجه المذكور، وهو أشد غرابة.

والحق أن العبارة لا تخلو من شيء، ومع كمال التعسف، وحملها على ما اختاره الشارح تسلم من الفساد في المعنى.

قوله: (مع احتمال البطلان).

وجه هذا الاحتمال أن الطواف حينئذ مشتمل على الزيادة بحسب الصورة، حيث لم يفصل بين الزيادة والطواف بسكون، وضعفه أظهر من أن يحتاج إلى بيان.

قوله: (ولو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يصح).

المراد بآخر الحجر: الطرف الآخر الذي (يلي الطرف الذي)^(١) يبتدئ منه الطائف، والتقيد بآخر الحجر غير محتاج إليه، فإن محاذاته بشيء من بدنه غير

هـ : الختم بالحجر، فلو أبقى من الشوط شيئاً وإن قل لم يصح، بل يجب أن ينتهي من حيث ابتداء.
و: جعل البيت على يساره، فلو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه لم يصح.

ز: خروجه بجميع بدنه عن البيت، فلو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح، وإن كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح.

الطرف الأول لا يعتد به.

قوله: (الختم بالحجر).

يراد: الختم بموضع ابتدائه كما يدل عليه آخر كلامه.

قوله: (أو استقبله بوجهه لم يصح).

وكذا لو جعل ظهره إليه.

قوله: (فلو مشى على شاذروان الكعبة...).

المراد به: أساسها الذي بقي بعد تعميرها أخيراً.

قوله: (ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح).

إن كان متعلق (في) هو (يمس)، كان المعنى: إن المس إذا وقع في موازاة

الشاذروان (صح) ^(١)، أي: مقابله يصح.

ويشكل؛ بأنه غير خارج عن البيت بجميع بدنه حينئذ، والأصح عدم

الصحة على هذا التقدير ^(٢).

وإن كان متعلقه محذوفاً على أنه حال من الجدار كان المعنى: أنه لو لمس

الجدار الكائن في موازاة الشاذروان صح، وهو ظاهر لخروجه حينئذ بجميعه عن

البيت.

(١) لم ترد في «ن» و«هـ».

(٢) لم ترد في «س».

ح: ادخال الحِجْر في الطواف، فلو مشى على حائطه، أو طاف بينه وبين البيت لم يصح.

ط: الطواف بين البيت والمقام، فلو أدخل المقام فيه لم يصح.

ي: رعاية العدد، فلو نقص عن سبعة ولو شوطاً، أو بعضه ولو خطوة لم يصح. ولو زاد على طواف الفريضة عمداً بطل، ولو كان سهواً قطع إن ذكر قبل بلوغه الركن، ولو كان بعده استحَب إكمال اسبوعين، وصلى للفريضة أولاً، وللنافلة بعد السعي.

ويكره الزيادة عمداً في النافلة، فإن فعل استحَب الانصراف على الوتر.

والأول هو السابق إلى الفهم من العبارة، وإن كان ارتكاب المس في موازاة الشاذروان لا يخلو من تجوز.

قوله: (الطواف بين البيت والمقام...).

وكذا يجب مراعاة النسبة من كل جانب، كما دلت عليه الأخبار^(١)، حتى من جانب الحجر؛ لما علم أنه من البيت.

قوله: (قطع إن ذكر قبل بلوغه الركن).

المراد به: العراقي، وفي رواية أبي كهمش، عن الصادق عليه السلام: «إن ذكر قبل أن يأتي الركن فليقطعه»^(٢). وفسره بعض الأصحاب بالشامي.

قوله: (استحب إكمال اسبوعين).

فيمكن أن يقال: ينوي للثاني من الآن، ولا بعد في أن يؤثر فيما مضى، أو يكتفي بنية الأول، وهو بعيد.

(١) الكافي ٤: ١٣٠، حديث ١، التهذيب ٥: ١٠٨، حديث ٣٥١.

(٢) الكافي ٤: ١٨٠، حديث ١٠، التهذيب ٥: ١١٣، حديث ٣٦٧، الاستبصار ٢: ٢١٩، حديث ٧٥٣.

ولو نقص من طوافه ناسياً أتمه إن كان في الحال، وإن انصرف فان كان قد تجاوز النصف رجع فأتى، ولو عاد إلى أهله استناب. ولو كان دون النصف استأنف. وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت، أو للسعي في حاجة، أو مرض في اثنيائه، فان استمر مرضه وتعذر الطواف به طيف عنه وكذا لو أحدث في طواف الفريضة يتم مع تجاوز النصف بعد الطهارة، وإلا استأنف.

ولو شرع في السعي، فذكر نقصان الطواف رجع إليه فأتى مع تجاوز النصف، ثم أتم السعي. ولو لم يتجاوز استأنف الطواف، ثم استأنف السعي.

قوله: (فان كان قد تجاوز النصف رجع فأتى، ولو عاد إلى أهله استناب).

لا يبعد جواز الاستنابة هنا اختياراً، وبه صرح في الدروس في حكم طواف النساء^(١).

قوله: (وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت، أو للسعي في حاجة...).

أي: إن أكمل أربعة بنى^١ وإلا استأنف، وكذا لو قطعه لصلاة فريضة دخل وقتها، وكذا النافلة إذا تضيق وقتها، وقيل: يبني على شوط^(٢)، وهو ضعيف. وإنما يجوز القطع لواحد من الأسباب المذكورة، لا بدونها^(٣)، ويجب أن يحفظ موضع القطع ليكمل منه (إذا عاد، فلو شك احتمل الأخذ بالأقل، ويحتمل البطلان)^(٤).

قوله: (ولو لم يتجاوز استأنف الطواف ثم استأنف السعي).

(١) الدروس: ١١٦.

(٢) قاله الشيخ في التهذيب ١٢١: ٥.

(٣) هكذا في نسخة «س» وفي «ن» و«هـ» (فيحرم لا بدونها). وهي كما ترى.

(٤) لم ترد في «ن».

ولو شك في العدد بعد الانصراف لم يلتفت، وكذا في الأثناء إن كان في الزيادة ويقطع، وإن كان في النقصان أعاد، كمن شك بين الستة والسبعة، وفي النافلة يبني على الأقل.
ويجوز الاخلاص الى الغير في العدد، فان شكاً معاً فالحكم ما سبق.

فرع: لو سعى قبل الطواف أعادهما وإن كان ناسياً، وهو في صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام^(١).

قوله: (وكذا في الأثناء إن كان في الزيادة ويقطع).

هذا إذا بلغ ركن الحجر وإلا بطل؛ للتردد بين الزيادة والنقصان، فان كان بلغه قطع وجوباً، حذراً من حصول الزيادة^(٢).

قوله: (ويجوز الاخلاص الى الغير في العدد).

للا رواية^(٣)، ويشترط فيه البلوغ، لا الذكورة ولا الحرية. وهل تشتط العدالة؟ وجهان، وظاهر الأخبار العدم، لأنه عليه السلام لما سئل عن ذلك لم يستفصل عنها^(٤)، وإن كان اعتبارها أحوط.

قوله: (فان شكاً معاً فالحكم ما سبق).

أي: ينظر فيما أن يكون في الزيادة أو النقص، وعلى الزيادة فاما أن

(١) الكافي ٤: ٤٢١، حديث ٢، التهذيب ١٢٩: ٥، حديث ٤٢٦، ٤٢٧.

(٢) في هامش النسخة «ه»: أي وكذا الحكم لو شك في أثناء الفعل، أي قبل الفراغ منه إن كان الشك في محض الزيادة، بأن يتحقق السبعة ويشك في الزائد، ولا يتصور هذا الفرض إلا إذا كان عند الحجر، وإلا كان الشك في الزيادة والنقص أو كانت الزيادة مقطوعاً بها، فان كان الفرض الأول قطع وجوباً، وان كان الفرض الثاني بطل، وان كان الثالث قطع وجوباً والابطال، إلا أن يكون في الشوط الثاني من الزيادة. بخطه رحمه الله، وجاء في النسخة «ن» مدرجة في المتن. وأضاف الناسخ في الهامش ما لفظه: متن الزيادة من قوله: أي وكذا الى آخر الحاشية كتب في الحاشية بخطه، منه.

(٣) الكافي ٤: ٤٢٧، حديث ٢، الفقيه ٢: ٢٥٤، ٢٥٥، حديث ١٢٣٣، ١٢٣٤، التهذيب ١٣٤: ٥.

حديث ٤٤٠.

(٤) المصدر السابق.

يا: الركعتان، وتجبان في الواجب بعده في مقام ابراهيم عليه السلام حيث هو الان، ولا تجوز في غيره، فان زوحم صلى وراءه أو في أحد جانبيه، ولو نسيها وجب الرجوع، فان شق قضاها موضع الذكر، ولو مات قضاها الولي.

يكون قد بلغ ركن الحجر أولاً (الى آخره)^(١).

قوله: (حيث هو الآن).

نبه: ب (الآن) على انتقال المقام، وقد نقل أنه كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله عند الباب^(٢).

قوله: (ولا يجوز في غيره).

قال في الدروس: إنَّ معظم الأخبار، وكلام الأصحاب ليس فيها الصلاة في المقام، بل عنده أو خلفه^(٣).

وتعبر بعض الفقهاء بالصلاة في المقام مجاز^(٤)، تسمية لما حول المقام باسمه؛ لأنَّ المراد بالمقام حقيقة: هو الصخرة التي عليها أُنْزِلَ إِبْرَاهِيم عليه السلام، ولا يصلي عليها ولا قدامها، وهذا حق.

لكن المراد بالمقام: هو البناء المعد للصلاة، الذي هو وراء الموضع، الذي فيه هذه الصخرة بلا فصل، ومع الزحام يصلي خلف هذا الموضع أو الى جانبه.

ووقتها عند الفراغ من الطواف؛ لقول الصادق عليه السلام: «لا تؤخرها ساعة، إذا طفت فصل»^(٥).

قوله: (ولو نسيها وجب الرجوع).

(١) لم ترد في «ن».

(٢) الكافي ٢٢٣: ٤ حديث ٢.

(٣) الدروس: ١١٣.

(٤) عبر عن ذلك ابن حمزة في الوسيلة: ١٩٠، والشيخ في المبسوط ٣٦٠: ١، والنهاية: ٢٤٢، وسلافي

المراسم: ١١٠.

(٥) الكافي ٤٢٣: ٤ حديث ١، التهذيب ٢٨٦: ٥ حديث ٩٧٣.

المطلب الثاني: في سننه، يستحب الغسل لدخول مكة، ولو تعذر فبعده. والأفضل من بئر ميمون بن الحضرمي بأبطح مكة، أوفخ وهي على رأس فرسخ من مكة للقادم من المدينة، وآلأ فن منزله، ومضغ الاذخر، ودخول مكة من أعلاها حافياً، بسكينة ووقار، والغسل لدخول المسجد الحرام، ودخوله من باب بني شيبه

أي: إلى المقام، قال في الدروس: فان تعذر فحيث شاء من الحرم، فان تعذر فحيث أمكن من البقاع^(١). فان كان مراده وجوب الرجوع إلى الحرم إذا تعذر المقام -وهو الظاهر- توقف على النص الدال على ذلك. وقال أيضاً: إنّ الجاهل كالناسي^(٢). وهو محتمل، ويمكن إلحاقه بالعامد إن^(٣) لم يجوز له فعلهما في غير المقام؛ لأنه مقصر بجهله. قوله: (من بئر ميمون الحضرمي). هو بالحاء المهملة.

قوله: (وإلا فن منزله). في العبارة مناقشة؛ لأنّ هذا الحكم لا يستقيم على إطلاقه، إذ ليس كل من لا يكون قادماً من المدينة يستحب له الغسل من منزله لدخول مكة. قوله: (ودخول مكة من أعلاها). أي: لكل قادم، سواء قدم على طريق المدينة أم لا؛ تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وآله^(٤) وقيل: إنّ هذا مختص بالقادم من المدينة^(٥). قوله: (ودخوله من باب بني شيبه).

قيل: لأنّ هبل الصنم مدفون تحت عتبة باب بني شيبه، فسن الدخول منه

(١) الدروس: ١١٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في «ن»: أي.

(٤) الكافي ٢٤٨: ٤، التهذيب ٥٧: ٥ حديث ١٥٨٨.

(٥) ذهب إليه سلا في المراسم: ١٠٩، وابن ادريس في السرائر: ١٣٤.

بعد الوقوف عندها، والدعاء بالمأثور، والوقوف عند الحجر، والدعاء رافعاً يديه به، واستلامه ببذنه أجمع، وتقبيله فان تعذر فبيعضه، فان تعذر فبيده، ويستلم المقطوع بموضع القطع، وفاقد اليد يشير، والدعاء في اثنا، والذكر، والمشي، والاقتصاد فيه بالسكينة

ليطووه بأرجلهم^(١).

قلت: سمعنا أنّ هذا الباب يدعى الآن باب السلام، وينبغي أن يعلم أنّ هذا الباب الآن غير معلوم؛ لأنّ المسجد قد ثبت أنه زيد فيه. نعم يراعى الدخول من الباب الذي يسامته الآن، فعلى ما سمعناه يدخل من باب السلام المعروف الآن بذلك. قوله: (بعد الوقوف عندها).

في حواشي الشهيد: لم يسمع تأنيث الباب في اللغة، والصواب تذكيره. قوله: (واستلامه ببذنه أجمع).

المراد: معظمه مجازاً، والاستلام بغير همز معناه: المس، إفتعال من السلام بالكسر: وهو الحجارة، أو من السلام بالفتح، (أعني)^(٢) التحية، أي: يحیی نفسه عند الحجر، كما في قولهم: اختدم^(٣)، أي خدم نفسه إذا لم يكن له خادم. وقيل: إنه بالكسر بهمز من الالة: وهي الدرع، فيكون معناه: إتخذة جنة وسلاحاً.

قوله: (والمشي والاقتصاد فيه).

أي: في المشي بحيث يتوسط فيه.

وقوله: (بالسكينة).

أي: يكون ساكن الأعضاء.

(١) ورد هذا التفسير رواية عن الامام الصادق (ع)، انظر: الفقيه ٢: ١٥٤ حديث ٦٦٨.

(٢) لم ترد في «س».

(٣) في «ن»: اختدم نفسه.

على رأي، ويرمل ثلاثاً، ويمشي أربعاً في طواف القدوم على رأي.
والتزام المستجار في السابع، وبسط اليد على حائطه، والصاق

وقوله: (على رأي).

يتعلق بالمشي، أي: يستحب المشي في جميع الطواف، ويستحب مع ذلك الاقتصاد والسكينة.

قوله: (ويرمل ثلاثاً، ويمشي أربعاً في طواف القدوم على رأي).
الرملة (محرّكاً)^(١): هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى، دون الوثوب والعدو، ويسمى الخبب.

والمراد بطواف القدوم: أول طواف يأتي به القادم الى مكة، (واجباً كان أو مندوباً)^(٢) وسواء كان عقيب سعي، كطواف العمرة بالتمتع بها وطواف الحج المقدم، أم لا كطواف الحاج مفرداً إذا قدم ندباً.
فلا رمل في طواف النساء والوداع إجماعاً، ولا في طواف الحج تمتعاً، ولا فيه إفراداً إذا كان المفرد قد دخل مكة أولاً.

وإنما يستحب -على القول به- للرجل الصحيح، دون المرأة والخنثى والمريض بشرط أن لا يؤذي غيره، ولا يتأذى هو، ولو كان راكباً حرك دابته، ولا فرق بين الركنتين اليمانيين وغيرهما عندنا.

والأصح في المذهب والمشهور بين الأصحاب عدم الاستحباب؛ لقوله عليه السلام: «مشي بين المشيين»^(٣).

قوله: (والتزام المستجار في السابع...).

ويستحب الاقرار بالذنوب، فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان، إلا غفر له^(٤).

(١) لم ترد في «س».

(٢) لم ترد في «ن».

(٣) الكافي ٤: ٤١٣، حديث ١، التهذيب ٥: ١٠٩، حديث ٣٥٢.

(٤) انظر: الكافي ٤: ٤١١، حديث ٥، التهذيب ٥: ١٠٤، ١٠٧، حديث ٣٣٩، ٣٤٩.

البطن به، والحد والدعاء، فان تجاوزه رجع.
والتزام الأركان خصوصاً العراقي واليماني، وطواف ثلاثمائة
وستين طوافاً، فان عجز جعل العدة اشواطاً، فالأخير عشرة، والتداني من
البيت، ويكره الكلام بغير الدعاء والقرآن.

قوله: (فان تجاوزه رجع...).

قال في الشرائع: لم يرجع^(١)، فالمسألة ذات قولين، يمكن حملها على اختيار
كل قولاً، ويمكن حمل كلامه هنا على النسيان، وكلام صاحب الشرائع على
العمد، أو يحمل كلام المصنف على من تجاوز ولم يبلغ الركن اليماني، وكلام
الشرائع على بلوغه، كما دلت عليه صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن
عليه السلام^(٢) وكيف كان فالعمل على الرواية.

قوله: (واليماني).

بتخفيف الياء؛ لأنّ الألف عوض من ياء النسبة على اللغة المشهورة.

قوله: (فان عجز جعل العدة أشواطاً والأخير عشرة).

هذا هو المشهور وقوفاً مع ظاهر النقل، وزاد ابن زهرة أربعة؛ ليصير الأخير
طوافاً كاملاً^(٣).

قال شيخنا الشهيد: واستقره العلماء^(٤)، وفي جامع البنزطي إشارة إليه؛
لأنه ذكر في سياق أحاديثه عن الصادق عليه السلام أنه اثنان وخمسون طوافاً^(٥).

(١) الشرائع ١: ٢٦٩.

(٢) التهذيب ٥: ١٠٨ حديث ٣٥٠.

(٣) الغنية (الجوامع الفقيه): ٥١٥.

(٤) نسبة الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٣٤٣ إلى الشهيد في حاشيته على القواعد.

(٥) لم نجده في مستطربات السرائر فيما استطرفه من كتاب جامع البنزطي، لكن روى الشيخ في التهذيب
٥: ٤٧١ حديث ١٦٥٥ عن أبي نصر عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) قال: «يستحب أن
يطاف بالبيت عدد أيام السنة كل اسبوع لسبعة أيام فذلك اثنان وخمسون اسبوعاً».

المطلب الثالث: في الأحكام، من ترك الطواف عمداً بطل حجّه، وناسياً يقضيه ولو بعد المناسك،

قوله: (من ترك الطواف عمداً بطل حجّه).

مما يشكل تحقيق ما به يتحقق الترك، فانه لو سعى قبل الطواف لم يعتد به، ولو قصر لزمته الكفارة إن كان معتمراً، وإن أحرّم بنسك آخر بطل فعله. ويمكن أن يحكم في ذلك العرف، فاذا شرع في نسك آخر عاجزاً على ترك الطواف، بحيث يصدق الترك عرفاً حكم ببطلان الحج، أو يرد به خروجه من مكة بنية عدم فعله، ولم أظفر في هذا الباب بشيء.

وفي رواية علي بن أبي حمزة: إن من جهل أن يطوف حتى رجع الى أهله عليه إعادة الحج وبدنة^(١). ولا دلالة فيها على اعتبار الرجوع الى الأهل في تحقق الترك؛ لأن ذلك وقع في حكاية حال التارك.

ويمكن أن يقال: إن كان الطواف لعمره التمتع، فيتحقق الترك إذا تركه بعد ضيق الوقت، إلا عن باقي المناسك من الإحرام للحج والوقوفين وغيرها أقل الواجب، وإن كان للحج فبعد خروج ذي الحجة، وإن كان لعمره الافراد فبعد الخروج من مكة، أو يحكم في هذا الأخير العرف، أو يقال في هذا الأخير: مادام لا يتضيق عليه نسك آخر، لا يتحقق الترك، بل يقال: لا يكاد يتحقق معنى الترك المقتضي للبطلان فيها؛ لأن العمرة المفردة هي المحللة من الاحرام عند بطلان نسك آخر لا غيرها^(٢)، فلو بطلت لا حيتج في التحلل من إحرامها إلى أفعال العمرة، وهو ظاهر البطلان.

قوله: (وناسياً يقضيه...).

الجاهل كالعامد، وعليه بدنة لصحيحة علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام^(٣).

(١) الفقيه ٢٥٦:٢ حديث ١٢٤٠، التهذيب ١٢٧:٥ حديث ٤١٩، الاستبصار ٢٢٨:٢ حديث ٧٨٦.

(٢) في «س» و«ه»: غيرها، ولا يمكن المساعدة عليه.

(٣) قرب الإسناد: ١٠٧.

ويستنيب لو تعذر العود.

ولونسي طواف الزيارة، وواقع بعد رجوعه الى أهله فعليه بدنة، والرجوع لأجله. وقيل لا كفارة إلا على من واقع بعد الذكر. ولونسي طواف النساء استناب، فان مات قضاءه عليه واجباً.

قال في الدروس: وفي وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الأولوية^(١).
قوله: (ويستنيب لو تعذر العود).

قال في الدروس: المراد به: المشقة الكثيرة، ويحتمل أن يراد بالقدرة: الاستطاعة المعهودة في الحج^(٢)، ولا بأس بما صار إليه؛ نظراً إلى المتبادر إلى الفهم عرفاً.

قوله: (ولونسي طواف الزيارة وواقع) الى قوله: (وقيل: لا كفارة إلا على من واقع بعد الذكر)^(٣).

هذا القول هو الأصح؛ لظاهر حسنة معاوية بن عمار^(٤)، ويشكل على هذا القول ما سيأتي من روايتي عبدالله بن مسكان، وسعيد بن يسار: أنّ من واقع وقد نقص من سعيه شرطاً ساهياً قبل أن يذكر، عليه دم بقرة^(٥). فإنّ الوجوب لنقص شوط من السعي - إذا واقع قبل التذكر مع اشتراط التذكر في جميعه - غير واضح، ولعل الايجاب مطلقاً أظهر. ويجب الرجوع لأجله، فان تعذر استناب. ولوتكرر الوطء عمداً فينبغي تكرار الكفارة^(٦).

قوله: (ولونسي طواف النساء استناب...).

(١) الدروس: ١١٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) قاله ابن ادريس في السرائر: ١٣٥.

(٤) الكافي ٤: ٣٧٨، حديث ٣، التهذيب ٣٢١: ٥، حديث ١١٠٤.

(٥) التهذيب ٥: ١٥٣، حديث ٥٠٤، ٥٠٥.

(٦) في «ن» و«ه» وردت جملة (ويجب الرجوع... تكرار الكفارة) قبل جملة (ويشكل على هذا... مطلقاً أظهر).

ويجب على المتمتع ثلاث طوافات: طواف عمرة التمتع، وطواف الحج، وطواف النساء.
وعلى القارن والمفرد أربعة: طواف الحج، وطواف النساء، وطواف العمرة المفردة، وطواف النساء فيها.

المستند حسنة معاوية بن عمار^(١)، ولو واقع بعد الذكر وجب عليه ما يجب على الجاعم قبل طواف النساء عمداً.

ولو اتفق حضور من عليه طواف النساء، أو كان من نيّة العود لم تجز الاستنابة، ولو ترك طواف النساء عمداً وجب الرجوع لأجله، صرح به في الدروس^(٢)، ووجهه: أنّ الاستنابة إنما وردت في الناسي، فيبقى العائد على حكم الوجوب. ولو نسي طواف عمرة التمتع أو الافراد وجب العود له مع الامكان.

ولو واقع، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه، وإن كان بعد الذكر أمكن انسحاب حكم طواف الزيارة هنا، ولو تركه جاهلاً فالظاهر بطلان النسك؛ لأنّ الجاهل عامد، إذ هو مخاطب بالتعلم. وهل تجب الكفارة كطواف الزيارة؟ فيه احتمال؛ للمساواة^(٣).

فرع:

قال شيخنا الشهيد في حواشيه: لم يذكر الأكثر قضاء السعي لو قضى الطواف، وفي الخلاف يقضي السعي بعده، ونقل عن المخالف قولاً، ثم قال: ما قلناه مجمع عليه^(٤).

قلت: ويشهد له ما تقدم التنبيه عليه من الرواية الدالة على أنّ من سعى ولم يطف يطوف ثم يعيد السعي^(٥).

(١) الكافي ٤: ٥١٣ حديث ٥، الفقيه ٢: ٢٤٥ حديث ١١٧٥، التهذيب ٥: ١٢٨، ٢٥٥ حديث ٤٢٢،

٨٦٦، الاستبصار ٢: ٢٢٨، ٢٣٣ حديث ٧٨٩، ٨٠٨.

(٢) الدروس: ١١٦.

(٣) لم ترد في «س».

(٤) الخلاف ١: ٢٧٧ مسألة ٢٥٨ كتاب الحج.

(٥) الكافي ٤: ٤٢١ حديث ٢، التهذيب ٥: ١٢٩ حديث ٤٢٦، ٤٢٧.

وطواف النساء واجب في الحج والعمرة المبتولة، دون عمرة التمتع، على الرجال، والنساء، والصبيان، والخنثاء^١، والخصيان، وهو متأخر عن السعي للمتمتع وغيره، فإن قدمه ساهياً أجزأ، وإلا فلا إلا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض.

وغير طواف النساء متقدم على السعي، فإن عكس أعاد سعيه. ويجب على المتمتع تأخير طواف الحج وسعيه عن الموقفين ومناسك منى يوم النحر.

ولا يجوز له تقديمه إلا لعذر كالمرض، وخوف الحيض، والزحام للشيخ العاجز.

ويكره للقارن والمفرد ولمن طاف تأخير السعي ساعة، ولا يجوز إلى الغد مع القدرة.

قوله: (والعمرة المبتولة).

من البتل: وهو القطع؛ لأنها مقطوعة عن الحج، أي: منفردة بخلاف عمرة التمتع، فإنها داخلة فيه.

قوله: (فإن عكس أعاد سعيه).

وإن كان ناسياً كما قدمناه.

قوله: (إلا لعذر كالمرض).

المانع من العود مثلاً، والحيض الذي يتوقع حصوله حين العود، وخوف فوت الرفقة، ونحو ذلك.

قوله: (ويكره للقارن والمفرد).

أي: يكره ذلك لهما، فيجوز التقديم اختياراً على الأصح.

قوله: (ولمن طاف تأخير السعي ساعة، ولا يجوز إلى الغد).

ولا يجوز لبس البرطلة في طواف العمرة، ولا في طواف الحج مع تقديمه، ولو نذر الطواف على أربع فالأقوى بطلان النذر.

الفصل الثالث: في السعي وفيه مطلبان:

الأول: في افعاله، ويجب فيه النية المشتملة على الفعل، ووجهه، وكونه سعي حج الاسلام أو غيره، والتقرب الى الله تعالى، والبداة بالصفة بحيث يجعل كعبه ملاصقاً له،

الممنوع منه تأخيرته إلى الغد، فيجوز إلى الليل، وهو في بعض الأخبار^(١)، ولو أخره إلى الغد أتم وأجزأه.

قوله: (ولا يجوز لبس البرطلة).

بضم الباء والطاء المهملة وإسكان الراء وتشديد اللام مع الفتح: هي قلنسوة طويلة، كانت تلبس قديماً، وروي: أنها من زي اليهود^(٢)، وأصح القولين تحريم لبسها، حيث يحرم ستر الرأس.

قوله: (ولو نذر الطواف على أربع فالأقوى بطلان النذر). هذا هو الأصح، إذ لم يتعبد بمثله، والرواية بوجوب طوافين^(٣) لأعمل عليها.

قوله: (فيه النية المشتملة على الفعل، ووجهه، وكونه سعي حج الاسلام أو غيره...).

وتجب أيضاً فيها الاستدامة والمقارنة لوقوفه على الصفا، أي جزء منه، أو لإصاق عقبه به إن لم يصعد عليه، ولأول حركات السعي.

قوله: (بحيث يجعل كعبه ملاصقاً له).

لو قال: عقبه لكان أولي؛ لأنّ الكعب في لغة العرب غير العقب، وهذا

(١) الكافي ٤: ٢١١، حديث ٣، الفقيه ٢: ٢٥٢، ٢٥٣، حديث ١٢١٨، ١٢١٩، التهذيب ٥: ١٢٨، حديث ٤٢٣، الاستبصار ٢: ٢٢٩، حديث ٧٩٠.

(٢) الفقيه ٢: ٢٥٥، حديث ١٢٣٥، التهذيب ٥: ١٣٤، حديث ٤٤٣.

(٣) الكافي ٤: ٢٩٩، حديث ١١.

والختم بالمروة بحيث يلصق أصابع قدميه بها.

والسعي سبعة أشواط من الصفا إليه شوطان.

ويستحب الطهارة، واستلام الحجر، والشرب من زمزم، وصب مائها عليه من الدلو المقابل للحجر، والخروج من الباب المقابل له، والصعود على الصفا، واستقبال ركن الحجر، وحمد الله، والثناء عليه، وإطالة الوقوف، والتكبير سبعاً، والتهليل كذلك، والدعاء بالمأثور،

إذا لم يصعد على الصفا.

قوله: (بحيث يلصق أصابع قدميه بها).

أي: بالمروة، وهذا إذا لم يصعد على درجة المروة، وفي اعتبار الصاق أصابع القدمين معاً توقف.

قوله: (من الصفا إليه شوطان).

وحكي قول بأنها شوط واحد ^(١).

قوله: (والخروج من الباب المقابل له).

قال في الدروس: الذي خرج منه النبي صلى الله عليه وآله، وهو الآن من المسجد معلّم بأسطوانتين معروفتين، فليخرج من بينهما، قال: والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لها ^(٢).

قوله: (والصعود على الصفا).

في بعض الأخبار ما يدل على استحباب الصعود على المروة ^(٣)، ونبه عليه في المنتهى ^(٤).

قوله: (إطالة الوقوف).

(١) قاله أبو بكر الصيرفي من الشافعية كما في المجموع ٧١: ٨.

(٢) الدروس: ١١٨.

(٣) الكافي ٤: ٣٣٠ حديث ٨، التهذيب ٥: ١٤٧ حديث ٤٨٤.

(٤) المنتهى ٢: ٧٠٤.

والمشي فيه، والرمل للرجل خاصة بين المنارة وزقاق العطارين، والهنئية في الطرفين، والراكب يحرك دابته، ولونسي الرمل رجع القهقرى ورمل في موضعه، والدعاء فيه.

أي: على الصفا بقدر سورة البقرة مرسلًا؛ تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وآله رواه معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام صحيحًا^(١)، وروي: أنه يورث الغنى^(٢).

قوله: (والرمل للرجل خاصة بين المنارة وزقاق العطارين).

في رواية معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام: «ثم انحدر ماشيًا، وعليك السكينة والوقار، حتى تأتي المنارة، وهي طرف المسعى، فاسع ملء فروجك، - إلى أن قال: - حتى تبلغ المنارة الأخرى، قال: وكان المسعى أوسع مما هو اليوم، ولكن الناس ضيقوه»^(٣).

وعلل الرمل في هذا الموضع بأنه من جملة وادي محسر، ذكره في المنتهى^(٤) وغيره^(٥).

قوله: (والهنئية في الطرفين).

في حواشي الشهيد: إنَّ المعروف الهينة، قال في الصحاح: على هينتك، أي: على ريسلك^(٦).

قوله: (ولونسي الرمل رجع القهقرى).

أي: إلى المكان الذي يرمل فيه، والقهقرى بفتح القافين والراء وإسكان

(١) الكافي ٤: ٤٣١ حديث ١، التهذيب ٥: ١٤٥ حديث ٤٨١.

(٢) الكافي ٤: ٤٣٣ حديث ٦، الفقيه ٢: ١٣٥ حديث ٥٧٨، التهذيب ٥: ١٤٧ حديث ٤٨٣،

الاستبصار ٢: ٢٣٨ حديث ٨٢٧.

(٣) الكافي ٤: ٤٣٤ حديث ٦، التهذيب ٥: ١٤٨ حديث ٤٨٧.

(٤) المنتهى ٢: ٧٠٥.

(٥) التذكرة ١: ٣٦٦.

(٦) الصحاح (هون) ٦: ٢٢١٨.

المطلب الثاني: في أحكامه، السعي ركن، إن تركه عمداً بطل حجه، وسهواً يأتي به، ولو خرج رجع، فإن تعذر استناب، وتحرم الزيادة على السبع عمداً فيعيد، لا سهواً فيتخير بين اهدار الثامن وبين تكميل اسبوعين.

الهاء هو: المشي إلى خان من غير التفات بالوجه والرجوع مستحب. لكن هذه الكيفية ذكرها الشيخ ^(١) والأصحاب ^(٢)، وعبارتهم محتملة للوجوب والاستحباب، فيحتمل وجوبها وعدمه. قوله: (السعي ركن إن تركه عمداً بطل حجه). تحقيق الترك ^(٣) كما سبق في الطواف. قوله: (وسهواً يأتي به). هل الجاهل كالعامد، أم كالناسي؟ المتجه الأول. قوله: (فإن تعذر استناب).

المراد بالتعذر: المشقة الكثيرة، وهل تلزمه كفارة لو ذكر ثم واقع؟ لانص فيه. لكن وجوبها على من ظن إتمامه فواقع، ثم تبين النقص كما سيأتي، يقتضي الوجوب بطريق أولى، ومقتضاه الوجوب وإن واقع قبل التذكر ^(٤)، وهذا في المتمتع، أما غيره فلا دليل يدل عليه.

قوله: (فيتخير بين إهدار الثامن، وبين تكميل أسبوعين). إنما يتخير إذا أكمل الثامن، وإلا قطع وجوباً، فإن لم يفعل بطل؛ لدلالة الأخبار على إبطال الزيادة، إلا إذا سعى ثمانية ^(٥)، وحيث تغير يكون السعي

(١) المبسوط ١: ٣٦٣، النهاية: ٢٤٥.

(٢) منهم: ابن البراج في المهذب ١: ٢٤٢، والشهيد في الدروس: ١١٩.

(٣) في «س»: الركن. والمثبت هو الصحيح انظر صحيفه: ٨٥٨.

(٤) في «ن» و«ه»: الذكر.

(٥) الكافي ٤: ٤٣٦، حديث ٢، الفقيه ٢: ٢٥٧، حديث ١٢٤٦، ١٢٤٧، التهذيب ٥: ١٥٢، حديث ٤٩٩،

٥٠٢، الاستبصار ٢: ٢٣٩، حديث ٨٣٢، ٨٣٥.

ولو لم يُحصَل العدد، أو حصَله وشك في المبدأ وهو في المزدوج على المروة، أو قدمه على الطواف أعاد.

ولو تيقن النقص أكمله، ولو ظن المتمتع إكماله في العمرة فأحل وواقع، ثم ذكر النقص أتمه، وكفّر ببقرة على رواية. وكذا لو قلّم، أو قص شعره ويجوز الجلوس خلاله للراحة، وقطعه لحاجة له ولغيره ثم يتمه

الثاني مستحباً، قيل: لم يشرع استحباب السعي إلا هنا.

قوله: (ولو ظن المتمتع إكماله في العمرة فأحل وواقع، ثم ذكر النقص أتمه وكفّر ببقرة على رواية، وكذا لو قلّم أو قص شعره).

مستند الحكمين رواية عبدالله بن مسكان^(١)، ورواية سعيد بن يسار، عن الصادق عليه السلام^(٢). لكن في عبارة المصنف إشكال، فإن قوله: (فأحل) مقتضاه أنه قصر، فيكون الحكم بالدم للمواقعة، فيمكن حملها على اعتقاده الإحلال في نفسه.

قيل: إنما فعل كذا؛ لأنّ الكفارة تترتب على المجموع، وعلى الأبعاض كفارة واحدة.

والحق: أنّ ترتيب الحكم على المجموع يشعر بأنّ الأبعاض لا تقتضيها، فإذا نص على القلم وقص الشعر وحده بقي حكم المواقعة غير معلوم.

قوله: (وقطعه لحاجة له ولغيره).

هذا يشعر بأنه لا يجوز قطعه إلّا لحاجة، ويجوز قطعه لصلاة فريضة إذا دخل وقتها كما سيأتي، وهل يجوز اختياراً؟ فيه إشكال.

قوله: (ثم يتمه).

إطلاق العبارة يقتضي البناء ولو على شوط، وهكذا يستفاد من

(١) الفقيه ٢: ٢٥٦ حديث ١٢٤٥، التهذيب ١٥٣: ٥ حديث ٥٠٥.

(٢) التهذيب ١٥٣: ٥ حديث ٥٠٤.

ولو دخل وقت الفريضة قطعه ثم أتمه بعد الصلاة.

الفصل الرابع: في التقصير، فإذا فرغ من السعي قصر واجباً، وبه يحل من إحرام العمرة المتمتع بها، وأقله قص بعض الأظفار أو قليل من الشعر.

ولا يجوز أن يحلق، فيجب عليه شاة مع العمد، ويمر يوم النحر الموسى على رأسه وجوباً،

الأخبار^(١)، وهو مذهب الأكثر^(٢)، والظاهر أن بعض الشوط كالشوط، وقيل: تعتبر مجاوزة النصف كالطواف^(٣).

قوله: (ولو دخل وقت الفريضة قطعه، ثم أتمه بعد الصلاة).

يستحب قطعه حينئذ، ولا يجب ذلك قطعاً، وإن كان ظاهر العبارة ربما يوهمه.

قوله: (ولا يجوز أن يحلق، فيجب عليه شاة مع العمد).

ولا يجزئه الحلق على الأصح؛ للنهي عنه^(٤).

ولا يقال: إنَّ الحلق إنما يكون تدريجاً، فإذا زال أقل شعر صدق التقصير؛

لأنَّ الاعتبار بالنية والمنوي - وهو الحلق - منهي عنه، فيجب التقصير بعد ذلك.

ويجب في التقصير النية المشتملة على كونه في عمرة التمتع، والوجه إلى

آخره، ويجب كونه بمكة.

ويستحب أن يكون على المروة، وتكفي الإزالة بالنتف والحديد والنورة،

والقرض بالسن.

قوله: (ويمر يوم النحر الموسى على رأسه وجوباً).

أي: الذي حلق في إحرام العمرة المتمتع بها؛ لموثقة أبي بصير عن أبي

(١) الكافي ٤: ٣٨، حديث ٢، الفقيه ٢: ٢٥٨، حديث ١٢٥٣، التهذيب ٥: ١٥٧، حديث ٥٢٠.

(٢) منهم: الشيخ في المبسوط: ٣٦٢-٣٦٣، وابن ادريس في السرائر: ١٣٦.

(٣) القائل المفيد في القنعة: ٦٩.

(٤) التهذيب ٥: ١٦٠، حديث ٥٣٣.

والأصلع استحباباً، ويأخذ من لحيته أو أظفاره، ولو حلق بعض رأسه جاز.
ولو ترك التقصير حتى أهل بالحج سهواً صحت متعته، ولا شيء عليه، وروي شاة،

عبدالله عليه السلام^(١).

قال شيخنا الشهيد رحمه الله: وفيه تنبيه على أن الواجب في الحج منوط بالرأس اختياراً، قال: وفي الآية الكريمة إيماء إلى ذلك، وهي قوله تعالى: (محلّين رؤسكم ومقصرين)^(٢).

ولا دلالة فيه على الوجوب؛ لإمكان أن يقال: يستحب الحلق، فلو كان قد حلق في إحرام عمرة التمتع فقد قوّته، فيجب عليه الحلق إن نبت على رأسه شعر ويكفيه، وإن لم يكن قد نبت (على رأسه)^(٣) شعر أمر موسى وجوباً، ثم قصر مع ذلك وجوباً، ولا يلزم ما ذكره من التنبيه.

قوله: (والأصلع استحباباً).

أي: يستحب له ذلك؛ لأنّ الحج يطلب فيه الحلق، فمع فواته يصار إلى ما يشبهه.

قوله: (ويأخذ من لحيته وأظفاره).

أي: كل من الحلق والأصلع، قال شيخنا الشهيد: وفيه تنبيه على أنه بدل إضطراري^(٤)، وهذا يتم له إن أراد بذلك الاستحباب.

قوله: (ولو حلق بعض رأسه جاز).

أي: في عمرة التمتع؛ لأنّ الممنوع منه حلق الرأس، وهذا لا يخرج عن التقصير.

قوله: (ولو ترك التقصير حتى أهل بالحج - إلى قوله: - وروي:

(١) التهذيب ٥: ١٥٨ حديث ٥٢٥، الاستبصار ٢: ٢٤٢ حديث ٨٤٢.

(٢) الفتح: ٢٧.

(٣) ما بين القوسين لم ترد في «س» و«ه».

(٤) في «س»: اختياري.

وعمداً تصير حجته مفردة على رأي، ويبطل الثاني على رأي.

شاة).

هي رواية إسحاق بن عمار^(١)، وهي محمولة على الاستحباب؛ لروايته هو عن أبي عبدالله عليه السلام: أنه لا شيء عليه^(٢).

قوله: (وعمداً تصير حجة مفردة على رأي، ويبطل الثاني على رأي).

الأول: هو المشهور بين الأصحاب؛ لصحيفة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «المتمتع اذا طاف وسعى، ثم لبى بالحج قبل أن يقصر، فليس عليه أن يقصر، وليس له متعة»^(٣).

والمراد به: المتعمد، جمعاً بينه وبين حسنة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل أهل بالعمرة، ونسي أن يقصر حتى يدخل في الحج قال: «يستغفر الله، ولا شيء عليه، وتمت عمرته»^(٤). ويشكل بوجوه:

الأول: إن الاحرام منهي عنه قبل التقصير، والنهي في العبادة يدل على الفساد.

وقيل: النهي ليس عن الاحرام، بل عن وصف خارج، أعني: الاخلال بالتقصير المقارن له.

وجوابه: إن المنهي عنه نفس الاحرام؛ لأنه على هذه الحالة غير مشروع. ويرد عليه، أن عدم شرعيته على هذه الحالة لا يقتضي عدم شرعيته مطلقاً؛ لأن انتفاء الشرعية المحصورة لا يقتضي انتفاء الشرعية مطلقاً؛ لأن انتفاء

(١) التهذيب ١٥٨: ٥ حديث ٥٢٧، الاستبصار ٢: ٢٤٢ حديث ٨٤٤.

(٢) التهذيب ١٥٩: ٥ حديث ٥٢٨، الاستبصار ٢: ٢٤٢ حديث ٨٤٥.

(٣) التهذيب ١٥٩: ٥ حديث ٥٢٩، الاستبصار ٢: ٢٤٣ حديث ٨٤٦، باختلاف في اللفظ.

(٤) التهذيب ١٥٩: ٥ حديث ٥٢٨، الاستبصار ٢: ٢٤٢ حديث ٨٤٥.

ولو جامع عامداً قبل التقصير وجب عليه بدنة للموسر، وبقرة للمتوسط، وشاة للمعسر. ويستحب له بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك المحيط.

الأخص لا يقتضي انتفاء الأعم، وللمعارضة^(١) بكثير من الصور مثل التقدم على الامام عمداً، والصلاة مع منافاتها لحق آدمي مضيق، أو حق الله تعالى كذلك. ويمكن أن يقال: إنَّ الترتيب بين الاحرام والتقصير إن كان شرطاً تحقق النهي عن الاحرام؛ لأنه حينئذ لم يأت بالواجب على الوجه المأمور به كتقديم العصر^(٢) عمداً، والتحقيق أنه لولا الرواية لا تبج البطلان.

الثاني: منافاة قوله عليه السلام: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣) فان النوي وهو حج التمتع غير واقع على ذلك التقدير، والواقع وهو حج الأفراد غير منوي. ويمكن الجواب بأنَّ الاختلال بالتقصير يقتضي بقاءه على إحرامه الأول، والإحرام الثاني مانع من التقصير بعد ذلك فتنتفي المتعة، فيلزم الافراد، لا أنَّ الأفراد يقع بالاحرام الثاني ليقع الفعل بغيرنية.

الثالث: إنَّ أفعال العمرة قد تمت، والتقصير خارج؛ لأنه محلل. وجوابه: أنَّ كونه محللاً لا يقتضي خروجه، واتباعه ببعض الأفعال لا يقدح ببقائه على الإحرام الأول. ولو سلم لكفى بقاؤه على الإحرام الأول في إعداده لثبوت الحكم المدعى، ولا نظر إلى كون الأفعال (قد)^(٤) تمت أولاً؛ لأنَّ التقصير بعد الاختلال ممتنع للرواية^(٥)، والإحرام الأول باق. الرابع: إنَّ الرواية^(٦) قاصرة الدلالة، مع إمكان حملها على متمتع عدل

(١) في «ن»: والمعارضة.

(٢) في «ن» و«ه»: القصر.

(٣) صحيح البخاري ٢: ١، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

(٤) لم ترد في «س» و«ه».

(٥) التهذيب ٥: ١٥٩ حديث ٥٢٨، الاستبصار ٢: ٢٤٢ حديث ٨٤٥.

(٦) المصدر السابق.

الفصل الخامس: في احرام الحج والوقوف، وفيه مطالب:

الأول: في احرام الحج، والنظر في امور ثلاثة:

الأول: في وقته ومحلّه، أما وقته فاذا فرغ الحاج من عمره التمتع

أحرم بالحج، وأفضل أوقاته يوم التروية عند الزوال بعد أن يصلي الظهر،

الى^(١) الافراد، ثم لبي بعد السعي؛ لأنه قد ورد التصريح بذلك في رواية اخرى^(٢).

وجوابه: لا قصور في الرواية؛ لأنّ نفي المتعة لا يدل على بطلان الحج، بل يشعر ببقاء أصله صحيحاً، وإلا لكان المنني هو الحج لا المتعة، ولا ريب في انتفاء القران، فلم يبق إلا الافراد، والحمل المذكور خلاف الظاهر، ولا باعث قويا على ارتكابه والعدول إلى التأويل، مع أنّ الحكم مشهور بين الأصحاب، كما حكاه في الدروس^(٣).

ويمكن المعارضة بالناسي، فإنّ الاحرام لو كان منافياً للتقصير لنافى في حق الناسي، وهو باطل.

ويجاب بأنّ ذلك كله مدافعة للنص الصحيح الصريح وليس بجائز، وقد علم وجه القول الثاني مما قررناه والعمل على الأول.

بقي شيء، وهو أنه بعد انقلاب حج التمتع أفراداً، هل يجزئ عن فرض المكلف؟ الأقرب لا، إن كان التمتع متعيناً عليه وفقاً لفتوى الدروس^(٤).

قوله: (وأفضل أوقاته عند الزوال).

أي: بعده بدليل قوله: (بعد أن يصلي الظهر) وفي الرواية: بعد أن يصلي

(١) في بعض النسخ «عن» وهي كما ترى.

(٢) التهذيب ٥: ١٥٩ حديث ٥٢٩، الاستبصار ٢: ٢٤٣ حديث ٨٤٦.

(٣) الدروس: ٩٢.

(٤) الدروس: ٩٢.

أوست ركعات إن وقع في غيره، وأقله ركعتان.
ويجوز تأخيرها إلى أن يعلم ضيق وقت عرفة فيجب إيقاعه حينئذ.
وأما المحل فكفة، فلا يجوز إيقاعه في غيرها، وأفضل المواطن
المسجد تحت الميزاب أو في المقام.

الفرضين^(١).

قوله: (أوست ركعات إن وقع في غيره).

ينبغي أنه إن لم يتفق وقت فريضة الظهر يوقعه عقيب فريضة ولو مقضية،
فإن لم يتفق اكتفى بست ركعات أو ركعتين، ومع الفرض يصلي الركعات قبله كما
سبق في إحرام العمرة.

والعبارة لا تفيد هذه الأحكام، مع أن الضمير في (غيره) إذا رد إلى (عند
الزوال)، وهو المتبادر من سياق العبارة، اقتضى الاكتفاء في الأفضلية بست
ركعات في غير وقت الزوال مطلقاً، (وليس كذلك؛ لاستحباب رعاية الفرض
مطلقاً)^(٢)، وتكلف رد الضمير إلى الفرض لا يخلو من تعسف.

قوله: (ويجوز تأخيرها إلى أن يعلم ضيق وقت عرفة، فيجب إيقاعه
حينئذ).

ضيق وقت العبادة يستعمل في ضيقه عنها بحيث لا يسعها، وفي ضيقه عن
غيرها بحيث لا يكفي إلا للعبادة، فإن حملت العبارة على المعنى الثاني سلمت عن
الطعن.

قوله: (وأفضل المواطن المسجد، تحت الميزاب أو في المقام).

(١) التهذيب ١٦٧: ٥ حديث ٥٥٧.

(٢) ما بين القوسين لم ترد في «س».

ولو نسيه حتى يخرج الى منى رجع الى مكة وجوباً مع المكنة،
فان تعذر أحرم من موضعه ولو من عرفات.

الثاني: الكيفية، وتجب فيه النية المشتملة على قصد حج التمتع خاصة - من غير ذكر العمرة فانها قد سبقت، ولو نسي وأحرم بها بنى على قصده من إحرام الحج -

كل منها مروى ^(١)، وفي الدروس رجح فعلهما في المقام ^(٢)، وهو خيرة المختلف ^(٣)، وبه رواية ^(٤)، وهو الأصح.

قوله: (ولو نسيه ...).

مثل ^(٥) الجاهل بخلاف العامد، فانه لا بد من عوده، والا فلا نسك له.

قوله: (فلو نسي وأحرم بها بنى على قصده من إحرام الحج).

إن كان إحرامه بها بمجرد النطق، والمقصود هو الحج فلا شبهة في الصحة، إلا أنّ ذلك بعيد أن يكون مقصود العبارة.

والظاهر من عبارته هنا، ومن عبارة غير هذا الكتاب: أنّ الخطأ في القصد الذي هو النية ^(٦)، وبه رواية تدل بظاهرها على اغتفار الخطأ في الارادة ^(٧). وفي الصحة حينئذ نظر؛ لأنّ «الأعمال بالنيات، ولكل امرئ

(١) أما حكم الاحرام من عند المقام فرواه الشيخ في التهذيب ١٦٩: ٥ حديث ٥٦١، والاستبصار ٢٥٢: ٢ حديث ٨٨٦.

وأما حكم الاحرام تحت الميزاب، قال في كشف اللثام ١: ٣٥٢: (ولم أظفر لخصوص الميزاب بخبر)، لكن روي في خبر معاوية: «من عند المقام أو في الحجر»، راجع الكافي ٤٥٤: ٤ حديث ١، التهذيب ١٦٧: ٥ حديث ٥٥٧.

(٢) الدروس: ١٢٠.

(٣) المختلف: ٢٩٧.

(٤) انظر: الهامش رقم (٢).

(٥) في «ن» و«ه» مثله.

(٦) في التذكرة ٣٧٠: ١، وفي المنتهى ٧١٥: ٢.

(٧) قرب الاسناد: ١٠٤ وفيه... فأخطأ قبل العمرة... التهذيب ١٦٩: ٥ حديث ٥٦٢، وفيه... فأخطأ فقال: العمرة...

وعلى الوجوب أو الندب لوجههما. والتقرب الى الله تعالى، ولبس الثوبين، والتلبيات الأربع كما تقدم في احرام العمرة من الواجب والمستحب. ويلبّي الماشي في الموضع الذي صلى فيه، والراكب اذا نهض به بغيره، ويرفع صوته اذا أشرف على الأبطح، ثم يخرج الى منى ملياً.

مانوى^(١). وبالجملة، فالقول بالصحة لا يخلو من اشكال.

قوله: (وعلى الوجوب أو الندب).

الكلام في حج التمتع المسوق بالعمرة، والندب إنما يتصور على القول بعدم وجوبه بالشروع في العمرة، وقد سبق للمصنف فيه إشكال.

قوله: (لوجههما).

الأولى حل الوجه على سبب الوجوب كالنذر والاسلام وغيرهما، لكن تصور هذا في الندب غير واضح، ولو أجزأ في المندوب المندوب بالقلب منعنا وجوب ذكر السبب حينئذ.

ولا ريب أنّ حل وجههما على الوجه المقتضي لشرع التكليف بالواجب والمندوب بعيد، إذ لا يجب الجمع بينهما وبين وجههما معاً، إلا على النسخة التي صورتها: (أو وجههما) فانه لا إشكال حينئذ.

قوله: (كما تقدم في إحرام العمرة من الواجب والمستحب).

أي: في اللبس والتلبيات الأربع، ولو عمم فقال: وغيرهما من الواجب والمستحب لكان أولى.

قوله: (ويلبّي الماشي في الموضع الذي صلى فيه، والراكب إذا نهض به بغيره).

ظاهره تأخير التلبية إلى نهوض البعير به، ويشكل؛ بأنه لا بد من عقد

(١) امالي الطوسي ٢: ٢٣١، التهذيب ١: ٨٣ حديث ٢١٨، صحيح البخاري ١: ٢، صحيح مسلم

٣: ١٥١٥ حديث ١٥٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٤١٣ حديث ٤٢٢٧، سنن النسائي ١: ٥٠٩، سنن أبي

داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

ويستحب استمراره عليها الى زوال الشمس يوم عرفة.

الثالث: في أحكامه، ويحرم به ما قدمناه في محظورات احرام العمرة.

ويكره ما يكره فيه، وتاركه عمداً يبطل حججه، لا ناسياً على رأي

الاحرام بها، واستحباب الإحرام في المقام، أو تحت الميزاب يقتضي عدم تأخيره إلى وقت الركوب.

وفي الدروس استحباب رفع الصوت بالتلبية في موضع الاحرام للماشي وللراكب إذا نهض به بعيره^(١)، وهو خلاف المفهوم من الأخبار^(٢)، ومن عبارة المصنف السابقة مع قوله: (ويرفع صوته إذا أشرف على الأبطح) وفي التذكرة^(٣) والمنتهى^(٤) مثل ما هنا، والموافق لقوانين المذهب هو ما ذكره في الدروس^(٥).

ويمكن تنزيل الأخبار على أنّ الراكب يجهر بالتلبية اذا نهض به بعيره، ويرفع صوته بها اذا أشرف على الأبطح. أما التلبية التي يعقد بها إحرامه فانه يسر بها، وهو تنزيل ملائم، وهو قريب مما قال ابن ادریس في السرائر: فان كان ماشياً جهر بالتلبية من موضعه الذي عقد الاحرام فيه، وإن كان راكباً لبى اذا نهض به بعيره، فاذا انتهى إلى الردم وأشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية^(٦).

قوله: (وتاركه عمداً يبطل حججه، لا ناسياً على رأي).

قد سبق الكلام على ذلك، قال الشارح ولد المصنف ما معناه: إن الخلاف في نسيان التلبية، أما ناسي النية فان إحرامه يبطل إجماعاً^(٧).

(١) الدروس: ١٢٠.

(٢) التّهذيب ٨٥: ٥ حديث ٢٨١، الاستبصار ١٧٠: ٢ حديث ٥٦٣.

(٣) التذكرة ١: ٣٧٠.

(٤) المنتهى ٢: ٧١٤.

(٥) الدروس: ١٢٠.

(٦) السرائر: ١٣٧.

(٧) ايضاح الفوائد ١: ٣٠٥.

فيجب ما يجب على المحرم من الكفارة على اشكال.

ولا يجوز الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى، فان طاف ساهيا لم ينتقض احرامه. قيل ويجدد التلبية ليعقد بها الاحرام.
المطلب الثاني: في نزول منى.

يستحب للحاج بعد الاحرام يوم التروية الخروج الى منى من مكة بعد صلاة الظهر، والإقامة بها الى فجر عرفة، وقطع وادي محسر بعد طلوع الشمس.

ويظهر من كلام شيخنا الشهيد في شرح الارشاد أنّ الخلاف في ترك النية أيضاً.

قوله: (فيجب عليه مايجب على المحرم من الكفارة على إشكال).
ينشأ من عموم الأخبار الدالة على أنّ مَنْ فعل ما يوجب الكفارة على المحرم قبل التلبية لا شيء عليه^(١)، ومن أنه يلحق بالمحرم، ولهذا صحت باقي أفعاله، وفي الأول قوة، والوجوب أحوط.
قوله: (فان طاف ساهياً لم ينتقض إحرامه، قيل: ويجدد التلبية؛ ليعقد بها الاحرام)^(٢).

الأصح الاستحباب، واختاره الشيخ في التهذيب^(٣).
قوله: (والاقامة بها إلى فجر عرفة).
فيكره قبله، وقيل: يحرم^(٤).
قوله: (وقطع وادي محسر بعد طلوع الشمس).

(١) التهذيب ٥: ٨٢ حديث ٢٧٢-٢٧٤، الاستبصار ٢: ١٨٨ باب من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية، وغيرها.

(٢) قاله ابن حزة في الوسيلة: ١٩٦، والشيخ في المبسوط ١: ٣٦٥، والنهاية: ٢٤٨.

(٣) التهذيب ٥: ١٦٩.

(٤) قاله أبوالصلاح في الكافي في الفقه: ١٩٨، وابن البراج في المهذب ١: ٢٥١.

وللعليل والكبير وخائف الزحام الخروج قبل الظهر، وكذا الإمام يستحب له أن يصلي الظهرين بمنى^١، والاقامة بها الى طلوع الشمس.

ويكره الخروج منها قبل الفجر لغير عذر. ويستحب الدعاء عند دخولها، والخروج منها، واليها بالمنقول، وحدها من العقبة الى وادي محسر، والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب للترفة لا فرض.

المطلب الثالث: في الوقوف بعرفة ومباحثه ثلاثة:
الأول: الوقت والمحل، ولعرفة وقتان اختياري: من زوال

أي: مجاوزته فيكره قبله، وقيل بالتحريم^(١).
قوله: (وللعليل - إلى قوله - قبل الظهر).
لكل منهم الخروج قبله بما شاء من نحو يوم ويومين.
قوله: (ويكره الخروج منها قبل الفجر لغير عذر).
وقيل: يحرم^(٢)، وقد سبق.
قوله: (وحدها من العقبة إلى وادي محسر).
محسر بكسر السين: موضع من منى، ذكره في الصحاح^(٣).
قوله: (والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب؛ للترفة لا فرض).
قيل: فلا ينوي له إذ لا يعد في المستحبات الدينية. وليس بشيء؛ لأن
المستحب ديني، وإن كان الغرض منه الدنيا.
ويمكن أن يقال: هو إرشادي كالاشهاد عند التبايع، لكن تعبير المصنف
بالاستحباب ينفيه.

(١) قاله الشيخ في المبسوط ٣٦٦: ١، والنهاية: ٢٤٩-٢٥٠.
(٢) قاله أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٩٨، وابن البراج في المذهب ٢٥١: ١.
(٣) الصحاح (حس) ٦٣٠: ٢.

الشمس يوم التاسع الى غروبها، أي وقت منه حضر أدرك الحج، واضطراري الى فجر النحر.

والحمل عرفة، وحدها من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز، فلا يجوز الوقوف بغيرها كالأراك، ولا بهذه الحدود.

ويجوز عند الضرورة الوقوف على الجبل، والمستحب أن يقف في السفح في ميسرة الجبل، وسد الخلل بنفسه ورحله،

قوله: (وحدها من بطن عرنة).

هي بضم العين المهملة، وفتح الراء والنون.

قوله: (وثوية).

هي بفتح الثاء المثلثة، وكسر الواو، وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة.

قوله: (ويجوز عند الضرورة الوقوف على الجبل).

أي: يجوز بحيث لا يكون مكروهاً، فمع عدم الضرورة يجوز بالكراهية.

قوله: (والمستحب أن يقف في السفح).

سفح الجبل: أسفله، حيث يقف^(١) الماء.

قوله: (في ميسرة الجبل).

المراد: ميسرته بالقياس^(٢) إلى القادم من مكة.

قوله: (وسد الخلل بنفسه ورحله).

في المنتهى: قال الله تعالى: (كأنهم بنيان مرصوص)^(٣) فوصفهم

بالاجتماع^(٤)، وفي حديث سماعة بن مهران، عن الصادق عليه السلام: «وإذا

(١) في «ه»: يسفح.

(٢) في «ه»: بالإضافة.

(٣) الصف: ٤.

(٤) المنتهى ٢: ٧٢٢.

وأن يضرب خبائه بنمرة وهي بطن عرنة.

الثاني: الكيفية، وتجب فيه النية، والكون بها الى الغروب فلو وقف بالحدود أو تحت الأراك بطل حجه، ولو أفاض قبل الغروب عامداً عالماً فعلية بدنة، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، ولا شيء لو فقد أحد الوصفين، أو عاد قبل الغروب.

رأيت خللاً فسد به نفسك وراحتك»^(١).

والمراد: أنه لا يدع بينه وبين أصحابه فرجة يطعم في دخولها أجنبي حيث يشتغلون بالتحفظ منه عن الدعاء، أو يؤذيهم في شيء من أمورهم. ويستحب القرب من الجبل.

قوله: (وأن يضرب خبائه بنمرة، وهي بطن عرنة).

نمرة بفتح النون، وكسر الميم، وفتح الراء، وقد ورد أنها بطن عرنة في حديث معاوية بن عمار^(٢)، وربما يلوح في كلامه التنافي لما سبق من أن نمرة وعرنة حدان لعرفة. ويمكن اعتبار كونها حدين، على أن أحدهما ألصق من الآخر.

قوله: (وتجب فيها النية).

ويجب كونها مقارنة لأول الزوال؛ لوجوب الوقوف في مجموع هذا الوقت، وإن تأخرت أتم، وأجزأ، ويعتبر فيها ماسبق من قصد الفعل والوجه وتعيين الحج.

قوله: (فلو وقف بالحدود - إلى قوله: - بطل حجه).

ينبغي تقييد هذا الإطلاق بما إذا لم يقف بغيرها أصلاً عامداً، ولونسي ولم يقف بالمشعر فكذلك.

قوله: (فان عجز صام ثمانية عشر يوماً).

هل يشترط التوالي في صيامها أو لا؟ الظاهر العدم.

(١) الفقيه ٢: ٢٨١، حديث ١٣٧٧، التهذيب ٥: ١٨٠، حديث ٦٠٤.

(٢) الكافي ٤: ٤٦١، حديث ٣، التهذيب ٥: ١٧٩، حديث ٦٠٠.

ويستحب الجمع بين الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين،
والشروع في الدعاء بالمنقول لنفسه ولوالديه وللمؤمنين، والوقوف في
السهل، والدعاء قائماً.

ويكره الوقوف في أعلى الجبل، وراكباً، وقاعداً.

الثالث: الأحكام، الوقوف الاختياري بعرفة ركن، فمن تركه
عمداً بطل حجه.

والناسي يتدارك ولو قبل الفجر، فان فاتته نهراً وليلاً اجتزأ
بالمشعر.

والواجب ما يطلق عليه اسم الحضور وإن سارت به دابته مع
النية.

وناسي الوقوف يرجع، ولو إلى طلوع الفجر، اذا عرف أنه يدرك

قوله: (والشروع في الدعاء بالمنقول).

أي: ويستحب الشروع عقيب الصلاة في الدعاء، وإن كانت العبارة غير
صریحة في ذلك.

قوله: (لنفسه ولوالديه).

أي: يستحب كونه لنفسه ولوالديه، ويستحب لآخوانه المؤمنين، ويستحب
إيثارهم على نفسه؛ للنص الوارد في ذلك ^(١).

قوله: (والواجب ما يطلق عليه اسم الحضور).

المراد: الواجب الذي يعد ركناً، أي: والواجب في الركن هذا فإن المجموع
واجب، والركن هو ما صدق عليه الإسم، وليس المراد من الوقوف إلا الكون.

قوله: (وناسي الوقوف يرجع، ولو إلى طلوع الفجر...).

الواجب - في وقوف عرفة - الاضطراري ما صدق عليه الإسم، وهو ركن

المشعر قبل طلوع الشمس، فان ظن الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس ويصح حجه وكذا لو لم يذكر وقوف عرفة حتى وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس، ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه والناثم. أما لو تجدد الإغماء بعد الشروع فيه في وقته صح.

ويستحبّ للإمام أن يخطب في أربعة أيام: يوم السابع، وعرفة، والنحر بمنى، والنفر الأول لإعلام الناس مناسكهم.

المطلب الرابع: في الوقوف بالمشعر، ومباحثه ثلاثة:

الأول: الوقت والمحل، ولمزدلفة وقتان:

إضطراري، فلو أخلّ به عمداً مع وجوبه بطل الحج.

قوله: (فان ظن الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس).

مفهوم هذه: أنه لو تردد تعيين عليه المضي إلى عرفة، ومفهوم قوله قبل: (إذا عرف أنه يدرك المشعر) عدمه، فيتدافع المفهومان، والظاهر أنه متى تردد في ذلك لا يجوز له المضي إلى عرفة؛ لأنه يعرض حجه للفوات حينئذ.

قوله: (أما لو تجدد الإغماء بعد الشروع فيه في وقته صح).

أي: بعد الشروع في الوقوف على الوجه الشرعي، ولا خلاف في ذلك، وإن كان المصنف في الارشاد قد أشار إلى خلاف الشيخ في ذلك، وفي الحقيقة لاخلاف.

قوله: (ويستحب للإمام أن يخطب - الى قوله: - لإعلام الناس مناسكهم).

إقتداءً بالنبي صلى الله عليه وآله قال شيخنا الشهيد: يعلم منه أنه لا يشترط لصحة الحج علم الحاج بمناسكه، بل يتعلمها شيئاً فشيئاً.

وقد سبق أنه يجوز ذلك حتى في الأجبر، إذا علم مالا بد منه في صحة الاجارة.

قوله: (ولمزدلفة وقتان).

اختياري من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر، واضطراري الى الزوال.

والحل المشعر، وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر، فلو وقف بغير المشعر لم يجزء. ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل.

الثاني: الكيفية، وتجب فيه النية، والكون بالمشعر-ولو جن أو نام أو اغمي عليه بعد النية في الوقت صح حجه. ولو كان قبل النية لم

يقال: مزدلفة بضم الميم، وإسكان الزاي، وكسر اللام، وفتح الفاء، ويقال: جمع بفتح الجيم، وإسكان الميم والعين المهملة، ويقال: المشعر.

قوله: (اختياري من طلوع الفجر الى طلوع الشمس).

ويجب استيعاب هذا الوقت بالوقوف، كما صرح به الشيخ^(١)، وشيخنا الشهيد رحمه الله في الدروس^(٢).

وصرح المصنف^(٣) وابن إدريس باستحباب الوقوف إلى طلوع الشمس^(٤)، والركن منه الأمر الكلي كما في عرفة.

قوله: (ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل).

أي: بغير كراهية، فيكره مع عدمه، قال في الدروس: والظاهر أن ما أقبل من الجبال من المشعر، دون ما ادبر^(٥).

قوله: (وتجب فيه النية).

مقارنة لطلوع الفجر، فان تأخرت أثم وأجزأ.

ولو قلنا: إن الواجب هو مسمى الوقوف بعد الفجر لم يتجه تحتم المقارنة

(١) المبسوط ١: ٣٦٨، النهاية: ٢٥٢.

(٢) الدروس: ١٢٢.

(٣) المختلف: ٣٥٠.

(٤) السرائر: ١٣٨.

(٥) الدروس: ١٢٢.

يصح- والوقوف بعد طلوع الفجر، فلو أفاض قبله عامداً بعد أن وقف به ليلاً- ولو قليلاً- صح حجه إن كان قد وقف بعرفة وجبره بشاة.

المذكورة، وإلى الآن لم أظفر بسند في ذلك، سوى رواية هشام بن الحكم الآتية^(١).

ويجب أيضاً المبيت بالمعشر ليلاً مقارناً بالنية أول وصوله إليه، وهو ركن عند عدم الوقوف الاختياري، ففيه شائبة الاضطراري كما ذكره شيخنا الشهيد، وحكى في الدروس عن المصنف في التذكرة نفي وجوبه^(٢)، والذي في التذكرة نفي ركنيته، لأنني وجوبه كما ذكره^(٣)، لكن وجدت التصريح بالاستحباب فيها بعد هذا البحث بيسر.

ولا شبهة في الوجوب عندنا؛ لأنه إذا عُذَّ ركناً تعيّن أن يكون واجباً. وحكم جميع الأصحاب- إلّا ابن إدريس^(٤)- بإجزاء من وقف ليلاً إذا أفاض قبل الفجر عامداً عالماً، وصحة حجه من غير تفصيل بنية الوجوب وعدمه يقتضي الوجوب؛ لامتناع إجزاء المستحب عن الواجب.

قوله: (فلو أفاض قبله عامداً بعد أن وقف به ليلاً ولو قليلاً صح حجه).

ينبغي أن يقيد بقوله: (عامداً) عالماً كما سبق في وقوف عرفة، ومنه الحكم بإجزاء الوقوف الليلي يعلم وجوبه؛ لاستحالة إجزاء غير الواجب عنه، ومنه أيضاً يعلم كونه ركناً اختياراً، وإن كان فيه شائبة الاضطراري؛ لأنّ الموصوف بالركنية حال اجتماعه مع الوقوف بعد الفجر هو الثاني دون الأول، وإن كان واجباً معه.

قوله: (وجبره بشاة).

(١) الكافي ٤: ٤٧٠ حديث ٦، التهذيب ٥: ١٩٣ حديث ٦٤٠.

(٢) الدروس: ١٢٢.

(٣) التذكرة ١: ٣٧٥.

(٤) السرائر: ١٣٨-١٣٩.

وللمرأة والخائف الإفاضة قبل الفجر من غير جبر، وكذا الناسي.

ويستحب الوقوف بعد أن يصلي الفجر، والدعاء، ووطء الصلوة المشعر برجله، والصعود على قرح، وذكر الله تعالى عليه.

أي: وجوباً كالبدنة في عرفة، وينبغي أن يكون هذا إذا لم يعد، فإن عاد في وقته أتى بالواجب عليه^(١).

قوله: (وللمرأة والخائف...).

وكذا غيرها من ذوي الاعذار، فلا وجه للتخصيص.

قوله: (ويستحب الوقوف بعد أن يصلي الفجر والدعاء).

أي: الوقوف للدعاء كذا في حواشي الشهيد، وفي العبارة ما لا يخفى؛ لأن هذا الوقوف إن كان هو المنوي^(٢) فهو واجب وابتدأه قبل الصلاة، وإن كان غيره فغير ظاهر استحبابه، إلا أن يقيد بما ذكره الشهيد.

قوله: (ووطء الصلوة المشعر برجله).

المراد بالصلوة: من لم يحج، والمراد بوطئه برجله: أن يعلو عليه، وإن لم يمكن فبغيره. وظاهر العبارة: أن المشعر الحرام مغاير لقُرح بضم القاف، وفتح الزاي والحاء المهملة. وقال الشيخ: والمشعر الحرام جبل هناك، يسمى قرح، ويستحب الصعود عليه، وذكر الله عنده^(٣)، وفي حديث: إن النبي صلى الله عليه وآله وقف عليه، وقال: «هذا قرح وهو الموقف وجع كلها موقف»^(٤) وفي آخر: إن النبي صلى الله عليه وآله ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه إلى أن

(١) في «ن»: ولو أفاض ناسياً ثم تذكر عاد، فإن لم يعد فالظاهر أنه عامد.

(٢) في «س»: إن كان المنوي فيتحدان.

(٣) المبسوط ١: ٢٦٨.

(٤) سنن الترمذي ١٨٥: ٢ حديث ٨٨٦، مسند أحمد ١: ٧٥.

الثالث: في أحكامه.

يستحب للمفيض من عرفة إليه الاقتصاد في السير، والدعاء اذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق، وتأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة، يجمع بينهما بأذان واحد واقامتين ولو تربع الليل، فان منع صلى في الطريق، وتأخير نوافل المغرب الى بعد العشاء.

والوقوف بالمشعر ركن، من تركه عمداً بطل حجه، لا نسياناً إن

قال: فلم يزل واقفاً حتى أسفر جِداً^(١). قال في الدروس: والظاهر أنه المسجد الموجود الآن^(٢)، وليس ما قاله ببعيد.

واعلم أنه يتبادر إلى الفهم كثيراً من وطء الصرورة المشعر برجله كونه حافياً، لكن استحباب وطئه إياه ببعيره قد ينافيه، مع أنّ الوطاء بالرجل صادق مع الحفاة والانتعال.

فعل المراد: (استحباب)^(٣) الصعود على وجه لا يكون محمولاً على غير البعير مثلاً، ويراد به: أنه يستحب أن يطأه برجله، فان لم يفعل فببعيره؛ تأسيّاً بالنبي صلى الله عليه وآله.

قوله: (والدعاء إذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق).

أي: عن يمينه للمفيض من عرفات.

قوله: (ولو تربع الليل).

بل ولو ثلث؛ لرواية محمد بن مسلم^(٤).

قوله: (والوقوف بالمشعر ركن...).

(١) صحيح مسلم ٨٩١:٢ حديث ١٢١٨، سنن ابن ماجه ١٠٢٦:٢ حديث ٣٠٧٤، سنن الدارمي ٤٨:٢.

(٢) الدروس: ١٢٢.

(٣) لم ترد في «ن».

(٤) التهذيب ١٨٨:٥ حديث ٦٢٥، الاستبصار ٢٥٤:٢ حديث ٨٩٥.

كان قد وقف بعرفة، ولو تركهما معا بطل حجه وإن كان ناسياً.
ولو أدرك عرفة اختياراً والمزدلفة اضطراراً، أو بالعكس، أو أحدهما اختياراً صح حجه، ولو أدرك الاضطراريين فالأقرب الصحة، ولو أدرك أحد الاضطراريين خاصة بطل حجة.
ويتحلل من فاته الحج بعمره مفردة

المراد به: الوقوف المتناول لليل ولما بعد الفجر، فالركن هو مسمى الكون ليلاً أو نهاراً، وإن كان في الليل شائبة الاضطرار كما قدمناه.
قوله: (بطل حجه وإن كان ناسياً).
وإن كان جاهلاً بطريق أولى، وبه صرح في الدروس^(١).
قوله: (ولو أدرك الاضطراريين فالأقرب الصحة).
ما قبله هو الأصح؛ لظاهر النصوص^(٢).
قوله: (ولو أدرك أحد الاضطراريين خاصة بطل).
على الأصح في اضطراري المشعر بخلاف اضطراري عرفة فقط، فإنه لا يكاد يتحقق فيه الخلاف.
قوله: (ويتحلل من فاته الحج بعمره مفردة).
سواء كان محرماً بالحج أو بعمره التمتع؛ لأنَّ الشروع فيها شروع في الحج، والمراد: أنه يأتي بباقي أفعالها مما سوى الاحرام.
وهل تشترط نية العدول بالاحرام إلى العمرة، أم ينقلب بنفسه؟ فيه وجهان.
أصحهما: توقفه على النية؛ لأنَّ «الاعمال بالنيات»^(٣) وفي بعض الأخبار

(١) الدروس: ١٢٣.

(٢) التهذيب ٥: ٢٩٢، حديث ٩٩٠، الاستبصار ٢: ٣٠٥، حديث ١٠٨٨.

(٣) التهذيب ١: ٨٣، حديث ٢١٨، أمالي الطوسي ٢: ٢٣١، صحيح البخاري ١: ٢، سنن ابن ماجه

٢: ٤١٣، حديث ٤٢٢٧، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢، حديث ٢٢٠١.

ثم يقضيه واجباً مع وجوبه كما فاتته، وإلا ندباً، ويسقط باقي الأفعال عنه، لكن يستحب له الإقامة بمبنى أيام التشريق، ثم يعتمر للتحلل. ويستحب التقاط حصى الجمار من المشعر، ويجوز من غيره، لكن من الحرم عدا المساجد.

ما يشهد لهذا^(١)، ولا ينافيه ما في بعضها مما يوهم خلافه^(٢)، لعدم الصراحة فينزل على الموافقة.

قوله: (ثم يقضيه واجباً مع وجوبه).

هذا اذا كان وجوبه قد استقر؛ لكونه قد وجب قبل عامه، أو في عامه مع تفريطه على وجه لولاه لأدرك الحج. أما لو كان واجب عامه ولم يفرط فلاقضاء عليه؛ لأنه قد تبين بذلك عدم الوجوب.

قوله: (وتسقط باقي الأفعال عنه).

يحتمل أن يراد بباقي الأفعال: ما لا يجب^(٣) مثله في العمرة المفردة، مثل الرمي والمبيت بمبنى.

ويحتمل أن يراد: جميع ما سوى الإحرام؛ لأنّ الواجب حينئذ من الطوافين والسعي والحلق أو التقصير للعمرة لا للحج.

قوله: (ثم يعتمر للتحلل).

يراد به: أنه حينئذ ينقل النية الى العمرة، ويأتي بأفعالها.

قوله: (عدا المساجد).

مطلقاً على الأصح، واقتصر المتقدمون في عباراتهم على المنع من المسجد الحرام ومسجد الخيف^(٤).

(١) التهذيب ٥: ٢٩٤، ٨٠ حديث ٩٩٨، ١٧٠٤، الاستبصار ٢: ٣٠٤، ٣٠٧ حديث ١٠٨٤، ١٠٩٥.

(٢) قرب الاسناد: ١٧٤، التهذيب ٥: ٢٩٠، ٢٩١ حديث ٩٨٤، ٩٨٧، الاستبصار ٢: ٣٠٣، ٣٠٤.

حديث ١٠٨٢، ١٠٨٥.

(٣) في «س»: ما يجب.

(٤) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٣٦٩، وابن ادريس في السرائر: ١٣٩.

ويستحب لغير الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل، لكن لا يجوز وادي محسر إلا بعد الطلوع، وللامام بعده، والهرولة في وادي محسر

قوله: (لكن لا يجوز وادي محسر).

صرح به الشيخ ^(١) والجماعة ^(٢)، فإن فعل أثم ولا كفارة، وحكى في الدروس قولاً لابن بابويه: أنه إن فعل وجب عليه شاة ^(٣)، وليس بمعتد. ويدل على المنع مارواه هشام بن الحكم في الصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس» ^(٤).

ويمكن الاستدلال بهذه على وجوب استيعاب الوقت من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بالوقوف في المشرع، لكن ينبغي أن يراد بقوله: «لا يجاوز وادي محسر» أنه لا يجاوز إليه، أي: لا يدخله وإن كان خلاف الظاهر؛ لأن وادي محسر من منى، فالمنع من مجاوزته لا يظهر له وجه، إلا على تقدير المنع من دخول منى قبل الطلوع، ويلزم منه المنع من دخول الوادي أيضاً.

وقد يقال: استحباب الهرولة في وادي محسر يقتضي منع دخوله قبل الطلوع، إذ لا يجوز مجاوزته قبله، وهو يتم إذا كانت الهرولة بحيث تستوعبه. ولا ريب أن عدم دخول محسر إلى الطلوع، واستيعاب الوقت كله بالوقوف وإن حصلت الإفاضة أولى.

قوله: (وللامام بعده).

أي: إستحباباً ومنه يلوح أن مراد المصنف من عدم تجاوز الوادي الاستحباب دون الوجوب، والرواية ^(٥) حجة عليه.

قوله: (والهرولة في وادي محسر).

(١) البسوط ١: ٣٦٨.

(٢) منهم: المفيد في المقنعة: ٦٥، والمحقق في الشرائع ١: ٢٥٨.

(٣) الدروس: ١٢٢، وفيه: وقال الصدوقان: عليه شاة.

(٤) الكافي ٤: ٤٧٠، حديث ٦، التهذيب ٥: ١٩٣، حديث ٦٤٠.

(٥) المصدر السابق.

داعياً، ولو تركها استحب الرجوع لها.

الفصل السادس: في مناسك منى، وفيه مطالب:

الأول: اذا افاض من المشعر وجب عليه المضي الى منى لقضاء

المناسك بها يوم النحر، وهي ثلاثة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق مرتباً، فإن أخل به أثم واجزأ.

مائة ذراع، أو مائة خطوة.

قوله: (مرتباً).

بالكسر، أي: المفيض وجوباً على الأصح (وقيل: مستحباً)^(١)؛ لدلالة الأخبار عليه^(٢).

قوله: (فان أخل به أثم واجزأ).

لأنه واجب غير شرط^(٣)، كما دلت عليه الأخبار^(٤). وهنا إشكال، وهو أن الترتيب كيفية للواجب ووجه يقع عليه، فان كان واجباً لم يتحقق الاجزاء بدون حصوله؛ لأن الإجزاء إنما يثبت حيث يأتي المكلف بالمأمور به على الوجه المأمور به، فمتى لم يرتب لم يأت بالمأمور به على وجهه، فلا يتحقق الاجزاء، فيبقى في العهدة.

ويمكن تكلف الجواب، بأن الترتيب ليس مطلوباً من حيث أنه وجه للمأمور به، فالمأمور به، وهو الامور الثلاثة باعتبار الأمر الدال على طلبها، على أي وجه وقعت أجزأت. وإنما الوجه المذكور مطلوب بأمراً آخر كما طلبت هي، فاذا وقع الاختلال

(١) لم ترد في «س» و«ن».

(٢) الكافي ٤: ٤٧٤، ٩١ حديث ٧، ١٤، التهذيب ٥: ١٩٥ حديث ٦٤٧.

(٣) في «ه»: وقيل مستحب.

ذهب إلى هذا القول الشيخ في الخلاف ١: ٢٦٤ مسألة ١٦٩ كتاب الحج، ودلت عليه أخبار كثيرة منها ما رواه الكليني في الكافي ٤: ٥٠٤ حديث ٢، والشيخ في التهذيب ٥: ٢٣٦ حديث ٧٩٦، والاستبصار ٢: ٢٨٥ حديث ١٠٠٨.

(٤) الكافي ٤: ٥٠٤، حديث ١، التهذيب ٥: ٢٣٦ حديث ٧٩٧، الاستبصار ٢: ٢٨٥ حديث ١٠٠٩.

وتجب في الرمي النية، ورمي سبع حصيات بما يسمى رمياً،

به كان المكلف مأثوماً باعتبار هذا الأمر الخاص بالوجه المعين. ويتحقق الإجزاء بالاضافة إلى الأمر الأول؛ لأنّ المأمور به هذه الامور بأي وجه اتفق؛ ولا امتناع في كون الكيفية المخصوصة مطلوبة باعتبار أمر، غير مطلوبة باعتبار أمر آخر^(١).

وينكشف لنا كون الحال كذلك باجتزاء الشارع بها من دون الوجه المخصوص، ولولا تصريح الشارع بهذا الحكم - أعني: الصحة من دون الوجه المخصوص - لما تحقق الاجزاء بدونه، فليتأمل.

فان قلت: يمكن أن يقال: في كل وجه لا يلزم من وجوبه اشتراطه.

قلنا: بل يلزم بحسب الظاهر حتى يدل دليل على عدم الوجوب.

فان قلت: يلزم أنه إذا وجب^(٢) أمران لا يجزئ أحدهما بدون الآخر.

قلنا: نمنع اللزوم، إذ لا يعد أحدهما وجهاً للآخر، ولا كيفية له، وعروض كيفية بسببه موقوف وجوبه على الدليل.

قوله: (وتجب في الرمي النية).

ويجب اشتغالها على تعيين الفعل ووجهه، وكونه في حج الاسلام أو غيره، حج التمتع وغيره، والمقارنة لأول الرمي والاستدامة.

قال في الدروس: والأولى التعرض للاداء^(٣)، وفي النفس منه شيء؛ لأنّ تعيين هذا الزمان لهذه الأفعال على طريق التأقيت يعين الاداء في الجميع كما في مناسك يوم النحر، وإن كان طريق بيان صلاحية الزمان لها وقبوله لفعلها لم يجب.

ويمكن أن يقال: للرمي زيادة خصوصية، فانه لا يكون إلا في هذه الأيام المخصوصة، فإنّ غيره يقع في باقي ذي الحجة، وإن حرم تأخير البعض.

قوله: (ورمي سبع حصيات بما يسمى رمياً).

(١) في «ن»: غير مطلوب باعتبار آخر.

(٢) في «س»: أوجب.

(٣) الدروس: ١٢٤.

وإصابة الجمرة بها بفعله، بما يسمى حجراً، ومن الحرم وأبكاراً.
ويستحب البرش، الرخوة، المنقطة، الكحلية، الملتقطة، بقدر

قد ينظر في متعلق الباء، فإن ظاهر العبارة أنَّ متعلقها المصدر في قوله:
(ورمي) وحينئذ فلا حاصل له؛ لأنها باء الاستعانة على حد (كتبتُ بالقلم)،
وهو ظاهر، ولو قال: بحيث يسمى رمياً لكان أنسب.
قوله: (بما يسمى حجراً).

لا يخفى مافيه من التكلف وعدم الفصاحة؛ لأن رمي سبع حصيات بما
يسمى حجراً غير منظم.
ويمكن أن يعلق بمحذوف تقديره: ويعتبر الرمي بما يسمى حجراً، وإن
كان بعيداً.

قوله: (ومن الحرم).
قد سبق بيان هذا الحكم - قبل الفصل - عن الشيخ: أنه لا يجوز أخذ
الحصى من وادي محسر والمسجد الحرام ومسجد الخيف، ذكره الشهيد في حواشيه.
قوله: (وأبكاراً).

أي: لم يُرم بها.
قوله: (وتستحب البرش).
أي: الذي خالط البياض منها السواد^(١).
قوله: (الملتقطة).

أي: التي لا تكون مكسرة، بل يلتقط كل حصة بخصوصها.
قال المصنف في المنتهى: ويستحب التقاط الحصى، ويكره تكسيرها^(٢).
ظاهره أنَّ ذلك تفسير له، وعن الصادق عليه السلام: «التقط الحصى، ولا تكسر
منها شيئاً»^(٣) وهو مشعر بما قلناه.

(١) انظر: مجمع البحرين ٤: ١٢٩ «برش».

(٢) المنتهى ٢: ٧٣٠.

(٣) الكافي ٤: ٧٧؛ حديث ٤، وفيه: ولا تكسرن منهن شيئاً.

الأثملة، والطهارة، والدعاء، وتباعد عشر اذرع الى خمسة عشر ذراعاً،
والرمي خذفاً، راجلاً، والدعاء مع كل حصاة، واستقبال الجمرة،
واستدبار القبلة، وفي غيرها يستقبلها.

ويكره الصلابة والمكسرة ويجوز الرمي راكباً.

فروع:

أ: لو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة صح، ولو تمتها
حركة غيره لم يجز.

ب: لو شك هل أصابت الجمرة أم لا لم يجز.

ج: لو طرحها من غير رمي لم يجز.

قوله: (والطهارة).

وقيل بوجوبها^(١)، والأصح خلافه، ولا فرق بين الحدث الأكبر
والأصغر.

قوله: (والرمي خذفاً).

وقيل: يجب^(٢) وهو ضعيف، وفسره المعظم بأن يضع الحصاة على بطن
إبهام يده اليمنى، ويدفعها بظفر السبابة^(٣).

وفسره السيد: بأن يضعها على إبهام يده اليمنى، ويدفعها بظفر الوسطى^(٤)،
وفي الصحاح أنه الرمي بأطراف الأصابع^(٥).

قوله: (وتكره الصلابة والمكسرة).

وكذا الحمر والسود والبيض، ذكره في الدروس^(٦).

(١) قاله السيد المرتضى في جل العلم والعمل: ١١٠، وابن الجنيّد كما في المختلف: ٣٥٢.

(٢) قاله السيد المرتضى في الانتصار: ١٠٥، وابن ادریس في السرائر: ١٣٩.

(٣) منهم: الشيخ في المبسوط ٣٦٩: ١، وابن ادریس في السرائر: ١٣٩.

(٤) الانتصار: ١٠٥.

(٥) الصحاح (خذف) ٤: ١٣٤٧.

(٦) الدروس: ١٢٣-١٢٤.

د: لو كانت الأحجار نحسة أجزأت، والأفضل تطهيرها.

ه: لو وقعت في غير المرمى على حصة فارتفعت الثانية الى المرمى لم يحزئه.

و: يجب التفريق في الرمي لا الوقوع، فلورمي حجرين دفعة وإن كان بيديه فرمية واحدة وإن تلاحقا في الوقوع، ولو اتبع أحدهما الآخر فرميتان وإن اتفقا في الاصابة.

المطلب الثاني: في الذبح ومباحثه أربعة:

الأول: في أصناف الدماء، اراقة الدم إما واجب أو نذب، فالأول: هدي التمتع، والكفارات، والمنذور وشبهه، ودم التحلل.
والثاني: هدي القرآن، والاضحية، وما يتقرب به تبرعاً فهدي التمتع يجب على كل متمتع مكياً كان أو غيره، متطوعاً بالحج أو مفترضاً، ولا يجب على غيره.

قوله: (وإن كان بيديه).

أي: وإن كان الرمي دفعة بيديه معاً، بحيث يرمي بكل يد حصة في زمان واحد فرمية^(١) واحدة لاتحاد زمانها.

قوله: (وإن تلاحقا في الوقوع).

لأن الرمي دائر مع الإلقاء باليد، لا مع الاصابة.

قوله: (فهدي التمتع يجب على كل متمتع، مكياً كان أو غيره).

وقيل: لا يجب على المكّي إذا تمتع^(٢)، والحق الوجوب للعموم.

قوله: (متطوعاً بالحج أو مفترضاً).

لا يتصور التطوع في الحج، إلا في ابتدائه؛ لوجوب إتمامه بالشروع فيه.

(١) في «س» و «ه»: فرميته.

(٢) قاله الشيخ في المبسوط ٣٠٨: ١.

ويتخير مولى المأذون فيه بين الإهداء وبين أمره بالصوم، فإن اعتق قبل الصوم تعيّن عليه الهدي.

ولا يجزئ الواحد في الواجب إلا عن واحد، ومع الضرورة الصوم على رأي.

وفي النذب يجزئ عن سبعة إذا كانوا أهل خوان واحد، ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة اشترى عنه.

ويذبح طول ذي الحجة، فإن لم يوجد في العام المقبل في ذي الحجة.

وإن عجز عن الثمن تعيّن البدل، وهو صوم عشرة أيام، ثلاثة في الحج متوالية آخرها عرفة، فإن أخر صام يوم التروية وعرفة، وصام الثالث

قوله: (ويتخير مولى المأذون فيه بين الإهداء عنه، وبين أمره بالصوم).

أي: المأذون بالحج، وإنما يتخير لأنّ الناسك غير الواجد عليه الصوم، فإذا تبرع مولاه بالهدي جاز.

قوله: (ومع الضرورة الصوم على رأي).

هذا هو الأصح؛ لأنّ على كل واحد هدياً وله بدل.

قوله: (وفي النذب يجزئ عن سبعة إذا كانوا أهل خوان واحد).

لا يراد بالنذب الحج ندباً، بل الهدي المندوب وهو الأضحية، والمبعوث من الآفاق والمتبرع به في السياق إذا لم يتعين بالاشعار أو التقليد أو القول، والخوان بضم الخاء المعجمة وكسرهما: ما يؤكل عليه.

قوله: (ولو فقد الهدي، ووجد ثمنه خلفه عند ثقة).

هذا هو الأصح؛ لأنه واجد (لأنّ الجدة هي الغنى) ^(١).

قوله: (فان أخرها صام يوم التروية...).

بعد النفر، ولو فاته يوم التروية أخر الجميع الى بعد النفر.
 ويجوز تقديمها من أول ذي الحجة لا قبله، بعد التلبس بالمتعة فان
 وجد وقت الذبح فالأقرب وجوبه.
 ويجوز ايقاعها في باقي ذي الحجة، فان خرج ولم يصمها وجب
 الهدى.

أي: إذا أخرها إنما يجزئه صومها على هذا الوجه فقط، وإلا صامها بعد
 أيام التشريق.
 قوله: (ويجوز تقديمها من أول ذي الحجة، لا قبله بعد التلبس
 بالمتعة).

تقديمها من أول ذي الحجة رخصة ورد بها رواية^(١)، لكن يشترط أن يكون قد
 تلبس بالمتعة، بأن أحرم بها ولو بالعمرة، ولا يشترط التلبس بالحج على الأصح
 لعدم الدليل، ولأنّ التلبس بعمرة التمتع تلبس بالحج ولا يشرع قبله -أي: قبل ذي
 الحجة- قطعاً.

قوله: (فإن وجد وقت الذبح فالأقرب وجوبه).
 يحتمل عود ضمير (وجد) إلى من قدم صوم الثلاثة من أول ذي الحجة،
 ويحتمل عوده إلى من صامها قبل يوم النحر، إلا أنه ليس في العبارة مرجع ظاهر
 يدل عليه الكلام، وعوده إلى ما دل عليه قوله: (وهو صوم عشرة أيام، ثلاثة في
 الحج متوالية آخرها عرفة) مع خفائه لا يطابق المراد، إلا أن يقال: إذا دل على
 وجوب الذبح هنا، دل في غيره بطريق أولى.
 ووجه القرب أنه قدر على الذبح في محله، وفي الكبرى منع، والأصح
 عدم الوجوب؛ لأنّ امتثال المأمور به يقتضي الاجزاء.
 قوله: (فان خرج ولم يصمها وجب الهدى).
 أي: متحتماً في ذمته إلى حين التمكن منه.

ولو وجده بعدها قبل التلبس بالسبعة ذبحه استحباباً، والسبعة اذا رجع الى أهله، فان أقام بمكة انتظر الأسبق من مضي شهر ووصول أصحابه بلده ثم صامها.

ولو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولي عنه وجوباً العشرة

قوله: (ولو وجده بعدها قبل التلبس بالسبعة ذبحه استحباباً).

أي: بعد الثلاثة قبل التلبس بالسبعة، وذلك حين حضور وقتها، وهو بعد أيام التشريق. فلا يرد التدافع في العبارة على تقدير الاحتمال الثاني، من عود ضمير (وجد)، فانه لولا ذلك لزم من العبارة الأولى وجوب الذبح، ومن هذه العبارة استحبابه، على تقدير أن يكون الوجدان بعد الثلاثة مطلقاً وقت الذبح، فإن مقتضى هذه العبارة الاستحباب مطلقاً ولو في يوم النحر، لولا القيد الذي قيدنا به.

وعلى الاحتمال، فالفرق بين ما لو صام من أول ذي الحجة، وما إذا صام يوم السابع وما بعده، أن الأول رخصة، فيكون إجراؤه مشروطاً بعدم الوجدان وقت الذبح بخلاف الثاني، وكيف كان فالأصح الاستحباب مطلقاً.

والمراد بقوله: (ذبحه استحباباً) أنه يستحب له ضم الذبح الى الصوم، لا أنه يوقعه بنية الاستحباب، كذا قيل. وفيه نظر؛ لأنه بعد الخروج من العهدة وبراءة الذمة، كيف يتحتم عليه الوجوب؟ نعم يمكن أن يقال: يتخير.

فان قيل: نية الوجوب لأجل سقوط السبعة التي بقيت، فإن الفعل الواجب لا يسقط بالمندوب.

قلنا: التخير ثابت، فان نوى الوجوب سقطت السبعة، وإن لم ينو لم تسقط فيأتي بها، ويكون قد جمع بين الفعل وبدله، فلا يتم ما ذكره من اعتبار نية الوجوب مطلقاً.

قوله: (ولو مات من وجب عليه الصوم قبله، صام الولي عنه وجوباً العشرة على رأي، وإن لم يصل بلده).

على رأي وإن لم يصل بلده، ولومات من وجب عليه الهدى أخرج من صلب المال.

ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدى، ومن وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه.

البحث الثاني: في صفات الهدى وكيفية الذبح.

يجب أن يكرن من النعم الإبل أو البقر أو الغنم ثنياً، فن الإبل ما كمل خمس سنين، ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية.

هذا هو الأصح إذا تمكن من فعله، ولا صراحة في الرواية الدالة على عدم الوجوب بالنسبة إلى محل النزاع^(١).

فان قلت: كيف يتصور استقرارها قبل الوصول إلى بلده؟

قلنا: يتصور في مجاور مكة اذا مضت المدة المشروطة، وفيمن تراخى في الطريق عن الوصول.

قوله: (ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدى).

ولوفعل أجزاء لأنه مخاطب بالصوم جوازاً لاحتماً (لأصل)^(٢)، ولهذا لو تبرع له متبرع أجزاء.

قوله: (ومن وجب عليه بدنة في نذر، أو كفارة...).

سيأتي في النذر: أن ناذر ذلك يذبح بقرة إذا عجز عن البدنة، فان عجز فسبع شياه. وإذا وجبت الشياه السبع للعجز عن بدنة الكفارة، فعجز عنها صام ثمانية عشر يوماً؛ لرواية داود الرقي^(٣)، وينبغي أن يكون تتابعها مستحباً.

قوله: (ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية).

في عبارة الشيخ في المبسوط ما دخل في الثالثة^(٤). وربما قيل: أن الثاني

(١) الكافي ٥٠٩: ٤، حديث ١٣، التهذيب ٤٠: ٥، حديث ١١٨، الاستبصار ٢٦١: ٢، حديث ٩٢٢.

(٢) لم ترد في «س».

(٣) الكافي ٣٨٥: ٤، حديث ٢، الفقيه ٢٣٢: ٢، حديث ١١١١، التهذيب ٢٣٧: ٥، حديث ٨٠٠.

(٤) المبسوط ١٩٨: ١-١٩٩.

ويجزئ الجذع من الضأن لسنة تاماً، فلا يجزئ العوراء، ولا العرجاء البين عرجها، ولا مكسورة القرن الداخل، ولا مقطوعة الاذن، ولا الخصي، ولا المهزولة وهي التي ليست على كليتها شحم، إلا أن يكون قد اشتراها على أنها سمينه،

من المعز ما دخل في الثالثة. ذكره المصنف في المنتهى في كتاب الزكاة^(١)، وحكاه عن الشيخ، والأصح إجزاء ما دخل في الثانية مطلقاً في غير الإبل.

قوله: (ويجزئ الجذع من الضأن لسنة).

إذا أكمل سبعة أشهر ودخل في الثامن، وقيل: إذا دخل في السادس^(٢).

قوله: (فلا تجزئ العوراء).

سواء كان عورها بيناً -وهي المنخسفة العين- أم لا، صرح به في المنتهى^(٣) فلو كان على عينها بياض ظاهر لم تجزئ.

قوله: (ولا العرجاء البين عرجها).

وهي التي لا تسير مع القطيع.

قوله: (ولا مقطوعة الأذن).

بخلاف المشقوقة من غير أن يبين منها شيء فانها تجزئ، ولو تعذر إلا المعيبة فالظاهر الانتقال إلى الصوم.

قوله: (ولا المهزولة، وهي التي ليس على كليتها شحم).

الكلية بالضم.

قوله: (إلا أن يكون قد اشتراها على أنها سمينه).

فإن ظهور هزالها لا يقدح في الصحة، ويجب أن يكون ذلك مقيداً بما إذا

(١) المنتهى ١: ٤٩١.

(٢) قاله العلامة في المنتهى ٢: ٧٤٠، والتذكرة ١: ٣٨١.

(٣) المنتهى ٢: ٧٤٠.

ولو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم تجزئ.

ويستحب أن تكون سميكة، تنظر في سواد، وتمشي فيه، وتبرك فيه، قد عرّف بها، انثاءً من الابل والبقر، وذكراناً من الضأن والمعز، وقسمته اثلاثاً بين الأكل والهدي والصدقة، والأقوى وجوب الأكل.

لم يظهر الحال قبل الذبح، فإن علم هزالها قبله لم تجزئ.

قوله: (ولو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم تجزئ).

للفرق مع النص خفاء الأول بخلاف الثاني.

قوله: (ويستحب أن تكون سميكة تنظر في سواد...).

يمكن أن يكون المراد بنظرها في السواد إلى آخره: الكناية عن سمها من حيث سعة ظلها، بحيث تمشي فيه وتنظر فيه لو أنها سمت؛ لأنها نظرت ومشت وبركت في السواد الذي هو العلف الأخضر.

ويمكن أن يراد: سواد هذه المواضع منها، وهو حقيقة اللفظ، لكن لما كان المقصود نفع الفقراء كان المجاز هنا راجحاً.

قوله: (قد عرّف بها).

أي: أحضرت عشية عرفة بعرفة، كذا فسر المصنف في المنتهى^(١) والتذكرة^(٢)، ويكني قول بائعها.

قوله: (وقسمته أثلاثاً بين الأكل والهدي والصدقة، والأقوى وجوب الأكل).

الأصح وجوب القسمة، وجوب الأكل منه بما يقع عليه اسمه، والاهداء، والصدقة. وظاهر عبارة المصنف أن الأكل واجب دون الاهداء، ولا يعلم حال الصدقة من عبارته. لكن قال في التذكرة: إنه على القول بوجوب الأكل لا يضمن بتركه؛ بل بترك الصدقة؛ لأنه المطلوب الأصلي من الهدي، قال:

(١) المنتهى ٢: ٧٤٢.

(٢) التذكرة ١: ٣٨٢.

ولو أخلّ بالإهداء، فإن كان بسبب أكله ضمن، وإن كان بسبب الصدقة فلا^(١).

ومقتضى هذه العبارة أمور :

وجوب كل من الأمور الثلاثة، على القول بوجوب القسمة فيأثم لو لم يهد، كما يأثم إذا لم يأكل، وإن كان لا يضمن مع الصدقة.

ويفهم منه أنه لو لم يتصدق يضمن، ويفهم منه أنه لا يكفي في الصدقة القليل، - كما صرح به ابن إدريس^(٢) -، وأنه يضمن لو صرفه في غيرها.

واعلم أنّ مستحق الصدقة هو الفقير المؤمن، والقانع هو الذي يقنع بما أُعطي، والمعتز أغنى منه، وهو الذي يعتريك فلا يسألك، كذا في الرواية، وفيها أنّ المساكين هم السّؤال وإن لهم ثلثاً، وللqانع والمعتز ثلثاً^(٣)، وهو خلاف ما عليه الاصحاب، وخلاف ظاهر الآية^(٤).

(والذي يقتضيه النظر وجوب قسمة الهدي أثلاثاً، ووجوب الأكل من ثلث، وإن كان الحديث يقتضي أكل الثلث جميعه^(٥)؛ لعدم قائل بوجوب أكل جميع الثلث؛ ولأنّ مطلق العبادة يتأدى بذلك، ووجوب إهداء ثلث إلى المعتز، الذي هو أغنى من القانع، ووجوب الصدقة بثلث على القانع؛ تمسكاً بظاهر الآية^(٦)).

ومتى أخلّ بشيء من ذلك، فالذي ينبغي أن يقال مع ثبوت الاثم عليه: يضمن سهم الصدقة قطعاً. وفي ضمان سهم الإهداء تردد، ينشأ من أنه لم يأت

(١) التذكرة ١: ٣٨٥.

(٢) السرائر: ١٤١.

(٣) التهذيب ٥: ٢٢٣ حديث ٧٥٣.

(٤) الحج: ٣٦.

(٥) الكافي ٤: ٤٨٨ حديث ٥، التهذيب ٥: ٢٠٢ حديث ٦٧٢.

(٦) الحج: ٣٦.

وتكره التضحية بالجاموس، والثور، والمجوء.
ويجب في الذبح النية، ويجوز أن يتولاها عنه الذابح.
ويستحب نحر الإبل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة،

بالمأمور به على وجهه، إذ مطلق الصدقة هنا غير مطلوب، بل صدقة مخصوصة ولم يأت بها، ومن أن الصدقة على الأحوج أبلغ من الصدقة على غيره إن أعطاه القانع، وإن أعطاه للمعتر فلاخلال إنما هو لخصوصية نية الإهداء، ولا يكاد يخرج عن معنى الصدقة، والنظر ينساق إلى الأول، وإلا لم يَأْتُمْ. فان قلنا به ضمن القيمة، فيهدىها إلى المعتر.

وأما ثلث الأكل اذا خالف به فضمانه أبعد. ويمكن أن يقال: يَأْتُمْ بتركه، ويتحقق الإجزاء ووجوب شيء آخر خلاف الأصل.

ولا يرد هذا في سهم الإهداء؛ لأنّ المستحق لم يصرف إليه وصرفه ممكن، وقول المصنف في التذكرة باجزائه إن تصدق به ^(١) غير واضح؛ لأنّ هذه الصدقة منهي عنها لوجوب الإهداء، فكيف تقع مجزئة، فان النهي في العبادة يدل على الفساد؟ ^(٢)

قوله: (وتكره التضحية بالجاموس).

وكذا الجمل.

قوله: (والمجوء).

هو مرضوض الخصيتين.

قوله: (وتجب في الذبح النية).

مقارنة له، مستدامة الحكم، مشتملة على تعيين الحج الذي يذبح فيه

والوجه.

قوله: (قد ربطت بين الخف والركبة).

أي: ربطت يداها معاً كذلك.

(١) التذكرة ١: ٣٨٥.

(٢) مابين القوسين لم يرد في «س».

وطعنها من الجانب الأيمن، والدعاء عند الذبح، والمباشرة فإن لم يحسن فجعل اليد مع يد الذابح.

ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجزئ عنه.

وباقى الدماء الواجبة تأتي في أماكنه.

البحث الثالث: في هدي القران والاضحية، وهما مستحبان،

ولا يخرج هدي القران عن ملك سائقه، وله إبداله والتصرف فيه وإن أشعره أو قلده،

قوله: (وطعنها من الجانب الأيمن).

أي: يقف الذابح من جانبها الأيمن، ويطعنها في النقرة، وهي الوهدة.

قوله: (ولو ضل الهدي، فذبحه غير صاحبه لم يجزئ عنه).

الأصح أنه يجزئ إذا ذبحه عن صاحبه؛ للرواية الصحيحة^(١)، واختاره في الدروس^(٢) وهل يجب تعريفه؟ في رواية: أنه يعرفه ثلاثة أيام، ثم يذبحه^(٣)، ولم أجد لأحد تصريحاً بالوجوب. وصرح في الدروس بالاستحباب^(٤)، ولعله لكون الفعل يدخله النيابة، فلا يلزم من عدم التعريف فساد.

ويمكن أن يقال: إن التعريف فائده عدم احتياج مالكه الى هدي آخر، وكيف قلنا: فلو ترك التعريف قبل الذبح صح، ويتجه أن يعرفه بعد ذلك، فإن لم يجد المالك ينبغي أن يقال: يتصدق به، ويسقط وجوب الأكل حينئذ، ولا أعلم بهذا التفصيل تصريحاً.

قوله: (ولا يخرج هدي السياق عن ملك سائقه، وله إبداله والتصرف فيه وإن أشعره أو قلده).

(١) الكافي ٤: ٤٩٤؛ حديث ٥، التهذيب ٥: ٢١٧؛ حديث ٧٣١.

(٢) الدروس: ١٢٨.

(٣) الكافي ٤: ٤٩٤؛ حديث ٥، التهذيب ٥: ٢١٧؛ حديث ٧٣١.

(٤) الدروس: ١٢٩.

لكن متى ساقه فلا بد من نحره.

هذا مخالف لعبارة الشيخ^(١) وابن ادريس^(٢)، فانها حكما بأنّ له ذلك إذا لم يشعره ولم يقلده.

وينبغي أن^(٣) يحمل على ما إذا لم يكن الإشعار والتقليد على الوجه المعتبر، وهو الذي يعقد به الإحرام، أو يؤكد به إذا عقد بالتلبية؛ لأنه إذا أشعره أو قلده كذلك تعين ذبحه أو نحره؛ لقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي: «وإن كان أشعرها نحرها»^(٤) وبه صرح في المنتهى^(٥)، ولهذا يجب ذبحه لو ضل فأقام غيره ثم وجده قبل ذبح الأخير. وحينئذ فلا يجوز إبداله، ولا إتلافه، ولا التفريط فيه، كما سيأتي في عبارته.

قوله: (لكن متى ساقه فلا بد من نحره).

لا يراد بسياقه أمر زائد على أشعاره أو تقليده فينبغي أن يحمل عليه، ويكون السياق الأول يراد به مطلق المصاحبة من غير إشعار ولا تقليد، فإن السياق بمجردده لا يوجب ذلك قطعاً اتفاقاً.

ومقتضى النص وكلام الأصحاب عدم الاحتياج إلى ضميمة مع الأشعار أو التقليد في ذلك.

فعبارة المصنف لا تخلو من تدافع؛ لأنّ جواز إبداله يمنع من وجوب نحره متحتماً، ومن ضمانه مع التفريط، ومن وجوب ذبح الأول إذا ضل فأقام بدله، ثم وجده.

والتأليف الذي حاوله شيخنا الشهيد في هذه العبارة لم يتم له: لأنّ تدافعها باق، نعم لا دليل يدل على خروجه عن ملك مالكه.

(١) المبسوط ١: ٣٧٥.

(٢) السرائر: ١٤١.

(٣) في «س»: أن يقال يحمل...

(٤) التهذيب ٥: ٢١٩ حديث ٧٣٨، الاستبصار ٢: ٢٧١ حديث ٩٦٢.

(٥) المنتهى ٢: ٧٥٠.

ولا يتعين هدي السياق للصدقة إلا بالنذر، ولو هلك لم يجب بدله.

والمضمون كال كفارات يجب البدل فيه، ولو عجز هدي السياق ذبح أو نُحر مكانه، وعُلِّم بما يدل أنه صدقة،

قوله: (ولا يتعين هدي السياق للصدقة إلا بالنذر).

مقتضى هذه العبارة مع ما قبلها أن الواجب هو النحر خاصة، دون ماسواه، فإذا نحره فعل به ما يفعل بسائر أمواله.

والحق: أنه يجب فيه ما وجب في هدي التمتع، وسيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى.

قوله: (والمضمون كال كفارات يجب البدل فيه).

أي: وهدي السياق المضمون إلى آخره، فيعلم منه أن هدي السياق لا يشترط أن يكون متبرعاً به، بل لو كان مستحقاً صح. فإذا ساق هدياً وجب في ذمته بكفارة، أو نذر. لا هداء ما ليس معيناً. تعين، فإذا هلك وجب بدله؛ لأنّ الذي في الذمة أمر كلي، وإنما يتحقق الخروج عن عهده إذا ذبحه على الوجه المعتبر، فتي لم يتحقق ذلك عاد إلى الذمة كما كان.

ويمكن أن يكون معنى العبارة: والهدي المضمون كال كفارات إلى آخره، وكيف كان فالعبارة صالحة لأن يكون هذا الهدي هدي سياق، وإن كان لا يستفاد منها إلا بارتكاب تكلف، وهو إدخاله في أحكام هدي السياق.

وفيه من العبارة أنّ غير المضمون كالنذور بعينه، لا يجب بدله إذا هلك وهو حق، والأخبار شاهدة بذلك ^(١).

قوله: (ولو عجز هدي السياق ذبح أو نحر مكانه، وعُلِّم بما يدل على أنه صدقة).

(١) الكافي ٤: ٤٩٤؛ حديث ٣، التهذيب ٥: ٢١٥؛ حديث ٧٢٤-٧٢٦، الاستبصار ٢: ٢٦٩؛ حديث ٩٥٥،

ويجوز بيعه لو انكسر، فيستحب الصدقة بثمنه أو شراء بدله.

المتجه كون ذلك كله على طريق الوجوب؛ لأن النحر واجب فلا يسقط، وتعذر مكان الواجب لا يسقط الوجوب، ولأنه حق الفقراء، فيمتنع القول بسقوطه. ويجب الأكل منه^(١) إن قلنا بوجوبه من هدي السياق، وسيأتي. ولو كان منذور الصدقة به لم يحز الأكل منه. وعلى هذا تنزل رواية عمر بن حفص الكلبي، عن الصادق عليه السلام وقد قال له: رجل ساق الهدى، فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه، ولا من يعلمه أنه هدي، قال: «ينحره، ويكتب كتاباً ويضعه عليه؛ ليعلم من يمر به انه صدقة»^(٢).

وعبارة المصنف هنا تحتل الوجوب وعدمه، وفي التحرير عبر بالجواز^(٣)، والذي أذهب إليه الوجوب؛ لأن طريق التوصل إلى التصديق به انحصر في ذلك، ولا تجب الإقامة عنده وإن أمكنت.

نعم لو أمكن إيصاله إلى موضع ذبحه بغير مشقة وجب، وإعلامه بما يدل على حاله (يكون)^(٤) بالكتابة - كما في الرواية -^(٥) ويغمس النعل في دمه، وضرب صفحة سنامه به. ويعول على ذلك حينئذ، فيجوز الأكل منه.

ويلزم منه شيان: الاكتفاء في التذكية بالقريئة، والاعتماد في الأكل من مال الغير على الكتابة ونحوها.

قوله: (ويجوز بيعه لو انكسر، فيستحب الصدقة بثمنه، أو شراء بدله).

هذا الحكم مشكل؛ لأن هدي السياق صار متعيناً نحره، فيكيف يجوز

(١) في «س»: بسقوط الأكل منه.

(٢) التهذيب ٥: ٢١٨ حديث ٧٣٦.

(٣) تحرير الأحكام ١: ١٠٧.

(٤) لم ترد في «ن».

(٥) التهذيب ٥: ٢١٨ حديث ٧٣٦.

بيعه؟ ثم إنه لا معنى لتخصيص الحكم بذلك بالكسر، فإن الأخبار خالية عن الدلالة على أنّ ذلك حكم الكسر وحده، فإنّ حسنة الحلبي - قال: سألت عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب، أبيعه صاحبه، ويستعين بثمانه في هدي آخر؟ قال: «بيعه، ويتصدق بثمانه، ويهدي هدياً آخر»^(١) - مصرحة بالكسر والعطب كما هو واضح.

وكذا صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليها السلام قال: سألت عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب، أبيعه صاحبه ويستعين بثمانه في هدي آخر؟ قال: «لا يبيعه، وإن باعه تصدق بثمانه، وليهد هدياً آخر»^(٢).

والذي يقتضيه صحيح النظر أنّ ذلك حكم الهدى المضمون في الذمة، إذا عينه في هدي بقوله: هذا الهدى الفلاني، فانه يتعين بغير خلاف، نقل الاجماع عليه في المنتهى^(٣) فاذا عرض له كسر ونحوه فانه يبطل التعيين على الاصح، ويعود إلى ملكه، فيقيم بدله وجوباً، وإن شاء باع هذا أو وهبه؛ لأنه ملكه، وإن شاء ذبحه وتصدق به استحباباً؛ نظراً إلى أنه قد عينه. وإن باعه فالأفضل له الصدقة بثمانه، فالصدقة بثمانه^(٤) وذبحه مع الآخر في الروايتين^(٥) محمولان على (الاستحباب؛ لما قلناه من بطلان التعيين الخاص لا ممتناعه.

ولا يمكن حمل الروايتين على^(٦) هدي السياق؛ للقطع بعدم وجوب إقامة البدل، وبطلان القول بجواز بيعه لتعيين نحره باشعاره، ومنافاة ذلك للرواية السابقة بالذبح^(٧). فيحملان على الهدى المضمون جمعاً بين الأخبار والدلائل،

(١) الكافي ٤: ٩٤، حديث ٤، التهذيب ٥: ٢١٧، حديث ٧٣٠.

(٢) الفقيه ٢: ٢٩٨، حديث ١٤٨٢، التهذيب ٥: ٢١٧، حديث ٧٣١.

(٣) المنتهى ٢: ٧٤٩.

(٤) لم ترد في «ن».

(٥) الكافي ٤: ٩٤، حديث ٤، الفقيه ٢: ٢٩٨، حديث ١٤٨٢، التهذيب ٥: ٢١٧، حديث ٧٣٠، ٧٣١.

(٦) ما بين القوسين لم يرد في «ن».

(٧) التهذيب ٥: ٢١٨، حديث ٧٣٦.

ولو سرق من غير تفريط لم يضمن وإن كان معيناً بالنذر، ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه.

وتقليلاً لارتكاب المجاز بحسب الامكان.

وهذا هو الذي يلوح من عبارة المصنف في المنتهى^(١) والتذكرة^(٢) ولم أجد هذا في كلام أحد من الأصحاب، بل الجميع يجوزون البيع من غير تقييد. نعم عبارة المصنف في الكتابين ترشد إلى ذلك، فعلى هذا قول المصنف: (ويجوز بيعه) لا يمكن إجراؤه في هدي السياق فلا بد من التنبيه؛ لكون ذلك حكم الهدي المضمون، لا هدي السياق. قوله: (ولو سرق من غير تفريط لم يضمن، وإن كان معيناً بالنذر).

جملة إن الوصلية معطوفة على جملة محذوفة تقديرها: إن لم يكن معيناً بالنذر، وإن كان معيناً بالنذر. ويندرج في الأولى المضمون المعين بالقول، فانه ليس معيناً بالنذر، مع أنه يجب إقامة بدله قطعاً، وفي عدة من الأخبار دلالة عليه^(٣)، وهذا من مدلول العبارة بمنطوقها؛ لأنّ المحذوف لدليل كالمذكور.

وزعم شيخنا الشهيد أنّ هذا مستفاد بمفهوم الموافقة، وليس كذلك. ويفهم من القيد في قوله: (وإن كان معيناً بالنذر) أنّ المعين بغيره يجب بدله، وليس كذلك؛ لأنّ المعين بالقول مع النية يتعين، ولا يجب إقامة بدله، وكذا المعين بالإشعار، فالعبارة غير جيدة.

قوله: (ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه).

الظاهر أنّ المراد به: هدي السياق بدليل سوق العبارة. فلا يرد أنّ ذلك ليس على إطلاقه، بل تستثنى منه الكفارة والنذر المطلق، إلا أنّ العناية بالتنبيه على

(١) المنتهى ٢: ٧٥٠.

(٢) التذكرة ١: ٣٨٤.

(٣) منها ما في الكافي ٤: ٤٩٣ حديث ٢، التهذيب ٥: ٢١٧ حديث ٧٣٣.

ولو أقام بدله، ثم وجده ذبحه، ولا يجب ذبح الأخير، ولو ذبح الأخير استحَب ذبح الأول، ويجب مع النذر، ويجوز ركوبه وشرب لبنه مع عدم الضرر به وبولده.

حكمهما أمر مطلوب؛ لأنه ربما أوهم التعميم، وجميع ماسبق في هدي التمتع إذا فعل أت هنا.

قوله: (ولو أقام بدله، ثم وجده ذبحه، ولا يجب ذبح الأخير، ولو ذبح الأخير استحَب ذبح الأول).

قد سبق أنه لا يجب إقامة بدله، وحينئذ فلا يكون الذبح واجباً، فكيف يجزئ عن الواجب المعين، أعني: ذبح الأول؟

وينبغي أن يكون هذا الحكم للهدي المضمون إذا عينه، أما هدي السياق فانه يتعين ذبحه، سواء ذبح الثاني أم لا، ولو نذر ذبح الثاني عنه فذبحه، فالظاهر أنه لا يسقط وجوب ذبح الأول عند وجدانه.

قوله: (ويجب مع النذر).

أي: ويجب ذبح الأول مع كون ذبحه مندوراً وإن ذبح الثاني، وكذا ينبغي أن يقال في هدي السياق.

قوله: (ويجوز ركوبه وشرب لبنه).

أي: هدي السياق؛ لأنه لم يخرج عن ملكه كما قلناه، بخلاف ما لو خرج بنذر وشبهه، - كما صرح به ابن الجنيّد^(١)، والمصنف في المختلف^(٢) - فيغرم لمساكين الحرم لو فعل.

قوله: (ما لم يضر به وبولده).

يعلم منه أنّ حال ولده كحاله في وجوب الذبح، وهو الأصح.

(١) نقله عنه في المختلف: ٣٠٧.

(٢) المختلف: ٣٠٧.

ولا يجوز إعطاء الجزار من الواجب شيئاً، ولا من جلودها، ولا الأكل، فإن أكل ضمن ثمن المأكول.
ويستحب أن يأكل من هدي السياق، ويهدي ثلثه، ويتصدق بثلثه كالمتمتع، وكذا، الاضحية.
ويجزئ الهدي الواجب عن الأضحية، والجمع أفضل، فإن تعذرت تصدق بثلثها، فإن اختلفت تصدق بثلث الأعلى والأوسط والأدون.

قوله: (ولا يجوز إعطاء الجزار من الواجب شيئاً).
أي: من الواجب في نذر، أو كفارة ونحوهما.
قوله: (فإن أكل ضمن ثمن المأكول).
هذا هو المناسب، وفي عبارة التحرير ضمن مثل المأكول^(١)، وهو غير ظاهر.

قوله: (ويستحب أن يأكل من هدي السياق...).
الأصح الوجوب كهدي التمتع؛ للرواية^(٢)، وهو مقرب الدروس^(٣) واختيار أبي الصلاح^(٤).
قوله: (ويجزئ الهدي الواجب عن الاضحية).
لأن التضحية تتحقق بالذبح، وإن كان واجباً.
قوله: (فإن اختلف تصدق بثلثه الأعلى والأوسط والأدون).
أي: إن اختلف الثمن، وقد كان الاشمل أن يقول: تصدق بثلثه نسبة إلى المجموع نسبة الواحد إلى عدد الأثمان.

(١) تحرير الأحكام ١: ١٠٧.

(٢) الكافي ٤: ٤٨٨ حديث ٥، التهذيب ٥: ٢٠٢ حديث ٦٧٢.

(٣) الدروس: ١٢٩.

(٤) الكافي في الفقه: ٢٠٠.

ويكره التضحية بما يريبه، وأخذ شيء من جلودها واعطاؤها
الجزار، بل يستحب الصدقة بها.

البحث الرابع: في مكان إراقة الدماء وزمانها.

أما دم التحلل فإن كان عن صد فكانه موضعه، وزمانه من حين
الصد الى ضيق الوقت، فيتعين التحلل بالعمرة، فان منع عنها تحلل بالهدي،
فان عجز صام. وإن كان عن حصر فكانه منى إن كان حاجاً، ومكة إن
كان معتمراً وزمانه يوم النحر وأيام التشريق.
ومكان الكفارات جمع منى إن كان حاجاً، وآلاً مكة. وزمانها

قوله: (وتكره التضحية بما يريبه).

للنص على ذلك^(١)، بل يشتري ويضحي.

قوله: (وإعطاؤها الجزار).

يكره إعطاؤه من الجلود واللحم، والمراد: إعطاؤه أجرة، فلو كان فقيراً فلا
شبهة في الجواز؛ لفقره.

قوله: (وزمانه من حين الصد إلى ضيق الوقت).

المراد: ضيق وقت الحج، بحيث يعلم فواته باعتبار عدم سعة الوقت له،
فحينئذ يتعين العمرة، فان تعذرت تحلل بالهدي.

قوله: (فان عجز صام).

المروي: ثمانية عشر^(٢)، وقيل عشرة كهدي التمتع^(٣)، وهو بناء على أن
لهدي الصد بدلاً، وقيل: لا بدل له^(٤)، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: (ومكان الكفارات جُمع).

(١) الكافي ٥: ٤٤٤: ٥ حديث ٢٠، التهذيب ٥: ٥٢٢: ٥ حديث ١٥٧٨.

(٢) الكافي ٥: ٣٨٥: ٤ حديث ٢، الفقيه ٢: ٢٣٢: ٢ حديث ١١١١، التهذيب ٥: ٢٣٧: ٥ حديث ٨٠٠.

(٣) قاله ابن حزم في الوسيلة: ١٨٦.

(٤) القول لابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٢١.

وقت حصول سببها، ومكان هدي التمتع منى.

ويجب اخراج ما يذبح بمنى الى مصرفه بها، وزمانه يوم النحر قبل الحلق، ولو أخره أثم واجزأ، وكذا يجزئ لو ذبحه في بقية ذي الحجة.

ومكان هدي السياق منى إن كان الإحرام للحج، وإن كان للعمرة ففناء الكعبة بالخزوة. وزمانه كهدي التمتع.

ومن نذر نحر بدنة وعَيْن مكاناً تعين، وإلا نحرها بمكة، ولا يتعين للاضحية مكان، وزمانها بمنى أربعة: يوم النحر، وثلاثة بعده، وفي الأمصار ثلاثة.

ويجوز ادخار لحمها، ويكره أن يخرج به من منى، ويجوز اخراج ما ضحاه غيره.

بضم الجيم وفتح الميم، تأكيد للكفارات.

قوله: (ويجب إخراج ما يذبح بمنى إلى مصرفه بها).

أي: يجب صرفه إلى ذلك.

قوله: (فبفناء الكعبة بالخزوة).

هي بفتح الحاء المهملة، واسكان الزاي وتخفيف الواو المفتوحة، والراء بعدها، وفناء الدار بكسر الفاء: ما امتد من جوانبها.

قوله: (ويجوز إخراج ماضحاه غيره).

وكذا يجوز إخراج السنم، ولو اشترى اللحم من المسكين جاز أيضاً، ذكره في الدروس^(١). ويشكل لو كان لحم أضحيته؛ لإطلاق الأخبار بکراهة إخراجها عن منى^(٢).

(١) الدروس: ١٣١.

(٢) التهذيب ٥: ٢٢٦ حديث ٧٦٥، ٧٦٦، الاستبصار ٢: ٢٧٤ باب ١٨٩.

المطلب الثالث: في الحلق والتقصير، ويجب بعد الذبح.
 أما الحلق أو التقصير بمنى^(١)، والحلق افضل خصوصاً للملبّد
 والصرورة، ولا يتعين عليهما على رأي.
 ويجب على المرأة التقصير، ويحرم الحلق وفي إجزائه نظر.
 ويجزئ في التقصير قدر الأثملة.

قوله: (والحلق أفضل).
 أي: أفضل الواجبين الخير فيها.
قوله: (خصوصاً للملبّد والصرورة).
 الملبّد بكسر الباء الموحدة مشددة، قال في التذكرة: وتلييد الشعر: أن
 يأخذ عسلاً أو صمغاً، ويجعله في رأسه لثلاً يقمل أو يتسخ^(١).
قوله: (ولا يتعين عليهما على رأي).
 الأصح أنه لا يتعين عليهما؛ لظاهر الآية^(٢).
قوله: (ويجب على المرأة التقصير - إلى قوله: - وفي إجزائه نظر).
 الأصح أنه لا يجزئ؛ للنهي عنه تبعاً للنهي عن الجملة المقصودة دون
 الأبعاض.

قوله: (ويجزئ في التقصير قدر الأثملة).
 بل أقل المجزئ أقل ما يقع عليه اسم التقصير عرفاً؛ لإطلاق الأخبار^(٣)،
 وبه صرح في المنتهى^(٤).

(١) التذكرة ١: ٣٩٠.

(٢) الفتح: ٢٧.

(٣) الكافي ٤: ٤٣٩ حديث ٤-٦، الفقيه ٢: ٢٣٨ حديث ١١٣٦، ١١٣٨، التهذيب ٥: ١٦٢ حديث
 ٥٤٢، ٥٤٣، الاستبصار ٢: ٢٤٤ حديث ٨٥١، ٨٥٢.

(٤) المنتهى ٢: ٧٦٣.

ولو رحل عن منى^١ قبل الحلق رجع فحلق بها، فان تعذر حلق، أو قصر مكانه وجوباً وبعث بشعره ليدفن بها ندباً، ولو تعذر لم يكن عليه شيء.

ويُمر من لا شعر على راسه موسى عليه. ويجب تقديم الحلق أو التقصير على طواف الحج وسعيه، فان أخره عامداً جبره بشاة، ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف.

قوله: (ولو تعذر لم يكن عليه شيء).

أي: لو تعذر البعث.

قوله: (ويمر من لا شعر على رأسه موسى عليه).

سواء كان حالقاً في إحرام العمرة أو كان أصلياً كما سبق، لكن يجب الامرار في الأول، ويستحب في الثاني، للرواية^(١).

وهل يجزئ عن التقصير؟ فيه قولان، وفي رواية ما يدل على الاجزاء^(٢)، ولا ريب أن وجوب التقصير أولى، والاستدلال بالرواية لا يخلو من شيء.

ولا يمتنع وجوب الأمرين على الخالق في إحرام العمرة، نظراً إلى إمكان كون وجوب الحلق عقوبة.

قوله: (ويعيد الطواف).

الأصح أنه لا فرق في وجوب إعادة الطواف بين العامد والناسي.

وهل يعيد السعي؟ يفهم من العبارة العدم، وصرح المصنف في التذكرة^(٣)، والتمتني باعادته^(٤)، وهو الأصح؛ (لظاهر رواية علي بن يقطين^(٥)،

(١) لم نثر على هكذا رواية، وقال في المسالك ١: ٩٣: إن لهذا التفصيل رواية، وفي الجواهر ١٩: ٢٤٥، والمدارك ٤٨٦: أن ما ذكره في المسالك من وجود رواية لهذا التفصيل لم نقف عليه، وفي المستند ٢: ٢٧٠: أن القول بالتفصيل لا دليل عليه.

(٢) الكافي ٤: ٥٠٤: حديث ١٣، التهذيب ٥: ٢٤٤: حديث ٨٢٨.

(٣) التذكرة ١: ٣٩٠.

(٤) المنتهى ٢: ٧٦٤.

(٥) التهذيب ٥: ٢٤١: حديث ٨١١.

ويستحب أن يبدأ في الحلق بناصيته من قرنه الأيمن، ويحلق إلى العظمين ويدعو، فاذا حلق أو قصر أحل من كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد على اشكال،

وللأخبار الدالة على عدم الاعتداد بالسعي لو لم يكن طاف^(١) (٢).

قوله: (ويستحب أن يبدأ في الحلق بناصيته من قرنه الأيمن).

المراد: انه يبدأ بشق ناصيته الأيمن، ويحلق قرنه الأيمن.

قوله: (ويحلق إلى العظمين).

المراد بهما: العظمان اللذان في أسفل الصدغ، يحاذيان وتدي الأذنين، وهما الهيئتان اللتان في مقدمهما. ولا يخفى أنه تجب في الحلق أو التقصير النية مقارنة لأوله مستدامة الحكم، ولا بد من التعرض لكونه في حج الاسلام أو غيره، والوجه من وجوب أو ندب.

ولو قدم الطواف والسعي على الذبح، ففي الدروس: إنَّ الكلام فيه كالكلام في الحلق، قال: وكذا لو قدم الطواف على الرمي، أو على جميع مناسك منى، يجزئ مع الجهل، وفي التعمد والنسيان الاشكال^(٣).

قوله: (إلا الطيب والنساء والصيد على إشكال).

الاشكال في الصيد خاصة، والمراد به: الصيد الذي حرمه الإحرام دون الذي حرمه الحرم، فإنَّ ذلك يبقى وإن طاف للنساء.

ومنشأ الإشكال من زوال الاحرام المقتضي للتحريم، ومن أنَّ بقاء شيء من محرماته يقتضي بقاء التحريم، وللإستصحاب، والأصح تحريمه إلى أن يطوف للنساء.

(١) الكافي ٤: ٤٢١ حديث ١، ٢، الفقيه ٢: ٢٥٢ حديث ١٢١٧، التهذيب ٥: ١٢٩ حديث ٤٢٦-٤٢٨.

(٢) ما بين القوسين لم ترد في «ن».

(٣) الدروس: ١٣٣.

وهو التحلل الأول للمتمتع.

أما غيره فيحل له الطيب أيضاً، فإذا طاف للحج حل له الطيب وهو التحلل الثاني، فإذا طاف للنساء حللن وهو التحلل الثالث، ولا تحل النساء إلاّ به.

ويحرم على المرأة الرجل لو تركته على إشكال ولو وجب عليها قضاءه.

قوله: (وهو التحلل الأول للمتمتع، أما غيره فيحل له الطيب أيضاً).

المراد بغيره: القارن والمفرد، وإنما يحل لهما الطيب إذا قدما طواف الحج وسعيه على الوقوفين، فانه يجوز لهما ذلك إختياراً على الأصح. وعبرة المصنف مطلقة، وظاهرها الجواز مطلقاً، وكذا عبارات أكثر الأصحاب وهو مشكل؛ لأنّ روايات تحريم الطيب حتى يطوف ويسعى مطلقة^(١).

وطريق الجمع: الحمل على تقديمها، وبه صرح في الدروس^(٢) والظاهر أنّ المتمتع لو قدمها لضرورة كذلك.

قوله: (فإذا طاف للحج حل له الطيب).

الأصح أنه لا بد في حله من الاتيان بالسعي أيضاً؛ لرواية منصور بن حازم^(٣).

قوله: (فإذا طاف للنساء حللن له).

وحينئذ فيحل الصيد الاحرامى.

قوله: (ويحرم على المرأة الرجل لو تركته على إشكال).

(١) الفقيه ٢: ٢٢٤؛ حديث ١٠٥١، التهذيب ٥: ٢٩٨؛ حديث ١٠٠٩.

(٢) الدروس: ١٣٣.

(٣) التهذيب ٥: ٢٤٥؛ حديث ٨٢٩، الاستبصار ٢: ٢٨٧؛ حديث ١٠١٨.

ولو تركه الحاج متعمداً وجب عليه الرجوع الى مكة والإتيان به لتحل له النساء، فان تعذر استئنا، فاذا طاف له النائب حل له النساء. وهل يشترط مغايسته لما يأتي به من طواف النساء في إحرام آخر؟ اشكال.

ويحرم على المميز النساء بعد بلوغه لو تركه على اشكال، ويحرم على العبد المأذون،

منشؤه عدم النص، وأن الظاهر اشتراك التحريم، والأصح الثاني، إذ لا معنى لوجوب طواف النساء عليها لولا ذلك.

قوله: (فان تعذر استئنا).

أي: لزم منه المشقة الشديدة.

قوله: (فاذا طاف النائب حل له النساء).

اذا علم بذلك، - كما صرح به ابن ادریس^(١) - لا مطلقاً، وفي الدروس:

لو وعده في وقت بعينه فالأقرب حلها بحضوره عملاً بالظاهر، فلو تبين عدمه اجتنب^(٢)، والذي ينبغي عدم الجواز حتى يعلم إتيان النائب.

قوله: (وهل يشترط مغايسته لما يأتي به من طواف النساء...).

الأصح أنه يشترط ذلك، ولا تحل النساء بدونها معاً، ويتخير في تقديم أيها شاء، لكن يشكل إنشاء إحرام آخر قبل طواف النساء للأول.

قوله: (وتحرم على المميز النساء بعد بلوغه لو تركه على إشكال).

لأنه من باب الأسباب، ولهذا يجب على الولي منعه منهن حال الاحرام. وتجب عليه الكفارة لو فعل موجهها، إما مطلقاً أو إذا كانت بحيث تجب بالمحرم عمداً وسهواً، والأصح التحريم.

(١) السرائر: ١٤٢.

(٢) الدروس: ١٣٤.

وإنما يحرم بتركه الوطء دون العقد.

ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة، والطيب قبل طواف النساء، فإذا قضى مناسك منى مضى إلى مكة للطوافين والسعي ليومه، وآلا فن غده خصوصاً المتمتع، فإن أخره أثم وأجزأ. ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية.

(ومقتضى العبارة أنه لو لم يتركه لم تحرم عليه النساء وهو ممكن، ويمكن القول بالتحريم، كما لو أحدث فطهر، ثم بلغ.

والتقييد بالميز يخرج غير الميز، وانعقاد إحرامه وجوب مجانبته على الولي ما يجتنبه المحرم يقتضي عدم الفرق، بل المجنون لو أحرم عنه وليه ينبغي أن يكون كذلك للحكم بصحة إحرامه، ولهذا لو أفاق قبل أحد الموقفين اعتبر حجه واجتزأ به.

وفي وجوب الطواف على الميز وغيره قوة، وبه صرح في الدروس^(١)، بل وكذا المجنون^(٢).

قوله: (وإنما تحرم بتركه الوطء دون العقد).

الظاهر أن هذا راجع إلى أصل الباب، أي: إنما تحرم على تارك طواف النساء، والأصح تحريم العقد أيضاً، وكلما حرّمه الاحرام مما يتعلق بالنساء عملاً بالاستصحاب.

قوله: (خصوصاً المتمتع، فإن أخره أثم وأجزأ).

الأصح أن التأخير مكروه - وهو اختياره في المختلف^(٣) - للنصوص الدالة على ذلك^(٤).

(١) الدروس: ١٣٤.

(٢) ما بين القوسين لم ترد في «ن».

(٣) المختلف: ٣٠٩.

(٤) التهذيب ٥: ٢٥٠، حديث ٨٤٥، ٨٤٦، الاستبصار ٢: ٢٩١، حديث ١٠٣٣.

الفصل السابع: في باقي المناسك وفيه مطالب:

الأول: في زيارة البيت، فاذا فرغ من الحلق أو التقصير مضى الى مكة لطواف الزيارة.

ويستحب الغسل قبل دخول المسجد، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، ولو اغتسل بماء جاز، ولو اغتسل نهاراً وطاف ليلاً أو بالعكس، فإن نام أو أحدث قبل الطواف استحب إعادة الغسل.

ويقف على باب المسجد ويدعو، ثم يطوف للزيارة سبعة اشواط كما تقدم على هيئته، إلا أنه ينوي هنا طواف الحج، ثم يصلي ركعتيه عند مقام ابراهيم عليه السلام.

ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط كما تقدم، وينوي به سعي الحج.

ثم يرجع الى البيت فيطوف للنساء سبعة اشواط كالأول، إلا أنه ينوي طواف النساء، ثم يصلي ركعتيه في المقام.

قوله: (فاذا فرغ من الحلق أو التقصير).

أي: بعد أن أتى بالرمي ثم الذبح، وإلا لم يجز الخروج من منى للطواف والسعي، حتى يأتي بهما، كما أشرنا اليه.

قوله: (فان أحدث أو نام قبل الطواف استحب إعادة الغسل).
ورد النص على ذلك كله^(١).

قوله: (ثم يصلي ركعتيه عند المقام).

أي: عند المقام الحقيقي الذي هو موقف إبراهيم عليه السلام، أما ما يسمى بالمقام الآن، وهو البنية التي خلفه، فتتعين الصلاة فيها، إلا لضرورة كما سبق.

المطلب الثاني: في العود الى منى، فاذا طاف طواف النساء فليرجع الى منى، ولا يبيت ليالي التشريق إلّا بها، وهي: ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر. ويجوز لمن اتقى النساء والصيد النفر يوم الثاني عشر.

قوله: (ولا يبيت ليالي التشريق إلّا بها).

إنما سميت ليالي التشريق وأيام التشريق^(١).

قوله: (ويجوز لمن اتقى النساء والصيد...).

المراد باتقاء النساء عدم إتيانهن في حال الاحرام، بمعنى: عدم الجماع، لا مطلق ما يحرم على المحرم مما يتعلق بهن كالقبلة واللمس بشهوة، على ما يظهر من عبارة الحديث^(٢)، وعبارة المصنف في المنتهى^(٣) والتذكرة فانه قال فيها: إنما يجوز النفر في النفر الأول لمن اتقى النساء والصيد في إحرامه، فلو جامع في إحرامه، أو قتل صيداً فيه لم يجز له أن ينفر في الأول، واحتج بقوله تعالى: (لمن اتقى)^(٤) وبقول الصادق عليه السلام: «من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في الأول»^{(٥)(٦)}.

ومثلها عبارة المنتهى، ولأنّ المتبادر إلى الفهم من اتقاء النساء وعدمه هو مجانبة الوطء وعدمها، وكذا الظاهر ان المراد من اتقاء الصيد عدم قتله، كما هو

(١) كذا في الأصول الثلاثة المعتمدة والحجرية. والعبارة كما تري بحاجة الى بيان السبب في التسمية، والظاهر انه هكذا: من تشريق اللحم وهو: تقديده وبسطه في الشمس ليجف، أو لأن الهدي والأضاحي لا تحترق حتى تشرق الشمس. انظر: النهاية ٢: ٤٦٤، مجمع البحرين ٥: ١٩١-١٩٢.

(٢) الكافي ٥٢٢: ٤، حديث ١١، التهذيب ٥: ٢٧٣، حديث ٩٣٢.

(٣) المنتهى ٢: ٧٧٦.

(٤) البقرة: ٢٠٣.

(٥) الكافي ٥٢٢: ٤، حديث ١١، التهذيب ٥: ٢٧٣، حديث ٩٣٢.

(٦) التذكرة ١: ٣٩٣.

ولوباب الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة، وكذا غير المتقي لوبات الثالثة بغيرها، إلا أن يبيتا بمكة مشغلين بالعبادة، أو يخرجوا من منى بعد نصف الليل.

ظاهر عبارة المنتهى ^(١) والتذكرة أيضا ^(٢).

ويحتمل العموم في كل من الأمرين، والأصل يدفعه، وفي بعض الأخبار اعتبار اتقاء جميع محرمات الاحرام ^(٣)، واختاره ابن ادريس ^(٤)، والمشهور الأول، والاتقاء معتبر في إحرام الحج قطعاً، وفي عمرة التمتع بالاضافة إلى حجه في وجه قوي؛ لأنها (جزء) ^(٥) من حج التمتع، لا العمرة المبتولة ^(٦) على الظاهر؛ لعدم الارتباط المقتضي لمبادرته إلى الفهم.

وهل يفرق بين العامد والناسي في الأمرين معاً، فيكون الناسي متقياً، أم في النساء فقط، إذ لا شيء على الناسي لوجامع، بخلاف قتل الصيد سهواً، أم لا يعد متقياً فيها؟ أوجه، ولم أظفر بذلك في كلام الأصحاب.

قوله: (ولوبات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة). في حواشي الشهيد: إن الجاهل لا كفارة عليه، وظاهر الأخبار العموم ^(٧)، فلا يفرق بينه وبين العامد. ويؤيده أن الجاهل مأمور بالتعلم، وإخلاله به لتقصيره لا يعد عذراً، مع احتمال الفرق وقوفاً مع أصل البراءة إلا في موضع الوفاق. قوله: (إلا أن يبيتا بمكة مشغلين بالعبادة).

(١) المنتهى ٢: ٧٧٦.

(٢) التذكرة ١: ٣٩٣.

(٣) الفقيه ٢: ٢٨٨ حديث ١٤١٦.

(٤) السرائر: ١٤٤.

(٥) لم ترد في «س».

(٦) في «ن» و«ه»: المقبولة.

(٧) قرب الاستناد: ١٠٦-١٠٧، الكافي ٤: ٥١٤ حديث ١، ٣، الفقيه ٢: ٢٨٦ حديث ١٤٠٦، التهذيب ٥: ٢٥٧ حديث ٨٧١-٨٧٣، الاستبصار ٢: ٢٩٢ حديث ١٠٣٨-١٠٤٠، ولمزيد الاطلاع انظر:

الوسائل ١٠: ٢٠٦ باب ١ من أبواب العود إلى منى.

ولو غربت الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب على المتقي المبيت أيضاً، فإن أحل به فشاة.

أي: كل من المتقي وغيره، ويجب استيعاب الليلة بالعبادة؛ لظاهر رواية معاوية بن عمار الصحيحة^(١). ويحتمل -ضعيفاً- الاكتفاء بمجاوزة نصف الليل متعبداً لجواز الخروج من منى حينئذ، ولا فرق بين العبادة الواجبة والمندوبة، العلمية والعملية؛ لتعليل الحكم في الخبر بالطاعة. ويستثنى ما لا بد منه من أكل وشرب ونوم يغلب عليه، أو يضر بحاله تركه؛ لأنَّ الضرورة يسوغ معها ترك المبيت. ولو كان مضطراً إلى المبيت بغير منى كما لو دعت حاجته ماء، أو حفظ مال، أو تمرىض، أو كان من أهل السقاية جاز الخروج من منى إلى غيرها والمبيت هناك.

ولو غربت الشمس على المضطر فربما فرّق بين أهل السقاية والرعاة لأنَّ الرعي لا يكون ليلاً، فيجوز لأهل السقاية دون غيرهم، وألحق في التذكرة نحو من له مريض بمكة بأهل السقاية^(٢).

ولو خرج من منى بعد نصف الليل جاز، وفي بعض الأخبار لا يدخل مكة إلى الصبح^(٣)، وهو قول الشيخ^(٤).

قوله: (ولو غربت الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب على المتقي المبيت).

أي: وإن كان متأهباً للخروج، وإن خرج عن منى قبله، ثم رجع لنسيان شيء فغربت الشمس لم يجب المبيت، نص عليه المصنف وشيخنا الشهيد^(٥)، وإن ارتحل فغربت قبل مجاوزة منى فاشكال.

(١) الكافي ٥١٤: ٤، حديث ١، التهذيب ٢٥٨: ٥، حديث ٨٧٦، الاستبصار ٢: ٢٩٣، حديث ١٠٤٣.

(٢) التذكرة ١: ٣٩٢.

(٣) التهذيب ٢٥٩: ٥، حديث ٨٨٢، الاستبصار ٢: ٢٩٤، حديث ١٠٤٩.

(٤) المبسوط ١: ٣٧٨.

(٥) الدروس: ١٣٥.

ويجب أن يرمي الجمار الثلاث في كل يوم من الحادي عشر والثاني عشر، فإن أقام ليلة الثالث عشر وجب الرمي فيه أيضاً كل جرة في كل يوم بسبع حصيات على الترتيب، يبدأ بالاولى، ثم الوسطى، ثم جرة العقبة، فإن نكس أعاد على الوسطى ثم جرة العقبة. ولو رمى اللاحقة بعد أربع حصيات ناسياً حصل الترتيب، ولا يحصل بدونها.

قوله: (ولو رمى اللاحقة بعد أربع حصيات ناسياً حصل بالترتيب).

أي: حصل الرمي بالترتيب وكذا الجاهل، نص عليه في الدروس^(١)، والرواية تشملته^(٢)، اما العامد فلا، لثبوت عدم جواز العدول عن اللاحقة قبل إكمال السابقة المقتضي لعدم مطابقة الواجب، فلا يكون مجزئاً. **قوله:** (ولا يحصل بدونها).

فتجب عليه إعادة اللاحقة قطعاً، وكذا السابقة عليها، وهي التي رماها دون الأربع. وعليه دلت الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام^(٣). ولو رمى الاولى أربعاً، ثم الثانية أربعاً ثم أكمل الاولى فإن كان عدوله عن الاولى عمداً وجب استئناف الرمي عن الثانية قطعاً، ولا يجب لو كان سهواً، أما الاولى فلا تجب إعادتها على حال.

وهل يجب استئناف الثانية لو كان رميها^(٤) أقل من أربع إذا رمى الأولى أربعاً، ثم عدل إلى الثانية سهواً نظراً إلى فوات الموالة؟ لا يبعد القول به، وفي الرواية ما يقتضيه^(٥)، فإن وجوب إعادة الرمي كله لورمى الأولى ثلاثاً، ثم رمى

(١) الدروس: ١٢٤.

(٢) التهذيب ٥: ٢٦٥ حديث ٩٠٤.

(٣) التهذيب ٥: ٢٦٥ حديث ٩٠٤.

(٤) في «ن»: رماها.

(٥) التهذيب ٥: ٢٦٥ حديث ٩٠٤.

ولو ذكر في أثناء اللاحقة أكمل السابقة أولاً وجوباً، ثم أكمل اللاحقة مطلقاً.

وقت الإجزاء من طلوع الشمس، والفضيلة من الزوال، ويمتدان

الثانية عمداً أو سهواً ليس لفوات الترتيب، إذ يكفي فيه إعادة رمي الثانية، بل الظاهر أنه لفوات الموالاة، فيقتضي الإعادة فيما ذكرناه.
قوله: (ولو ذكر في أثناء اللاحقة أكمل السابقة أولاً وجوباً، ثم أكمل اللاحقة مطلقاً).

الظاهر أنّ المراد بالاطلاق: إتمام الأربع وعدمه.

ويمكن اعتباره في إكمال كل من السابقة واللاحقة، فيندرج فيه ما إذا رمى الأولى^(١) ثلاثاً، ثم انتقل إلى الثانية، فيكمل الأولى ثم الثانية. إلا أنّ قوله: (ولا يحصل بدونها) ينفيه، وصريح الرواية وجوب الاستئناف هاهنا^(١)، ومع هذا فلا دلالة في شيء من العبارة على وجوب استئناف رمي التي رماها أقل من أربعة، ثم رمى ما بعدها، لكن صرح في غير هذا الكتاب بالاستئناف^(٢)، وهو الأصح، وهو صريح الرواية، فيمكن قصره على إكمال اللاحقة مطلقاً، ومقتضاه عدم اعتبار الموالاة في هذا القسم.

ومثله ما سيأتي من قوله: (ولو رمى الثالثة ناقصة أكملها مطلقاً) وهو صريح كلامه في المبسوط^(٣)، وفي الدروس توقف في ذلك^(٤)، واعتبار الأربع قوي كما قلناه.

قوله: (ويمتدان).

أي: وقت الإجزاء والفضيلة.

(١) التهذيب ٢٦٥: ٥ حديث ٩٠٤.

(٢) التذكرة ١: ٣٩٣.

(٣) المبسوط ١: ٣٧٩.

(٤) الدروس: ١٢٤.

الى الغروب، فاذا غربت قبل رميه أخره وقضاه من الغد.
ويجوز للمعذور كالراعي، والخائف، والعبد، والمريض الرمي
ليلاً لا لغيره.

وشرائط الرمي هنا كما تقدم يوم النحر، ولونسي رمي يوم قضاه
من الغد يبدأ بالفائت ويستحب أن يوقعه بكرة، ثم الحاضر ويستحب عند
الزوال، ولونسي الرمي حتى وصل مكة رجع فرمى، فان فات زمانه فلا
شيء، ويعيد في القابل أو يستتيب إن لم يحج.
ويجوز الرمي عن المعذور كالمرضى اذا لم يزل عذره في وقت
الرمي، فلو اغمي عليه لم ينزل نائبه لأنه زيادة في العجز.

قوله: (وقضاه من الغد).

أي: بعد الطلوع.

قوله: (ولونسي رمي يوم قضاه من الغد).

أي: بعد الطلوع، إلا لضرورة.

قوله: (ويستحب أن يوقعه بكرة).

المراد به: بعد الطلوع إلى الزوال.

قوله: (ثم الحاضر).

معطوف على قوله: (يبدأ بالفائت) وما بينها اعتراض، ويستحب أن يوقع

الحاضر عند الزوال؛ لما سبق.

قوله: (ويعيد في القابل...).

المراد في زمان الرمي لا مطلقاً.

قوله: (فلو أغمي عليه لم ينزل نائبه).

ربما أشكل بأنّ الاغناء يوجب زوال الوكالة فتزول النيابة.

وجوابه: إنّ المجوز لهذه النيابة إنما هو العجز، وبالاغناء يزداد، وفي رواية

ويستحب الإقامة ببنى أيام التشريق، ورمي الاولى عن يساره من بطن المسيل، والدعاء، والتكبير مع كل حصاة، والوقوف عندها، ثم القيام عن يسار الطريق، واستقبال القبلة والدعاء، والتقدم قليلاً والدعاء.

ثم رمي الثانية كالاولى، والوقوف عندها والدعاء.
ثم الثالثة مستديراً للقبلة مقابلاً لها، ولا يقف عندها، والدعاء.

صحيحة عن الصادق عليه السلام: «يرمى عنه»^(١) وهي محمولة على أنه استناب قبل الاغناء.

قوله: (ويستحب الإقامة ببنى أيام التشريق).

المحكوم عليه بالاستحباب هو المجموع من حيث هو مجموع، فلا ينافيه وجوب الإقامة زمان الرمي، ولا وجوب البيت ليلاً، إما ليلتين أو ثلاثاً إن شملت الأيام الليالي.

قوله: (ورمي الاولى عن يساره من بطن المسيل).

الذي في الرواية: «رمي الاولى عن يسارها»^(٢) وفي الدروس عن يسارها ويمينه^(٣). وعبارة المصنف مقتضاها: الرمي عن يسار الرامي، وكأنه يريد عن جانب يساره وإن كان محاذياً ليمينه؛ لأن بطن المسيل إذا كان عن يسار المتوجه إلى مكة، كان المستقبل لها والقبلة إذا رماها من بطن المسيل محاذياً بيسارها يمينه، وإن كان جانب يسارها جانب يساره، فتستقيم العبارتان.

ويحتمل أن يراد في العبارة: يسار الجمرة، بتأويل البناء ونحوه، وهو بعيد، والذي في التذكرة^(٤) والمنتهى^(٥) هو ما في الرواية.

(١) التهذيب ٥: ١٢٣، ٢٦٨ حديث ٤٠٠، ٩١٦، الاستبصار ٢: ٢٢٦ حديث ٧٧٩.

(٢) الكافي ٤: ٤٨٠ حديث ١، التهذيب ٥: ٢٦١ حديث ٨٨٨.

(٣) الدروس: ١٢٥.

(٤) التذكرة ١: ٣٩٢.

(٥) المنتهى ٢: ٧٧١.

ولورمى الثالثة ناقصة أكملها مطلقاً، أما الاوليان فكذلك إن رمى أربعاً ناسياً، وإلا أعاد على ما بعدها بعد الإكمال، ولوضاعت واحدة أعاد على جمرتها بحصاة ولو من الغد، فإن اشتبه أعاد على الثلاث.

قوله: (ولورمى الثالثة ناقصة أكملها مطلقاً).

أي: بلغ الأربع أم لا، واعتبر ابن بابويه الأربع^(١)، فيعيد إذا قطع لدونها. والذي ينبغي الاعادة إذا قطع لدونها وفاتت الموالاة، سواء كان عمداً أولاً؛ نظراً إلى أنَّ الرواية تقتضي وجوب الموالاة^(٢) كما نهنا عليه، وللاحتياط.

قوله: (أما الاوليان فكذلك إن رمى أربعاً ناسياً).

أي: يكمل رميها إذا رماها (ناقصتين، ثم رمى الثالثة بشرط أن يكون قد رماها أربعاً أربعاً، ولم يكن عدوله عن واحدة إلى مابعداها)^(٣) عمداً، ففي عبارة المصنف مناقشتان:

إحداها: أنه كان عليه أن يقول: أربعاً أربعاً مرتين؛ لأنَّ رمي إحداها فقط أربعاً لا يُحصل الترتيب، ولا يندفع السؤال بتقدير: إن رماها أربعاً؛ لأنَّ ذلك صادق برمي واحدة أربعاً، فتكون هذه العبارة مدافعة لما سبق، ولما سيأتي في كلامه.

والثانية: أنَّ اشتراط النسيان يقتضي أن يكون الجاهل كالعادم في وجوب الاعادة وإن رمى أربعاً، وهو خلاف ما دلت عليه الرواية^(٤)، فإذا تذكر ذلك قبل إكمال الأربع في الثالثة، فرجع، فأكملها، فالظاهر وجوب إعادة رمي الثالثة؛ لفوات الموالاة.

قوله: (وإلا أعاد على ما بعده بعد الإكمال).

أي: وإن لم يرمها أربعاً، أو رمى أربعاً وعدل إلى ما بعدها غير ناس،

(١) نقله عنه في المختلف: ١٤١.

(٢) الكافي ٤: ٤٨٣ حديث ٥، الفقيه ٢: ٢٨٥ حديث ١٣٩٩، التهذيب ٥: ٢٦٥ حديث ٩٠٣.

(٣) لم ترد في «ن».

(٤) التهذيب ٥: ٢٦٥ حديث ٩٠٤.

ويجوز النفر الأول لمن اجتنب النساء والصيد بعد الزوال لا قبله .
ويجوز في الثاني قبله، ويستحب للإمام الخطبة، وإعلام الناس ذلك .

المطلب الثالث: في الرجوع الى مكة، فاذا فرغ من الرمي والمبيت بمبنى فان كان قد بقي عليه شيء من مناسك مكة كطواف أو بعضه أو سعي عاد اليها واجباً لفعله، وإلا استحب له العود لطواف الوداع وليس واجبا .

ويستحب أمام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف عند

أعاد على ما بعد الناقص عنها، ولا يخفى تكلف العبارة. وفي بعض النسخ: (أعاد على ما بعدها) أي: على ما بعد الناقصة، وهو أصوب. ومعنى قوله: (بعد الاكمال) الاعادة بعد إكمال الناقصة عن الأربع.

وتندرج في هذه العبارة صور:

رمي الأولى والثانية ثلاثاً ثلاثاً، ثم الثالثة.

رمي الأولى ثلاثاً، والثانية أربعاً، ثم الثالثة.

عكسه، بأن يرمي الأولى أربعاً، والثانية ثلاثاً، ثم الثالثة.

ولا شك أن الاكتفاء برمي ذات الثلاث، وهي الأولى في الصورتين الأوليين، والثانية في الثالثة، وإكمال رميها مخالف لصريح الرواية^(١)، والحق وجوب الاعادة عليها أيضاً من رأس.

قوله: (ويجوز النفر الاول...).

إنما أعاد هذه المسألة لبيان وجوب كونه بعد الزوال، بخلاف الثاني.

قوله: (ويستحب أمام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف).

أي: أمام العود، ويستحب فعل هذه الركعات الست في مسجد الخيف

المئارة في وسطه، وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها وشمالها كذلك، فانه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، والتحصيب للنافر في الأخير، والاستلقاء فيه.

ودخول الكعبة حافياً خصوصاً الصلوة بعد الغسل والدعاء،

في أصل الصومعة؛ للرواية عن الصادق عليه السلام^(١) وعبارة المصنف في هذا الموضع في غاية الرداءة.

قوله: (عند المئارة في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها وشمالها كذلك، فانه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله).

وكذا من خلفها للرواية^(٢). واعلم أنّ ظاهر هذه العبارة أنّ الموضع المحدود المعبر عنه بمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله هو المقصود بفعل الركعات الست، ولا محصل لهذا أصلاً.

والذي في الرواية - وذكره في المنتهى^(٣) والتذكرة^(٤)، وذكره غيره - هو أنّه يستحب لمن كان بمنى أن يجعل مصلاه بمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله من مسجد الخيف مدة إقامته، فانه صلى فيه ألف نبي، فإذا أراد الخروج صلى ست ركعات في أصل الصومعة، واين هذه العبارة وهذا الحكم؟

قوله: (والتحصيب).

المراد به: النزول بمسجد الحصباء بالأبطح؛ تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وآله. ويقال: إنه ليس للمسجد أثر في هذه الأزمنة كلها فتتأدى هذه السنة بالنزول بالأبطح.

(١) الكافي ٥١٩: ٤، حديث ٦، التهذيب ٢٧٤: ٥، حديث ٩٤٠.

(٢) الكافي ٥١٩: ٤، حديث ٤، الفقيه ١٣٦: ٢، حديث ٥٨٢، التهذيب ٢٧٤: ٥، حديث ٩٣٩.

(٣) المنتهى ٧٧٧: ٢.

(٤) التذكرة ٣٩٤: ١.

وصلاة ركعتين في الأولى بعد الحمد حم السجدة، وفي الثانية بقدرها بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء، والصلاة في زواياها، والدعاء، واستلام الأركان خصوصاً اليماني قبل الخروج، والدعاء عند الحطم بعده، وهو أشرف البقاع بين الباب والحجر.

وطواف سبعة اشواط، واستلام الأركان والمستجار، والدعاء، وإتيان زمزم والشرب من مائها، والدعاء خارجاً من باب الخناطين بازاء الركن الشامي، والسجود، واستقبال القبلة، والدعاء والصدقة بتمر يشتره بدرهم،

قوله: (وفي الثانية بقدرها).

أي: بقدر أيها، وهي ثلاث، أو أربع وخسون.

قوله: (والدعاء عند الحطم).

قيل: سمي بذلك؛ لأنّ الذنوب تحطم عنده، قيل: وفيه تاب الله على آدم عليه السلام، وقيل: لأنّ الناس يحتطمون عنده.

قوله: (والمستجار).

وهو مقابل باب الكعبة عند الركن اليماني.

قوله: (خارجاً من باب الخناطين).

هو باب بني جمح، وهي قبيلة من قبائل قريش، سمي بذلك قيل: لبيع الخنطة عنده، وقيل: لبيع الخنوط. ولم أجد من يعرف (موضع) هذا الباب، فإنّ المسجد قد زيد فيه، فينبغي أن يتحرى الخارج موازاة الركن الشامي، ثم يخرج.

قوله: (والسجود).

أي: عند إرادة الخروج، ويستحب الإطالة، ثم يخرج.

قوله: (والصدقة بتمر يشتره بدرهم).

أي: يستحب ذلك، ولعله لتدارك ما لزمه في إحرامه وهو لا يعلم به، فلو تبين استحقاق ذلك عليه وجوباً أو استحباباً فقد قيل بالأجزاء، وهو بعيد.

والعزم على العود.

المطلب الرابع: في المضي الى المدينة.

تستحب زيارة النبي عليه السلام استحباباً مؤكداً، ويجبر الامام الناس عليها لو تركوها.

ويستحب تقديمها على مكة خوفاً من ترك العود، والنزول بالمعرس على طريق المدينة، وصلاة ركعتين به.

قوله: (والعزم على العود).

ورد أنه يزيد في العمر^(١).

قوله: (ويجبر الامام الناس عليها لو تركوها).

لا بُعْدَ في ذلك؛ لأنَّ ترك المستحب إذا أذن بحرم كان حقيقاً بالمنع

منه.

ولا ريب أنَّ إطباق الحجيج على ترك زيارته صلى الله عليه وآله جفاء له، وجفائه صلى الله عليه وآله محرم، وقد جوز الاجبار على الأذان إذا تركه أهل البلد، بل يقاتلون عليه، ولا يلتفت إلى إنكار ابن إدريس الاجبار هنا^(٢).

قوله: (ويستحب تقديمها على مكة، خوفاً من ترك العود).

المراد: إنه يستحب تقديم زيارة النبي صلى الله عليه وآله على المضي إلى مكة؛ خوفاً من ترك الزيارة في حال العود بعروض مانع، وإن كانت العبارة لا تخلو من تكلف.

قوله: (والنزول بالمعرس).

هو بتشديد الراء وفتحها، إسم مفعول من التعريس: وهو النزول آخر الليل للاستراحة إذا كان سائراً ليلاً.

والمراد به هنا: النزول في مسجده صلى الله عليه وآله الذي عرس به -وهو

(١) الكافي ٢٨١: ٤ حديث ٣، الفقيه ١٤١: ٢ حديث ٦١٤.

(٢) السرائر: ١٥٣.

والغسل عند دخولها، وزيارة فاطمة عليها السلام في الروضة
وبيتها والبقيع، والأئمة عليهم السلام به، والصلاة في الروضة، وصوم أيام
الحاجة.

والصلاة ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة وليلة الخميس عند
الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله، واتيان المساجد بها
كمسجد الأحزاب، والفتح، والفضيخ، وقبا، ومشربة أم إبراهيم، وقبور
الشهداء خصوصاً قبر حمزة عليه السلام.

على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة بإزائه مما يلي القبلة، ذكره في
الدروس^(١) - تأسيساً به صلى الله عليه وآله سواء كان النزول ليلاً أو نهاراً.

قوله: (وصوم أيام الحاجة).

هي ثلاثة، أولها الأربعاء.

قوله: (والفتح).

أي: مسجد الفتح، وهو الذي فتح الله على نبيه صلى الله عليه وآله بقتل
عمرو بن عبد ودة، وهو يصلي الظهر فيه^(٢).

قوله: (والفضيخ).

أي: مسجد الفضيخ، سمي بذلك؛ لأنهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل
الاسلام، أي: يشدخونه. وفي الدروس: إن الشمس ردت فيه لأمر المؤمنين
عليه السلام بالمدينة^(٣).

قوله: (ومشربة أم إبراهيم).

هي بضم الراء: الغرفة، وهي موضع ولادة إبراهيم عليه السلام ولده
عليه السلام.

(١) الدروس: ١٥٦.

(٢) في «ن»: وفي الدروس: ان مسجد الفتح هو مسجد الأحزاب. انظر: الدروس: ١٥٧.

(٣) الدروس: ١٥٧.

ويكره الحج والعمرة على الإبل الجلالة، ورفع بناء فوق الكعبة على رأي، ومنع الحاج دور مكة على رأي، والنوم في المساجد خصوصاً مسجد النبي صلى الله عليه وآله، وصيد ما بين الحرتين، وعضد شجرة حرم المدينة، وحده من عاير الى وعير،

قوله: (ورفع بناء فوق الكعبة على رأي).

الأصح الكراهية.

قوله: (ومنع الحاج دور مكة على رأي).

هذا هو الأصح، وقيل: يحرم؛ لأنّ جميعها مسجد، ويكره أن يجعل لها أبواب لينزل الحاج ساحة الدار.

قوله: (والنوم في المساجد، خصوصاً مسجد النبي صلى الله عليه وآله).

لما روي: ان النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا ينام في مسجدي أحد، ولا يجنب فيه»^(١). وفي المنتهى: يكره النوم في المسجد، ويتأكد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام^(٢).

قوله: (وصيد ما بين الحرتين).

هما حرة ليل، وحرة واقم. والحرة: هي الأرض التي فيها حجارة سود. وقال الشيخ: يحرم صيد ما بين الحرتين^(٣)؛ لقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان: «يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين»^(٤) وهو مختار المنتهى^(٥)، وهو الأصح.

قوله: (وعضد شجر حرم المدينة، وحده من عاير إلى وعير).

(١) التهذيب ١٥: ٦ حديث ٣٤.

(٢) المنتهى ٢: ٨٨٨.

(٣) التهذيب ١٣: ٦ ذيل حديث ٢٤.

(٤) الفقيه ٣٣٧: ٢ حديث ١٥٦٦، وفيه: «يحرم من صيد المدينة ما بين الحرتين»، التهذيب ١٣: ٦.

حديث ٢٥.

(٥) المنتهى ٢: ٧٩٩.

هما جبلان بالمدينة، ووعير وجدته مضبوطاً في مواضع معتمدة بضم الواو، وفتح العين المهملة، وفي الدروس: أنها بفتح الواو^(١).
والأصح تحريم ذلك وفقاً للشيخ^(٢)، والمصنف في المنتهى^(٣) لقول الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن مكة حرم الله حرّمها إبراهيم، وإن المدينة حرمي، ما بين لابتيها حرم، لا يعضد شجرها، وهو ما بين ظل عاير إلى ظل وعير، ليس صيدها كصيد مكة، يؤكل هذا، ولا يؤكل ذلك، وهو بريد»^(٤).

واللابتان: هما الحرتان، والمراد بظل عاير وظل وعير: ما أظل عليه كل من هذين الجبلين، وقد دل الحديث المتقدم على تحريم صيد ما بين الحرتين، فيستثنى (من)^(٥) هذا. وقد حرم المدينة على ما في غير ذلك من الأخبار بريد في بريد، اثنا عشر ميلاً في اثني عشر ميلاً.

(واعلم أنّ ابن إدريس اعترض على عبارة الشيخ في النهاية حيث قال: واعلم أنّ للمدينة حرماً مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها، وهو من ظل عاير إلى ظل وعير، لا يختل خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا بأس أن يؤكل صيدها إلا ماصيد بين الحرتين^(٦)، بما حاصله: أنّ الحرتين ما بين الظلين؛ لما دل عليه قوله: لا بأس أن يؤكل صيدها إلا ماصيد بين الحرتين، فدل على دخول الحرتين في الظلين، فيكف يكون الحرم ما بين اللابتين، أعني: الحرتين؟ فانه يقتضي أن يكون الحرم من الحرة الى الحرة^(٧)).

(١) الدروس: ١٥٧.

(٢) المبسوط ٣٨٦: ١، والنهية: ٢٨٧.

(٣) المنتهى ٢: ٧٩٩.

(٤) الكافي ٤: ٥٦٤ حديث ٥، التهذيب ١٢: ٦ حديث ٢٣.

(٥) لم ترد في «س».

(٦) النهاية: ٢٨٧.

(٧) السرائر: ١٥٤.

ورضي المصنف هذا الاعتراض في كتبه، واعترف بأن الأولى أن يقال: وحده من ظل عاير إلى ظل وعير، لا يعضد شجرها، ولا بأس أن يوكل صيدها إلا ماصيد بين الحرتين^(١). وهذا بعينه آت على المصنف وابن إدريس؛ لتصريحهما بأن حرم المدينة ما بين لابتها واما الحرتان، فلا يفيد هما ماعداً إليه من العبارة، بل الحديث السابق صريح في ذلك.

والذي يدور في خلدي أن حدّ حرم المدينة من الحرة إلى الحرة، وهو من ظل عاير إلى ظل وعير، لا يعضد شجر شيء منه، ويحرم صيد الحرتين خاصة دون الباقي، فالحرتان في طرفيه يحرم صيدهما دون باقيه، فيكون معنى قوله في الحديث: إلا ما صيد بين الحرتين إلا ما صيد بين كل من الحرتين أي: في خلال كل منهما، فيندفع ما تخيلاه^(٢).

واعلم أيضاً أن المصنف في المنتهى فرق بين حرم مكة والمدينة بأمور: أحدها: أنه لا كفارة فيما يفعل فيه من صيد، أو قطع شجر. الثاني: أنه يباح من شجر المدينة ما تدعو الحاجة اليه من الحشيش للعلف؛ للنهي عما عدا علف البعير.

الثالث: أنه لا يجب دخولها باحرام، بخلاف حرم مكة. الرابع: من أدخل صيداً الى المدينة لم يجب عليه إرساله؛ لما روي: أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقول لصبي أفلت طائره: «يا أبا عمير! ما فعل النغير؟»^(٣) وهو طائر صغير ولم أجد تصريحاً بأن صيدها لو ذبح يكون ميتة كصيد مكة^(٤).

(١) المنتهى ٢: ٧٩٩.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «ن».

(٣) صحيح البخاري ٨: ٣٨، صحيح مسلم ٣: ١٦٩٣ حديث ٣٠.

(٤) المنتهى ٢: ٨٠٠.

والمجاورة بمكة، ويستحب بالمدينة.

تتمة: من التجأ الى الحرم وعليه حد، أو تعزيز، أو قصاص ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج. ولو فعل ما يوجب ذلك في

قوله: (والمجاورة بمكة).

أي: يكره، وهذا هو المشهور، وعللت بخوف الملاة وقلة الاحترام، وهو منقوض بالمدينة، وبالخوف من ملابس الذنوب، فإن الذنب بها أعظم.

والظاهر أن المواضع الشريفة كلها كذلك وإن تفاوتت، ولطلب دوام الشوق إليها، ولهذا ينبغي الخروج منها عند قضاء المناسك، وروي: «أنَّ المقام بها يقسي القلب»^(١).

واستحبها في الدروس للوائق من نفسه^(٢)، والظاهر الكراهية. وورود المجاورة في بعض الأخبار^(٣) لا ينافي الكراهية.

ولعل العلة خروج النبي صلى الله عليه وآله منها كرهاً، وعدم عوده إليها إلا للنسك، وإسراعه الخروج منها، وأكثر الأحكام ثابتة بالتأسي.

قوله: (ويستحب بالمدينة).

للآثار والأخبار الواردة بذلك^(٤).

قوله: (من التجأ الى الحرم، وعليه حدّ أو تعزيز أو قصاص، ضيق عليه في المطعم والمشرب).

قيل: يطعم ويسقى ما يسد الرمق؛ ولعله لظاهر قولهم: «ضيق» والذي في صحيحة معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام: «لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج»^(٥).

(١) الكافي ٤: ٢٣٠ حديث ١.

(٢) الدروس: ١٣٩.

(٣) الفقيه ٢: ١٤٦: ٢ حديث ٦٤٦.

(٤) الكافي ٤: ٥٥٧: ٤ باب فضل المقام بالمدينة، التهذيب ٦: ١٢ باب ٥.

(٥) الكافي ٤: ٢٢٧: ٤ حديث ٤، التهذيب ٥: ٤١٩، ٤٦٣ حديث ١٤٥٦، ١٦١٤.

الحرم فعل به فيه مثل فعله.

والأيام المعلومات عشر ذي الحجة، والمعدودات أيام التشريق، وهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وليلة العاشر ليلة النحر، والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم بمنى، والثاني عشر يوم التفر الأول، والثالث عشر النفر الثاني.

المقصد الثالث: في التوابع وفيه فصول:.

الأول: في العمرة، وهي واجبة على الفور كالحج بشرائطه. ولو استطاع لحج الافراد دون عمرته فالأقرب وجوبه خاصة. وهي قسمان: متمتع بها، وهي فرض من نأى عن مكة وقد سبق وصفها، ومفردة وهي فرض أهل مكة وحاضريها بعد انقضاء الحج، إن شاء بعد أيام التشريق أو في استقبال المحرم.

قوله: (والحادي عشر يوم القر).

هو بفتح القاف، وتشديد الراء من القرار.

قوله: (والثالث عشر النفر الثاني).

وهو يوم الصدر، محرمة.

قوله: (فلو استطاع لحج الأفراد دون عمرته، فالأقرب وجوبه).

لأن كلاً منها نسك مستقل، وهو الأصح.

قوله: (إن شاء بعد أيام التشريق، أو في استقبال المحرم).

أي: في أوله. قيل: التخيير بين الأمرين ينافي الفورية. قلنا: الفورية إنما يستفيدها من الشرع، وقد ثبت التخيير بين الأمرين، فيكون الفور بالنسبة إلى ماعده، ولا حاجة إلى ما تكلفه شيخنا في بعض حواشيه مما ليس فيه كثير أثر^(١).

(١) في (س): أمر. وفي (ن) بعد كلمة (أثر) وردت العبارة التالية: فرع: لو استطاع لعمرة الافراد دون حجه فالظاهر وجوبها لمثل ما قلناه من أن كلاً منها واجب مستقل.

ويجوز نقلها الى عمرة التمتع إن وقعت في أشهر الحج، وإلا فلا، دون العكس إلا لضرورة. ولو كانت عمرة الاسلام، أو النذر في النقل اشكال.

ولا يختص فعلها زماناً، وأفضلها رجب فانها تلي الحج في الفضل.

وصفتها: الإحرام من الميقات، والطواف، وصلاة ركعتيه، والسعي، والتقصير، وطواف النساء وركعتاه، وتجب بأصل الشرع في العمر مرة.

وقد تجب بالنذر وشبهه، وبالاستئجار، والافساد، والفوات، والدخول الى مكة مع انتفاء العذر والتكرار فيتعدد بحسب تعدد السبب، وليس في المتمتع بها طواف النساء.

ويجب في المفردة على كل معتمر، وإن كان صبيّاً أو خصياً،

قوله: (ولو كانت عمرة الاسلام أو النذر في النقل إشكال).

الأصح لا يجوز لتعنيها، فلا يخرج من العهدة إلا بها.

قوله: (والسعي والتقصير).

أو الخلق على ما سيأتي، وكأنه اقتصر عليه اعتماداً على ما سيذكره.

قوله: (والإفساد).

كما لو أفسد الحج، فإنه يجب حج آخر.

قوله: (والفوات).

أي: فوات الحج؛ لوجوب التحلل حينئذ بعمرة مفردة.

قوله: (وليس في المتمتع بها طواف النساء).

أي: لا يشرع.

قوله: (ويجب في المفردة على كل معتمر وإن كان صبيّاً، أو

خصياً).

فيحرم عليه التلذذ بها بتركه والعقد على اشكال.

ولو اعتمر متمتعاً لم يجز له الخروج من مكة قبل الحج.

ولو اعتمر مفرداً في أشهر الحج استحب له الإقامة ليحج ويجعلها متعة، فان خرج ورجع قبل شهر جاز له أن يتمتع بها أيضاً، وإن كان بعد شهر وجب الإحرام للدخول.

ولا يجوز أن يتمتع بالأولى بل بالأخيرة، ويتحلل من المفردة بالتقصير، والحلق أفضل.

يدخل في الصبي المميز وغيره، إذا أحرم به الولي ثم بلغ. وينبغي أن يكون المجنون إذا أحرم عنه وليه ثم أفاق، وعلى الولي منعها من النساء قبله.

قوله: (فيحرم عليه التلذذ بتركه والعقد على إشكال).

يمكن عود الضمير في (عليه) إلى الخصى وحده، فيكون الإشكال في تحريم ذلك عليه، وليس بحسن، إذ قد سبق منه عدم تحريم العقد على غيره ممن يقطع بتحريم النساء عليه، فيلزم عدم تحريمه عليه بطريق أولى.

ويمكن عوده الى كل معتمر، ويكون الإشكال في العقد، فيكون رجوعاً عن الجزم السابق إلى الإشكال، والأصح التحريم مطلقاً.

قوله: (ولو اعتمر متمتعاً لم يجز له الخروج من مكة قبل الحج).

أي: خروج للمفارقة، أو إلى حيث يحتاج إلى تجديد عمرة كما سبق، وحده أن لا يتخلل شهر بين عوده وإحلاله أو إحرامه على ماسبق.

قوله: (ولو اعتمر مفرداً في أشهر الحج استحب له الإقامة ليحج ويجعلها متعة).

المراد باستحباب الإقامة: ما إذا كان في خلالها، لا بعد التحلل منها؛ لامتناع نية العدول بعد الفراغ من النسك.

قوله: (وإن كان بعد شهر وجب الإحرام للدخول، ولا يجوز أن يتمتع بالأولى، بل بالأخيرة).

ولو حلق في المتمتع بها لزمه دم، ومع التقصير أو الجلق في المفردة يحل من كل شيء إلا النساء، ويحللن بطوافهن.
ويستحب تكرار العمرة، واختلف في الزمان بين العمرتين فقليل سنة، وقيل شهر، وقيل عشرة أيام، وقيل بالتوالي.
ولو نذر عمرة التمتع وجب حجه، وبالعكس دون الباقيين، ولو أفسد حج الأفراد وجب إتمامه والقضاء دون العمرة ولو كان حج الإسلام كفاه عمرة واحدة.

المрад: إحرامه للدخول بالعمرة؛ لامتناع إحرامه بالحج تمتعاً وافراداً؛ لأن ميقات التمتع مكة، والأفراد ممتنع من لزمه التمتع، والدخول بغير إحرام غير جائز. ويجب أن يكون إحرامه بعمرة التمتع؛ لوجوب التمتع وعدم صلاحية العمرة السابقة، حيث احتاج إلى فعل عمرة أخرى بين العمرة المتمتع بها والحج، وهي داخلة فيه.

قوله: (ولو حلق في المتمتع بها لزمه دم).

ولا يجزئه للنهي.

قوله: (وقيل بالتوالي).

هذا القول هو الأصح، إذ لا قاطع على خلافه، (والأفضل أن يكون بين العمرتين شهر، وأقله عشرة أيام)^(١).

قوله: (ولو نذر عمرة التمتع وجب حجه).

هذا مخالف لما سبق من كلامه، أنه لو اعتمر متمتعاً متبرعاً، هل يجب عليه الحج أولاً؟ إذ لو لم تكن العمرة مستلزمة للحج لم يلزم من وجوبها وجوبه.

قوله: (ولو أفسد حج الأفراد وجب إتمامه، والقضاء دون

العمرة).

لا يخفى أن إفساد حج الأفراد يقتضي مع الإتمام القضاء، ولا يوجب

(١) ما بين القوسين لم يرد في «ن».

الفصل الثاني: في الحصر والصد وفيه مطلبان:

الأول: المصدود الممنوع بالعدو، فاذا تلبس بالإحرام لحج أو عمرة، ثم صد عن الدخول إلى مكة إن كان معتمراً، أو الموقفين إن كان حاجاً، فإن لم يكن له طريق سوى موضع الصد، أو كان وقصرت نفقته

عمرة لإفساده، بل إن كانت العمرة واجبة عليه فوجوبها بحاله، فيجب عليه القضاء للإفساد، ووجوب العمرة المفردة كما كان بخلاف عمرة التمتع؛ فإن إفساد حجه يقتضي إيجابه مع العمرة أيضاً؛ لأنها داخلية في الحج.

والمراد من قوله: (ولو كان حج الإسلام كفاه عمرة واحدة) ما ذكرناه، أي: ولو كان الإفساد بحج الإسلام فعمرة واحدة تجزئ، وذلك لأن حج الإسلام واجب وعمرة، فإذا فسد الحج ووجب قضاؤه فوجوب العمرة كما كان، وليس لوجوب قضاء الحج تعلق بوجوب العمرة؛ لأنها للأفراد.

ولا يخفى أن في قوله: (كفاه عمرة واحدة) توسعاً؛ لأن العمرة لاتعلق لها بالافساد لتكفي الواحدة، بل الواجب من أول الأمر هو الواحدة.

قوله: (المصدود هو الممنوع بالعدو).

المعروف عندنا أن المحصور والمصدود كل منهما غير الآخر، والخبر الصحيح ناطق بذلك^(١)، وبينها فرق في الأحكام أيضاً^(٢).

قوله: (ثم صد عن الدخول إلى مكة إن كان معتمراً، أو الموقفين إن كان حاجاً).

لو صد عن دخول المسجد بعد دخول مكة في العمرة فهو مصدود، فالتقييد بالصد عن دخول مكة ليس على ما ينبغي، والصد عن الموقفين يتحقق به الصد

(١) الكافي ٣٦٩: ٤ حديث ٣، الفقيه ٣٠٤: ٢ حديث ١٥١٢، التهذيب ٤٢٣: ٥ حديث ١٤٦٧.

(٢) في «ن» ورد مايلي: فرع: لو صد في العمرة قبل السعي اتجه أن يقال: ينتظر إمكان السعي والتقصير وطواف النساء كشروعه في التحلل من الاحرام.

تحلل بذبح هديه الذي ساقه، والتقصير ونية التحلل عند الذبح موضع الصد، سواء كان في الحرم أو خارجه، من النساء وغيرها وإن كان الحج

المقتضي للتحلل، وإن كان غير منحصر فيه، فإن الصد عن أحدهما مع فوات الآخر يثبت به الحكم أيضاً.

قوله: (والتقصير).

أي: يحلل بالذبح والتقصير أيضاً، فلا يحلل بدونه على أصح القولين؛ لصلابة البقاء على احرامه حتى يحصل ما علم كونه محللاً، ولم يثبت كون الذبح وحده محللاً، اذ ليس في الاخبار الاكتفاء به وحده، بل وجوب ذبحه^(١)، ولأن محلل الاحرام مركب من امور متعددة، فكلما دل الدليل على سقوط اعتباره سقط اعتبارها، ويبقى ما عداه على أصله.

وقيل: يكفي الذبح^(٢)، وليس له وجه ظاهر أزيد من أن الأخبار دلت على الذبح، ولم تدل على التقصير^(٣).

ولا دلالة في هذا؛ لأن عدم دلالتها على وجوبه لا يقتضي نفيه، فيبقى وجوبه ثابتاً كما كان بالدليل الدال على أن إحرام الحج محلله مجموع الامور المذكورة سقط بعضها بالاجماع، وهو ما عدا الذبح والتقصير، فيبقى الباقي على وجوبه.

قوله: (موضع الصد).

أي: في أي موضع كان من غير تعيين موضع بخصوصه، بخلاف تحلل المحصر.

قوله: (من النساء وغيرها).

أي: فلا يتوقف حل النساء على طوافهن؛ للرواية^(٤) بخلاف المحصر.

(١) الفقيه ٣٠٢:٢ حديث ١٥٠١، انظر: الوسائل ١٠:١٩٢ باب ١٣.

(٢) قاله الشيخ في المبسوط ١:٣٣٢، والعلامة في التذكرة ١:٣٩٥.

(٣) الكافي ٤:٣٧١ حديث ٩، انظر: الوسائل ٩:٣٠٤ حديث ٥.

(٤) الكافي ٤:٣٧١ حديث ٩.

فرضاً، ولا يجب بعث الهدي.

وهل يكفي هدي السياق عن هدي التحلل؟ الأقوى ذلك مع

نذبه.

قوله: (ولا يجب بعث الهدي).

أي: حيث يتمكن من بعثه، وذلك حيث لا يكون الصد عاماً؛ لأنّ هذا الحكم في المحصور، والأصل البراءة في المصدود، ولأنّ النبي صلى الله عليه وآله تحلل ومن كان معه، ولم يبعثوا الهدي، ولا شرط النبي صلى الله عليه وآله في تحلل من كان معه تعذر إرساله^(١)، ولعدم توقف التحلل على بعثه حيث لا يمكن قطعاً، فلا يجب في الباقي لأصالة البراءة، ولا كذلك المحصر.

قوله: (وهل يكفي هدي السياق عن هدي التحلل؟ الأقوى ذلك

مع نذبه).

أي: الأقوى أنه يكفي مطلقاً؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله نحر ما ساقه^(٢)، مع أنّ هدي التحلل مندوب، مع ذلك فيستحب له أن يجمع بين الهديين، ويكون ذبح هدي التحلل على قصد الوجوب، وهدي السياق على ما سبق بيانه، فيكون الضمير في نذبه عائداً إلى هدي التحلل، وهو المنقول عن المصنف، والموافق لفتواه في غير هذا الكتاب^(٣).

ويمكن عود الضمير إلى هدي السياق، أي: مع نذب هدي السياق يكفي عن هدي التحلل، لا مع وجوبه وهو الأصح؛ لأنّ تعدد الاسباب يقتضي تعدد المسببات.

(والمراد بوجوبه: وجوب نحره وإن كان في أصله تبرعاً، وذلك بإشعاره أو تقليده على الوجه المعتبر، أو بقوله: هذا هدي كما سبق، فلو ساقه بنية أنه هدي،

(١) الكافي ٣٦٩: ٤، الحديث ٣، التهذيب ٤٢١: ٥، حديث ١٤٦٥.

(٢) الكافي ٥٤٠: ٤، الحديث ٣، الفقيه ٣٠٦: ٢، حديث ١٥١٧، التهذيب ٤٢٤: ٥، حديث ١٤٧٢.

(٣) المختلف: ٣١٧.

ولو لم يكن ساق وجب هدي التحلل، فلا يحل بدونه، ولا بدل له على اشكال، فيبقى على احرامه مع عجزه عنه وعن ثمنه، ولو تحلل لم يحل.

ولا يراعي زماناً ولا مكاناً في احلاله، ولو كان له طريق غير موضع الصد وجب سلوكه إن كان مساوياً، وكذا لو كان أطول والنفقة وافية به وإن خاف الفوات. ولا يتحلل؛ لأن التحلل إنما يجوز بالصد، أو بعلم الفوات على

ولم يضم إليه شيئاً آخر، فهو غير متعين للنحر^(١)، فيجزئ حينئذ^(٢).
قوله: (ولا بدل له على إشكال).

الأصح أنه لا بدل له؛ لأن البدلية تشريع ولم يثبت هنا، وثبوتها في هدي التمتع بنص القرآن لا يقتضي التعدي إلى هنا.

ولو قلنا بالبدلية فهو إما عشرة أيام من غير تقييد بتتابع ولا عدمه، لا في الحج ولا في غيره، ونقل شيخنا الشهيد أن في رواية: ثمانية عشر يوماً.

قوله: (فيبقى على احرامه مع عجزه عنه وعن ثمنه).

لوقال: مع عجزه عنه، أو عن ثمنه لكان أولى.

قوله: (ولو تحلل لم يحل).

أي: ولو نوى التحلل مجرداً عن الذبح لم يحل، ولو فعل شيئاً من محرمات الاحرام وجبت الكفارة.

قوله: (ولا يراعي زماناً، ولا مكاناً في إحلاله).

بخلاف المحصر.

قوله: (لأن التحلل إنما يجوز بالصد، أو بعلم الفوات على إشكال،

لا بخوف الفوات).

(١) في «س» و«ه»: النحر.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «ن».

اشكال، لا لخوف الفوات فحينئذ يُمضي في احرامه في ذلك الطريق، فإن أدرك الحج وإلا تحلل بعمرة، ثم يقضي في القابل واجباً مع وجوبه وإلا ندباً، ولا يتحقق الصد بالمنع من رمي الجمار ومبيت منى بل يصح الحج.

الاشكال يحتمل أن يكون فيما دلت عليه (إنها) من الحصر في الأمرين، أعني: الصد، وعلم الفوات بالاضافة الى خوف الفوات، فيكون محل الاشكال هو جواز التحلل بخوف الفوات، فان تحقق الجواز لم يكن الحصر في الأمرين ثابتاً، وإن لم يتحقق كان صحيحاً، لكن جزمه أولاً بقوله: (وإن خاف الفوات) وآخرأً بقوله: (لا بخوف الفوات) ينافي هذا الاشكال.

ويحتمل أن يكون في جواز التحلل بعلم الفوات، فان تحقق الجواز كان الحصر في الصد خاصة، وإلا ثبت فيها فقط، وهذا هو المناسب لسياق العبارة. وحكى شيخنا الشهيد: أنَّ المنقول عن المصنف في منشأ الاشكال تعذر العلم هنا، ويحتمل إمكان حصوله بقرائن الأحوال وليس بشيء؛ لأنه على تقدير حصول العلم بالفوات قطعاً لا يثبت جواز التحلل بالهدي؛ لأنَّ فوات الحج بعد الاحرام يوجب العدول إلى العمرة المفردة. والحاقه بالصد قياس بغير جامع. والحق أنَّ تجوز التحلل هنا بالهدي لا وجه له.

قوله: (ثم يقضى في القابل واجباً مع وجوبه، وإلا ندباً).

سبق تحقيق ذلك.

قوله: (ولا يتحقق الصد بالمنع من رمي الجمار ومبيت منى).

هذا حق إذا كان الرمي هو الواجب في أيام التشريق؛ لأنَّ هذا وإن كان نسكاً واجباً في الحج، إلا أنَّ الحج يتم بدونه. أما الرمي الواجب يوم النحر، فانه جزء من المحلل، فلا يستقيم إطلاق العبارة بحيث يشملها؛ لأنَّ ذلك جزء المحلل الأول.

ولا يتصور الاتيان بالطواف والسعي من دونه، فتي تحقق الصد عن مناسك منى، بحيث لا يمكن الاستنابة أيضاً امتنع الطواف والسعي، فيتحقق

ويستنيب في الرمي والذبح، ويجوز التحلل من غير هدي مع الاشتراط على رأي.

فروع:

أ: لو حبس على مال مستحق، وهو متمكن منه فليس بمصدود، ولو كان غير مستحق أو عجز عن المستحق تحلل.

ب: لو صد عن مكة بعد الموقفين، فإن لحق الطواف والسعي

الصد عنها، فيكون مصدوداً عما عدا الموقفين.

وسأتي في كلام المصنف في ذلك، وسنبين أن الأصح أن هذا مصدود، ومما يؤكد شمول إطلاق العبارة لرمي يوم النحر قوله: (ويستنيب في الرمي والذبح).

قوله: (ويجوز التحلل من غير هدي مع الاشتراط على رأي).

الفرق بين هذا وبين المحصر، - حيث لم يجز التحلل في المحصر إلا بالهدي، (وجوزه هنا - دلالة صريح القرآن على التوقف على الهدي هناك بخلافه هنا^(١)).

والأصح عدم الجواز إلا بالهدي^(٢)؛ لثبوت كونه هو المحلل في الجملة والشرط لا يخرج الحكم الثابت عن مقتضاه، حتى لو شرطه كان باطلاً كما لو شرط التحلل بغير نية، فإن الشرط المخالف للكتاب أو السنة باطل، وفائده غير منحصرة في ذلك.

قوله: (ولو كان غير مستحق أو عجز عن المستحق تحلل).

ينبغي لو كان غير مستحق ويقدر على بذله أن لا يتحلل إذا لم يضربه، ولم يكن مجحفاً؛ لعدم صدق عدم الاستطاعة حينئذ.

قوله: (لو صد عن مكة بعد الموقفين).

ظاهر العبارة أن الصد كان بعد أفعال يوم النحر بمنى بدليل قوله: (فإن

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «ن».

للحج في ذي الحجة صح حجه، وآلا وجب عليه العود من قابل لأداء باقي المناسك، ولولم يدرك سوى الموقفين فاشكال.

ولو صد عن الموقفين أو عن أحدهما مع فوات الآخر جاز له التحلل، فإن لم يتحلل وأقام على إحرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج،

لحق الطواف والسعي للحج في ذي الحجة) وقوله بعد ذلك: (ولولم يدرك سوى الموقفين فاشكال).

وعبارته في المنتهى^(١) والتذكرة مطلقه^(٢) تتناول بظاهر إطلاقها وتعليلها هذا القسم، وقد خيّر فيها بين التحلل والبقاء على الإحرام، وإن كان في قوله فيها: (فإن لحق أيام منى...)، ما يشعر بأن المراد من ذلك: من لم يأتي بمناسك يوم النحر، وكيف قدرته فهو مخالف لما هنا.

والذي في الدروس: أن من أتى بمناسك يوم النحر يبقى على إحرامه حتى يأتي بباقي الأفعال^(٣). وهو المتجه؛ لأنّ المحلل من الإحرام إما الهدي للمصدود والمحصور، أو الاتيان بأفعال يوم النحر والطوافين والسعي، فإذا شرع في الثاني وأتى بمناسك يوم النحر تعين عليه الإكمال لعدم الدليل الدال على جواز التحلل بالهدي حينئذ، ومن ثمّ لا يتحلل من النساء بالهدي من صد عن طواف النساء، فيبقى على إحرامه إلى أن يأتي بباقي المناسك.

قوله: (ولولم يدرك سوى الموقفين فاشكال).

ينشأ من حصول الحج بحصول الموقفين، ومن أنّ الإحرام باقي بحاله، والوقوف بالموقفين لا يحصل به تحلل، والأصح أنه مصدود.

قوله: (ولو صد عن الموقفين).

أي: عن كل منهما.

قوله: (أو عن أحدهما مع فوات الآخر).

(١) المنتهى ٢: ٨٤٧.

(٢) التذكرة ١: ٣٩٦.

(٣) الدروس: ١٤٢.

وعليه أن يتحلل بعمرة، ولا دم عليه لفوات الحج، ويقضي مع الوجوب.
ج: ولو ظن انكشاف العدو قبل الفوات جاز التحلل، والأفضل الصبر، فإن انكشف أتم وإن فات أحل بعمرة.
ولو تحلل فانكشف العدو، والوقت متسع وجب الإتيان بحج الإسلام مع بقاء الشرائط، ولا يشترط الاستطاعة من بلده حينئذ.

سواء كان الفائت عرفة أم المشعر، وإن كان مقتضى قوله: (فإن لم يتحلل وأقام على إحرامه...) أن المراد: كون المصدود عنه المشعر، والفائت عرفة. ويفهم من العبارة أن الصد عن أحد الموقفين خاصة من دون فوات الآخر لا يتحقق به الصد المجوز للتحلل، وفي المنتهى^(١) والتذكرة^(٢) نقل كونه صدًا عن الشيخ رحمه الله^(٣)، ولم يقبله ولم يرده.

قوله: (ولا دم عليه لفوات الحج).
وقيل: عليه دم (نقله الشيخ عن بعض أصحابنا)^(٤)، وهو ضعيف.
قوله: (لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات جاز التحلل).
لوجود المقتضي، ولو علم ذلك قطعاً فهل يجوز؟ فيه وجهان، وعدم الجواز أولى.

قوله: (ولو تحلل فانكشف العدو، والوقت متسع وجب الاتيان بحج الاسلام مع بقاء الشرائط).
هذا إذا لم يكن الوجوب مستقراً قبل ذلك.
قوله: (ولا تشترط الاستطاعة من بلده حينئذ).

(١) المنتهى ٢: ٨٤٧.

(٢) التذكرة ١: ٣٩٦.

(٣) المبسوط ١: ٣٣٣.

(٤) الخلاف ١: ٢٧١ مسألة ٢٢٠ كتاب الحج.

(٥) ما بين القوسين لم يرد في «س».

د: لو افسد، فصد، فتحلل وجبت، بدنة الإفساد ودم التحلل،
والحج من قابل.

فان قلنا: الأولى حجة الإسلام لم يكف الواحد، والآ فاشكال.
فان انكشف العدو والوقت باق وجب القضاء، وهو حج يقضى لسنته
على اشكال.

لأنه لما قطع المسافة إلى موضع الصد كان مخاطباً بالوجوب، بخلاف
الصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق.

قوله: (لو أفسد فصد فتحلل وجبت بدنة الإفساد ودم التحلل
والحج من قابل، فان قلنا: الأولى حجة الإسلام لم تكف الواحدة).

لأن حج الإسلام إذا تحلل منه وجب الاتيان به بعد ذلك، لكن هذا إذا
كان وجوبه مستقراً، فلو لم يكن وجوبه مستقراً، ولم يفرط فالظاهر أن الواجب هو
العقوبة.

ولو قلنا: إن الأولى عقوبة، وأن العقوبة لا تقضى، ولم يكن الوجوب
مستقراً فلا قضاء أصلاً.

قوله: (وإلا فإشكال).

أي: وإن لم نقل أن الأولى حجة الإسلام، بل العقوبة ففي الاكتفاء
بالواحد إشكال، ينشأ من أن العقوبة هل يجب قضاؤه بالتحلل منه، أولاً؟
ولعل الأقوى -تفريعاً على أن الأولى عقوبة- عدم وجوب القضاء،
والأصح أن الأولى حجة الإسلام.

قوله: (فان انكشف العدو والوقت باق وجب القضاء، وهو حج
يقضى لسنته على إشكال).

ينشأ من أن الأولى حجة الإسلام، أم العقوبة؟ فان قلنا بالأول فهو حج
يقضى لسنته، وإن قلنا بالثاني فلا. كذا قرره الشارح ولد المصنف^(١)، فيكون

معنى القضاء هنا: هو الاتيان بمثل ما خرج عنه، ويكون الضمير راجعاً إلى مادد عليه الكلام، وهو الحج الذي أفسده، وتحلل منه بالصد.

وفهم من عبارة الشرائع^(١)، أنَّ المراد بكونه يقضى لسنته: عدم وجوب حج آخر غيره^(٢). وهو إنما يتم على القول بأنَّ الاولى عقوبة، وأنَّ العقوبة إذا تحلل منها بنحو الصد لا تقضى، فانه يجب حينئذ أن يأتي بحج الاسلام اتفاقاً، ولا قضاء عليه. ويكون منشأ هذا الاشكال هو منشأ ما قبله، أعني: أنَّ العقوبة إذا تحلل منها بالصد هل تقضى أم لا؟ وعلى الأول يكون منشأ الإشكال اختلاف القولين في أنَّ الاولى حجة الاسلام أم العقوبة؟

وهذا أليق بالمقام من وجهين:

الأول: إنَّ المصنف يرى أنَّ الأولى عقوبة، وقد سبق في إفساد النائب في أول كتاب الحج ما يقتضي ذلك، فكيف يبنى الاشكال على ما لا يقول به ولا يرتضيه، أعني: الخلاف في كونها حجة الاسلام أو العقوبة؟

الثاني: إنه على تقدير أن يكون المراد بكون الحج مقضياً لسنته: الاتيان بمثل ما خرج منه لا وجه لتصوير المسألة فيمن أفسد فصد، بل كل من صد إذا تحلل فانكشف العدو، وفي الوقت سعة يجب عليه الحج، ويأتي بمثل ما خرج منه. والظاهر أنَّ المصنف والجماعة إنما فرضوا المسألة هنا لأنَّ لها بهذا المبحث ارتباطاً، بل كان التقييد في تصوير المسألة بالإفساد مستدركاً ومغلاً بالفهم؛ لأنه يوهم أنَّ للقيّد دخلاً في تصوير المسألة. وينبه على هذا قول شيخنا الشهيد في بعض حواشيه: وليس معنى «حج يقضى لسنته» إلا هذا.

وقد صرح بالمراد في الدروس حيث قال: ولو زال الاحصار بعد التحلل قضى الحج مع سعة الزمان لسنته^(٣)، بناءً على أنَّ الأولى عقوبة، وأنها تسقط

(١) في «ن»: الشارح.

(٢) الشرائع ١: ٢٨١.

(٣) الدروس: ١٠٦.

ولولم يكن تحلل مضى في الفاسد، وقضاه في القابل واجباً، وإن كان الفاسد ندباً

بالتحلل، وهما ممنوعان. وعلى هذا فيكون مرجع الضمير مدلولاً عليه بالسياق، تقديره: والحج الواجب عليه بذلك -أي: بالأصالة- والإفساد حج يقضى لسنته. ويكون المراد بالقضاء معناه اللغوي: وهو مطلق الفعل؛ لأنّ القضاء بالمعنى الشرعي وهو فعل العبادة خارج وقتها المعين لها غير مستقيم على واحد من التقديرين^(١).

قوله: (ولولم يكن تحلل مضى في الفاسد، وقضاه في القابل واجباً).

لأنّ الإفساد يقتضي الحج من قابل.

قوله: (وإن كان الفاسد ندباً).

يمكن جعله وصلياً لما قبله، أي: قضاه في القابل واجباً وإن كان الفاسد ندباً لما عرفت من وجوب قضاء الواجب، والمندوب إذا أفسده. وهو أولى من أن يجعل أول الكلام بناءً على أن الأولى عقوبة، وإن العقوبة لا تقضى بالتحلل؛ لأنّ الأحكام التي تأتي لا تختلف بكون الحج واجباً ولا مندوباً. وما سبق من الكلام

(١) في «ن» و«هـ»: قوله: «(فان قلنا الأولى...)».

أي: وإن لم نقل بأن الأولى حجة الاسلام بل عقوبة. ومنشأ الاشكال من ان العقوبة اذا تحلل منها هل يجب قضاؤها أم لا؟ كل محتمل، وإن كان عدم وجوب القضاء لا يخلو من قوة تمسكاً باصالة البراءة.

قوله: (وهو حج يقضى لسنته على اشكال).

يمكن أن يكون منشأ الاشكال الاختلاف في ان الأولى حجة الاسلام بعد الافساد ويقضيه لسنته، وليس معنى حج فاسد يقضى لسنته الا هذا. ذكر نحواً من هذا الشارح ولد المصنف، والأوجه أن يقال: أن منشأ الاشكال التردد في أن العقوبة تقضى أم لا، كالاشكال الذي قبله، كأن يختار المصنف أن الأولى عقوبة فلا يناسب التردد في الحكم، مع أن أحد الطرفين عنده مردود، وهو الذي يظهر من كلام صاحب الشرائع، ويكون المراد بالقضاء حينئذ التدارك المسقط لجميع ما في الذمة، ومرجع الضمير ما دل عليه الكلام.

فان فاتة تحلل بعمره ويقضي واجباً من قابل، وعليه بدنة الافساد لا دم الفوات.

ولو كان العدو باقياً فله التحلل، وعليه دم التحلل وبدنة الافساد، وعليه قضاء واحد.

ولو صد فافسد جاز التحلل أيضاً، وعليه البدنة والدم والقضاء.

لا يأباه؛ لأنه مطلق، وإن كان قوله: (فان قلنا الأولى حجة الاسلام) إنما يستقيم مع الوجوب؛ لأنّ الوجوب في هذا الفرد لا يقتضي وجوب ماعده.
قوله: (فإن فاتة تحلل بعمره).

أي: إن فات الحج بعد انكشاف العدو ولم يكن تحلل، سواء كان واجباً أم مندوباً، فانه يتحلل بعمره وجوباً، ويقضي واجباً في القابل، ولا شيء عليه سوى ذلك.

وهذا ظاهر إذا كانت الأولى مندوبة، أو واجبة غير مستقر وجوبها، أو مستقراً، وقلنا: إن الأولى عقوبة، وأنّ العقوبة لا تقضى بالفوات.

ولم يصرح المصنف باختيار ذلك، فإنّ الإشكال السابق يلتفت أحد طرفيه إلى هذا، فعلى هذا الأليق^(١) بعبارة المصنف أن يجعل قوله: (وإن كان الفاسد ندباً) أول الكلام ليسلم كلامه من الاختلاف، وعلى ما يختاره من أن الأولى فرضه لو كان الحج واجباً، لا بدّ له من حجتين على ماسبق.

قوله: (ولو كان العدو باقياً فله التحلل...).

هذه من توابع المسألة التي قبلها، وعلى ما قلناه فهي مفروضة في المندوب أيضاً.

قوله: (ولو صد فافسد جاز التحلل أيضاً).

الفرق بين هذه المسألة وما قبلها أنّ الإفساد في الأولى مفروض قبل

(١) هذا هو الصحيح وما في نسخة «ن» من كون اللفظة (لا يليق) لا يمكن المساعدة عليه لبقائه من دون علة، ولما تقدم قبل قليل عند شرح المحقق لقول العلامة: (وإن كان الفاسد ندباً).

هـ : لو لم يندفع العدو إلا بالقتال لم يجب وإن ظن السلامة، ولو طلب مالاً لم يجب بذله ولو تمكن منه على اشكال.

و: لو صد المعتمر عن مكة تحلل بالهدي، وحكمه حكم الحاج المصدود.

المطلب الثاني: المحصر، وهو المنوع بالمرض عن الوصول الى مكة أو الموقفين.

الصد، وهنا بعده، ولا فرق في الحكم.

والظاهر أنّ هذه شاملة للواجب والمندوب، ويكون قوله: (والقضاء) لا يراد به الاكتفاء به حيث يكون واجباً. وإنما اقتصر عليه لما سبق من وجوب حجتين، بناء على أنّ الأولى حجة الاسلام، ومن الاشكال بناء على أنها عقوبة، فسكت عن الحكم هنا اعتماداً على ما سبق.

ويناسب هذا أن يكون قوله: (وإن كان الفاسد ندباً) وصلياً، وليس ببعيد أن يكون الاكتفاء بالحج الواحد رجوعاً عن الإشكال إلى الجزم.

قوله: (ولو طلب مالاً لم يجب بذله ولو تمكن منه على إشكال).

الأصح الوجوب إذا لم يجحف، لصدق الاستطاعة.

قوله: (لو صد المعتمر عن مكة...).

قد سبق أنه لو صد بعد الشروع في أفعال العمرة، يتجه بقاؤه على إحرامه حتى يأتي بالباقي.

قوله: (وهو المنوع بالمرض عن الوصول الى مكة أو الموقفين).

يراد بالحصر^(١) عن مكة للمعتمر، وعن الموقفين للحاج، كما سبق في الصد، فلا حاجة الى إعادته. لكن لو أحصر عن منى ومكة، ولم يتمكن من الاستنابة في الرمي والذبح بقي على إحرامه.

فاذا تلبس بالإحرام وأحصر بعث ما ساقه، ولو لم يكن ساق بعث هدياً أو ثمنه، وبقي على إحرامه الى أن يبلغ الهدي محله، وهو منى يوم النحر إن كان حاجاً، ومكة بفناء الكعبة إن كان معتمراً، فاذا بلغ قصر وأحل من كل شيء إلا النساء.

قوله: (فاذا تلبس بالاحرام وأحصر، بعث ما ساقه).

المشهور بين الأصحاب الاكتفاء بالهدي الذي ساقه^(١)، وقال ابن بابويه^(٢) وابن إدريس: يجب هدي آخر^(٣)، واختاره المصنف في المختلف^(٤).

والتفصيل السابق - بكون هدي السياق واجباً فيجب آخر غيره لتعدد السبب، ومندوباً فيجزئ - قوي، ومن الواجب الهدي الذي أشعره أو قلده.

قوله: (فاذا بلغ قصر، وأحل من كل شيء إلا النساء).

أكثر العبارات فيها قصر، والظاهر أنه لا يتعين إلا في عمرة التمتع، بل يتخير فيما عداه بين الحلق والتقصر. وكذا أكثر العبارات فيها الإحلال من كل شيء إلا النساء.

وفي الدروس: لو كانت عمرة التمتع أحل من النساء أيضاً، إذ ليس فيها طواف النساء^(٥)، وهو قوي متين. لكن الأخبار مطلقة بعدم حل النساء، إلا بطوافهن من غير تفصيل^(٦).

(ويمكن أن يحتج لذلك بأن عمرة التمتع دخلت في الحج، فالشروع فيها شروع فيه، فيتوقف انقطاع الارتباط به على طواف النساء.

وفيه نظر؛ لأن الارتباط لا يقتضي منع إحرامه الذي هو فيه من النساء

(١) منهم: أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ٢١٨، والشيخ في المبسوط ١: ٣٣٥.

(٢) الفقيه ٢: ٣٠٥.

(٣) السرائر: ١٥١.

(٤) المختلف: ٣١٧.

(٥) الدروس: ١٤١.

(٦) الكافي ٤: ٣٦٩، حديث ٣، التهذيب ٥: ٤٢١، ٤٢٣، حديث ١٤٦٥، ١٤٦٧.

ثم إن كان الحج واجباً وجب قضاؤه في القابل، وإلا استحب، لكن يحرم عليه النساء إلى أن يطوف في القابل مع وجوب الحج، أو يطاف عنه مع ندبه أو عجزه.

بعد التقصير إلى أن يطوف (هن) ^(١).

قوله: (ثم إن كان الحج واجباً وجب قضاؤه في القابل، وإلا استحب، لكن يحرم عليه النساء إلى أن يطوف ...).

قد يقال: لا موقع للاستدراك بـ (لكن)؛ لأنها لدفع ما يتوهم بالكلام الذي قبلها، وعدم التحريم غير متوهم، أما من قوله: (وأحل من كل شيء إلا النساء) فظاهر، وأما من قوله: (ثم إن كان الحج واجباً وجب قضاؤه في القابل وإلا استحب) فلائنه لا تعلق له بهذا المعنى لانفياً ولا إثباتاً، مع صراحة ما قبله في التحريم.

ويمكن أن يتكلف له أن قوله: (وأحل من كل شيء إلا النساء) يقتضي إطلاق التحريم، فتوهم بقاءه دائماً، فاستدرك بـ (لكن) لبيان نهاية مدته، وفيه ما فيه.

قوله: (إلى أن يطوف في القابل مع وجوب الحج، أو يطاف عنه مع ندبه أو عجزه).

أما استمراره إلى حين طوافه في الواجب؛ فلأن الاستنابة إنما تجزئ إذا لم يتعين ^(٢) حضوره، ومع وجوب الحج حضوره متعين، بخلاف ما إذا كان مندوباً، فإن له الاستنابة اختياراً، وظاهر كلامه في المنتهى أنه لا خلاف في ذلك بين الأصحاب.

ولو عجز مع وجوب الحج استناب أيضاً ^(٣)، وفي الدروس حكاه قولاً،

(١) ما بين القوسين لم يرد في «ن».

(٢) في «ن»: يتفق.

(٣) المنتهى ٢: ٨٥٠.

ولا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه، وعليه الذبح في القابل.
ولو زال المرض لحق بأصحابه، فإن أدرك أحد الموقفين صح
حجه، وإلا تحلل بعمرة وإن كانوا قد ذبحوا، وقضى في القابل مع

فقال: قيل: أو مع عجزه في الواجب^(١). وهو يقتضي التردد فيه، والاستنابة
حينئذ أقوى؛ لأن طواف النساء تجزئ الاستنابة فيه عند الضرورة، والحكم ببقائه
مع العجز على التحريم ضرر عظيم، والتفصيل في العمرة المفردة بكونها واجبة
ومندوبة كالحج.

فخرج: لو صد عن مكة بعد مناسك منى فقد سبق أنه يعود في القابل
للطوافين والسعي، فلو عجز عن ذلك فهل له الاستنابة؟ لا أعلم فيه لأحد من
الأصحاب قولاً، وليس ببعيد إن حصل اليأس من برئه، وإلا فوجهان.

قوله: (ولا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه وعليه الذبح في
القابل).

قال الشيخ: يجب عليه أن يبعث من قابل، وأن يمسك عما يمسك عنه
الحرم إلى أن يذبح عنه؛ لأن في صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله
عليه السلام انه: «يبعث من قابل ويمسك أيضاً»^{(٢)(٣)}.

ورده ابن ادريس أشد رد^(٤)، ولم يصرح المصنف بقبوله ولا برده،
والعمل بما قاله الشيخ، ودلت عليه الرواية أحوط، وإن كان القول ببطلان
الاحلال - الذي وقع صحيحاً - وتحريم محرمات الاحرام بغير إحرام يفعل تعبداً،
ومتى يحرم ذلك؟ ليس في كلامهم تصريح بتعيين وقته، لكن يظهر من العبارة
أنه من حين البعث، وللنظر فيه مجال.

قوله: (وإلا تحلل بعمرة وإن كانوا قد ذبحوا).

(١) الدروس: ١٤١.

(٢) النهاية: ٢٨٢.

(٣) الكافي ٣٦٩: ٤، حديث ٣، التهذيب ٤٢١: ٥، حديث ١٤٦٥.

(٤) السرائر: ١٥١، عند قوله قدس سره: ومن لم يكن ساق الهدى، الى آخره.

الوجوب.

ولو علم الفوات بعد البعث، وزوال العذر قبل التقصير في وجوب لقاء مكة للتحلل بالعمرة اشكال.

ولو زال عذر المعتمر بعد تحلله قضى العمرة حينئذ واجباً مع الوجوب، وإلاّ ندباً، وقيل في الشهر الداخل.

الحكم ظاهر إذا لم يكونوا قد ذبحوا، فأما مع الذبح فيحتمل عدم الاحتياج إلى العمرة؛ لتحقيق ذبح الهدي المقتضي للتحلل.

والأصح الاحتياج إليها؛ لأنّ الذبح إنما يُحلل مع عدم التمكن من العمرة، أما معها فلا لعدم الدليل، ولأنّ فوات الحج موجب للعمرة كما هو معلوم.

ومتى تحقق ذبح الهدي فقد فات الحج؛ لأنّ الذبح إنما يكون يوم النحر، وحينئذ فلا يبقى لإدراك الحج وقت.

قوله: (ولو علم الفوات - الى قوله: - ففي وجوب لقاء مكة للتحلل بالعمرة إشكال).

الأصح وجوبه؛ لأنّ التحلل بالهدي إنما يجزئ مع عدم التمكن من اللحاق، إذ لا دليل على اجزائه معه، ومع الفوات لا بد من التحلل بالعمرة.

وفصل شيخنا الشهيد في حواشيه بأنه مع ذبح الهدي لا يحتاج إلى العمرة، وبدونه يحتاج، والظاهر الاحتياج إليها مطلقاً، وقد سبق في العبارة خلاف هذا التفصيل.

قوله: (وقيل: في الشهر الداخل)^(١).

سبق الجواز من غير تحلل زمان، والخلاف هنا مبني على ما سبق. ولا يقال: إنه لم يعتمر هنا، لأنه تحلل من العمرة؛ لأننا نقول: إنه قد تحقق الاحرام بها حقيقة، فيشترط لصحة إحرام العمرة الأخرى ما يشترط للعمرة.

(١) قاله الشيخ الطوسي في المبسوط ٣٣٥: ١، وابن ادريس في السرائر: ١٥١، وابن حزم في الوسيلة: ١٢٦، وابن البراج في المذهب ٢٧١: ١.

ولو تحلل القارن أتى في القابل بالواجب، وقيل بالقران، ولو كان ندباً تختير، والأفضل الإتيان بمثل ما خرج منه.

وهل يسقط الهدي مع الاشتراط في المصدود والمحصور؟ قولان.

ولو كان قد أشعره أو قلده بعث به قولاً واحداً.

وروي: أن من بعث هدياً من أفق من الآفاق تطوعاً يواعد

أصحابه وقت ذبحه أو نحره، ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يليه، فإذا حضر وقت الوعد أحل، ولو فعل ما يحرم على المحرم كفر مستحباً.

قوله: (ولو تحلل القارن أتى في القابل بالواجب، وقيل بالقران).

الأصح أنه يأتي بالواجب، فان تعين فذلك المعين قراناً وغيره، وإن كان

مطلقاً تخير. وتحمل الرواية على أن الذي خرج منه كان واجباً بنذر وشبهه.

قوله: (والأفضل الإتيان بمثل ما خرج منه).

خروجاً من الخلاف.

قوله: (وهل يسقط الهدي مع الاشتراط في المحصور والمصدود؟

قولان).

وقال الفاضل الشيخ فخرالدين: المراد: من اجتمع له الحصر والصد،

ليخرج عن التكرار^(١)، والأصح عدم السقوط.

فروع: لو لم يجد الهدي فالأصح أنه لا بد له، وفي قول ضعيف: أن له

بدلاً.

قوله: (وروي أن من بعث هدياً من أفق من الآفاق تطوعاً يواعد

أصحابه...).

ينبغي أن يذكر فيه مواعدة الأصحاب لإشعاره أو تقليده يوماً معلوماً؛

ليكون ذلك جارياً مجرى إحرامه، كما دلت الرواية على التواعد بذلك^(٢). ثم

(١) إيضاح الفوائد ١: ٣٢٧.

(٢) الكافي ٤: ٣٦٩ حديث ٣، التهذيب ٥: ٤٢١ حديث ١٤٦٥.

ويجوز قتل الأفعى، والعقرب، والبرغوث، والفأر، ورمي الحداة

قوله: (والبرغوث).

جعله في المستثنيات من التحريم، وأفقي في التذكرة^(١) والمنتهى^(٢) والتحرير، التحريم^(٣)، وكذا الشيخ في التهذيب^(٤) نقله عنه في الدروس^(٥). والذي في صحيحة معاوية بن سمار- عن الصادق عليه السلام: «المحرم يلقي عنه الدواب كلها إلا القملة، فإنها من جسده، فإن أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضره»^(٦) ولم يفت في الدروس بشيء، ولم أقف فيه على نص، ولا ريب أن التحريم أحوط^(٧)، لما في قتله من الترفه المنافي لحال الاحرام^(٨).

قوله: (ورمي الحداة).

الحداة كمنبئة: طائر معروف واحد جموعه كعنب، قال في حياة الحيوان: ومن ألوانه السود والرمد^(٩)، والذي في رواية معاوية بن سمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «وارم الغراب والحداة رمياً عن ظهر بعيرك»^(١٠) وفي أخرى: «ويقذف الغراب»^(١١) فظاهر هاتين الروايتين يشعر بعدم جواز قتلها، إلا أن يفضي الرمي إليه.

ويقتضي أن رمي الحداة إنما هو عن ظهر بعيره؛ لأن في أول الأولى: «اتق قتل الدواب كلها، إلا الأفعى...»، فأما الغراب فقتضى الثانية جواز

(١) التذكرة ١: ٣٣٠.

(٢) المنتهى ٢: ٨٠٠.

(٣) تحرير الأحكام ١: ١١٦.

(٤) التهذيب ٥: ٣٦٦ ذيل حيث ١٢٧٥.

(٥) الدروس: ١٠١.

(٦) الفقيه ٢: ٢٣٠ حديث ١٠٩١، التهذيب ٥: ٣٣٦ حديث ١١٦١.

(٧) الجملة بين الشولتين لم ترد في «ن».

(٨) هذا القول -والبرغوث- وشرحه لم يرد في «س».

(٩) حياة الحيوان ١: ٢٢٩.

(١٠) الكافي ٤: ٣٦٣ حديث ٢، علل الشرائع: ٤٥٨ حديث ٢، التهذيب ٥: ٣٦٥ حديث ١٢٧٣.

(١١) التهذيب ٥: ٣٦٦ حديث ١٢٧٤.

والغراب مطلقاً، وشراء القماري والدباسي وإخراجها من مكة للمحل، وفي المحرم اشكال، ويحرم قتلها وأكلها.

رميه مطلقاً.

وينبغي التقييد بالغراب المحرم الذي هو من الفواسق الخمس، أما المحلل فإنه محرم لا يعد من الفواسق، ولم أجد التقييد به. وقد قيد شيخنا الشهيد في حواشيه رمي الحدة بكونه عن بعيه كما في الرواية.

ومعنى قوله: (مطلقاً) إن ذلك ثابت للمحل والمحرم. قوله: (وشراء القماري والدباسي^(١)) وإخراجها من مكة للمحل، وفي المحرم إشكال).

لو كانت صيداً محرماً لحرمت على المحل أيضاً، فلم يجز له إخراجها من مكة، والحل قوي.

قوله: (ويحرم قتلها وأكلها).

يحتمل أن يكون المراد: تحريم قتلها وأكلها بمكة قبل الإخراج، فلا تحريم بعده، ويحتمل تحريم ذلك مطلقاً، وإن الذي يجوز إنما هو الإخراج. لكن هذا بعيد؛ لأن جواز إخراجها يلحقها بغيرها من الحيوانات التي لا حرمة لها بعد الإخراج.

(١) القمري: طائر معروف مطوق، والدبسي يضم الدال: طائر صغير منسوب إلى دبس الرطب، لانهم يغيرون في النسب كالداهري والسهلي والقامي تابع القوم، والقياس قومي، والادبس من الطير والخليل الذي في لونه غبرة بين السواد والحمرة. ثم قال: ومن طبع الدبسي أن لا يرى ساقطاً على وجه الأرض، بل في الشتاء له مشى، وفي الصيف له مصيف، ولا يعرف له ذكر في حياة الحيوان.

هذا الكلام ورد في متن نسخة «ه»، وفي الهامش وردت هذه العبارة: «تعريف القماري والدباسي في شرح الشريف بخطه الأشرف مكتوب على الحاشية ولأن بعض الكتاب في بعض النسخ أدخلوه بين السطور كما في نسختنا هذه» م.ع.

ويكفر في قتل الزنور عمداً بكف من طعام وشبهه، ولا شيء في الخطأ فيه، وأقسام ما عدا ذلك عشرة.

أ: في قتل النعامة بدنةً فإن عجز قوم البدنة، وفض ثمنها على البر، وأطعم لكل مسكين نصف صاع.

ولا تجب الزيادة على ستين، ولا الإتمام لو نقص، فإن عجز صام عن كل نصف صاع يوماً، فإن انكسر أكمل، ولا يصام عن الزايد لو كان.

والأقرب الصوم عن الستين وإن نقص البدل، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً،

قوله: (ويكفر في قتل الزنور عمداً بكف من طعام وشبهه).

شبه الطعام نحو التمر والزبيب، وكأنه أراد بالطعام: ما يقع عليه هذا الاسم بحسب الغالب، فإن جميع ما يطعم طعام، وعبارة الدروس تنبه على ما قلناه^(١).

قوله: (في قتل النعامة بدنة).

أو جزور، روي في بعض الأخبار. البدنة: ما لها ست سنين ودخلت في السابعة.

قوله: (والأقرب الصوم عن الستين وإن نقص البدل).

قد يوميئ إلى ذلك وجوب ثمانية عشر يوماً، عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام، ولا دلالة له صريحة؛ لجواز أن يكون المراد: البدل عما هو نهاية ما يجب من الإطعام. وليس في الروايات صيام ستين، بل صيام يوم عن نصف صاع^(٢)، لكن الأحوط وجوب الستين.

قوله: (فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً).

(١) الدروس: ١٠١.

(٢) الكافي ٣٨٧: ٤، حديث ١٠، التهذيب ٣٤١: ٥، ٤٦٦ حديث ١١٨٣، ١٦٢٦.

وفي وجوب الأكثر لو أمكن إشكال.

ولو عجز بعد صيام شهر فاقوى الاحتمالات وجوب تسعة، ثم ما قدر، ثم السقوط.

في حاشية الشهيد المراد به: عجز غير محصور، ولا يظهر له معنى، فإن وجوب ثمانية عشر يوماً لا شبهة فيه، والاشكال^(١) في الزائد.

قوله: (وفي وجوب الأكثر إشكال).

الحق لا يجب؛ لأنه مقتضى البدلية، ولعدم شمول قوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢) له، والاحتياط طريق آخر. **قوله: (ولو عجز بعد صيام شهر فاقوى الاحتمالات وجوب تسعة، ثم ما قدر، ثم السقوط).**

يشهد للأول قوله عليه السلام في الرواية: «مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام»^(٣). ويشكل القول به، بأنه يحتمل ذلك إرادة البدلية استقلالاً وبيان التوزيع، ولو كان المراد البدلية عنه استقلالاً لوجب بدل ما عجز عنه من الاطعام مع إطعام المقدور، فلو قدر على إطعام ثلاثين مسكيناً صام عن ثلاثين. وإعراض جميع الأصحاب عن ذلك يشعر بأنهم لم يفهموا من لفظ الرواية إرادة البدلية على الوجه المخصوص، على أن تطرق الاحتمال كافٍ في عدم تعيين البدلية.

أما الثاني: فلا يظهر له وجه، فإن الحديث لا يتناوله - أعني: قوله: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» - إذ لو تناوله لوجب مقدوره وإن زاد عن ثمانية عشر، وهو ينافي كونها بدلاً من الستين الذي دلت عليه الروايات^(٤).

(١) في «ن»: ولا إشكال.

(٢) صحيح البخاري ١١٧: ٩، صحيح مسلم ٩٧٥: ٢، حديث ٤١٢، سنن ابن ماجه ٣: ١ باب ٢.

(٣) التهذيب ٣٤٣: ٥، حديث ١١٨٧.

(٤) الكافي ٣٨٥: ٤، حديث ١، الفقيه ٢٣٣: ٢، حديث ١١١٢، التهذيب ٣٤٢: ٥، ٣٤٣، حديث ١١٨٦.

وفي فرخ النعامة صغير من الإبل على رأي، ومع العجز يساوي بدل الكبير.

ب: في كل من بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية، فان عجز قوم البقرة وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع، والزائد على ثلاثين مسكيناً له.

ولا يجب الإكمال لو نقص، فان عجز صام عن كل نصف صاع يوماً، فان عجز فتسعة أيام.

وأما الثالث: فبناءه الشارح على أنَّ المكلف إذا علم انتفاء شرط التكليف قبل دخول وقته لا يحسن منه التكليف، فان المكلف - والحال ما ذكر - لا يجوز تكليفه بالستين وإن ظن حسن ذلك ظاهراً، بل إنما عليه ثمانية عشر يوماً، وقد صامها في ضمن ثلاثين^(١).

وهذا التوجيه لا يناسب عبارة المصنف؛ لأنه لا سقوط حينئذٍ لشيء من الصوم. ويشكل على أصله أنه لو تم له ما ذكره من القاعدة الأصولية أمكن منع الإجزاء عن الثمانية عشر؛ لأنه حينئذٍ إنما أتى بالصوم على أنه من جملة الستين التي هي الواجب الثالث، لا أنه البديل الذي هو ثمانية عشر، ومن أتى بعبادة ظاناً وجوبها بسبب، ثم تبين وجوب بعضها خاصة بسبب آخر ففي إجزائها نظراً، وقد سبق في الصوم في نظير هذه وجوب ثمانية عشر، وهذا هو المتجه؛ لما ذكر ولأنَّ العجز إنما تحقق حينئذٍ.

قوله: (وفي فرخ النعامة صغير من الإبل على رأي).

هذا هو الأصح؛ لظاهر قوله تعالى: (فجزاء مثل ما قتل من النعم)^(٢) وعليه الأكثر، وربما يوجد التقييد بأنَّ أقله بنت مخاض، ولا شاهد له.

قوله: (ومع العجز يساوي بدل الكبير).

أي: يجب فضه على البر، أو إطعام ستين إن بلغ إلى آخره.

(١) إيضاح الفوائد ١: ٣٣٠-٣٣١.

(٢) المائة: ٩٥.

ج: في الظلي شاة، فان عجز قومها، وفض ثمنها على البر، وأطعم كل مسكين مدين.

ولا يجب الزائد عن عشرة، فان عجز صام عن كل مدين يوماً، فان عجز صام ثلاثة أيام.

وفي الثعلب والأرنب شاة، وقيل كالظلي. والإبدال على الترتيب على رأي.

د: في كسر كل بيضة من النعام بكرة من الإبل اذا تحرك فيها

قوله: (وفي الثعلب والأرنب شاة، وقيل: كالظلي).

المراد: أنّها كالظلي في الإبدال، على معنى أنه إذا عجز عن الشاة قومها، وفض ثمنها على البر إلى آخره. وبعض الأصحاب اقتصر على الشاة^(١)، والأصح الثاني؛ لظاهر الآية والرواية^(٢). وربما قيل بأنه ينتقل إلى الرواية العامة وهي: أن من وجب عليه شاة فلم يجد يطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة أيام^(٣)، وصحيحة محمد بن مسلم^(٤) تدل على الأول، والعمل عليها.

قوله: (والإبدال على الترتيب على رأي).

هذا أحوط، والتخير أقوى: (لظاهر الآية^(٥) وللرواية الصحيحة الدالة على أن «أو» في القرآن للتخير^(٦)) حيث وقع^(٧).

قوله: (بكرة من الإبل).

في القاموس: هي الفتية من الإبل^(٨).

(١) منهم: ابن الجنيّد وابن أبي عقيل كما في المختلف: ٢٧٣.

(٢) التهذيب ٥: ٣٤٢ حديث ١١٨٤.

(٣) التهذيب ٥: ٣٤٢ حديث ١١٨٦، ١١٨٧.

(٤) التهذيب ٥: ٣٤٢ حديث ١١٨٤.

(٥) المائدة: ٩٥.

(٦) ما بين القوسين في «ن».

(٧) الكافي ٤: ٣٨٦ حديث ٣.

الفرخ، وإن لم يتحرك أرسل فحولة الإبل في إناث منها بعدد البيض فالناتج هدي.

فان عجز فعن كل بيضة شاة، فان عجز اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام.

ه : في كسر كل بيضة من القطاة، والقبيج، والدراج ، من صغار

قوله: (في اناتها بعدد البيض).

أي: الإناث بعدد البيض، أما الفحولة فيكفي فيها ماجرت به العادة. إن قيل: لِمَ قصر الحكم في الترتيب، أو التخيير على هذه الثلاثة دون مابعداها؟ قلنا: ظاهر الآية لا يتناول؛ لأنَّ الصيد لا يتناول البيض. فان قلت: إذا تحرك الفرخ تناوله؛ لأنه صيد حينئذ كسائر الفراخ. قلنا: وإن تحرك الفرخ في البيضة لا يقال له: فرخ، بل بيضة فرخها متحرك ، ولو سلم فالحكم للأغلب، ومن ثم لم يكن خلاف في أنَّ باقي الأقسام على الترتيب.

قوله: (فان عجز أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين).

لكل مسكين مد، ذكره في الدروس ^(١) والمصنف في التذكرة ^(٢) وغيرها ^(٣)، وهو في رواية علي بن أبي حمزة ^(٤).

ولو بان البيض فاسداً، أو كان الفرخ ميتاً، أو عاش سوياً فلا شيء عليه، صرحوا به، والرواية تدل عليه ^(٥).

قوله: (في كسر كل بيضة من بيض القطا والقبيج والدراج من صغار الغنم).

هذا هو الذي تقتضيه المناسبة، وليس له تقدير.

(١) الدروس: ١٠٠.

(٢) التذكرة ١: ٣٤٦.

(٣) المنتهى ٢: ٨٢٣، تحرير الأحكام ١: ١١٦.

(٤) الكافي ٤: ٣٨٧، حديث ١١، التهذيب ٥: ٣٥٤، حديث ١٢٢٩، الاستبصار ٢: ٢٠١، حديث ٦٨٤.

(٥) الكافي ٤: ٣٨٧، حديث ١١، التهذيب ٥: ٣٥٤، حديث ١٢٢٩، الاستبصار ٢: ٢٠١، حديث ٦٨٤.

الغنم، وقيل: مخاض من الغنم، وهو ما من شأنه أن يكون حاملاً إن كان قد تحرك فيه الفرخ، وإلا أرسل فحولة الغنم في إناثها بعدد البيض فالناتج هدي، فان عجز فكبيض النعام.

قيل معناه: يجب عن كل بيضة شاة.

وهذه الخمسة تشترك في أن لها بدلاً على الخصوص وامثالاً من

قوله: (وقيل: مخاض من الغنم...).

هذا هو الأصح، وعليه نزلت صحيحة سليمان بن خالد^(١)، وعليه الفتوى، وهو مشهور بين الاصحاب، وعليه سؤال سيأتي.

قوله: (فان عجز فكبيض النعام، قيل: معناه: يجب عن كل بيضة شاة).

هذا القول تفسير ابن ادريس^(٢) لعبارة الشيخ^(٣)، وهو قول المفيد^(٤)، وليس بشيء؛ لأن الانتقال في البدل من الأدنى الى الأعلى غير معهود، وهو مستبعد.

والماثلة الواقعة في رواية سليمان بن خالد بينه وبين بيض النعام^(٥) لا يدل على كمال المساواة، فالحمل على إطعام عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام، ولم يذكروا في إطعام العشرة مساكين مقدراً، فالظاهر أنه لكل مسكين مد من الطعام.

قوله: (وهذه الخمسة تشترك في أن لها بدلاً على الخصوص).

أي: ورد في النص تعيين بدله بعينه بخلاف غيرها.

(١) التهذيب ٣٥٦:٥ حديث ١٢٣٩، الاستبصار ٢:٢٠٣ حديث ٦٩٢.

(٢) السرائر: ١٣٢.

(٣) النهاية: ٢٢٧.

(٤) المقنة: ٦٨.

(٥) التهذيب ٣٥٧:٥ حديث ١٢٤٠، الاستبصار ٢:٢٠٤ حديث ٦٩٣.

النعم، والحمام كل مطوق أو ما يهدر، أي: يرجع صوته، أو يعب أي: يشرب كرعاً.

وفي كل حمامة شاة على المحرم في الحل، ودرهم على المحل في الحرم. ويجتمعان على المحرم في الحرم.

قوله: (الحمام كل مطوق أو ما يهدر...).

المعروف أنَّ هذين تعريفاً عند أهل اللغة:

أحدهما: ما نقله الكسائي، وهو كل مطوق.

والثاني: ما يهدر ويعب الماء.

فيدخل في المطوق الحجل، ويدخل في الثاني القماري والدباسي والفواخت والوراشين والقطا، ومعنى يهدر: إنه يواتر صوته، ومعنى يعب الماء: يكرع كرعاً، لا يأخذه قطرة قطرة بمنقاره كالديك والعضاير.

ولا ريب أنَّ الثاني أعرف بين أهل اللغة، ويظهر من عبارة المصنف أنَّ هذه الأمور الثلاثة التي عطف بينها بـ (أو) متباينة، وأنَّ كل ما صدق عليه أحدها حمام، فاما التباين فغير ظاهر؛ لأنَّ ظاهر كلامهم أنَّ كل ما يهدر يعب الماء.

وأما الثاني فاحتمل؛ نظراً إلى عدم المنافاة في ثبوت الحكم للجميع، وكيف كان فإنَّ للحجل كفارة معينة فلا بد من إخراجه، وكذا القطا.

قوله: (ودرهم على المحل في الحرم).

لورود النص على ذلك^(١)، وإطلاق الأصحاب الحكم به. واحتاط المصنف في التذكرة^(٢)، والمنتهى بوجوب أكثر الأمرين من الدرهم والقيمة^(٣) نظراً إلى أنَّ النص بالدرهم يمكن أن يكون مستنداً إلى أنَّ القيمة حينئذ كانت درهماً، ولا مانع من الاحتياط.

لكن إذا كانت القيمة السوقية تزيد فاجزاء الدرهم في غاية الاشكال إذا

(١) الكافي ٤: ٣٨٨ حديث ١٢.

(٢) التذكرة ١: ٣٤٦.

وفي فرخها حمل على المحرم في الحل، ونصف درهم على المحل في الحرم، ويجتمعان على المحرم في الحرم.

وفي كسر كل بيضة بعد التحرك حمل، وقبله درهم على المحرم في الحل، وربع على المحل في الحرم، ويجتمعان على المحرم في الحرم.

ز: في قتل كل واحد من القطاة، والحجل، والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر.

كان مملوكاً؛ لأنّ المحل إذا قتل المملوك في غير الحرم تلزمه قيمته السوقية بالغة ما بلغت، فيكف بجزئ الانقص في الحرم؟
قوله: (وفي فرخها حل).

هو بالتحريك : من أولاد الضأن ما له أربعة أشهر فصاعداً، ذكره المصنف في المنتهى قال: فإن أهل اللغة يسمون ولد الضأن حملاً بعد أربعة أشهر^(١)، وشيخنا الشهيد في الدروس^(٢) وفي رواية جدي^(٣)، وهو من أولاد المعز ماله أربعة أشهر.

قوله: (وفي كسر كل بيضة بعد التحرك حمل وقبله درهم...).
أطلق الحمل في كسر البيضة بعد التحرك ، وفصل بكون الكاسر محرماً في
الحل، أو محلاً في الحرم، أو محرماً في الحرم فما قبله.

وتحقيقه: أنَّ فيها ما في الفرج حمل إن كان محرماً في الحل، ونصف درهم على المحل في الحرم، ويجتمعان على المحرم في الحرم؛ لأنها بعد تحرك الفرج قد صارت فرجاً، ونبه على ذلك في الدروس^(٤).

قوله: (في قتل كل واحد من القطا، والحجل، والدراج حمل قد فطم، ورعى الشجر).

(١) المنتهى ٢: ٨٢٥.

(٢) الدروس: ١٠٠.

ح: في قتل كل واحد من القنفذ، والضب، واليربوع؛ جدي.

أي: قد آن وقت فطامه ورعيه وإن لم يكن قد حصل، وهو ماله أربعة أشهر.

لكن يشكل بأنّ في بيض كل واحد منها بعد تحرك الفرخ مخاضاً، وهي ما من شأنها أن تكون حاملاً، فكيف يجب في فرخ البيضة مخاض؟ وفي المبسوط حل^(١)، ونزل ذلك في الدروس^(٢) على أحد أمرين:

أما إرادة بنت المخاض من المخاض وهو بعيده، وخروج عن النص^(٣)، وكلام الأصحاب، أو تصرف غير واضح فيها، أو على وجوب (ذلك)^(٤) في ذلك في الطائر منها بطريق أولى، ويكاد يكون خلاف الاجماع، أو على التخيير جمعاً بين الأخبار، وهو في الخروج عن كل من كلام الأصحاب بمنزلة الأول.

ويمكن أن يقال: شرعنا مبني على الفرق بين التماثلات، والاستبعاد لا دخل له في الأحكام بعد ثبوت مداركها.

لكنّ قول المصنف فيما سبق: أن في الفرخ من صغار الغنم أوجه في الجمع، ودفع الإشكال هذا هو أحد الأمور التي ذكرها في الدروس^(٥) وهو مختار أبي القاسم بن سعيد^(٦).

قوله: (في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي).

هو من أولاد المعز كما قدمناه، قال الشيخان: وكذا ما أشبهها^(٧)، وكذا قال ابن ادريس^(٨)، وليس ببعيد؛ لظاهر قوله تعالى: (فجزاء مثل ما قتل من

(١) المبسوط ١: ٣٤٠.

(٢) الدروس: ١٠٠-١٠١.

(٣) التهذيب ٥: ٣٥٦ حديث ١٢٣٩، الاستبصار ٢: ٢٠٣ حديث ٦٩٢.

(٤) لم ترد في «ن».

(٥) الدروس: ١٠٠.

(٦) الجامع للشرائع: ١٩٠.

(٧) المفيد في المتعة: ٦٨، والطوسي في المبسوط ١: ٣٤٠، والنهاية: ٢٢٣.

(٨) السرائر: ١٣١.

ط: في كل واحد من العصفور، والقبرة، والصعوة مذب من طعام.
 ي: في قتل الجرادة، والقملة يرميها عنه كف من طعام، وفي
 كثير الجراد شاة.
 وهذه الخمسة لا بدل لها على الخصوص.

النعم^(١).

قوله: (في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مذب من طعام).
 وكذا ما أشبهها، ذكره الأصحاب^(٢)، والصواب القبرة بغير نون كما
 نص عليه أهل اللغة، وصرح صاحب الصحاح بأنّ النون فيه من محرفات
 العامة^(٣)، لكن هكذا وجد في نسخة الأصل وغيرها من مصنفات المصنف^(٤).
 قوله: (في الجرادة والقملة يلقيها عنه كف من طعام).
 أي: في الجرادة بقتلها، وكذا في قتل القملة بطريق أولى، خلافاً للشيخ
 في المبسوط^(٥).

قوله: (وفي كثير الجراد شاة).
 يمكن أن يراد بالكثير: ثلاثة فصاعداً، وهو أولى، فإنه أقل مراتب الكثرة،
 وبعض الأخبار قد يمكن جعله شاهداً له^(٦)، ويمكن رده إلى العرف كسائر الأمور
 العرفية.

قوله: (وهذه الخمسة لا بدل لها على الخصوص).
 أي: لم يتعين لكفارة كل منها بدل، بل بدلها بدل سائر الكفارات عند
 تعذرها، وهو الاستغفار، لكن في صحيحة معاوية: «من كان عليه شاة فلم يجد

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٣٤٠.

(٣) الصحاح (قبر) ٢: ٧٨٥.

(٤) المنتهى ٢: ٨٢٦، التذكرة ١: ٣٤٧، تحرير الأحكام ١: ١١٦.

(٥) المبسوط ١: ٣٣٩.

(٦) الكافي ٤: ٣٩٣، حديث ٣، التهذيب ٥: ٣٦٤، حديث ١٢٦٧، الاستبصار ٢: ٢٠٨، حديث ٧٠٨.

فروع

أ: يجزئ عن الصغير مثله، والأفضل مثل الكبير، وعن المعيب مثله بعيه لا بغيره، فلا يجزئ الأعور عن الأعرج، ويجزئ أعور اليمين عن أعور اليسار، والأفضل الصحيح، والمريض عن مثله، والذكر عن الانثى، وبالعكس، والمماثل أفضل، ولا شيء في البيض المارق ولا في الحيوان الميت.

ب: يستوي الأهلي من الحمام والحرمي في القيمة اذا قتل في الحرم،

أطعم عشرة مساكين، فان لم يجد صام ثلاثة أيام»^(١) والعمل بها قريب.
قوله: (يجزئ عن الصغير مثله).

أي: في السن، وقد سبق الخلاف في فرخ النعام، وفي الفرخ إذا تحرك في البيضة من بيض القطا والقبيج والدراج.

قوله: (ويجزئ أعور اليمين عن أعور اليسار).

على أصح الوجهين؛ لاتحاد العيب، وإن اختلف محله.

قوله: (والذكر عن الأنثى وبالعكس).

التردد في أجزاء الذكر عن الانثى، الا أنّ الشيخ أفتى بالإجزاء^(٢)، وتبعه جماعة^(٣)؛ لأنّ هذا المقدار من التخالف لا يخرج عن الماثلة، وهو قريب.

قوله: (يستوي الأهلي من الحمام والحرمي في القيمة، اذا قتل في الحرم).

متعلق الجار هو (يستوي) و(إذا) ظرف له بمقتضى السياق، والمعنى:

(١) التهذيب ٣٤٣: ٥ حديث ١١٨٧.

(٢) المبسوط ٣٤٤: ١.

(٣) منهم: المحقق في الشرائع ١: ٢٨٧.

لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه.

ج: يخرج عن الحامل مما له مثل حامل، فإن تعذر قوم الجزاء حاملاً.

د: لو ضرب الحامل فالقته ميتاً ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً، ولو القته حياً ثم ماتا فدى كلاً منها بمثله، ولو عاشا من

استواؤهما في القيمة، إذا قتل كل منهما في الحرم.

وقد يستشكل وجود الأهلي في الحرم؛ لأنّ الحمام لا يملك في الحرم وإن كان من الحل، فيدفع بإمكان ذلك في القماري والدباسي.

والتقييد بقتله في الحرم للاحتراز عن القتل في الحل، وهو ظاهر في حمام الحرم؛ لأنه إذا قتل في الحل لم تلزم به كفارة على المشهور.

أما الأهلي فالظاهر أنّ الحال لا يتفاوت فيه، فيمكن قصر التقييد بالظرف على الحمام الحرمي للاحتراز عن قتله في الحل، فلا يحتاج إلى تكلف تصوير قتل الأهلي في الحرم لاختصاص الشرط بالأخير، فيتحقق الحكم في الأول بقتل الأهلي خارج الحرم، والمراد بالقيمة إما الدرهم، أو الفداء.

قوله: (لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه).

وليكن قحاً، صرح به في الدروس^(١)، وهو في بعض الأخبار^(٢)، ولو فقد احتمال أجزاء مطلق العلف، لأنّ في بعض الأخبار (علّف حمام الحرم بها)^(٣) وفي بعضها التخيير بينه وبين الصدقة بها^(٤)، وأما فداء المملوك فلصاحبه كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

قوله: (لو ضرب الحامل فالقته ميتاً ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً).

(١) الدروس: ١٠١.

(٢) الكافي ٤: ٣٩٠ حديث ١٠.

(٣) الكافي ٤: ٢٣٣ حديث ٧، الفقيه ٢: ١٧١ حديث ٧٥١.

(٤) الكافي ٤: ٣٩٥ حديث ١، التهذيب ٥: ٣٧٠ حديث ١٢٨٩.

غير عيب فلا شيء ومعه الأرض، ولومات أحدهما فداء خاصة.
ولو ضرب ظبياً فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عُشر الشاة؛
لوجوها في الجميع، وهو يقتضي التقسيط أو عشر ثمنها.
والأقرب أن وجد المشارك في الذبح فالعين والآ فالقيمة.
ولو أزمَن صيداً وأبطل امتناعه احتمل كمال الجزاء - لأنه
كالهالك -

أي: مسقطاً، فيدخل قيمة الحمل في ذلك، ولا يتعين فداء وإن كان
الحمل يتحرك، إذ لا يعد حيواناً إلا بعد وضعه حياً.
قوله: (ولو ضرب ظبياً فنقص عشر قيمته، احتمل وجوب عشر
الشاة؛ لوجوها في الجميع وعشر قيمتها).
أي: قيمة الشاة؛ لأنَّ التجزئة تستلزم ضرراً زائداً على ضرر قدر الواجب،
فينتقل إلى بدل العشر وهو قيمته، والعشر مثال، وإلا فالربع والخمس كذلك.
قوله: (والأقرب أنه إن وجد المشارك في الذبح فالعين والآ
فالقيمة).

هذا أصح؛ لاندفاع الضرر، وعشر الكفارة - التي هي الشاة - أقرب إلى
مماثلة المجني عليه من القيمة، فيتعين لإيماء قوله تعالى: (فجزاء مثل ما قتل من
النعم) ^(١) إلى ذلك، فانه مع تعذر الحقيقة يصار إلى أقرب المجازات.
ويتحقق المشارك بوجود من عليه من الكفارة بقدر ما بقي، أو كونه
محتاجاً إليه لأكل ونحوه، وكذا لو احتاج إليه المكفر لنحو الأكل. والضابط أن
لا يلزم ضرراً زائداً على أصل الكفارة الواجبة.
قوله: (ولو أزمَن صيداً أو أبطل امتناعه احتمل كمال الجزاء؛
لأنه كالهالك).

هذا هو الأصح، فانه بطلان امتناعه تمكن منه كل قاتل من سبع ومحل

والأرث، ولو قتله آخر فقيمة المعيب.

ولو أبطل أحد امتناعي النعامة والدراج ضمن الأرث.

هـ: لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمة، وكذا البيوض، وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة.

في الحل، فقد صيره باطل امتناعه أكلة للآكل.

قوله: (والأرث).

أي: ويحتمل وجوب الأرث خاصة؛ لأنه عوض جنايته، والظاهر الأول؛ لأن الصيد مأخوذ فيه بالاحتياط التام وأبعد الاحتمالات.

قوله: (ولو قتله آخر فقيمة المعيب).

أي: مع القيمة الكاملة على الأول، صرح به في التذكرة^(١) لاستقرار وجوبها عليه.

وقال الشيخ: على كل منها فداء كامل^(٢)، والماثلة تعني الفداء الكامل على الثاني. ولا استبعاد في وجوب القيمة كلها على الأول، وقيمة المعيب على الثاني؛ لأن الأول أعده لقتل الثاني، فلا أقل من أن يكون ممسكاً.

قوله: (ولو أبطل أحد امتناعي النعامة...).

الفرق بقاء الامتناع هنا بخلاف الأول.

قوله: (لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمة وكذا البيوض).

أي: ما لا تقدير لقيمته شرعاً، ففيه القيمة السوقية بتقويم عدلين عارفين. وهذا إذا كان القاتل محلاً في الحرم أو محرماً في الحل، وإلا تضاعف الفداء مع اجتماعهما، ومع بلوغ البدنة إشكال.

قوله: (وقيل: في البطة والإوزة والكركي شاة)^(٣).

(١) التذكرة ١: ٣٤٨.

(٢) المبسوط ١: ٣٤٥-٣٤٦.

(٣) ذهب إليه ابن حمزة في الوسيلة: ١٨٤، والشيخ في المبسوط ١: ٣٤٦.

و: العبرة بتقويم الجزاء وقت الإخراج، وفيما لا تقدير لفديته وقت الإلتلاف، والعبرة في قيمة الصيد بمحل الإلتلاف، وفي قيمة النعم بمنى إن كانت الجناية في إحرام الحج، وبمكة في إحرام العمرة؛ لأنها محل الذبح.
 ز: لو شك في كون المقتول صيداً لم يضمن.
 ح: يجب أن يحكم في التقويم عدلان عارفان، ولو كان أحدهما القاتل أو كلاهما، فإن كان عمداً لم يجز

الاوّة بكسر أوله، وفتح ثانيه، مع تشديد ثالثه مفتوحاً. وهذا القول هو الأصح، وتشهد له رواية ابن بابويه بأنّ في ذبح الطير شاة^(١)، فيكون من المنصوص. وتوقف المصنف رحمه الله هنا، نظراً إلى أنه غير منصوص على عينه.

قوله: (العبرة بتقويم الجزاء وقت الإخراج).
 لأنه حينئذ وقت تحتم الوجوب، وهو وقت التعذر.
 قوله: (وفيما لا تقدير لفديته وقت الإلتلاف).
 لأنه حينئذ وقت لزوم الفدية، فلا بد من لزوم شيء معين، وهو البدل حينئذ.

قوله: (والعبرة في قيمة الصيد بمحل الإلتلاف).
 لأنه وقت لزومها الذمة.
 قوله: (ولو كان أحدهما القاتل أو كلاهما، فإن كان عمداً لم يجز).

بشرط أن يكون عدواناً، وإنما لم يجز لأنه فاسق بفعله.
 وقد يقال: إن هذا ليس من الكبائر، فيفسق فاعله.

(١) قال فخر المحققين في إيضاح الفوائد ١: ٣٣٥: (دليل ابن بابويه رواية عبد الله بن سنان)، وهذه الرواية لم نجدها في الفقيه، بل في التهذيب ٥: ٣٤٦، حديث ١٢٠١، والاستبصار ٢: ٢٠١، حديث ٦٨٢، وفي الفقيه ٢: ٢٣٣، حديث ١١١٧، الموجود رواية محمد بن فضل عن أبي الحسن - عليه السلام -، وفيه: سألت أبا الحسن - عليه السلام - عن رجل قتل حمامة...

وإلا جاز.

ط: لو فقد العاجز عن البدنة البر دون قيمته فاقوى الاحتمالات التعديل عند ثقة، ثم شراء غيره، ففي الاكتفاء بالسنتين لو زاد اشكال،

ويجاب: بأنه قد ورد وجوب التعزير في معتمد قتل الصيد بين الصفا والمروة.

واختار في الدروس التعزير مطلقاً^(١)، وحينئذ فيكون ذلك من الكبائر على بعض الآراء لكن إذا تاب القاتل جاز أن يكون أحد المقومين^(٢).
قوله: (وإلا جاز).

إذ لا مانع من كونه قاتلاً ومقوماً؛ لشمول الآية له.
قوله: (لو فقد العاجز عن البدنة البر دون قيمته، فاقوى الاحتمالات التعديل عند ثقة).

المراد: تعيين القيمة وإفرادها لجعلها عند ثقة يشتري بها براً. ووجه القوة: أنه مع وجود القيمة بمنزلة القادر على البر، كما في الهدى الواجب في التمتع. وهذا إنما هو تفريع على القول بوجوب الجزاء والبدل مرتباً.
ويشكل بوجوب الكفارة على الفور، وليست كالنسك الثابت بالأصالة، ولأن الجدة تتحقق بوجود الثمن في الهدى، وهي المعلق عليه في الانتقال إلى البدل، وأما البر فغير موجود هنا قطعاً.
قوله: (ثم شراء غيره).

هذا هو الاحتمال الثاني الذي هو الأدون من الأول في القوة، وقد أشار إلى ذلك بـ (ثم)، والمراد: شراء غيره من أصناف الطعام، ووجهه: المشاركة في المعنى المطلوب بالبر.

قوله: (وفي الاكتفاء بالسنتين لو زاد إشكال).

(١) الدروس: ١٠٣.

(٢) في «ن»: ولو عارض العدلين عدلان في المائلة في الحكم اشكال.

فان تعدد احتمال التخيير، والأقرب اليه، ثم الانتقال الى الصوم، والاولى الحاق المعدل بالزكاة.

أي: تفريعاً على هذا الاحتمال، لوزاد البديل عن ستين - باعتبار القيمة في غير البر- فهل يسقط الزائد كما يسقط في البر؟ إشكال ينشأ من المشاركة وعدم النص. والأصح تفريعاً على هذا الوجه لا يكتفى؛ لعدم النص، والكفارة منوطة بالقيمة، والرخصة النابتة في موضع لا تتعدى.

قوله: (فان تعدد احتمال التخيير والأقرب اليه).

هذا من الأحكام المتفرعة على الوجه الثاني، أي: فان تعدد ذلك الغير احتمال التخيير؛ لعدم ثبوت المرجح الشرعي، فترجيح بعض على غيره ترجيح بلا مرجح.

ويحتمل وجوب الأقرب إليه كالشعير مع الذرة، وهو أقوى تفريعاً؛ لأنه إذا تعين العدول عن المنصوص إلى غيره لتعذره، أشبه العدول عن الحقيقة إلى المجاز، فيطلب أقرب المجازات، وكل ذلك ضعيف لابتنائه على ضعيف^(١).

قوله: (ثم الانتقال إلى الصوم).

هذا أصح؛ (لتحقق العجز عن البديل الثاني، فيصار إلى البديل الثالث؛ لتحقيق الشرط وهو العجز، ولأنَّ الكفارة واجبة على الفور، فالتغيير بها بغير نص مشكل)^(٢).

قوله: (والأولى إلحاق المعدل بالزكاة).

المعدل بصيغة إسم المفعول: هو القيمة التي عدلها عند ثقة، بناء على الاحتمال الأقوى عنده.

والمراد بالحاقه بالزكاة: كونه إذا تلف بغير تفريط لا يكون مضموناً، كما في الزكاة إذا عزلها عن ماله عند عدم المستحق.

(١) ورد في «ن»: فرع: لو عجز عن الصوم وقدر على القيمة فهل يجب التعديل عند ثقة؟ صرح شيخنا الشهيد في حواشيه بالوجوب، وهو محتمل.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «ن».

البحث الثاني: فيما يتحقق به الضمان، وهو ثلاثة: المباشرة، والتسبيب، واليد.

أما المباشرة: فمن قتل صيداً ضمنه، فإن كان أكله تضاعف الفداء، والأقرب أنه يفدي القتل ويضمن قيمة المأكول، وسواء في التحريم ذبح المحرم - وإن كان في الحل - وذبح المحل في الحرم، ويكون مية بالنسبة إلى كل أحد حتى المحل

ويستغف بأن الزكاة واجبة في العين، فإذا تلفت بغير تفريط لا يجب لها بدل بخلاف الكفارة الواجبة في الذمة، فإنّ الذي يعينه إنما تتحقق به البراءة بشرط تحقق إخراجه، كما سبق فيما لو عين الكفارة في هدي ثم تعيب، فالتجّه عدّ إلحاق.

قوله: (فإن أكله تضاعف الفداء).

أي: تضاعف الفداء وإن أكل يسيراً؛ لرواية علي بن جعفر الدالة على أنّ كل من أكل من صيد، فعليه فداء صيد كامل^(١).

قوله: (والأقرب أنه يفدي القتل ويضمن قيمة المأكول).

أي: إنما يجب عليه الفداء وقيمة ما أكل، لا فداء آخر كامل. ووجه القرب: الرواية الدالة على وجوب فداء واحد^(٢).

ويشكل بأنها إن دلت على عدم وجوب شيء آخر لم تجب القيمة أيضاً، وآلا وجب الفداء الآخر بالرواية الأولى، وهو الأصح.

قوله: (ويكون مية بالنسبة إلى كل أحد حتى المحل).

لعدم حصول أركان الذبيحة، فإنّ الذابح ليس له صلاحية الذبح، وكذا الحيوان.

(١) قرب الاسناد: ١٠٧، التهذيب ٣٥١: ٥ حديث ١٢٢١.

(٢) الفقيه ٢: ٢٣٦ حديث ١١٢٣، التهذيب ٣٥٢: ٥، ٣٥٣ حديث ١١٢٥، ١١٢٧.

وجلده ميت.

ولو صاده المحرم، وذبحه المحل في الحل حل عليه خاصة.
ولو ذبح المحل في الحل، وأدخله الحرم حل على المحل فيه دون
المحرم.

ولو باشر القتل جماعة ضمن كل منهم فداء كاملاً.
ولو ضرب بطير على الأرض فأت فعلية دم وقيمتان، أحدهما
للحرم، والآخرى لاستصغاره.

قوله: (وجلده ميتة).

هذا كالمستدرك لإغناء ما قبله عنه.

قوله: (ولو صاده المحرم، وذبحه المحل في الحل، حل عليه خاصة).
أي: لا على المحرم، فهو حصر إضافي، فلا يلزم أن لا يحل على محل آخر غير
الذابح.

وهذه العبارة بإطلاقها تتناول ما إذا صاده من الحل ومن الحرم، ولا
شبهة في أنّ ما صاده من الحرم يجب تخليته، وإن أخرجه من الحرم وجب إعادته،
ولا يحل بعد إخراجها، فلو ذبحه كان ميتة، ففي صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه
عليه السلام، أنه سأله عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها،
قال: «عليه أن يردها، فإن ماتت فعليه ثمنها، يتصدق به»^(١) والظاهر أنّ ما
أدخله من الصيد إلى الحرم ثم أخرجه كذلك؛ لوجوب إرساله عنه الإدخال.

قوله: (ولو ضرب بطير على الأرض فأت، فعليه دم وقيمتان).

في رواية معاوية: «ثلاث قيمات»^(٢) عبّر بالقيمة الثالثة عن الفداء.

قوله: (إحداهما للحرم والآخرى لاستصغاره).

كذا في الرواية^(٣)، وهي كالظاهرة في أنّ المراد: استصغار الطائر مع

(١) التهذيب ٣٤٩: ٥ حديث ١٢١١.

(٢) التهذيب ٣٧٠: ٥ حديث ١٢٩٠.

(٣) المصدر السابق.

ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن، وينسحب في غيرها.

احتمالها لإرادة استصغار الحرم.

قيل: وتظهر الفائدة فيما لو ضرب الطائر في غير الحرم، فعلى الأول تلزم قيمة أخرى، وعلى الثاني لا.

وعندي في هذا نظر؛ لأنه على الأول ليس المراد مطلق الاستصغار للطائر قطعاً، بل الاستصغار المخصوص، فلا يتعدى الحكم، وهل ينسحب الحكم في غير الطائر؟ فيه تردد، والظاهر لا.

قوله: (ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن).

للمرواية عن الصادق عليه السلام^(١)، ولو كان في غير الحرم فقيمة اللبن ليس إلّا، وفي الدروس قيد بالمحرم في الرواية^(٢)، فيحتمل وجوب القيمة على المحل في الحرم، والدم على المحرم في الحل.

ويمكن أن يقال: اللبن مما لا نص فيه، فلا يجب إلّا قيمته على المحرم في الحل، وعلى المحل في الحرم.

لكن يشكل هذا، بان اجتماع الأمرين على المحرم في الحرم يقتضي وجوب الدم مع الانفراد بأحد السببين، والقيمة معه بالسبب الآخر.

وببعد أن يكون الدم على المحل في الحرم، استسلاًفاً للدرهم في الحمامة على المحل في الحرم فتعين العكس، وفي هذا الاحتمال قوة ظاهرة، وفي الرواية دلالة عليه.

قوله: (وينسحب في غيرها).

أي: ينسحب هذا الحكم بالتضاعف في غير الظبية كالبقرة الوحشية، بأن تجب قيمة اللبن والشاة أيضاً، فيكون الانسحاب لعين الحكم.

ولو رمى محلاً فقتل محرماً، أو جعل في رأسه ما يقتل القمل محلاً فقتله محرماً لم يضمن.

وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته، وفي كل واحد الربع، وفي عينيه القيمة، وفي كسر كل يد أو كل رجل نصف القيمة.

فروع

أ: لو صال عليه صيد فدفعه، وأدى دفعه الى القتل أو الجرح فلا

ويحتمل وجوب البقرة الأهلية وقيمة اللبن، فيكون الانسحاب لنظير الحكم. والظاهر عدم الانسحاب لأن ذلك قياس لا نقول به. نعم يتضاعف الفداء الواجب على المحرم في الحل، وهو قيمة اللبن؛ لأنه مما لانص فيه. قوله: (أو جعل في رأسه ما يقتل القمل محلاً فقتله محرماً لم يضمن).

هذا إذا لم يتمكن من إزالته حال الاحرام، فان تمكن وقصر ضمن. ومثله ما لو نصب شبكة محلاً فاصطادت محرماً. ولو احتفر بئراً محلاً، ثم أحرم وهو قادر على طمها، فان كانت معدة للماء أو نحو ذلك، فالظاهر عدم الضمان بها، ولو كانت معدة للاصطياد فليس ببعيد كونها كالشبكة المنصوبة فيما قلناه.

قوله: (وفي كسر قرني الغزال...).

مستند ذلك كله النص^(١)، وعمل معظم الأصحاب^(٢).

وقيل: يجب في الجميع الأرش؛ لأن في بعض رجال الرواية قولاً، واختاره في المختلف^(٣) والمنتهى^(٤) والفتوى على المشهور.

(١) التهذيب ٣٨٧: ٥ حديث ١٣٥٤.

(٢) منهم: المفيد في المتنعة: ٦٩، والشيخ في المبسوط ٣٤٢: ١، وابن البراج في المهذب ٢٢٦: ١، وسلاسل في المراسم: ١٢٢.

(٣) المختلف: ٢٨٠.

(٤) المنتهى ٢: ٨٢٨.

ضمان، ولو تجاوز الى الاثقل مع الإندفاع بالأخف ضمن.
 ب: لو أكله في مخمصة ضمن، ولو كان عنده ميتة فان تمكن
 من الفداء اكل الصيد وفداه، وإلا الميتة.

قوله: (لو أكله في مخمصة ضمن، ولو كان عنده ميتة وصيد فان تمكن من الفداء أكل الصيد وفداه، وإلا الميتة).
 هذا مختار ابن إدريس^(١)، والظاهر من عبارات أكثر الأصحاب^(٢).
 وقيل: يأكل الميتة^(٣) وهو ضعيف؛ للنص الدال على أكل الصيد والفداء^(٤).
 وفي بعض الأخبار: إذا لم يكن متمكناً من الفداء يأكل، ويفدي بعد ذلك، وهو^(٥) متجه، لكن لم أجد به تصريحاً من الأصحاب، وعباراتهم تحتمله وإن كانت ظاهرة في الأول.

وربما يقال: إنَّ الكفارة واجبة على الفور، فمع العجز عنها لا تستقر في الذمة، بل تسقط فيكون ذلك موجباً لتحتم أكل الميتة.

وجوابه: أنَّ هذا شائبة العوض فليس كفارة محضة كمال الغير في المخمصة، وفي الرواية تنبيه عليه، حيث قال عليه السلام: «أكلك من مالك أحب إليك، أم من الميتة؟»^(٦). إذا ثبت هذا، فانما يأكل الصيد إذا كان مذبوحاً بذبحه محل، أو يتمكن من ذبح المحل له؛ لأنَّ ذبح المحرم له لا يوجب ذكاته.
 واحتمل في الدروس استثناء ذبح المحرم في هذا الموضع^(٧)، وليس ببعيد؛ لأنَّ مناط عدم حصول الذكاة بذبحه النهي عنه، فاذا انتفى، والأول أولى.

(١) السرائر: ١٣٣.

(٢) منهم الصدوق في الفقيه ٢: ٢٣٥، والشيخ في المبسوط ١: ٣٤٩، وابن البراج في المهذب ١: ٢٣٠.

(٣) نسب العلامة هذا القول إلى ابن بابويه في المختلف: ٢٧٩.

(٤) الفقيه ٢: ٢٣٥ حديث ١١٢١.

(٥) التهذيب ٥: ٣٦٨، ١٢٨٤، ١٢٨٦.

(٦) الكافي ٤: ٣٨٣، ٢، التهذيب ٥: ٣٦٨، ١٢٨٥.

(٧) الدروس: ١٠٣.

ج: لو عم الجراد المسالك لم يلزم المحرم بقتله في التخطي شيء.
د: لورمى صيداً فأصابه ولم يؤثر فلا ضمان، ولو جرحه ثم رآه
سويّاً ضمن أرشه، وقيل ربع القيمة. ولو جهل حاله، أو لم يعلم أثر فيه
أم لا ضمن الفداء.

وأما التسبب: ففعل ما يحصل معه التلف ولو نادراً، وإن قصد
الحفظ، فلو وقع الصيد في شبكة فخلصه فعاب أو تلف، أو خلّص صيداً
من فم هرة أو سبع ليداويه فمات في يده ضمن على اشكال.

وإنما يجوز له أكل ما يسد الرمق كما صرح به في الدروس^(١)، والمراد به:
ما تندفع به ضرورته، باعتبار سفره وتردده في مهماته.

قوله: (لو عم الجراد المسالك ...).

مستند ذلك النص^(٢)، وهل يتعدى إلى غيره من الصيد؟ يحتمله.

قوله: (لورمى صيداً فأصابه ولم يؤثر فلا ضمان)..

أي: إذا قطع بعدم التأثير، وهذا إذا لم يؤثر فيه رام آخر معه، وآلا ضمنا
معاً.

قوله: (ولو جرحه ثم رآه سويّاً ضمن أرشه، وقيل: ربع
القيمة)^(٣).

مستند الثاني ضعيف؛ فان مآله الى القياس، والأرض هو الأصح.

قوله: (فلو وقع الصيد في شبكة - إلى قوله: - على إشكال).

الضمان أحوط وإن كان عدم قوياً، لعموم قوله تعالى: (ما على المحسنين
من سبيل)^(٤). (ولا يعارض بعموم الضمان باثبات اليد على الصيد؛ لأنّ

(١) الدروس: ٩٩.

(٢) الكافي ٤: ٣٩٣ حديث ٧، التهذيب ٥: ٣٦٤ حديث ١٢٦٨، ١٢٦٩، الاستبصار ٢: ٢٠٨ حديث

٧٠٩، ٧١٠.

(٣) قاله الشيخ في المبسوط ١: ٣٤٣، والنهاية: ٢٢٨.

والدال، ومغري الكلب في الحل أو الحرم، وسائق الدابة، والواقف بها راكباً، والمغلق على الحمام، وموقد النار ضمناً. ولونقر الحمام فعاد قدم شاة، وإن لم يعد فعن كل حمامة شاة.

الترجيح للأول بالأصل، وبإذن الشارع بهذا الفعل^(١).

قوله: (والدال ومغري الكلب).

أي: محرماً أو محلاً في الحرم^(٢).

قوله: (والواقف بها راكباً).

ينبغي الواقف بها مطلقاً، كما هو في الدروس^(٣) لتتمكن الواقف بها من المحافظة عن الجنابة باليدين والرجلين.

قوله: (والمغلق على الحمام).

سيأتي ما يشترط لضمانه.

قوله: (ولونقر الحمام فعاد قدم شاة).

أي: عاد كله إلى مستقره من الحرم، والمسألة مفروضة في المحل في الحرم، فلو كان محرماً في الحرم، ففي وجوب الفداء والقيمة مع العود أولاً معه نظر، ينشأ من عدم النص، ومن مضاعفة الفداء بتعدد السبب، أعني: الإحرام والحرم، فعلى هذا لونقر الحمام -محرماً- في الحل، ما الذي يجب عليه؟ يحتمل العدم؛ لعدم النص، ويحتمل القيمة: نظراً إلى أنه نزل منزلة الاتلاف، وعلى هذا فهل يفرق بين عوده فتجب قيمة واحدة، وعدمه فتجب لكل واحدة قيمة، أم لا فتجب قيمة واحدة في الحالين، أو تتعدد في الحالين؟ فيه نظر.

وهل يتعدى الحكم في هذه المسائل كلها إلى غير الحمام؟ فيه نظر، إذ

(١) ما بين القوسين لم يرد في «ن».

(٢) وردت العبارة التالية في متن «س»: والدال والمدلول إما أن يكونا محلين أو محرمين أو بالتفريق، فهذه صور أربع، وعلى كل تقدير، فاما أن يكونا في الحل أو في الحرم أو بالتفريق، فهذه ست عشرة صورة،

ولوعاد البعض فعنه شاة، وعن غيره لكل حمامة شاة. والأقرب أن لا شيء في الواحدة مع الرجوع.
ولوأصاب أحد الراميين خاصة ضمن كل منها فداء كاملاً.

لانص هنا.

واعلم أن هذه المسألة من أصلها لانص فيها، وإنما ذكرها ابن بابويه في رسالته.

قوله: (والأقرب أن لا شيء في الواحدة مع الرجوع).

أي: فيما لو كانت واحدة، فرجعت، ويمكن تناول العبارة بالونفردة فرجعت واحدة فلا شيء فيها. وعلى ما ذكره من بناء الحكم على أن الحمام جمع، أو اسم جنس يلزم أن لا شيء في الواحدة وإن لم تعد، إذ لا يتناولها هذا اللفظ. فان قلنا: تنفيرها مع عدم العود بمنزلة الاتلاف.

قلنا: إن تم هذا فاللزوم لشيء من خارج لا بهذا المذكور، والذي صرح به أهل اللغة أن الحمام اسم جنس، يقع على الواحدة والكثير، والجمع حاثم^(١). فعلى هذا لا فرق بين الواحدة والمتعدد، إلا أنه يشكل بلزوم مساواة حكم عود الواحدة لحكم عدم عودها، سواء كانت واحدة في الأصل أم انفردت بالعود وهو بعيد، فن ثم كان الأوجه في حكمها التوقف.

قوله: (ولوأصاب أحد الراميين...).

المراد: أحد الراميين المحرمين، ومنع ابن إدريس وجوب الفداء على المخطئ^(٢)، والرواية حجة عليه^(٣).

ولوتعدد الرماة، ففي تعدي الحكم الى جميع من أخطأ إشكال. وعلى هذا، فلو كانوا في الحرم فهل يتضاعف الفداء على المخطئ؟ الظاهر في الراميين ذلك؛ لأن حرمة الحرم توجب التضاعف، أما حكم من عداها فشكّل.

(١) انظر الصحاح (حم) ٥: ١٩٠٦-١٩٠٧.

(٢) السرائر: ١٣١.

(٣) التهذيب ٥: ٣٥٢، حديث ١٢٢٢، ١٢٢٣.

ولو أوقد جماعة ناراً فوقع طائر ضمنوا فداء واحداً إن لم يقصدوا الصيد، وإلا فكل واحد فداء كاملاً.
ولورمى صيداً فتعثر فقتل فرحاً أو آخر ضمن الجميع.

قوله: (ولو أوقد جماعة ناراً...).

المراد: إيقاد النار في حال الإحرام قبل دخول الحرم كما في الرواية^(١)، وفيها: إنَّ الواقع حمامة أو شبهها، وفيها: إنه لو كان ذلك تعمداً ليقع فيها الصيد لزَم كل واحد دم شاة، فقتضاها عدم الفرق بين الحمامة وغيرها من الصيد؛ لما في آخر الرواية، وبه صرح في الدروس^(٢).

ولو كان ذلك في الحرم من المحرم تضاعف الواجب، ففي الحمامة تلزم شاة وقيمة، ومن المحل تلزم القيمة. ولو قصد بعضهم وبعض لم يقصد فعلى كل من القاصدين فداء متحد أو متعدد لو كانوا محرمين في الحرم، وعلى من لم يقصد فداء واحد في الحل إذا كانوا محرمين، وفي الحرم إشكال.

ولو كان غير القاصد واحداً فإشكال، ينشأ من مساواته القاصد، ويحتمل أن يجب على غير القاصد ما يجب عليه لو لم يقصد الجميع، فلو كانا اثنين وقصد أحدهما دون الآخر فعلى القاصد شاة، وعلى الآخر نصفها لو كان الواقع نحو الحمامة.

قال في الدروس: ولا إشكال في وجوب الشاة على الموقد الواحد، قصد أولاً^(٣)، ونفي الإشكال غير ظاهر، فإن الرواية دلت على عدم استواء القاصد وغيره^(٤)، والوجوب أولى.

قوله: (ولورمى صيداً فتعثر...).

سواء كان الرامي محلاً في الحرم أو محرماً في الحل والحرم، فيضمن في كل

(١) الكافي ٤: ٣٩٢، حديث ٥، التهذيب ٥: ٣٥٢، حديث ١٢٢٦.

(٢) الدروس: ١٠١.

(٣) الدروس: ١٠٢.

(٤) الكافي ٤: ٣٩٢، حديث ٥، التهذيب ٥: ٣٥٢، حديث ١٢٢٦.

ولو سار على الدابة أو قاده ضمن ما تحنيه بيديها.
ولو أمسك صيداً في الحرم فمات ولده فيه بامساكه ضمنه، وكذا
المحل لو أمسك الأم في الحل فمات الطفل في الحرم ولا يضمن الأم.
ولو أمسك المحل الأم في الحرم فمات الولد في الحل ففي ضمانه
نظر، ينشأ: من كون الإتلاف بسبب في الحرم فصار كما لورمى من
الحرم.

من الحالات بحسبها، وإنما يضمن الجميع إذا حصلت الجناية على المتعثر لوجهل
حاله.

قوله: (ولو سار على الدابة، أو قاده ضمن ما تحنيه بيديها).
وكذا برأسها للرواية^(١)، ولو ساقها أو وقف بها ضمن مطلقاً، لأنها تحت
سلطنته وجنابتها منسوبة إليه، خرج من ذلك جنابتها برجلها حال السير إذا لم
يكن سائقاً لها، لأنه لا يشاهد رجلها حينئذ، ولا يحكم عليها، وقد قال
عليه السلام: «الرجل جبار»^(٢).

قوله: (وكذا المحل لو أمسك الأم في الحل فمات الطفل في
الحرم).

لأن الجناية وقعت على الصيد في الحرم، فأشبه ما لورمى الصيد من الحل
إلى الحرم.

قوله: (ولو أمسك المحل الأم في الحرم فمات الولد في الحل ففي
ضمانه نظر، ينشأ من كون الإتلاف بسبب في الحرم، فصار كما لورمى
من الحرم).

ومن أن الإتلاف في الحل فلا يكون مضموناً. وليس بشيء، لأن

(١) الكافي ٣٥١: ٧ حديث ٢، ٣، ١١، الفقيه ٤: ١١٥، ١١٦، حديث ٣٩٧، ٤٠٠، التهذيب

١٠: ٢٢٥ حديث ٨٨٦-٨٩١، الاستبصار ٤: ٢٨٤، ٢٨٥ حديث ١٠٧٤-١٠٧٦، ١٠٧٨.

(٢) سنن أبي داود ٤: ١٩٦ حديث ٤٥٩٢، الجامع الصغير ٢: ٢٢ حديث ٤٥٠٩.

ولو نفر صيداً فهلك بمصادمة شيء، أو أخذه آخر ضمن إلى أن يعود الصيد إلى السكون، فإن تلف بعد ذلك فلا ضمان، ولو هلك قبل ذلك بأقرب سماوية فالأقرب الضمان.

ولو أغلق باباً على حمام الحرم وفراخ وبيض، فإن أرسلها سليمة فلا ضمان، وإلا ضمن المحرم الحمامة بشاة، والفراخ بحمل، والبيضة بدرهم، والمحمل الحمامة بدرهم، والفراخ بنصفه، والبيضة بربعه. وقيل: يضمن بنفس الإغلاق، ويحمل على جهل الحال كالرمي.

الاتلاف وإن كان في الحل لكن بسبب صدر في الحرم، فالأصح الضمان. قوله: (ضمن إلى أن يعود الصيد إلى السكون). أي: بحيث لا يبقى له نفار، ولا يوحش بسببه، فحينئذ لو هلك لا بسببه لم يضمن.

قوله: (ولو هلك قبل ذلك بأقرب سماوية فالأقرب الضمان). هذا هو الأصح، لأنه مضمون، فيكون تلفه - ولو بسبب آخر - مضموناً. قوله: (ولو أغلق باباً على حمام الحرم). إن كان في الحرم أشكل ذلك، إذ المحرم يتضاعف عليه الفداء في الحرم، وإن كان في غير الحرم لزم ضمان حمام الحرم في الحل لغير المحرم. والمصنف^(١) والجماعة لا يقولون به^(٢)، على أن لو قلنا بضمانها لأمكن أن يقال: يضمنها المحرم مع تضاعف الفداء تزيلاً، لكونها من حمام الحرم منزلة كونه في الحرم، وهذا الاشكال لازم.

قوله: (وقيل: يضمن بنفس الإغلاق). القول للشيخ، لرواية يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣)،

(١) المختلف: ٢٨١.

(٢) منهم: الشيخ في النهاية: ٢٢٤، والمحقق في الشرائع: ٢٨٩: ١.

(٣) التهذيب: ٣٥٠: ٥ حديث ١٢١٦.

ولو نصب شبكة في ملكه أو غيره وهو محرم، أو نصبها المحل في الحرم فتعلق بها صيد فهلك ضمن.

ولو حل الكلب المربوط فقتل صيداً ضمن، وكذا الصيد على أشكال.

ولو انخل الرباط لتقصيره في الربط فكذلك، وإلا فلا.

ولو حفر بئراً في محل عدوان فتردى فيها صيد ضمن، ولو كان في ملكه أو موات لم يضمن.

ولو حفر في ملكه في الحرم فالأقرب الضمان؛ لأن حرمة الحرم شاملة، فصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم.

وتزيل المصنف لها على جهل الحال تنزيل حسن.

قوله: (وكذا الصيد على إشكال).

أي: لو حله فقتل صيداً آخر، ولا ريب أن الضمان أحوط.

قوله: (ولو انخل الرباط لتقصيره في الربط فكذلك، وإلا فلا).

أي: لو انخل رباط الكلب للتقصير ضمن، وإن لم يكن كذلك كأن انقطع الحبل المتين مثلاً فلا ضمان، ولا تحتل العبارة إرادة انحلال الصيد للتقصير في ربطه.

قوله: (ولو كان في ملكه أو موات لم يضمن).

ينبغي لو كانت البئر مما يعتاد قبض الصيد بها أن يضمن، لأنها لا تقصر عن الشبكة وسائر أحابيل الصيد.

قوله: (ولو حفر في ملكه في الحرم فالأقرب الضمان، لأن حرمة

الحرم شاملة، فصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم).

كل من تسبب إلى اتلاف الصيد فعليه الضمان في الحل والحرم، ولا أثر لكون السبب حلالاً في زوال الضمان، وسقوط الضمان في الحل للحاجة والضرر العامين اللازمين بخلاف الحرم.

ولو أرسل الكلب، أو حل رباطه ولا صيد فعرض صيد ضمن.
وأما اليد: فإن أثباتها على الصيد حرام على المحرم، وهي سبب الضمان، ولا يستفيد به الملك، وإذا أخذ صيداً ضمنه.
ولو كان معه قبل الإحرام زال ملكه عنه به، ووجب إرساله،
فإن أهمل ضمن. ولو كان الصيد نائياً عنه لم يزل ملكه عنه.
ولو أرسل الصيد غير المالك، أو قتله فليس للمالك عليه شيء؛
لزوال ملكه عنه.

ولو أخذه في الحل وقد أرسله المحرم مطلقاً، أو المحل في الحرم
ملكه، ولو لم يرسله حتى تحلل لم يجب عليه الإرسال.
ولا يدخل في الصيد ملك المحرم باصطياد، ولا ابتياع، ولا

قوله: (ولو كان معه قبل الإحرام زال ملكه عنه به، ووجب إرساله).

هذا مذهب الأصحاب، وقيل: بل يبقى على ملكه وإن وجب الإرسال^(١). وتظهر الفائدة فيما لو أخذه أخذاً وجنى عليه جان، فإن له انتزاعه في الأول، والمطالبة بالعوض في الثاني.

قوله: (ولو كان الصيد نائياً...).

المراد بالنائي: ما صدق عليه ذلك عادة، وكذا القريب.

قوله: (ولو لم يرسله حتى تحلل لم يجب عليه الإرسال).

لزوال المقتضي وهو الإحرام، وهذا إذا لم يدخله إلى الحرم، فإن أدخله الحرم ثم أخرجه منه وجب إعادته إليه للرواية^(٢)، فإن تلف فعليه ضمانه. ولا يلحق بالحرم الإحرام، لعدم المساواة وانفراد الحرم بالنص.

(١) نسب هذا القول في الجواهر ٢: ٢٧٥ إلى الاسكافى.

(٢) الكافي ٤: ٢٣٤ حديث ٩، الفقيه ٢: ١٧١ حديث ٧٤٩.

اتهاب، ولا غير ذلك من ميراث وشبهه إن كان معه، وإلا ملك،
وقيل: يملك وعليه إرساله وليس له القبض، فإن قبض وتلف فعليه الجزاء
لله تعالى، والقيمة للمالك.

وإذا أحل دخل الموروث في ملكه.

ولو أحرم بعد بيع الصيد، فأفلس المشتري لم يكن له حالة
الإحرام أخذ العين.

ولو استودع صيداً محلاً ثم أحرم سلّمه الى الحاكم إن تعذر

قوله: (إن كان معه).

أي: لا يدخل في ملكه إن كان معه في حال الإحرام، ولو لم يكن معه
دخل في ملكه بهذه الأسباب جميعها.

قوله: (وقيل: يملك وعليه إرساله).

هو قول الشيخ^(١)، والأصح عدمه، لقوله تعالى: (وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرماً)^(٢) أي: وجوه انتفاعاته، فيخرج عن المالية بالاضافة إلى المحرم.

قوله: (فإن قبض وتلف فعليه الجزاء لله تعالى، والقيمة
للمالك).

واحتمل في الدروس في الحرمي كالقماري والدباسي أن يكون الجزاء
والقيمة للمالك^(٣)، فيجب جزاء الله تعالى أيضاً.

قوله: (وإذا أحل دخل الموروث في ملكه).

سواء كان له شريك في الأثر أم لا، لأن العارض سريع الزوال، ويكون
المتروك هنا على حكم مال الميت.

(١) قاله في المبسوط ١: ٣٤٧.

(٢) المائة: ٩٦.

(٣) الدروس: ٩٩.

المالك، وإن تعذر فإلى ثقة محل، فإن تعذر فاشكال أقرب به الإرسال والضمان.

ولو أمسك المحرم صيداً، فذبحه محرم فعلى كل منها فداء كامل، ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة، ولو كانا محليين في الحرم لم يتضاعف.

ولو كان أحدهما محرماً في الحرم، والآخر محلاً تضاعف في حق المحرم خاصة.

ولو أمسكه المحرم في الحل فذبحه محل فلا شيء على المحل، ويضمن المحرم الفداء.

قوله: (فإن تعذر فإشكال، أقرب به الإرسال والضمان).

هذا هو الأصح، جمعاً بين الحقين.

قوله: (ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ البدنة).

أي: ما لم يبلغ قيمتها، وهذا هو الأصح، والرواية مرسلة^(١)، لكن العمل بها مشهور، والتضاعف مطلقاً أحوط.

وظاهر كلام المصنف في المنتهى^(٢) والتذكرة^(٣) وغيره: إن ما يجب فيه بدنة لا يتضاعف لو وقع الفعل في الحرم^(٤).

(ويلوح من عبارتهم اعتقاد أن هذا الحكم داخل في الرواية التي ذكرناها^(٥)، ولعله يريد بهذه العبارة، وفي دلالة الرواية ومثل هذه العبارة على ذلك نظر ظاهر)^(٦).

(١) الكافي ٤: ٣٩٥ حديث ٥.

(٢) المنتهى ٢: ٨٣٠.

(٣) التذكرة ١: ٣٥٢.

(٤) المختلف: ٢٧٨.

(٥) الكافي ٤: ٣٩٥ حديث ٥، التهذيب ٥: ٣٧٢ حديث ١٢٩٤.

(٦) ما بين القوسين لم يرد في «ن».

ولو نقل بيضاً عن موضعه ففسد ضمن.

ولو احضنه وخرج الفرخ سليماً فلا ضمان، ولو كسره فخرج فاسداً فالأقرب عدم الضمان.

البحث الثالث: في اللواحق، يحرم من الصيد على المحل في الحرم كل ما يحرم على المحرم في الحل. ويكره له^(١) يؤم الحرم،

قوله: (ولو نقل بيضاً عن موضعه ففسد ضمن).

ظاهرة أنه لا ضمان ما لم يفسد، وظاهر عبارة الدروس الضمان، إلا أن يخرج الفرخ سليماً^(١)، ويتفاوت حكم العبارتين فيما لو جهل حاله، ولو كان من شأنه أن يفسد بذلك أو تنفره الأثم فلا تحضنه ظهر قوة كلام الدروس.

قوله: (ولو كسره فخرج فاسداً فالأقرب عدم الضمان).

هذا أصح لانتفاء المقتضي. ويحتمل الضمان لثبوت المنع ظاهراً وقد أقدم على كسره باعتقاد أنه صحيح. ولا شبهة في أنه يأثم، لأنَّ الفرض اعتقاد سلامته، وهل يعزروا فيه احتمال.

وما تقدم من قوله: (ولا شيء في المارق) المراد به: ما علم كونه مارقاً قبل كسره.

قوله: (ويكره له ما يؤم الحرم).

أي: ما هو قاصد إلى دخوله بأن يكون متوجهاً إليه، وتشهد القرائن بارادة دخوله. وقيل: يحرم^(٢) وفي الرواية الصحيحة: «لا يحرم»^(٣) وإن كان في بعض الأخبار ما يدل على التحريم^(٤)، فإنَّ طريق الجمع بالحمل على الكراهية.

(١) الدروس: ١٠٣.

(٢) قاله الشيخ في النهاية: ٢٢٨، والخلاف ١: ٢٨٤ مسألة ٣٠٥ كتاب الحج.

(٣) الكافي ٤: ٢٣٤ حديث ١٢، التهذيب ٥: ٣٦٠ حديث ١٢٥٢، الاستبصار ٢: ٢٠٦ حديث ٧٠٤.

(٤) الكافي ٤: ٢٣٥ حديث ١٤، التهذيب ٥: ٣٥٩ حديث ١٢٤٩، ١٢٥٠.

فإن أصابه فدخل الحرم ومات فيه ضمنه على إشكال.

ويكره صيد ما بين البريد والحرم.

ويستحب أن يتصدق عنه بشيء لو فاق عينه، أو كسر قرنه.

قوله: (فإن أصابه ودخل الحرم ومات فيه ضمنه على إشكال).

ينشأ من وقوع السراية في الحرم، فكانت كالجناية الصادرة فيه، ومن الرواية الصحيحة الصريحة الدالة على عدم الضمان^(١)، والأصح عدم الضمان وإن كان أحوط.

وظاهر توجيه الإشكال يقتضي عدم قصر هذا الحكم على ما يؤم الحرم، فلو جرح الصيد في الحل مطلقاً، فدخل إلى الحرم ومات فيه يلزم على الوجه الثاني ضمانه، لأن سراية الجناية كالجناية الصادرة في الحرم على ذلك التوجيه.

قوله: (ويكره صيد ما بين البريد والحرم).

إعلم أن للحرم حرماً خارجاً، وهو بريد من كل جانب وهو وراء الحرم، فالحرم بريد في بريد في وسطه، وحرم الحرم بريد من كان جانب حوله، والمعنى: يكره صيد البريد الذي هو خارج الحرم من نهاية البريد إلى حد الحرم. والمراد: أن صيد هذا البريد في أي جزء كان من أجزائه مكروه، وإن كانت العبارة لا تخلو من تكلف.

قوله: (ويستحب أن يتصدق عنه بشيء لو فاق عينه أو كسر قرنه).

لورود الرواية بالأمر بذلك^(٢)، وهي محمولة على الاستحباب، وإن كان ظاهر الأمر الوجوب، بل مقتضاها تحريم الصيد ثمة، وبه قال الشيخ^(٣). واستحباب الصدقة وكراهة الاصطياد أظهر استبعاد التحريم ما عدا

(١) الكافي ٤: ٢٣٤، حديث ١٢، التهذيب ٥: ٣٦٠، حديث ١٢٥٢، الاستبصار ٢: ٢٠٦، حديث ٧٠٤.

(٢) التهذيب ٥: ٣٨٧، حديث ١٣٥٤.

(٣) المبسوط ١: ٣٤٣، النهاية: ٢٢٧.

ولو قتل صيداً في الحرم فعليه فداؤه، ولو قتله جماعة فعلى كل واحد فداء.

ولو رمى المحل من الحل صيداً في الحرم فقتله، أو رمى من الحرم صيداً، في الحل فقتله، أو أصاب الصيد وبعضه في الحرم، أو كان على شجرة في الحل إذا كان أصلها في الحرم، وبالعكس فعليه الفداء. ولو ربط صيداً في الحل فدخل الحرم لم يجز إخراجها. ولو دخل بصيد إلى الحرم وجب إرساله، فإن أخرجه ضمنه وإن تلف بغير سببه.

ولو كان مقصوداً وجب حفظه إلى أن يكمل ريشه ثم يرسله،

الحرم، وعلى هذا فهل تستحب كفارة لو فعل من الجنايات غير ما ذكر؟ لا أعلم فيه شيئاً نفيّاً ولا إثباتاً.

قوله: (ولو قتل صيداً في الحرم...).

الظاهر: أنّ ما تقدم مما يناظر هذه المسألة كان حكم الاحرام، وهذا حكم الحرم، فلا تكرار.

قوله: (ولو رمى المحل من الحل صيداً في الحرم- إلى قوله: - وجب إرساله، فإن أخرجه ضمنه ولو تلف بغير سببه).
الظاهر أنّ هذه الأحكام كلها لا خلاف فيها، وهي منصوطة.

قوله: (ولو كان مقصوداً وجب حفظه إلى أن يكمل ريشه ثم يرسله).

أي: لو كان الصيد الذي أدخله الحرم مقصوداً، لورود الأمر بذلك، فلو أرسله قبل ذلك فالمناسب الضمان، لأنه معرض للتلف، فانه لا يمتنع. ومقتضى العبارة كون الصيد طائراً بدليل قوله: (مقصوداً) والرواية في

وعليه الأرش بين كونه منتوفاً وصحيحاً لو نتفه.
ولو أخرج صيداً من الحرم وجب اعادته، فان تلف قبلها ضمنه.
ولو نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بشيء وجوباً باليد الجانية،

الحمامة المقصورة^(١)، والظاهر أنّ غيرها من الطيور كذلك.
ولو كان الصيد غير طائر وعرض له ما لم يبق معه ممتنعاً في الحكم تردد،
وحفظه الى أن يصير ممتنعاً قوي. وإنما يشكل لو يئس من عوده الى الامتناع. ويمكن
جواز إرساله مع ضمان البدل، لأنّ التكليف بالحفظ دائماً حرج عظيم.
قوله: (وعليه الأرش بين كونه منتوفاً وصحيحاً لو نتفه).
أي: على من نتف ريش الطائر، وهوتفاوت ما بين قيمته منتوفاً
وصحيحاً. هذا اذا نتف أزيد من ريشة، لأنّ حكم الريشة سيأتي. وهذا الحكم
ثابت في الحرم مطلقاً، وفي الحل على المحرم.
لكن ينبغي التضاعف لو كان محرماً في الحرم كما يظهر من إطلاقات
الأصحاب لتعدد المقتضي، وعبرة الكتاب يلوح منها أنّ الحكم في الحرم.
قوله: (ولو نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بشيء وجوباً باليد
الجانية).

الصدقة بشيء وكونها باليد الجانية مورد الرواية معللاً بالإيلا^(٢). ولو
تعدد الريش فان كان نتفها دفعة، أو نتف اثنين فصاعداً دفعة، فالظاهر الأرش
كما سبق، وإن كان نتف كل واحدة دفعة في كل واحدة صدقة، لتعلق الحكم
بكل واحدة برأسها، ولو لم يكن للمنتوف أرش أصلاً - كثلاث ريشات من البطن
مثلاً من مواضع متفرقة، لا يحدث بنتفها نقصان في القيمة - في الحكم إشكال،
وعدم وجوب شيء أصلاً بعيد جداً.
ولو عيب الطائر بالنتف فإشكال.

(١) الكافي ٢٣٣: ٤، حديث ٥، ٦، الفقيه ١٦٨: ٢، حديث ٧٣٥، التهذيب ٣٤٨: ٥، حديث ١٢٠٨.

(٢) الكافي ٢٣٥: ٤، حديث ١٧، التهذيب ٣٤٨: ٥، حديث ١٢١٠.

وبغيرها إشكال.

ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم، ثم خرج فقتل في الحل فلا ضمان.

وفي تحريم صيد حمام الحرم في الحل على الحل نظر.

مسائل: يجب على المحرم في الحل الفداء، وعلى الحل في الحرم القيمة، ويجتمعان على المحرم في الحرم حتى يبلغ بدنة، فلا يتضاعف حينئذ. ولو قتله اثنان في الحرم، وأحدهما محرم فعليه الفداء والقيمة، وعلى الحل القيمة، وفداء المملوك لصاحبه وإن زاد على القيمة على إشكال،

ولو كان المنتوف وبر حيوان من الصيد أو صوفه في التعدية إشكال. ولا شبهة في وجوب الأرش حيث يحدث نقصان في القيمة.
قوله: (وبغيرها إشكال).

الأصح عدم الإجزاء، لأنه خلاف المأمور به.
قوله: (وفي تحريم صيد حمام الحرم في الحل على الحل نظر).

قال الشيخ: يحرم ^(١)، والرواية دالة على التحريم ^(٢)، فالقول به أقوى.
قوله: (حتى يبلغ بدنة فلا تتضاعف حينئذ).

قد تقدم تنقيحه وإعادته تكرار محض.

قوله: (وفداء المملوك لصاحبه، وإن زاد على القيمة على إشكال).

مقتضى سياق العبارة أن يكون الحكم شاملاً للمحرم في الحل وفي الحرم، والمحل في الحرم، إلا أنّ المتبادر من قوله: (وفداء المملوك) أن يكون الحكم للمحرم في الحل، لأنّ المتبادر إلى الفهم من الفداء هو ما يلزم المحرم في الحل، وإن

(١) قاله في المبسوط ١: ٣٤١.

(٢) التهذيب ٥: ٣٤٨ حديث ١٢٠٩.

أمكن حمله على مطلق ما يلزم فيكون معنى أعم، وهو المناسب للمعنى اللغوي، لأنّ فداء الشيء ما يفدى به قل أو كثر، والاستعمال الأول لا يعلم كونه حقيقة. والمراد بالقيمة: هي القيمة السوقية يوم الاتلاف على الأصح. ويحتمل أعلى القيم، لأنه غاصب.

والمراد بالصاحب: من يكون محترم المال، - فيخرج عنه الحربي- ويجب في قتل صيده ما يجب في مباح الأصل، لأنه إذا كان فيئاً للمسلم والمحرم لا يملك الصيد يكون بمنزلة المباح.

إذا تقرر هذا، فإن نزلت العبارة على المعنى الأول كان المعنى: فداء المملوك لصاحبه إن ساوى قيمته السوقية الواجبة في قيم المتلفات، وإن زاد احتمل ثبوت الزيادة للمالك، لأنها في مقابل ماله شرعاً، فيكون عوضاً شرعياً.

ووجوب الصدقة بها لأنها زيادة عن ماله فلا يستحقها، فعلى هذا هل يجب جزاء الله تعالى؟ يحتمله لاقتضاء الاحرام ذلك، وبه صرح في التذكرة^(١) والمنتهى^(٢) والدروس^(٣) وهو اللائح من عبارة ابن إدريس في السرائر حيث قال: في المملوك القيمة السوقية للمالك، والقيمة الشرعية يتصدق بها^(٤)، والظاهر أنه أراد بالقيمة الشرعية: ما قوبل به شرعاً.

والذي يلوح من عبارة المصنف في هذا الكتاب أنه لا يجب أمر زائد على الفداء للمالك، فعلى هذا لو كان محرماً في الحرم أو محلاً فيه، فهل يجب المجموع للمالك؟ يحتمل ذلك بناءً على وجوب الزيادة عن القيمة السوقية له، ويحتمل وجوب القيمة السوقية خاصة له، ويجب التصديق بالباقي كسائر الأموال إذا أتلفت، فحينئذ ما الذي يتصدق به؟ يحتمل مجموع الفداء والقيمة، أو الفداء

(١) التذكرة ١: ٣٥١.

(٢) المنتهى ٢: ٨١٩.

(٣) الدروس: ٩٩.

(٤) السرائر: ١٣١.

المتضاعف في الحرم. ويحتمل ما يبقى بعد القيمة، وليس بظاهر إلا إذا أوجبنا للمالك القيمة في خارج الحرم، وأوجبنا التصديق بما يبقى من الفداء، وهو خلاف المختار عند المصنف، وشيخنا في الدروس، وعبرة الدروس هذه: ولو قلنا بالمساواة بين الحرمي هنا وغيره كان قوياً^(١).

وعلى القول باستحقاق المالك الفداء إشكالات:

الأول: إنَّ الواجب في المتلفات من الأموال القيمة، وهي ما كان معيناً بالأثمان، أعني: الدراهم أو الدينارين، فيإيجاب البدنة في النعامة للمالك خروج عن مقتضى المالية، وعدم إيجابها اقتصاراً على القيمة السوقية خروج عن النص القاطع.

الثاني: لو عجز عن الفداء، فيإيجاب الصوم يقتضي ضياع حق المالك، وإيجاب القيمة معه خروج عن كون الجزاء للمالك وعدم إيجابه أصلاً أبعد، لأنَّ فيه خروجاً عن النص الوارد به صريح الكتاب العزيز^(٢).

الثالث: إنَّ الفداء لو كان أنقص من القيمة فيإيجاب شيء آخر معه يقتضي الخروج عن استحقاق المالك الفداء، لأنه إنما يستحقه إذا قطع النظر عن حكم التقويم المالي، وعدمه واضح البطلان، لأنه إذا وجبت القيمة السوقية في حال عدم الاحرام خارج الحرم، فالمناسب التغليب مع أحدهما أو هما، لا التخفيف، وضياع المال المحترم بغير سبب ظاهر معلوم البطلان.

الرابع: لو كان المُتَلَفَ بيضاً ووجب الإرسال، وقلنا: إنَّ الفداء للمالك ولم ينتج شيئاً، يلزم ضياع حق المالك المعلوم بطلانه، وإن أوجبنا القيمة السوقية معه لم يصدق أنَّ الفداء للمالك، وإن نفينا الإرسال وأوجبنا القيمة لزم الخروج عن النص.

(١) الدروس: ٩٩.

(٢) المائدة: ٩٥.

وعليه النقص أو غيره يتصدق به.

وتتكرر الكفارة بتكرر القتل عمداً وسهواً على الأقوى.

وعلى مختار الدروس^(١) إشكال بين قدمناه، وهو: أنَّ وحب الزيادة في الفداء للمالك يقتضي وجوب الزائد في الحرم على المحرم له أيضاً، وقد مال بالآخرة إلى عدم الفرق بين الحرمي وغيره.

والذي يقتضيه النظر أنَّ الصيد المملوك تجب قيمته السوقية للمالك على الجاني، وكذا على الغاصب والقابض بالسوم، بل المستودع والمستأجر ونحوهما مع الاحرام إذا تلف لتحريم اليد حينئذ، ولو كان في الحرم فانما يتصور الحكم في القماري والدباسي.

وإنما يتعلق بها الحكم بالكفارة مع الجناية لا مطلقاً، إلا في الحرم على وجه قد سبق رده. وحينئذ^(٢) فما أوجبه النص من الفداء أو القيمة الشرعية باعتبار الاحرام أو الحرم أو هما معاً لاجتماع الاحرام والحرم، حيث تكون القيمة منصوصة وفيما لانص فيه الجزاء مضاعفاً كله يكون على الحكم المقرر من وجوب الصدقة، ومع العجز الصيام. يدل على ذلك -مع ما سبق- أن الأسباب إذا اجتمعت وجب تعدد مسبباتها، وجميع أنواع الصيد ومنافعها وأجزائها في هذا الحكم سواء.

قوله: (وعليه النقص).

الظاهر أنه على الجاني وإن كان لا مرجع له، لبطلان ضياع حق المالك لو نقص الفداء عن القيمة السوقية. ويحتمل أن يكون على المالك بمعنى: سقوطه اقتصاراً على الفداء، ولأنه كما يستحق الزيادة تذهب عليه النقيصة.

قوله: (وتتكرر الكفارة بتكرر القتل سهواً وعمداً على الأقوى).

(١) الدروس: ٩٩.

(٢) في «ن»: وحينئذ ينبغي في المستأجر والمستودع والمستعير أن لا يجب للمالك شيء مع التلف بدون التعدي، فما أوجبه النص...

ويضمن الصيد بقتله عمداً وسهواً وخطأً، فلو رمى غرضاً فاصاب صيداً ضمنه. ولو رمى صيداً فرق السهم فقتل آخر ضمنها.
ولو اشترى محلّ بيض نعام لمحرم فأكله، فعلى المحرم عن كل بيضة شاة، وعلى المحلّ عن كل بيضة درهم،

الخلاف في التكرار عمداً، والنص الصحيح الصريح يدل على العدم^(١)، وكذا ظاهر القرآن^(٢)، وهو الأقوى.

قوله: (ولو اشترى محلّ بيض نعام لمحرم فأكله، فعلى المحرم عن كل بيضه شاة، وعلى المحلّ عن كل بيضة درهم).

الظاهر: أنه لا فرق بين كون المشتري في الحل أو الحرم؛ لإطلاق النص^(٣)، ولا استبعاد في ترتب الحكم بذلك على الحل في الحل، لأنّ المساعدة على المعصية لما كانت معصية لم يمتنع أن تترتب عليه الكفارة، كما سيأتي في المحلّ إذا عقد لمحرم.

ولا يشكل بأنه لو اشترك المحلّ والمحرم في قتل الصيد لم يضمن لوجهين:
الأول: أنه لا معونة هناك .

الثاني: أنه لا يلزم من انتفاء الحكم في موضع -لانتفاء النص- انتفاؤه في موضع وجود النص، لأنّ القول بالقياس والتصرف في الشرعيات بالرأي عندنا باطل.

ولا بد^(٤) من تقييد المسألة بأن لا يكسره المحرم، بأن يشتريه المحلّ مطبوخاً أو مكسوراً أو يطبخه أو يكسره هو، فلو تولى كسره المحرم فعله الإرسال. وليس ببعيد إلحاق الطبخ بالكسر، لمشاركته إياه في منع الاستعداد للفرخ.
ولو اشتراه المحرم لنفسه مطبوخاً مثلاً فأكله ففي وجوب الدرهم عليه مع

(١) الكافي ٣٩٤:٤ حديث ٢، ٣، التهذيب ٣٧٢:٥ حديث ١٢٩٧، ١٢٩٨.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) الكافي ٣٨٨:٤ حديث ١٢، التهذيب ٣٥٥:٥، ٤٦٦ حديث ١١٣٥، ١٦٢٨.

(٤) في «س»: ولا بد له من...

وروي أن كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد، وعجز فعليه اطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج.

وتضاعف ما لا دم فيه كالعصفور بتضعيف القيمة، وما يلزم المعتمر في غير كفارة الصيد يجوز نحره بمنى، والطعام المخرج عوضاً من المذبح تابع له في محل الاخراج، ولا يتعين الصوم بمكان. ولو كسر المحرم بيضاً جاز أكله للمحل، ولو أمر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله ضمن المولى وإن كان المملوك محلاً، إلا أن يكون محلاً في الحل على اشكال.

الشاة نظر. ولو اشتراه لمحرم آخر فعلى كل منها شاة.

قوله: (وروي: أن كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز فعليه اطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج). هي رواية معاوية بن عمار^(١)، والعمل عليها، قيل: إنه لا تقييد فيها بكون الحكم بذلك في الصيد^(٢). وجوابه: إنها سقت لأحكام الصيد.

قوله: (ويضاعف ما لا دم فيه كالعصفور بتضعيف القيمة). الظاهر أن المراد بالقيمة هنا في هذا الفرد الخاص الشرعية، لأن في العصفور مذكراً من طعام. ويبعد أن يريد تضاعف القيمة السوقية فيه مع وجود النص فيه^(٣).

قوله: (ولو أمر المحرم مملوكه بقتل الصيد - إلى قوله: - إلا أن يكون محلاً في الحل على إشكال).

الظاهر: الضمان وإن كان العبد محلاً في الحل، لأن الدال ضامن، فالأمر بطريق أولى.

(١) التهذيب ٣: ٣٤٣ حديث ١١٨٧.

(٢) قاله العلامة في تحرير الأحكام ١: ١١٩.

(٣) الكافي ٤: ٣٩٠ حديث ٨.

المطلب الثاني: الاستمتاع بالنساء.

من جامع زوجته عامداً عالماً بالتحريم قبل الوقوف بالمشرع وإن وقف بعرفة فسد حجه، ووجب اتمامه، والحج من قابل، وبدنة، سواء القبل والدبر، وسواء كان الحج فرضاً أو نفلاً، وسواء أنزل أو لا إذا غيَّب الحشفة.

ولو استمنى بيده من غير جماع فالأقرب البدنة خاصة، وقيل: كالجماع.

قوله: (فسد حجه).

لا خلاف في الإفساد إذا وقع ذلك قبل الموقفين معاً، ولو وقف بعرفة خاصة ثم جامع في الإفساد به قولان، أحدهما: الإفساد.

قوله: (وسواء كان الحج فرضاً أو نفلاً).

مما يدل على أن الفاسدة هي حجة الاسلام، أنه لولا ذلك لم يجب القضاء في هذه الصورة الخاصة، أعني: لو كان مندوباً؛ لأنَّ المندوب لا يقضى، والفاسدة هي العقوبة.

فان قيل: قد أمر الشارع بالقضاء، فلذلك وجب.

قلنا: لم يعين القضاء لأن يكون ندباً، فوجب أن تكون العقوبة محافظة على قاعدة أن المندوب لا قضاء له.

قوله: (لو استمنى بيده من غير جماع فالأقرب البدنة خاصة).

ليس في الحديث التقييد باليد، وإنما المسؤول عنه فيه محرم عبث بذكره، إلا أنَّ المتبادر منه العايب به بيده، ولا يلزم من الحديث أن يكون قاصداً إلى الامناء، وإن كان المفهوم من الاستمناء في العبارة ذلك.

ولا ريب أنَّ وجوب الكفارة والإتمام، والحج من قابل - كما في الجماع

والوجه شمول الزوجة للمستمتع بها، وأمتة كزوجته.
والأقرب شمول الحكم للأجنبية بزنا أو شبهة، وللغلام.
ولا شيء على الناسي ولا الجاهل بالتحريم، وعليه بدنة لو
جامع زوجته مع الوصفين بعد المشعر. وإن كان قبل التحلل،

في الفرج- قوي، للرواية الحسنة^(١)، وليس في مقابلها شيء يقتضي منع العمل بها.

قوله: (والوجه شمول الزوجة للمستمتع بها).
لا يظهر للتردد في هذا الحكم وجه، لأن النصوص فيها: «أتى أهله
وامراته»^(٢)، والمستمتع بها أهله وامراته قطعاً، والشمول هو المختار.
قوله: (وأمتة كزوجته).
لشمول إطلاقات النصوص لها^(٣).
قوله: (والأقرب شمول الحكم للأجنبية بزنى أو شبهة والغلام).
هذا أصح، لأن ذلك أفحش، فهو أنسب بالتغليظ والعقوبة، وأليق
بطريق الاحتياط.

قوله: (وعليه بدنة لو جامع زوجته مع الوصفين بعد المشعر، وإن
كان قبل التحلل).

ينبغي أن يكون تقدير العبارة: ولا يفسد حجه وإن كان قبل التحلل،
لأن وجوب البدنة عليه فيما إذا كان الوطء قبل التحلل أقوى وأظهر مما إذا كان
بعده.

وقاعدة العطف بـ (أن) الوصلية عطف الفرد الأخفى لدفع الوهم وتأکید
الحكم. وينبغي أن يراد بالتحلل: الأول أو الأعم منه ومن الثاني، لأنه بعد

(١) الكافي ٤: ٣٧٦، حديث ٦، التهذيب ٥: ٣٢٤، حديث ١١١٣.

(٢) التهذيب ٥: ٣١٨، ٣١٩، حديث ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٩.

(٣) التهذيب ٥: ٣١٨، ٣١٩، حديث ١٠٩٤، ١٠٩٦، ١٠٩٩.

أو كان قد طاف من طواف النساء ثلاثة أشواط، أو جامع زوجته في غير الفرجين وإن كان قبل المشعر وعرفة.

ولو كانت الزوجة محرمة مطاوعة فعليها بدنة، وإتمام حجها الفاسد، والقضاء وعليها أن يفترقا إذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة إلى أن يقضيا المناسك، بمعنى عدم انفرادهما عن ثالث محترم.

الثالث لا يجب عليه شيء أصلاً.

قوله: (أو كان قد طاف من طواف النساء ثلاثة أشواط).

أي: وإن كان قد طاف إلى آخره، والمعنى: عليه بدنة لو جامع زوجته مع الوصفين بعد المشعر، وإن كان قد طاف من طواف النساء ثلاثة أشواط.

ولا ريب أن هذا يغني عما قبله، فيكون مستدركاً لاندراج ما قبله فيه، إلا أن يقال: أراد بقوله: (قبل التحلل) التنبيه على عدم فساد الحج بذلك، وكان ينبغي أن يعتبر ما دون أربعة أشواط، لاشتراك ذلك كله في الحكم.

قوله: (أو جامع زوجته في غير الفرجين، وإن كان قبل المشعر).

إن أنزل فوجوب البدنة ظاهر، وإن لم ينزل فيه تردد، وظاهر الرواية الوجوب مطلقاً^(١)، وإليه ذهب في التحرير^(٢).

قوله: (وعليها أن يفترقا إذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة إلى أن يقضيا المناسك).

هذا إذا حجا على تلك الطريق، وكذا يجب عليهما الافتراق في الحج الفاسد من حين الخطيئة إلى آخر المناسك، ومستند الجميع النصوص^(٣).

قوله: (بمعنى عدم انفرادهما عن ثالث محترم).

لرواية الدالة على ذلك، والمراد بالثالث المحترم: الذي يحترمانه في أن

(١) التهذيب ٣١٨:٥ حديث ١٠٩٤.

(٢) تحرير الأحكام ١: ١١٩.

(٣) التهذيب ٣١٨:٥ حديث ١٠٩٥، ١١٠٠.

ولو أكرهها لم يفسد حجها، وعليه بدنة أخرى عنها.
 ولو أفسد قضاء الفاسد في القابل لزمته ما لزم في العام الأول.
 ولو جامع المحل أمته المحرمة بإذنه فعليه بدنة، أو بقرة، أو شاة فان
 عجز فشاة أو صيام ثلاثة أيام، وعليها مع المطاوعة الإتمام، والحج من
 قابل، والصوم عوض البدنة.
 ولو جامع زوجته المحرمة تعلقت بها الأحكام مع المطاوعة، ولا
 شيء عليه.

ولو أكرهها فعليه بدنة على اشكال.
 ولو كان الغلام محرماً، وطاوع في إلحاق الأحكام به اشكال.

يصدر منها خطيئة، لا نحو الصبي الذي لا يميز، وحكمته اجترأ الشيطان عليها، فلا
 يؤمن عليها الانفراد.
 قوله: (ولو جامع المُحِلَّ أمته المحرمة بإذنه- الى أن قال: -فان
 عجز فشاة أو صيام).

المراد: صيام ثلاثة أيام على الظاهر، وليس في الرواية تصريح به ^(١)،
 لكن قد علم غير مرة أنَّ بدل الشاة من الصيام ثلاثة أيام.

قوله: (ولو جامع زوجته المحرمة - إلى قوله: - ولا شيء عليه).

أي: من كفارة وغيرها، نعم عليه الإثم، لمساعدته على المحرم.

قوله: (ولو أكرهها فعليه بدنة على إشكال).

لا شيء عليه على الأصح.

قوله: (ولو كان الغلام محرماً وطاوع في إلحاق الأحكام به

إشكال).

إلحاقها غير بعيد، بناء على تعلق الكفارة بفعله موجباً، لا بمعنى تعلق

ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة فبدنة، فإن عجز فبقرة أو شاة.

ولو جامع قبل طواف النساء، أو بعد طواف ثلاثة اشواط فبدنة. ولو كان بعد خمسة فلا شيء واتم طوافه.

ولو جامع في احرام العمرة المفردة، أو المتمتع بها على اشكال قبل السعي عامداً عالماً بالتحريم بطلت عمرته، ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة. ويستحب أن يكون القضاء في الشهر الداخل.

الوجوب والحزمة، وإنما يتعلقان بوليّه.

قوله: (ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة فبدنة، فإن عجز فبقرة أو شاة).

المعروف أنّ الشاة مرتبة على البقرة، ولا يكاد يوجد لهذا الحكم في النصوص شاهد، وإنما الذي في رواية معاوية بن عمار وجوب جزور^(١).

قوله: (ولو كان بعد خمسة فلا شيء).

والأصح أن الأربعة كالخمسة في عدم وجوب الكفارة خلافاً لابن إدريس^(٢).

قوله: (ولو جامع في إحرام العمرة المفردة أو المتمتع بها على إشكال).

لا يظهر لهذا الاشكال موضع، لأنّ وجوب الأحكام المذكورة مشترك بين عمرة الأفراد والمتمتع، وإنما الذي هو محل النظر وجوب إتمامها، وإتمام الحج ووجوب قضائها، بناءً على أنّ عمرة التمتع لا تنفرد عن حجه، والشروع فيها شروع فيه، والأصح وجوب الأمرين معاً.

(١) الكافي ٣٧٨: ٤ حديث ٣، التهذيب ٣٢١: ٥ حديث ١١٠٤.

(٢) السرائر: ١٢٩.

ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة إن كان موسراً، وبقرة إن كان متوسطاً، وشاة إن كان معسراً.

ولو كان الى أهله فلا شيء وإن أمنى، إلا أن يكون بشهوة فيمني فبدنة.

ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وإن أمنى، وبشهوة شاة وإن لم يمين.

ولو قبلها بغير شهوة فشاة، وبشهوة جزور.

ولو استمع على من يجامع، أو تسمع لكلام امرأة فامنى من غير نظر فلا شيء، ولو أمنى عن ملاعبة فجزور.

ولو عقد المحرم لمثله على امرأة، فدخل فعلى كل منها كفارة، وكذا لو كان العاقد محلاً على رأيي.

قوله: (ولو قبلها بغير شهوة فشاة).

سواء أمنى، أم لا.

فرع:

لو كان من عاداته الإمناء بشيء من هذه الامور أو قصد الإمناء به، ففي تعلق أحكام الاستمناء به لو أنزل بشيء من ذلك إشكال.

قوله: (ولو عقد المحرم لمثله على امرأة فدخل فعلى كل منها كفارة).

هي بدنة، ويختص الإفساد ووجوب القضاء مع الاتمام بالمجامع، ولو لم يدخل فلا شيء.

قوله: (وكذا لو كان العاقد محلاً على رأيي).

هذا هو الأصح لموثقة سماعة، عن الصادق عليه السلام^(١)، ويجب على

ولو أفسد التطوع ثم أحصر فيه فبدنة للافساد، ودم للاحصار،
ويكفيه قضاء واحد.

ولو جامع في الفاسد فبدنة أخرى خاصة، ويتأدى بالقضاء ما
يتأدى بالأداء من حجة الاسلام أو غيره، والقضاء على الفور إن كان
الفاسد كذلك.

المطلب الثالث: في باقي المحظورات.

في لبس المخيط دم شاة وإن كان مضطراً، لكن ينتني التحريم في

المرأة مثل ذلك وإن كانت محلة إذا علمت إحرام الزوج للرواية المذكورة.
قوله: (ويتأدى بالقضاء ما يتأدى بالأداء من حجة الإسلام أو
غيره).

ظاهره أنّ هذا الحكم في كل حج فاسد وإن لم يتحلل منه بنحو
الاحصار، وهو يستقيم إذا قلنا بأنّ الأولى عقوبة والثانية فرضه.
أما إذا قلنا بأنّ الأولى فرضه فلا يستقيم هذا الحكم إلّا في الاحصار، أو
الصد إذا تحلل بعد الإفساد، والأصح الأول.

قوله: (والقضاء على الفور إن كان الفاسد كذلك).

أطلق في المنتهى والتذكرة أنّ القضاء على الفور مدعيّاً الاجماع^(١)،
وهنا قيد بما إذا كان الفاسد على الفور. وظني أنّ هذا يخرج على القول بأنّ الثانية
فرضه والأولى عقوبة. أما إذا قلنا بأنّ الأولى فرضه والثانية هي العقوبة فالمتجه
حينئذ الفورية، لظاهر الأخبار الدالة على الحج من قابل^(٢)، ولأنّ العقوبة
كال كفارة، وهي على الفور، فيناسب العقوبة الفور.

قوله: (في لبس المخيط دم شاة وإن كان مضطراً).

ولو اضطر إلى لبس الطيلسان قلبه، فإن لبسه غير مقلوب وجبت الشاة

(١) المنتهى ٢: ٨٤٤. التذكرة ١: ٣٥٨.

(٢) منها: ما رواه الكليني في الكافي ٤: ٣٧٣ حديث ٣.

حقه خاصة، وكذا لو لبس الخفين أو الشمشك مضطراً.
وفي استعمال الطيب مطلقاً أكلاً وصبغاً، وبخوراً، واطلاء
ابتداءً واستدامة شاة، ولا بأس بخلق الكعبة وإن كان فيه زعفران،
وبالفواكه كالأُترج، والتفاح

على الظاهر. أما لو لبس المحيط بالبدن مثل الثوب المنسوج كله، وليس بمخيط
بناء على تحريم لبسه، أو عقد الإزار بناء على تحريم عقده، أو زر الطيلسان بعد أن
قلبه، ففي تعلق الفدية به نظر.

قوله: (وكذا لو لبس الخفين أو الشمشك مضطراً).

الظاهر أنه لافرق في لزوم الكفارة بين أن يشقهها أو لا.

قوله: (وبخوراً).

البخور كصبور ما يتبخر به، ولا يجيء مصدره بضم الباء، ولا معنى
لاسـم المصدر في هذا التركيب، فلو قال: وتبخراً لكان أولى.

قوله: (ابتداءً واستدامة).

إذا أمكنه إزالته في حال الإحرام، فلو لم يتمكن وقد استعمله قبل
الإحرام، فإن لم يعلم بقاءه إلى حال الإحرام فلا تحريم. وهل يجب عليه أن
يقبض على شمه حينئذ؟ يحتمله، وإن علم البقاء أمكن التحريم.

قوله: (ولا بأس بخلق الكعبة).

الخلق بفتح الحاء: شيء مركب من أطياب.

قوله: (وبالفواكه كالأُترج).

هو بضم الهمزة والراء، وتشديد الجيم إحدى لغاته.

قوله: (والتفاح).

ومثله السفرجل، فإنّ هذه لا تعد طيباً، ولا يجب القبض على الأنف
منها، ومثلها الشيح والقيصوم والاذخر، والرواية بالقبض على الأنف عند أكل

وبالرياحين كالورد.

وفي قلم كل ظفر مد من طعام، وفي أظفار يديه، أو رجله، أو هما في مجلس واحد دم.

وفي اليد الناقصة أو الزائدة أصبعاً أو اليدين الزائدتين إشكال.

التفاح، والاترج^(١) محمولة على الاستحباب لدلالة غيرها على أن الاترج لا يعد طيباً^(٢).

قوله: (وبالرياحين كالورد).

واختار المصنف في المختلف التحريم^(٣)، وهو الأصح للرواية الصحيحة^(٤).

قوله: (وفي قلم كل ظفر مد من طعام، وفي أظفار يديه أو رجله أو هما في مجلس واحد دم).

ولو قلم يديه ورجلاً أو بعضها أو بعض الرجلين في مجلس واحد قدم واحد بطريق أولى، أو في مجلسين في اليدين^د، وفي الباقي فدية، ولو قلم يداً ورجلاً فالفدية دون الدم.

قوله: (وفي اليد الناقصة، أو الزائدة أصبعاً، أو اليدين الزائدتين إشكال).

هنا صور:

الأولى: أن تكون إحدى اليدين، أو إحدى الرجلين، أو كل واحدة من اليدين، أو الرجلين، أو الجميع زائدة أصبعاً.

الثانية: أن تكون إحدى اليدين، أو إحدى الرجلين، أو كل واحدة من اليدين، أو كل واحدة من الرجلين، أو المجموع ناقصة أصبعاً.

(١) الكافي ٤: ٣٥٦، حديث ١٦، التهذيب ٥: ٣٠٥، حديث ١٠٤٢.

(٢) الكافي ٤: ٣٥٦، حديث ١٧، التهذيب ٥: ٣٠٦، حديث ١٠٤٣.

(٣) المختلف: ٢٦٨.

(٤) الكافي ٤: ٣٥٣، ٣٥٥، حديث ٢، ١٢، التهذيب ٥: ٢٩٧، ٣٠٧، حديث ١٠٠٧، ١٠٤٨.

الثالثة: أن يكون له يد زائدة، أو يدان، أو رجل، أو رجلان، أو يدان ورجلان.

الرابعة: أن لا يكون له إلا يد واحدة، أو رجل واحدة، أو يد ورجل، الجميع خلقة بخلاف ما لو قطعت الواحدة أو شيء من الأصابع، فإن الحكم المستمر قبل القطع لا يزول.

وفي الحاق الزائد بالأصلي، بحيث يكون تقليمه كتقليم الأصلي في الكفارة، وأنه ما دام لم يقطع الإصبع الزائدة مثلاً، لا يتحقق تقليم اليد جميعها إشكال، مرجعه إلى أن إطلاق اليد محمول على اليد الباطشة الأصلية المتعارفة المعهودة، لعدم انتقال الذهن عرفاً إلى غيرها، وجوب الحمل على الغالب الكثير؛ لأنه الراجح، ولهذا لا يجب غسل موضع الصلع، ويجب غسل موضع الغم في الوضوء.

ولا تتعلق أحكام العضو الأصلي بالعضو الزائد في الحدود والديات، وأن اليد والاصبع والرجل يصدق على كل من الزائدة والأصلية حقيقة، لصحة التقسيم وحسن الاستفهام.

ولا ريب أن اللاحق أحوط (وإن كان الدليل لا يكاد ينهض عليه، والعدم معتضد بأصل البراءة، وكذا القول في تقليم اليدين الزائدين والرجلين. وهل يترتب الحكم عليها استقلالاً، أم للأصليتين حكمهما ولا شيء في الزائدين، وفي كون الناقصة أصبغاً مثلاً من اليد والرجل كالتامة في أنه إذا قلم أصابعها كان كتقليم أصابع الصحيحة؟ اشكال لمثل ما قلناه.

وكذا لو لم يكن له إلا رجل واحدة أو يد واحدة فهل يتعلق الحكم بها وحدها، لأنها كاليدين بالإضافة إلى ذي اليدين وكذا الرجل؟

والأحوط في المسائل كلها إلحاق الزائد بالأصلي في أحكامه، وعدم توقف ترتب حكم الأصلي عليه على الاتيان بالزائد، وإقامة الواحدة من اليدين لفاقد الاخرى مقام الثنتين وكذا الرجلين، وإن كان الدليل لا ينهض على ذلك.

ولوقلم يديه في مجلس، ورجليه في آخر فدمان.
وعلى المفتي لوقلم المستفتي ظفره فادمي اصبعه : شاة، وتعدد لو
تعدد المفتي.
وفي حلق الشعر شاة، أو اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد،
أو صيام ثلاثة أيام.

ثم إنه لا يخفى ما في العبارة من التكلف في أداء الأحكام، والقصور عن
هذه المسائل، بل هي في الاجمال كاللغز^(١).

قوله: (وعلى المفتي لوقلم المستفتي ظفره، فأدمي اصبعه شاة).
هل يشترط في المفتي الاجتهاد والعدالة؟ ظاهر اللفظ يقتضي ذلك، وفي
الدروس: لا يشترط الاجتهاد^(٢)، وكلام الأصحاب خال من التعرض الى ذلك.
ولو تعدد الادماء فلا شيء على المفتي، كما صرح به في الدروس^(٣) لأن
ذلك جناية منه خارجة عن الفتوى..

قوله: (ويتعدد لو تعدد المفتي).
فرّق في الدروس بين ما إذا تعدد المفتي دفعة أو على التعاقب، فأوجب
على كل واحد كفارة في الأول دون الثاني على احتمال تعدد الكفارة عليهم
أيضاً^(٤).
وما اختاره المصنف قوي، لأن المفتي لكونه اسم جنس يقع على الواحد
والكثير.

قوله: (وفي حلق الشعر شاة).
أي: في مسماه، والإزالة مطلقاً بنورة وغيرها كالحلق.

(١) ما بين القوسين لم يرد في «ن».

(٢) الدروس: ١٠٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

ولو وقع شيء من شعر رأسه أو لحيته بمسه في غير الوضوء فكف من طعام، وفيه لا شيء.

وفي نتف الإبطين شاة، وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين.
وفي تغطية الرأس بثوب، أو طين ساتر، أو بارتماس في ماء، أو حمل ساتر شاة،

قوله: (ولو وقع شيء من شعر رأسه أو لحيته بمسه في غير الوضوء فكف من طعام، وفيه لا شيء).

ويستثنى الغسل أيضاً كما استثناءه في الدروس^(١)، ولا أستبعد استثناء إزالة النجاسة، للاشتراك في المعنى، وثبوت الأمر بكل منها.

قوله: (وفي نتف الإبطين شاة، وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين).

الحلق كالنتف في ذلك، ويلوح من تعليل الحكم في بعض العبارات أن الإزالة مطلقاً كالنتف.

ولو أزال بعض شعر الإبط لم يبعد إلحاقه بالإبط، لأن إزالة الشعر مطلقاً محرمة، وحققها وجوب الدم، إلا أن ما يجزئ للإبط جميعه يجزئ لبعضه بطريق أولى.

قوله: (وفي تغطية الرأس بثوب، أو طين ساتر، أو بارتماس ماء، أو حمل ساتر شاة).

إفاضة الماء لا يعد ساتراً فلا يحرم، وكذا تلبيد الشعر بالعلس والصمغ اتفاقاً. وكذا ستره باليد، قاله في المنتهى^(٢) وبه رواية بالجواز^(٣)، وأخرى بعدمه^(٤)، فيمكن حملها على الكراهية جمعاً بينها. ويؤيده أن وضع اليد للمسح في

(١) المصدر السابق.

(٢) المنتهى ٢: ٧٩٠.

(٣) التهذيب ٥: ٣٠٨ حديث ١٠٥٥.

(٤) الفقيه ٢: ٢٢٧ حديث ١٠٦٩.

وكذا في التظليل سائراً، ولا شيء لو غطاه بيده أو شعره.
وفي الجدل ثلاث مرات صادقاً شاة، ولا شيء فيما دونها.

الوضوء لا بد منه، فلو حرم الستر بها لحرم. ولو وضع على رأسه ما يظلمه مع التغطية لم يبعد وجوب كفارتين.

قوله: (وكذا في التظليل سائراً).

أي: فيه شاة، وإطلاق هذا مشكل؛ لأنه يقتضي وجوب الكفارة بمسمى التظليل، ومقتضاه تعددها بتعدده، أو أنه كستر الرأس في وجوب الكفارة بتعدده إذا تغير الوقت، فإن الظاهر أن الستر لاحق باللبس.

وللأصحاب في كفارة الاستغلال أقوال: مد لكل يوم^(١)، وشاة لكل نسك^(٢)، إلا عمرة التمتع وحجه، فإن فيها شاتين على قول^(٣). وقيل: شاة لارتباط أحدهما بالآخر. والأول أظهر، لتحقق الاحلال والدخول في إحرام جديد، ولرواية علي بن راشد^(٤)، وهو مختار الشيخ^(٥).

واختار المصنف في المنتهى وجوب دم واحد^(٦)، وظاهرهم أن الدم الواحد يجب لمطلق الاستغلال وإن قل، ولكثيره وإن كثر كما لو كثر ذلك في إحرام نسك كما قلناه، فلا يكون تكرره على نهج غيره من المحرمات.

قوله: (ولا شيء لو غطاه بيده أو شعره).

ظاهره عدم التحريم وانتفاء الكفارة، وقد عرفت الحكم في اليد، وإجراء الشعر مجراها في ذلك غير بعيد.

قوله: (وفي الجدل ثلاث مرات صادقاً شاة).

(١) ذهب إليه ابن بابويه في المقتنع: ٧٤.

(٢) ذهب إليه ابن أبي عقيل كما في المختلف: ٢٧٠.

(٣) ذهب إليه الشيخ في التهذيب: ٣١١: ٥.

(٤) التهذيب: ٣١١: ٥ حديث ١٠٦٧، وفيه: عن أبي علي بن راشد.

(٥) التهذيب: ٣١١: ٥.

(٦) المنتهى: ٢: ٧٩٢.

وفي الثلاث كاذباً بدنة، وفي الاثنتين بقرة، وفي الواحدة شاة.
وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وإن كان محلاً، وفي
الصغيرة شاة، وفي أبعاضها قيمة، ويضمن قيمة الحشيش لو قلعه ويأثم.

ولوزاد على الثلاث ولم يسبق التكفير عن الثلاث في الجميع شاة، لقوله
عليه السلام: «إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهرقه شاة، وعلى المخطئ
بقرة»^(١) وفي رواية أبي بصير: إنَّ عليه جزوراً بالجدال كذباً عمداً^(٢). والجمع بما
ذكره الأصحاب من وجوب البدنة في الثلاث كاذباً^(٣).

ويفهم من الرواية الأولى وجوب البدنة في الثلاث كاذباً، وكذا ما زاد
على الثلاث، وإطلاق الرواية الاخرى يشملها.
وهذا إذا لم يكفر عن الثلاث، فإن كفر في ما يأتي به بعد ذلك
مقتضاه.

قوله: (وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وإن كان محلاً،
وفي الصغيرة شاة).

هذا هو المشهور، ومقتضاه عدم الفرق بين المحل والمحرم في ذلك، وهو
ظاهر، لأنَّ المقتضي حرمة الحرم.

قوله: (وفي أبعاضها قيمة، ويضمن قيمة الحشيش لو قلعه).
إذ لانص في ذلك على مقدار، وهو حرام، فيكون مضموناً بقيمته
السوقية. والظاهر أنه لا فرق في قلع الحشيش بين أن يكون يابساً أو أخضر كما
اختاره المصنف في المنتهى^(٤) والتذكرة^(٥).

(١) الكافي ٤: ٣٣٧، حديث ١، الفقيه ٢: ٢١٢، حديث ٩٦٨.

(٢) التهذيب ٥: ٣٣٥، حديث ١١٥٥.

(٣) ذهب إليه أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ٢٠٤، والشيخ في النهاية: ٢٣٣، وابن اديس في
السرائر: ١٣٠.

(٤) المنتهى ٢: ٧٩٩.

(٥) التذكرة ١: ٣٤٠، ٣٤١.

ولو قلع شجرة منه وغرسها في غيره أعادها، ولو جفت قيل ضمنها ولا كفارة، وفي استعمال دهن الطيب شاة وإن كان مضطراً، ظاهراً كان أو باطناً كالحقنة والسعوط به.

أما قطع اليابس فلا شيء، وكذا قطع الشجرة اليابسة، والغصن المتكسر الذي لا يرجى عوده.

قوله: (ولو قلع شجرة منه وغرسها في غيره أعادها).

احترزه عما لو غرسها في الحرم فثبت، فلا شيء أصلاً.

قوله: (ولو جفت قيل: ضمنها ولا كفارة)^(١).

لا فرق في جفافها بين أن يكون بعد إخراجها إلى خارج الحرم وغرسها، أو بعد غرسها فيه، وإن كان الذي في العبارة هو الأول.

(واعلم أن مقتضى قوله: «قيل» تردده في القول بالضمان، وجزمه بعد ذلك بنفي الكفارة يقتضي الفرق بين ضمان الشجرة وكفارتها، إذ لو كان ضمانها عبارة عن الكفارة لكان الجزم بنفيها يقتضي الجزم بنفيها، فتتنافى العبارة، ولا يعرف القائل بوجوب الضمان في هذه الصورة الخاصة من دون الكفارة.

والعجب أن الشارح الفاضل حكى القول بالضمان واستدل له، ثم استدل على نفي الكفارة بعدم النص والقائل به^(٢)، وهذا عجيب، لأنّ القلع موجب للكفارة عند أكثر الأصحاب^(٣)، وقد صرح به قبل ذلك، والمسقط لها هو عودها بعد الغرس، والفرض أنها لم تعد فكيف تسقط بغير مسقط؟

فان قيل: المراد: ولا كفارة للجفاف سوى كفارة القلع.

قلنا: ولا ضمان حينئذ خارجاً عن كفارة القلع اتفاقاً، فكيف يحكيه قولاً؟^(٤).

(١) قاله الشيخ في المبسوط ١: ٣٥٤.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٣٤٩.

(٣) منهم: أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ٢٠٤، والشيخ في المبسوط ١: ٣٥٤، والعلامة في المختلف:

٢٨٦.

(٤) ما بين القوسين لم يرد في «ن».

وفي قلع الضرس شاة ، ويجوز أكل ما ليس بطيب من الأدهان كالسمن ، والشيرج ، ولا يجوز الإدهان به .
خاتمة: لا كفارة على الجاهل ، والناسي ، والمجنون في جميع ما تقدم ، إلا الصيد فان الكفارة تجب على الساهي والمجنون .

والأصح: أنه بالقلع تجب عليه الكفارة ، وتسقط لو أعادها الى الحرم فثبتت أو نبتت في موضع آخر منه ، وان جفت فالكفارة بجالها ، وبذلك صرح في الدروس ^(١) .

قوله: (وفي قلع الضرس شاة) .

والرواية به مقطوعة ^(٢) ، وظاهر كلام المصنف في المنتهى أنه مع الحاجة المجوزة لاشيء عليه ^(٣) ، وتشهد له رواية الحسن الصيقل ^(٤) ، وهل السن كالضرس ؟ يحتمله .

قوله: (ويجوز أكل ما ليس بطيب من الادهان - إلى قوله: - ولا يجوز الادهان به) .

ولو فعل ذلك مختاراً أو مضطراً فهل تجب الكفارة ؟ قال الشيخ: لست أعرف به نصاً ^(٥) ، والأصل براءة الذمة ، واختاره المصنف في المنتهى ^(٦) .

قوله: (لا كفارة على الجاهل والناسي والمجنون - إلى قوله: إلا الصيد ، فان الكفارة تجب على الساهي والمجنون) .

لم يذكر الصبي ، فظاهره أنه ليس كالمجنون ، وهو مقتضى كلامه السابق ، حيث قال: (ولو كان الغلام مُحَرَّمًا وطواع في إلحاق الأحكام به إشكال) .

(١) الدروس: ١١١ .

(٢) التهذيب ٥: ٣٨٥ حديث ١٣٤٤ .

(٣) المنتهى ٢: ٨٤٦ .

(٤) الفقيه ٢: ٢٢٢ حديث ١٠٣٦ .

(٥) قاله الشيخ في الخلاف ١: ٢٥٣ مسألة ٩١ كتاب الحج .

(٦) المنتهى ٢: ٧٨٧ .

ولو تعددت الأسباب تعددت الكفارة، اتحد الوقت أو اختلف،
كفر عن السابق أو لا.

ولو تكرر الوطاء تعددت الكفارة.

ولو تكرر الحلق تعددت الكفارة إن تغاير الوقت، والآ فلا.
وكل محرم لبس أو اكل ما لا يحل له لبسه واكله فعليه شاة.

قوله: (ولو تكرر الحلق تعددت الكفارة إن تغاير الوقت، وإلا فلا).

المراد من تغايره: اختلافه عرفاً، قال في التحرير: كأن يحلق بعض رأسه غدوة، وبعضه عشية، وجبت فديتان^(١). ومستند ذلك صدق التعدد العرفي، فالمرجع في التعدد إلى العرف، وهو ظاهر الوجه.

قوله: (وكل محرم أكل أو لبس ما لا يحل له لبسه وأكله فعليه شاة).

لا شبهة في هذا الحكم، لكن هل يتكرر كلما كرره؟ لا ريب أن الأكل للصيد يتكرر كما سبق، وإن كان بشيء من الطيب أو تطيب به، وإن لم يأكله فظاهر عبارات الأصحاب اعتبار تراخي الزمان عادة كساعة ثم ساعة أخرى، كذا في عبارة الشيخ^(٢).

ويظهر من الدروس اختياره^(٣)، واعتبر ابن سعيد تغاير المجلس^(٤)، قال في الدروس: وتبع في اللبس النهاية^(٥). وفي رواية محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: إن لكل صنف من الثياب فداء^(٦).

(١) التحرير ١: ١٢٢.

(٢) المبسوط ١: ٣٥١.

(٣) الدروس: ١١١.

(٤) الجامع للشرائع: ١٩٤.

(٥) الدروس: ١١١.

(٦) الكافي ٤: ٣٤٨، حديث ٢، التهذيب ٥: ٣٨٤، حديث ١٣٤٠.

ويكره القعود عند العطار المباشر للطيب، وعند الرجل المتطيب إذا قصد ذلك، ولا يشمه ولا فدية.
ويجوز شراء الطيب لامته، والشاة تجب في الحلق بمسماه، ولو كان أقل تصدق بشيء
وليس للمحرم ولا للمحل حلق رأس المحرم، ولا فدية عليها لو خالفاً، ولو أذن المخلوق لزمه الفداء، وللمحرم حلق المحل.

وفي المنتهى: لو لبس قيصاً وعمامة وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية^(١)، وهو مقتضى رواية محمد بن مسلم السالفة، وليس ببعيد، فعلى هذا يقال: لكل صنف كفارة.
ومع الاتحاد يعتبر اتحاد الوقت، واختلافه اعتبار صدق اسم التعدد عرفاً. أما القلم فيعتبر فيه اتحاد المجلس، واختلافه للنص^(٢).
قوله: (ويكره القعود عند العطار المباشر للطيب - إلى قوله: - إذا قصد ذلك ولم يشمه).

أي: إذا قصد القعود عند هذا الشخص بخصوصه، فلو قصد بالقعود أمراً آخر لم يكره، ولو شتم الطيب حرم، فيجب القبض على الأنف أو ترك القعود.
قوله: (ولو كان أقل تصدق بشيء).
كحلق شعره، فيتصدق بكف من طعام ونحوه.
قوله: (ولو أذن المخلوق لزمه الفداء).

مفهومه: أنه لو لم يأذن لم يلزمه شيء، ويشكل فيما لو مكن من نفسه حتى حلق رأسه، ولا يبعد أن يجعل الأذن الفعلي كالتقوي، لأن من ترك شخصاً يحلق رأسه وهو عالم بذلك ومتمكن من دفعه يقال له: حائق، لغةً وعرفاً.
ولو ألبس مخيطاً، أو جرّع ما لا يجوز شربه من غير أن يأذن مع قدرته على

(١) المنتهى ٢: ٨١٣.

(٢) الكافي ٤: ٣٦٠، حديث ٥، التهذيب ٥: ٣٣٢، حديث ١١٤١.

و يجوز أن يخلي ابله لرعي الحشيش في الحرم، والتحريم في المحيط
متعلق باللبس، فلو توشح به فلا كفارة على اشكال.

الدفع يشبه أن يكون كذلك .

قوله: (فلو توشح به فلا كفارة على إشكال).

تسمية ذلك لبساً مشكل، والأحوط التحريم.

* * *

كتاب الجهاد

وفيه مقاصد :

الأول : من يجب عليه: وهو واجب في كل سنة مرة، إلا
لضرورة على الكفاية، ويراعي الإمام النصفة في المناوبة بين الناس.
وفروض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضع: وهو كل مهم
ديني يتعلق غرض الشرع بحصوله، ولا يقصد عين من يتولاه.

قوله: (كتاب الجهاد).

الجهاد فعال، وهو في اللغة: إما من الجهد -بالفتح- وهو: التعب
والمشقة، أو من الجُهد -بالضم- وهو: الطاقة؛ وفي الشرع كذلك، لكن في قتال
الكفار ومن جرى مجراهم لإعلاء كلمة الإسلام.

ويرد عليه قتال الكفار للأمر بالمعروف، فانه إعلاء لكلمة الاسلام، إلا
أن يراد باعلاء كلمة الاسلام الاقرار بالشهادة، فيخرج عنه جهاد نحو البغاة.

قوله: (وهو واجب في كل سنة مرة إلا لضرورة).

فع الضرورة قد لا يجب في السنة أصلاً، وقد يجب أزيد من مرة،
والمستند النص والاجماع.

قوله: (ويراعي الامام التَّصَفَّ في المناوبة بين الناس).

أي: حقه وشأنه ذلك، أو يجب عليه مراعاة النصفة ولا محذور، لأنه
مكلف، ولأن حكم الامام يشمل نائبه.

قوله: (وهو كل مهم ديني تعلق غرض الشرع بحصوله ولا يقصد

عين من يتولاه).

مرجع الضمير الفرض الكفائي، وهو مذكور ضمناً، لكن يشكل عليه

ومن جلته إقامة الحجج العلمية، ودفع الشبهات، وحل المشكلات،

قوله: (كل) لأنها لا تصلح للتعريف إلا أن يقال: أراد بيان ضابط الواجب الكفائي، لا تعريف المصطلح؛ ولوقال: وهي لكان أظهر.

وبالقيد الأخير يخرج الواجب العيني. وفي التقييد بقوله: (مهم ديني) مناقشة، لأن الصناعات المهمة من المهمات الدنيوية، وهي واجبة على الكفاية، كما سيأتي في كلامه، وإن كانت قد ترجع بالأخرة إلى المهمات الدينية باعتبار كونها وسيلة إليها.

قوله: (ومن جلته إقامة الحجج العلمية).

المراد بها: حجج العلوم الإسلامية على سبيل العموم، فإن جملتها واجبة على الكفاية، وإن كان فيها ما يجب على الأعيان كحجج أصول الاعتقاد.

قوله: (ودفع الشبهات).

هي جمع شبهة، وهي قياس فاسد، إما في مادته، أو في صورته، أو فيها، سميت شبهة: لأنها تشبه الحق.

ولا ريب أن بلوغ رتبة يتمكن المكلف معها من دفع شبه الضالين واجب على الكفاية، حذراً من تطرق الخلل بالشبهة في الاعتقادات.

قوله: (وحل المشكلات).

أي: الأمور المشككة على المكلفين فيما يجب عليهم معرفته، أو يضطرون إليه.

وهنا كلام وهو: أن الواجب في الدليل على أصول الاعتقاد هو أن يكون مثمراً لليقين، وإنما يثمر البرهان ودلائل الكلام أكثرها اقناعية لا تثمر اليقين، فكيف يكلف فيها من لا يحصل عن دلائلها؟

وجوابه: أن المثمر لليقين باللزوم هو البرهان خاصة دون غيره من الدلائل، لكن قد يثمر غيره اليقين بضميمة أمر خارجي، كاقناعي آخر، فانه إذا

والأمر بالمعروف، والصناعات المهمة التي بها قوام المعاش- حتى الكنس والحجامة- ولو امتنع الكل عنها لحقهم الإثم؛ ودفع الضرر عن المسلمين، وإزالة فاقتهم كإطعام الجائعين، وستر العراة، وإعانة المستغيثين في النائبات

انضم إقناعي إلى آخر ربما أثمر اليقين ولا يتمتع ذلك؛ كما في الخبر المتواتر فانه يفيد العلم، مع أنه إنما يتحقق عن إخبارات متعددة كل واحد منها ظني بانفراده، ولما لم يكن هذا بطريق اللزوم لم يكن مطرداً، فتي أثمر اليقين الذي لا يزول بتشكيك المشكك حصل الواجب. ثم إن حصل له هذا قد يعجز عن رد الشبهة، فيجب على الكفاية كون المكلف بهذه المرتبة.

قوله: (والأمر بالمعروف).

والنهي عن المنكر داخل فيه، لأن كل ما يعد منكراً فتركه معروف، والأمر والنهي متعاكسان.

قوله: (ودفع الضرر عن المسلمين).

في كون دفع كل ضرر عن المسلمين واجباً كفائياً نظراً، بل ينبغي قصر ذلك على ضرر مخصوص، وهذا إذا لم يكن دفعه بضرر آخر فانه لا يجب، لأن الضرر لا يزال بالضرر.

قوله: (وإزالة فاقتهم).

هو من عطف الخاص على العام.

قوله: (كإطعام الجائعين).

المراد به: الجوع الذي يأتي على النفس، أو على العضو، أو يبلغ في الجهد إلى مرتبة لا يتحمل مثلها عادة.

قوله: (وإعانة المستغيثين في النائبات).

يمكن أن يكون المراد: الإعانة بالعين المهمة والنون، وأن يكون: بالغين المعجزة والثناء المثلثة.

على ذوي اليسار مع قصور الصدقات الواجبة، وكالقضاء، وتحمل الشهادة.

وإنما يجب الجهاد على كل مكلف حر، ذكر غير هم، ولا أعمى، ولا مقعد، ولا مريض يعجز عن الركوب والعدو، ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمان سلاحه.

فلا يجب على الصبي، ولا المجنون، ولا العبد وإن انتعق بعضه أو أمره سيده إذ لا حق له في روحه، ولا يجب عليه الذب عن سيده عند الخوف، ولا المرأة، ولا الخنثى المشكل، ولا الشيخ الهرم، ولا على

قوله: (على ذوي اليسار).

الظاهر ارتباطه بجميع ما قبله من قوله: (ودفع الضرر...).

قوله: (ولا مريض يعجز عن الركوب والعدو).

أي: يعجز عنها معاً، وبالعجز عن واحد، لأن قدرته على الركوب لا تفيد، إذ قد يصير ماشياً لقتل دابته ونحو ذلك، فيحتاج إلى العدو.

قوله: (ولا العبد وإن انتعق بعضه أو أمره سيده، إذ لا حق له في روحه).

يمكن أن يكون قوله: (إذ لا حق له...) تعليلاً لعدم وجوبه على العبد، ويكون قوله: (وإن انتعق بعضه أو أمره سيده) معللين بأمر آخر، وهو: أن استحقاق السيد باق مع عتق البعض خاصة، وأمر السيد لا يقتضي شغل الذمة بالتكليفات الشرعية، وإنما له حق الاستخدام خاصة.

ويمكن أن يكون تعليلاً لقوله: (أو أمره سيده) أي: فلا يجب عليه بأمره، إذ لا حق للسيد في روحه. والأول أولى وأظهر، لأن ربطه بأول الكلام الذي هو المسبوق بالذات أولى.

قوله: (ولا يجب عليه الذب عن سيده عند الخوف).

أي: إذا خاف العبد على نفسه لا يجب عليه الذب عن سيده، لأن ذلك

الأعمى وإن وجد قائداً، ولا الزمن كالمقعد وإن وجد مطية، ولا المريض، ولا الفقير، ويختلف بحسب الأحوال والأشخاص، والمدين المعسر فقير، وليس لصاحب الدين منعه لو أرادته وإن كان حالاً، وكذا الموسر قبل الأجل، وله منعه بعده حتى يقبض، وكذا ليس له منعه عن سائر الأسفار قبل الأجل.

ليس من الخدمة الواجبة، أما إذا لم يخف فإنه يجب لوجوب دفع الضرر. وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يكن سيده كافراً غير محقون الدم.

قوله: (ولا الزمن كالمقعد)^(١).

قوله: (ويختلف بحسب الأحوال والأشخاص).

يمكن أن يكون المراد: ويختلف الفقر المانع بحسب اختلاف الأحوال والأشخاص، فكم من شخص يعد فقيراً باعتبار، وآخر بذلك الاعتبار لا يعد فقيراً، ورب حالة لا يمنع فيها الفقر من الجهاد، كمن يجاهد في بلده حيث لا يلزم فوات حرفته ونحوها.

ويمكن أن يكون الضمير راجعاً إلى كل من الفقر والمرض، فإن قوله: (ولا المريض) المراد به: عدم وجوب الجهاد على المريض الذي يعجز عن الركوب والعدو؛ وهذا إنما يمنع في حق من يحتاج إلى تردد، أو لا يطيق المصابرة، فإن لم يحتاج إلى ذلك وأطاق المصابرة وجب عليه. وكذا القول في الفقر.

قوله: (والمدين المعسر فقير).

أي: فيعلم حكمه من حكم الفقير.

قوله: (وليس لصاحب الدين منعه وإن كان حالاً).

وقيل: له منعه، لأن في الجهاد ذهاب نفسه^(٢)، وهو ضعيف.

قوله: (وكذا الموسر قبل الأجل).

(١) كذا في نسخ جامع المقاصد المعتبرة من دون شرح.

(٢) قاله الشيخ في المبسوط ٦:٢.

وللابوين المنع من عدم التعيين، وفي الجدين نظر.
وإنما يجب بشرط الإمام أو نائبه، وإنما يتعين بتعين الامام أو
النائب لمصلحة، أو لعجز القائمين عن الدفع بدونه، أو بالنذر وشبهه، أو

على الأصح، ولبعض العامة تفصيل: وهو: إن كان الأجل محل قبل
عوده فله المنع، وإلا فلا.

وفي هذا التفصيل ظهور إذا علم ذلك بحسب العادة، ويجري ذلك في
جميع الأسفار، ولا أعلم به قائلًا من الأصحاب.

قوله: (وللابوين المنع).

يشترط كونها مسلمين عاقلين، وهل يشترط كونها حرين؟ فيه وجهان،
وحكم أحدهما حكمها.

قوله: (وفي الجدين نظر).

أي: الجد والجدة، فهو من ثنية التغلب كالأبوين. ويحتمل أن يراد:
جد الأب وجد الام، والأول أولى. والأصح: أنه لا منع لهما، تمسكاً بالأصل،
وبعموم دلائل الجهاد.

قوله: (أو نائبه).

المراد: نائبه المنضوب بخصوصه حال ظهور الامام وتمكنه، لا مطلقاً.

قوله: (وإنما يتعين بتعيين الامام أو النائب لمصلحة، أو لعجز
القائمين عن الدفع).

ظاهره أن المراد: أن تعيين الامام إما للمصلحة أو للعجز. ويرد عليه: أن
التعيين للعجز تعيين للمصلحة، فالأولى أن يكون المراد: يتعين بأمور: منها: تعيين
الامام، ومنها عجز القائمين، ومنها: النذر الى آخره. والمراد: انه يتعين على المكلف
بحيث يصير واجباً عينياً بهذه الامور، وهذا تعين بالعارض، فان الواجب الكفائي
بالذات قد يتعين بالعارض.

بالخوف على نفسه مطلقاً، وإن كان بين أهل حرب اذا صدمهم عدو يخشى منه على نفسه، ويقصد بمساعدتهم الدفع عن نفسه لا عن أهل الحرب، ولا يكون جهاداً.

واذا وطأ الكفار دار الاسلام وجب على كل ذي قوة قتالهم، حتى العبد والمرأة، وانحل الحجر عن العبد مع الحاجة اليه.

قوله: (أو بالخوف على نفسه مطلقاً).

أي: ويتعين الجهاد بخوف المكلف على نفسه مطلقاً، أي: سواء كانت الأسباب المذكورة أم لا، فيكون هذا سبباً آخر مستقلاً.

واعلم أن تقييد المصنف بالخوف على نفسه يشعر بأن الخوف على المال ليس كذلك، وفي عبارة الشيخ تقييد العدو الذي دهم أهل الحرب بكونه كافراً^(١)، فعلى هذا لو دهمهم المسلمون، فليس له المدافعة، وعبارة التحرير مثل عبارة الشيخ^(٢)، وكذا المنتهى^(٣)، والرواية مشعرة به^(٤)، لأن فيها جواز المدافعة لأجل المال؛ ولا يجوز ذلك إذا كان العدو الذي دهم المشركين هم المسلمون.

قوله: (ويقصد بمساعدتهم الدفع عن نفسه).

أي: يجب ذلك.

قوله: (ولا يكون جهاداً).

فلا تسقط عنه أحكام الغسل والتكفين لو قتل، ولا يحرم عليه الفرار حينئذ. وفي العبارة رائحة التنافي، لأنه ذكر أن الجهاد يتعين بهذه الأمور، ثم قال: (لا يكون جهاداً).

قوله: (وانحل الحجر عن العبد...).

وكذا القول في المرأة بطريق أولى.

(١) المبسوط ٢: ٨.

(٢) تحرير الأحكام ١: ١٣٣.

(٣) المنتهى ٢: ٩٠٠.

(٤) التهذيب ٦: ١٣٥ حديث ٢٢٩.

ويستحب للعاجز الموسر الاستئجار له على رأي، ويجوز للقادر فيسقط عنه ما لم يتعين.

قوله: (ويستحب للعاجز الموسر الاستئجار له على رأي).

أي: إذا نفر الناس إلى الجهاد، وهناك عاجز موسر، وفقير قادر، فهل يجب على الموسر الاستئجار لذلك الفقير على الكفاية إن لم يتوقف الدفع عليه، وعيناً إن توقف ولم يستطع من دون بذل الأهبة؟^(١) فيه قولان، الأصح الوجوب^(٢)، لظاهر قوله تعالى: (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم)^(٣) وقوله: «لا يسقط الميسور بالمعسور»^(٤) «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٥).

وقوله تعالى: (ليس على الضعفاء) إلى قوله (ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج)^(٦) محمول على نبي الحرج عن جهاده بنفسه، لكثرة الأوامر الدالة على الوجوب. وعبرة المختلف تدل على الوجوب إذا كان محتاجاً إليه، وعدمه مع عدم الحاجة^(٧). وهو مشكل، فان الوجوب كفائي حينئذ، والدليل جارٍ فيه أيضاً^(٨).

قوله: (ويجوز للقادر).

أي: الاستئجار.

(١) قال الجوهري: «وأهبة الحرب: عدتها، والجمع أهب» الصحاح (أهب) ١: ٨٩.

(٢) ذهب إليه الشيخ في النهاية: ٢٨٩، وابن البراج في المهذب ١: ٢٩٨، وابن ادريس في السرائر: ١٥٦.

(٣) التوبة: ٤١.

(٤) عوالي الآلي ٤: ٥٨ حديث ٢٠٥ وفيه: لا يترك... وفي الهامش عن علي - عليه السلام -: «الميسور لا يسقط بالمعسور».

(٥) صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ حديث ٤١٢ و٤١٣: ١٨٣٠ حديث ١٣٠، سنن النسائي ٥: ١١٠، سنن ابن ماجه ٣: ١ حديث ٢.

(٦) التوبة: ٩١.

(٧) المختلف: ٣٢٤.

(٨) العبارة من (وقوله لا يسقط... جارٍ فيه أيضاً) لم ترد في «ن».

ولو تجدد العذر الذي هو العمى، والزمن، والمرض، والفقر بعد
الشروع في القتال لم يسقط على اشكال، فان عجز سقط.
ولو بذل للفقر حاجته وجب. ولا يجب أن يؤثر نفسه بالكفاية.
ويحرم القتال في اشهر الحرم -وهي: ذوالقعدة، وذوالحجة،
والحرم، ورجب- إلا أن يبدأ العدو بالقتال أو لا يرى لها حرمة، ويجوز في
الحرم.

قوله: (ولو تجدد العذر- الذي هو: العمى، والزمن، والمرض،
والفقر- بعد الشروع في القتال لم يسقط على إشكال).
ينشأ من الأمر بالثبات حينئذ، ومن عموم ترخيص المذخور. والأصح
السقوط إلا أن يلزم في المسلمين انكسار وتحاذل فلا يسقط حينئذ.

قوله: (ولو عجز سقط).
أي: لو عجز عن القتال أصلاً ورأساً مع العذر المذكور سقط قطعاً،
لامتناع التكليف بغير الوسع.
قوله: (ولو بذل للفقر حاجته وجب).
إن قبل على جهة البذل، أو كان على وجه لازم كالنذر وشبهه، وإلا
فيشكل الوجوب، لأنه واجب مشروط، فلا يجب تحصيل شرطه كالحج.

قوله: (ولا يجب أن يؤثر نفسه بالكفاية).
لو كان المستأجر الامام وجب قطعاً، وليس ببعيد الوجوب مع الاحتياج
إليه، بحيث يلزم غلبة الكفار على المسلمين بدونه، خصوصاً إذا وطئوا بلاد
الاسلام^(١).

(١) هذه الفقرة (قوله... الاسلام) وردت متأخرة عن هذا الموضع في نسخ جامع المقاصد، وأثبتناها هنا
اعتماداً على نسخة القواعد.

ويحرم المقام في بلاد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الإسلام، مع القدرة على المهاجرة.

وفي الرباط فضل كثير، وهو الاقامة في الثغر لتقوية المسلمين على الكفار، ولا يشترط فيه الإمام؛ لأنه لا يشتمل قتالاً، بل حفظاً واعلاماً، وله طرفا قلة وهو ثلاثة أيام، وكثرة وهو أربعون يوماً، فان زاد

قوله: (ويحرم المقام في بلاد الشرك على من يضعف عن إظهار شعائر الاسلام مع القدرة على المهاجرة).

المقام بضم الميم: الإقامة، والأصل في ذلك قوله تعالى: (إن الذين توفيه الملائكة) الآية^(١).

وقوله عليه السلام: «لا هجرة بعد الفتح»^(٢) إما أن يراد به: لا هجرة من مكة، لأنها بلد الاسلام حينئذ، أو لا هجرة ثوابها كثواب ما قبل الفتح.

ويعلم من العبارة أن من لا يضعف عن إظهار شعائر الاسلام، أو لا يقدر على المهاجرة لا يجب عليه؛ وهل يجب الخروج من البلاد التي يعجز عن إظهار شعائر الايمان؟ ينقل عن شيخنا الشهيد ذلك^(٣). وهو حسن، لكن الظاهر أن هذا إنما يكون حيث يكون الامام عليه السلام موجوداً، وترتفع التقية بالكلية، أما مع غيبته وبقاء التقية فهذا الحكم غير ظاهر، لأن جميع البلاد لا تظهر فيها شعائر الاسلام، ولا يكون إنفاذاً الا بالمسطرة وإن تفاوتت في ذلك.

قوله: (وهو الاقامة بالثغر).

كل موضع يخاف منه يقال له: ثغر.

قوله: (وله طرفا قلة وهو ثلاثة أيام).

(١) النساء: ٩٧.

(٢) مسند أحمد ١: ٢٢٦.

(٣) اللعة الدمشقية: ٨٦.

فله ثواب المجاهدين.

ولو عجز عن المباشرة للرباط فربط فرسه لاعانة المرابطين، أو غلامه، أو أعانهم بشيء فله فيه فضل كثير.
ولو نذر المراقبة وجب عليه الوفاء سواء كان الإمام ظاهراً أو مستوراً، وكذا لو استؤجر.
وأفضل الرباط الإقامة بأشد الثغور خطراً، ويكره نقل الأهل والذرية إليه.

وقال ابن الجنيدي: يوم^(١)، والأصح الأول، للرواية^(٢).

قوله: (ولو نذر المراقبة وجب عليه الوفاء، سواء كان الامام ظاهراً أو مستوراً).

هذا هو الأصح، لعموم الأمر بالوفاء بالنذر، وهي فعل مستحب مطلقاً. وقيل: إن كان الإمام مستوراً، ولا يخاف الشنعة لو تركها لا يجب عليه، ولو نذر للمرابطين شيئاً والحالة هذه يصرفه في وجوه البر^(٣)، والرواية^(٤) لا تنهض حجة على ذلك، والأصح وجوب الوفاء مطلقاً.
قوله: (وكذا لو استؤجر).

أي: للمراقبة، وقيل: يجب ردّ العوض مع غيبة الإمام على المالك، فإن لم يكن، فعلى الوارث، فإن لم يكن وفي بها^(٥)، وهو ضعيف.
قوله: (ويكره نقل الأهل والذرية إليه).
لما يخاف من استيلاء الكفار عليهم.

(١) نقله عنه في المختلف: ٣٢٥.

(٢) التهذيب ١٢٥: ٦ حديث ٢١٨.

(٣) قاله الشيخ في المبسوط ٨: ٢-٩، النهاية: ٢٩١، ولكن القول مرتبط بالشق الثاني دون الأول.

(٤) التهذيب ١٢٦: ٦ حديث ٢٢١.

(٥) قاله الشيخ في المبسوط ٩: ٢.

المقصد الثاني : فيمن يجب قتاله : وهم ثلاثة :

الأول : الحربي : وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس من سائر اصناف الكفار ، سواء اعتقد معبوداً غير الله تعالى كالشمس والوثن والنجوم ، أو لم يعتقد كالدھري . وهؤلاء لا يقبل منهم إلا الاسلام ، فان امتنعوا قوتلوا الى أن يسلموا أو يقتلوا ، ولا يقبل منهم بذل الجزية .

الثاني : الذمي : وهو من كان من اليهود والنصارى والمجوس ، اذا خرجوا من شرائط الذمة الآتية ، فان التزموا بها لم يجز قتالهم .

الثالث : البغاة : والواجب قتال هؤلاء الأصناف مع دعاء الإمام أو نائبه الى النفور ، اما لكفهم أو لنقلهم الى الاسلام .

ولو اقتضت المصلحة المهادنة جازت ، لكن لا يتولاها غير الإمام أو نائبه .

ولا فرق بين أن يكون الوثني ، ومن في معناه عربياً أو عجمياً .

قوله : (إما لكفهم أو لنقلهم إلى الاسلام) .

قيل : يمكن أن يكون لفاً ونشراً غير مرتب ، على أن يكون لكفهم للبغاة ، ولنقلهم إلى الإسلام للقسمين الآخرين ، لأن البغاة مسلمون ، وإنما يطلب كفهم عن الخروج عن طاعة الامام . وفيه شيء ، لأن البغاة عندنا كفار مرتدون .
فان قيل : فكيف قبل أمير المؤمنين عليه السلام توبة من تاب من الخوارج ، مع أن المرتد لا تقبل توبته عندنا ؟ قلنا : يمكن أن تكون الشبهة عذراً في قبول التوبة قبل دفعها .

والذي ينبغي : تعلق الحكمين بالأقسام الثلاثة ، فانه يطلب نقل كل منهم إلى الإسلام مع التمكن منه ، وإلا فيطلب كفهم عن المسلمين .

قوله : (ولا فرق بين أن يكون الوثني ، ومن في معناه ، عربياً أو عجمياً) .

وشرائط الذمة:

أ: بذل الجزية.

ب: التزام أحكام المسلمين.

وهذان لا يتم عقد الذمة إلا بهما ، فإن أخل بأحدهما بطل العقد ، وفي معناه ترك قتال المسلمين .

ج: ترك الزنى بالمسلمة .

د: ترك اصابتها باسم نكاح ، وكذا الصبيان من المسلمين .

هـ: ترك فتن مسلم عن دينه .

و: قطع الطريق عليه .

ز: ايواء جاسوس المشركين .

ح: المعاونة على المسلمين ، بدلالة المشركين على عوراتهم أو مكاتبتهم .

قال بعض العامة: الوثني العجمي كالذمي^(١) ، وقال بعضهم: تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا مشرك قريش^(٢) .

قوله: (إلتزام أحكام المسلمين).

لأن الصَّغار في الآية^(٣) مفسر بذلك على الأصح .

قوله: (وفي معناه ترك قتال المسلمين).

أي: في معنى التّزام أحكام المسلمين من حيث أنه صَّغار، ويحتمل أن يكون المراد في معنى العقد، إذ هو مقتضاه باعتبار أنه يقتضي الأمان، وهو ينافي القتال، وكذا ينافي معاونة المشركين على المسلمين.

(١) المجموع ١٩: ٣٩٠-٣٩١.

(٢) الوجيز ٢: ١٩٩، المجموع ١٩: ٣٩٠-٣٩١.

(٣) التوبة: ٢٩.

وهذه الستة إن شرطت في عقد الذمة انتقض العهد بمخالفة أحدها وآلا فلا، نعم يحذ أو يعزر بحسب الجنائية.
ولو اراد أحدهم فعل ذلك منع منه فان مانع بالقتال نقض عهده.

ط: ما فيه غضاضة على المسلمين، وهو ذكر ربهم، أو نبهم عليه السلام بسب، ويجب به القتل على فاعله وينقض العهد، ولو ذكرهما بما دون السب، أو ذكر دينه، أو كتابه بما لا ينبغي نقض العهد إن شرط عليه الكف عنه، وإلا فلا ويعزر.
ي: اظهار منكر في دار الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين،

قوله: (وهذه الستة إن شرطت في عقد الذمة انتقض العهد بمخالفة أحدها وآلا فلا).
لعموم قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»^(١)، ولأن عقد الذمة يكني فيه الأولان.

قوله: (فان مانع بالقتال نقض عهده).
يريد: وإن لم يشرط في العقد.

قوله: (ما فيه غضاضة على المسلمين، وهو ذكر ربهم...).
ظاهرة أن الغضاضة بهذا القسم دون القسم الآخر، وليس كذلك، وإنما وجب القتل بهذا القسم وإن لم يشرط، لأنه لو فعل ذلك مسلم أو غيره استحق به القتل.

قوله: (أو ذكر دينه أو كتابه).

أي: دين النبي صلى الله عليه وآله أو كتابه، وإنما اعتبر في هذه التفصيل لما ذكر في الأقسام الستة.

كإدخال الخنازير، وإظهار شرب الخمر في دار الاسلام، ونكاح المحرمات، وروى أصحابنا أنه ينقض العهد.

يا: إحداث البيعة، والكنايس، وإطالة البنيان، وضرب الناقوس يجب الكف عنه، سواء شرط في العقد أو لا، فإن خالفوا لم ينتقض العهد وإن شرط، لكن يعزرفاعله. وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فإنه يستوفي أولاً ما يوجب الجرم، ثم يتخير الإمام بين القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء.

وينبغي للإمام أن يشترط في العقد التميّز عن المسلمين بأمر

قوله: (وروى أصحابنا أنه ينقض العهد)^(١).

ظاهره أن الرواية واردة بنقضه العهد مطلقاً، والذي يظهر منها النقض مع الشرط، وكيف كان فالأصح النقض به معه لا بدونه.

قوله: (فإن خالفوا لم ينتقض العهد وإن شرط).

هذا قول الشيخ^(٢)، والمتجه النقض به مع الشرط، واختاره المصنف في التحرير^(٣)، لعموم: «المسلمون عند شروطهم»^(٤).

قوله: (ثم يتخير الامام بين القتل والاسترقاق...).

قيل: وبين الرد إلى المأمن، وهو قول الشيخ^(٥)، ويضعف بانتفاء الشبهة.

فريع: لو فعل واحد من الكفار شيئاً من ذلك جاهلاً، فالذي ينبغي أن لا يترتب عليه نقض العهد للشبهة.

قوله: (وينبغي للإمام أن يشترط في العقد).

هذا على طريق الاستحباب.

(١) الفقيه ٢: ٢٧ حديث ٩٧، التهذيب ٦: ١٥٨ حديث ٢٨٤.

(٢) المبسوط ٢: ٤٤.

(٣) تحرير الأحكام ١: ١٥٠.

(٤) الكافي ٥: ٤٠٤ حديث ٨، صحيح البخاري ٣: ١٢٠، سنن الترمذي ٢: ٤٠٢ حديث ١٣٦٣.

(٥) المبسوط ٢: ٤٤.

اربعة: في اللباس، والشعر، والركوب، والكنى.

أما الثوب، فيلبسون ما يخالف لونه لون غيره، ويشد الزنار فوق ثوبه إن كان نصرانياً، ويجعل لغيره خرقة في عمامته، أو يختم في رقبته خاتم رصاص أو حديد أو جلجل، ولا يمنعون من فاخر الثياب، ولا العمام.

وأما الشعور، فانهم يحذفون مقاديم شعورهم، ولا يفرقون شعورهم.

وأما الركوب، فيمنعون من ركوب الخيل خاصة، ولا يركبون السروج، ويركبون عرضاً رجلاهم الى جانب واحد ويمنعون تقليد السيوف، ولبس السلاح واتخاذ.

وأما الكنى، فلا يكونوا بكنى المسلمين.

قوله: (ويجعل لغيره خرقة في عمامته).

ولتكن صفراء إذا كان يهودياً، وزرقاء إذا كان نصرانياً، ويتخير في الجوس بين السواد والزرق، كذا في حواشي الشهيد.

قوله: (أو يختم في رقبته خاتم رصاص أو حديد).

أي: يجعل علامة له الخاتم في عنقه من أحد هذين، ويمكن أن يكون المراد: ربط الخاتم منها في العنق بشيء، أو يكون ذلك كناية عن الطوق للعنق.

قوله: (ويمنعون تقليد السيوف).

أي: لبسها، لأنها في الأصل كانت تقليد حائلها في العنق.

قوله: (وأما الكنى فلا يُكتَو بكنى المسلمين).

كأي القاسم، وأبي عبدالله، ولا يمنعون من الكنى مطلقاً، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال للأُسقف: «أسلم أبا الحارث»^(١).

المقصد الثالث: في كيفية القتال، والنظر في تصرف الإمام
 فيهم بالقتال، والاسترقاق، والاعتنام: وفيه فصول:

الأول: في القتال:

وينبغي أن يبدأ بقتال الأقرب، ثم القريب، ثم البعيد، ثم الأبعد. فان كان الأبعد أشد خطراً قدم، وكذا لو كان الأقرب مهادناً. ومع ضعف المسلمين عن المقاومة يجب الصبر، فاذا حصلت الكثرة المقاومة وجب النفور.

وإنما يجوز القتال بعد دعاء الإمام، أو من يأمره الى محاسن الاسلام، إلّا فيمن عرف الدعوة.

واذا التقى الصفان لم يجز الفرار اذا كان المشركون ضعف المسلمين أو أقل، إلّا المتحرف لقتال كطالب السعة، واستدبار الشمس، وموارد المياه، وتسوية لامة الحرب، ونزع شيء أو لبسه،

قوله: (وينبغي أن يبدأ بقتال الأقرب ثم القريب).

لقوله تعالى: (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار)^(١) وهو للوجوب فيكون

قوله: (ينبغي) مراداً به الوجوب.

قوله: (وكذا لو كان الأقرب مهادناً).

أي: لا ضرر فيه.

قوله: (إلى محاسن الإسلام).

هي الشهادة، والتزام أحكام الإسلام.

قوله: (وتسوية لامة الحرب).

هي بالهمزة: الدرع.

أو متحيزاً الى فئة يستنجد بها في القتال، بشرط صلاحيتها للاستنجد على اشكال، قليلة كانت أو كثيرة، قريبة أو بعيدة على اشكال.
فان بدا له عن القتال مع الفئة البعيدة فالوجه الجواز مع عدم التعيين.

قوله: (أو متحيزاً إلى فئة يستنجد بها في القتال).
ولو كان مراده أن ينجدها فعموم الآية^(١) يتناوله، والذي في كلام الأصحاب هو الاستنجد.

قوله: (بشرط صلاحيتها للاستنجد على إشكال).
التبادر من اشتراط الصلاحية للاستنجد أن لا يكونوا مرضى، ولا زمنياً ونحو ذلك، فان كان هذا هو المراد ضعف الاشكال، لأن من كان بهذه الحالة لا يُعدّ فئة بحسب العادة، وهو كسائر ما لا غناء عنده، فجواز التحيز إليه حينئذ بعيد جداً.

ويمكن أن يراد بالصلاحية: كونهم بحيث يرجح حصول الظفر بهم عادة، إلا أنه يبعد اشتراط ذلك أيضاً، فإن مطلق المدد كاف في جواز الاستنجد. والظاهر أنه يجوز الاستنجد بكل من يرجى منه دفاع ومدد مطلقاً، لإطلاق الآية، ولا يتقيد الحكم بغير ذلك، أما من لا يعدّ فئة بحسب العادة كالزمنى فلا يجوز التحيز إليه.

قوله: (قريبة أو بعيدة على إشكال).
إن بعدت عنه بحيث يخرج بالتحيز إليها عن كونه مقاتلاً لم يجز، وإلا جاز لإطلاق الآية.

قوله: (فإن بدا له عن القتال مع الفئة البعيدة فالوجه الجواز مع عدم التعيين...).

أي: إذا أراد ترك القتال بعد الخروج إلى الفئة، والانفصال عن الجيش

ولا يشارك فيما غنم بعد مفارقتها، ويشارك في السابق، وكذا يشارك مع القرية لعدم فوات الاستنجد به. ولوزاد الضعف على المسلمين جاز الهرب.

وفي جواز انهزام مائة بطل عن مائتي ضعيف وواحد نظر، ينشأ: من صورة العدد، والمعنى. والأقرب المنع إذ العدد معتبر مع تقارب

الذي كان فيه إلى آخره. والأصح عدم الجواز، لانحصار الجواز في التحرف والتحيز لا في ترك القتال، ولوجوب التحيز إليها، باعتبار كونه أحد الأمرين الواجبين: من القتال مع الجيش، والتحيز إلى الفئة، والأصل بقاء الوجوب. قوله: (ولا يشارك فيما غنم بعد مفارقتها).

هذا إذا كانت الفئة التي تحيز إليها بعيدة، بدليل قوله: (وكذا يشارك مع القرية)، وبه صرح في التذكرة^(١). وفي حاشية الشهيد: أن الفئة إن كانت من العسكر يشارك، وإلا لم يجز التحيز إليها. وقد عرفت فيما تقدم أن البعد إن خرج به عن كونه مقاتلاً منع التحيز، وإلا فلا، فيبني عليه ما هنا، ويكون حينئذ مشاركاً إذا جاز التحيز مطلقاً، لأن جواز التحيز إليها منوط بصلاحياتها للاستنجد، ومنى خرجت بكثرة البعد عن الصلاحية لم يجز التحيز، ومع بقاء الصلاحية هي كسرية الجيش.

قوله: (وفي جواز انهزام مائة بطل عن مائتي ضعيف وواحد نظر، ينشأ من صورة العدد والمعنى).

لأنظر إلى المعنى مع وجود الدلائل الدالة على اعتبار العدد من غير تقييد، والأصح جواز الانهزام حينئذ، فيكون قوله: (والأقرب المنع) خلاف المفتى به، وقوله: (([إذ]^(٢) العدد معتبر مع تقارب الأوصاف)، دعوى تقييد إطلاق النصوص بغير حجة معتبرة.

(١) التذكرة ١: ٤١١.

(٢) في نسخ جامع المقاصد (إن)، وما أثبتناه من نسخة القواعد، وهو الصحيح.

الأوصاف ، فيجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل مع ظن العجز على رأي. وكذا لو زاد الكفار عن الضعف وظن السلامة استحب الثبات.

ولو ظن العطب وجب الانصراف ، ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات.

وتجب موااة الشهيد دون الحربي ، فإن اشتبه فليوار من كان كمش الذكر.

ويجوز المحاربة بكل ما يرجى فيه الفتح ، كنصب المناجيق وإن كان فيهم نسوة وصبيان ، وهدم الحصون والبيوت ، والحصار ، ومنع

قوله: (فيجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل مع ظن العجز على رأي).

أي: إذا كان اعتبار العدد إنما هو مع تقارب الأوصاف يبنى عليه جواز مذكر، وقد عرفت أن اعتبار ذلك منظور فيه، ولكن يجوز الهرب هاهنا بدليل آخر وهو: قوله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)^(١) فيكون ما ذكره من التفرع غير واضح.

قوله: (ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات على رأي).

الوجوب قوي، للرواية^(٢).

قوله: (وتجب موااة الشهيد دون الحربي).

بل الكافر مطلقاً ولو كان ذمياً، وكذا المؤلف.

قوله: (فإن اشتبه فليوار من كان كمش الذكر).

أي: صغيره، وهذا هو الأصح، فيجوز النظر إلى العورة حينئذ.

(١) البقرة ٢: ١٩٥.

(٢) الكافي ٥: ٣٤، حديث ١، التهذيب ٧: ١٧٤، حديث ٣٤٢.

السابلة من الدخول والخروج.

ويكره بإرسال الماء، واضرام النار، وقطع الاشجار إلا مع الضرورة، وإلقاء السم على رأي.

تمتة : لا يجوز قتل المجانين، ولا الصبيان، ولا النساء منهم وإن أعنّ إلا مع الحاجة، ولا الشيخ الفاني ولا الخنثى المشكل.

ويقتل الراهب والكبير إن كان ذا رأي أو قتال.

ولو تترسوا بالنساء، أو الصبيان، أو آحاد المسلمين جاز رمي الترس في حال القتال، ولو كانوا يدفعون عن انفسهم واحتمل الحال تركهم فالأقرب جواز رمي الترس غير المسلم.

قوله: (وإلقاء السم على رأي).

يحرم إن أمكن الفتح بدونه.

قوله: (إلا مع الحاجة).

لو أخر الاستثناء عن الشيخ والخنثى لكان أحسن.

قوله: (والكبير إن كان ذا رأي أو قتال).

هذا بمنزلة التقييد [لقوله]^(١): (ولا الشيخ الفاني) لأن كونه فانياً لا يخرج من كونه ذا رأي.

قوله: (ولو كانوا يدفعون عن أنفسهم).

أي: الكفار، بأن يكون المسلمون قد قصدوهم، بخلاف ما لو قصد الكفار المسلمين بالحرب.

قوله: (واحتمل الحال تركهم).

إن لم يكن على المسلمين ضرر بالترك.

قوله: (فالأقرب جواز رمي الترس غير المسلم).

هذا هو الأصح، ووجه القرب: أن أولاد الكفار ونساءهم وإن منع من

(١) لم ترد في نسخ جامع المقاصد ووردت في النسخة الحجرية، وأثبتناها لاقضاء السياق.

ولو أمكن التحرز عن الترس المسلم فقصدته الغازي وجب القود والكفارة، ولو لم يمكن التحرز فلا قود، ولا دية وتجب الكفارة. ويكره التبيت، والقتال قبل الزوال لغير حاجة، وتعرقب الدابة وإن وقفت به،

قتلهم إلا أنهم يذهبون هدرًا، وليس لدمهم حرمة، فيجوز عند الحاجة دفعهم، ولأنهم ربما اتخذوا ذلك عادة، فيمتنع الوصول إليهم، ولفعل النبي صلى الله عليه وآله بالطائف، حيث رماهم بالمنجنيق وفيهم الأطفال والنساء^(١)، أما المسلم فيجب الاحتياط في دمه.

قوله: (وجب القود والكفارة).

هي: كفارة الجمع، لأنه قتل عمدًا عدوانًا.

قوله: (ولو لم يمكن التحرز فلا قود ولا دية وتجب الكفارة).

هي كفارة واحدة، لظاهر قوله تعالى: (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة)^(٢) وكما أنها دليل على ذلك فهي دليل على عدم وجوب القود والدية.

قوله: (وتعرقب الدابة وإن وقفت به).

أي: يكره للمسلم أن يعرقب دابته، بدليل قوله: (وإن وقفت به) ومرجع الضمير مدلول عليه بالمصدر وهو تعرقب، ولا يحرم ذلك، أما الكراهية فلثبوت النهي عن ذلك^(٣)، وأما عدم التحريم فلأن «الناس مسلطون على أموالهم»^(٤).

فان قيل: يحرم تعذيب الدابة، وعدم إطعامها وسقيها وتحميلها فوق

الطاقة، فكيف جازت العرقبة؟

(١) المغازي للواقدي ٣: ٩٢٧.

(٢) النساء: ٩٢.

(٣) الكافي ٥: ٤٩ حديث ٨.

(٤) عوالي الآلي ٢: ١٣٨ حديث ٣٨٣.

ونقل رؤوس الكفار إلا مع نكاية الكفار به، والمبارزة من دون إذن الإمام على رأي، ويحرم لو منع، وتجب لو أُلزم.

ولو طلبها مشرك استحب الخروج إليه للقوي الواثق من نفسه بالنهوض، ويحرم على الضعيف على أشكال، فإن شرط الانفراد لم تجز المعاونة إلا إذا فر المسلم وطلبه الحربي فيجوز دفعه.

قلنا: حال الحرب مخالف لغيره، وإتلاف الدابة وإضعافها أمر مطلوب، لأن إبقائها بجاهها ربما أدى إلى استعانة الكفار بها، وقد فعل ذلك جعفر بن أبي طالب عليه السلام في مؤتة^(١)، حيث علم أنه مقتول. وأما دابة الكفار فيجوز أن تعرق، لأنه يفضي إلى إضعافهم. ويجوز إتلاف الدابة بالذكاة على كل حال قطعاً.

قوله: (إلا مع نكاية الكفار به).

أي: إذلالهم.

قوله: (والمبارزة من دون إذن الإمام على رأي).

هذا أصح، للأخبار الدالة على الجواز^(٢)، لكن يحرم طلبها، لما ورد من النهي عنه (وأنه بغى)^{(٣)(٤)}.

قوله: (وتحرم لو منع، وتجب لو أُلزم، ولو طلبها مشرك استحب الخروج إليه للقوي الواثق من نفسه بالنهوض).

لكن باذن الامام، فيستحب له أن يستأذنه، ويستحب للإمام أن يأذن له، فتجيز فيها الأحكام الأربعة.

قوله: (وتحرم على الضعيف على أشكال).

الترك أولى، فإن قيل: هل الإشكال مع الاذن أم بدونه؟ والأول

(١) الكافي ٤٩: ٥ حديث ٩.

(٢) التهذيب ١٦٩: ٦ حديث ٣٢٣.

(٣) الكافي ٣٤: ٥ حديث ٢، التهذيب ١٦٩: ٦ حديث ٣٢٤.

(٤) ما بين القوسين لم يرد في «س» و«ن» وورد في «ه».

ولولم يطلبه فالأقوى المنع من محاربته، فإن استنجد أصحابه بنقض أمانه، فإن تبرعوا بالإعانة فمنعهم فهو على عهدة الشرط، وإن لم يمنعهم جاز قتاله معهم.

ولولم يشترط الانفراد جاز إعانة المسلم.
وتجوز الخدعة في الحرب للمبارز، وغيره. ويحرم الغدر بالكفار، والغلول منهم، والتثيل بهم.

ولا ينبغي أن يُخرج الإمام معه المخدّل، كمن يزهّد في

مشكل، لأنه مع الاذن كيف يحرم أو يكره؟ وهل يأذن الامام في الحرام؟! قلنا: يحتمل أن يأذن عليه السلام ولا يعلم حال المستأذن، فيكون التحريم أو الكراهة على المستأذن باعتبار ما يعلم من نفسه؛ أو يقال: الحكم في ذلك بدون الاذن، فيكون الحال متردداً بين التحريم والكراهة، بناء على أن المبالغة بدون الاذن مكروهة.

قوله: (ولولم يطلبه فالأقوى المنع من محاربته).

الأقوى أقوى، وفاء بالشرط.

قوله: (وتجوز الخدعة في الحرب).

نص في القاموس أن المروي من «أن الحرب خدعة»^(١): مثلث الخاء المعجمة وكهْمزة^(٢).

قوله: (ويحرم الغدر بالكفار).

أي: بعد الأمان.

قوله: (والغلول منهم).

أي: السرقة من أموالهم للحديث.

قوله: (ولا ينبغي أن يخرج الامام معه المخدّل...).

(١) الفقيه ٤: ٢٧٢ حديث ٨٢٨، التهذيب ٦: ١٦٢، حديث ٢٩٨، ٢٩٩.

(٢) القاموس (خدع) ٣: ١٦.

الخروج، ويعتذر بالحر وشبهه، ولا المرجف، وهو: من يقول: هلكت سرية المسلمين، ولا من يعين على المسلمين بالتجسس واطلاع الكفار على عورات المسلمين، ولا من يوقع العداوة بين المسلمين، ولا يسهم له لو خرج.

وتجوز له الاستعانة بأهل الذمة، والمشرک الذي تؤمن غائلته، والعبد المأذون له فيه، والمراهق.

ويجوز استئجار المسلم للجهاد من الإمام وغيره، وأن يبذل الإمام من بيت المال ما يستعين به المحارب.

ولو أخرجه الإمام قهراً لم يستحق أجره، وإن لم يتعين عليه لتعينه بإلزامه وإن كان عبداً أو ذمياً.

ولو عين شخصاً لدفن الميت وغسله فلا أجره له، وإن كان للميت تركة، أو في بيت المال اتساع.

المراد: لا يجوز ذلك بدليل قوله: (ولا من يعين على المسلمين...) ووجهه أن في ذلك ضرراً للمسلمين.

قوله: (والمشرک الذي تؤمن غائلته).

أي: يؤمن غدره، ولو لم يؤمن لم يجز إخراجه.

قوله: (لم يستحق أجره وإن لم يتعين عليه).

أي: بسبب آخر غير الالتزام.

قوله: (ولو عين شخصاً لدفن الميت وغسله فلا أجره له).

وكذا لو لم يعينه، نعم لو أريد به تعيينه للأفعال المندوبة فانه يظهر فائدة التعيين في سقوط الأجرة.

ولو استأجر للجهاد فخلى سبيله قبل الموافقة استحق أجره
الذهاب.

ولو وقفوا من غير قتال ففي استحقاق كمال الاجرة نظر، ينشأ
من مساواة الوقوف للجهاد ولهذا يسهم له.

ويكره للغازي أن يتولى قتل أبيه الكافر، ولا يجوز له قتل صبيان
الكفار، ولا نسائهم مع عدم الحاجة.

الفصل الثاني : في الاسترقاق:

الأسارى إن كانوا إنثاءً أو أطفالاً مُلكوا بالسبي وإن كانت
الحرب قائمة.

والذكور البالغون إن أخذوا حال المقاتلة حرم إبقاؤهم ما لم
يسلموا،

قوله: (ولو استأجر للجهاد فخلى سبيله قبل الموافقة استحق أجره
الذهاب).

ولو ذهب بغير إذنه، كما لو هرب، فكما لو فعل الاجير بعض ما استؤجر
عليه.

قوله: (ولو وقفوا من غير قتال ففي استحقاق كمال الأجرة
نظر...).

إن تحقق صحة الاستئجار على الجهاد لم يثبت له من الأجرة إلا بنسبة ما
فعل، وإن لم نجوز ذلك، وجعلنا الإجارة إنما هي في مقابل الموافقة - كما نقله
الشارح قولاً^(١)، لزمه تمامها. والقول بأن استحقاق تمام الأجرة مستند إلى
صدق اسم الجهاد بذلك، لاستحقاق السهم بالموافقة، بعيد، والمسألة موضع تردد.
قوله: (والذكور البالغون إن أخذوا حال المقاتلة حرم إبقاؤهم ما لم
يسلموا).

فان أسلموا فظاهر عبارة التذكرة^(١) والمنتهى^(٢) والتحرير^(٣) تشعر بالتوقف في الحكم، والشيخ رحمه الله حكم بكون الامام عليه السلام مخيراً بين المَنّ والفداء والاسترقاق^(٤)، ولم يصرح المصنف هنا بتوقف ولا ضده.

وفي الحواشي المنسوبة إلى شيخنا الشهيد على التحرير: إنَّ توقف المصنف يحتمل شيئين:

الأول: منع هذه الأحكام إلّا المَنّ لأنه لم يكن له استرقاق ولا فداء في حال الكفر في حال الاسلام أولى، وهو قوي متين لولا ما سيأتي من الرواية.

الثاني: تعين استرقاقه وتحتّمه - كما هو قول بعض العامة^(٥) - لأن المَنّ مضيع للمالية الثابتة بالاستيلاء، والفداء لم يثبت قبل الاسلام، فكذا بعده استصحاباً لما كان، لكن روي الشيخ بإسناده عن الزهري، عن علي بن الحسين عليها السلام قال: «الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئاً»^(٦)، وهي مشعرة بأن المراد: من أخذ والحرب قائمة، لأن الآخر محقون الدم على الاصح.

ولا دلالة فيه ظاهرة، لأنه من أخذ بعد الحرب لا يعد محقون الدم، ولهذا لو أسر مرة أخرى في الحرب قتل، فلا دلالة فيها، لامكان تزيلها على من أخذ بعد الحرب، ومع ذلك فهي دالة على الاسترقاق حتماً، ولا قائل به من الأصحاب إلا ما يحتمله توقف المصنف.

وكذا روى الشيخ مفاداة النبي صلى الله عليه وآله الذي أسره أصحابه^(٧)، ولا دلالة فيها أيضاً، لأنها واقعة عين لا عموم لها، ولا نعلم حال

(١) التذكرة ١: ٤٢٤.

(٢) المنتهى ٢: ٩٢٨.

(٣) تحرير الأحكام ١: ١٤٠.

(٤) المبسوط ٢: ٢٠.

(٥) المجموع ١٩: ٣١٣.

(٦) الكافي ٥: ٣٥، حديث ١، التهذيب ٦: ١٥٣، حديث ٢٦٧.

(٧) المبسوط ٢: ٢٠.

ويتخير الإمام بين ضرب رقابهم ، وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف
ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا.

وإن أخذوا بعد انقضاء الحرب حرم قتلهم.

ويتخير الإمام بين المن، والفداء، والاسترقاق. ومال الفداء
ورقابهم مع الاسترقاق كالغنيمة.

ذلك الأسير كيف كان، والتمسك بالاستصحاب قوي.

قوله: (ويتخير الامام بين ضرب رقابهم ...).

هذا التخيير في صنف القتلة، وهل هذا تخيير مصلحة واجتهاد، أم تخيير
شهوة؟ لم أجد به تصريحاً، والظاهر أنه تخيير شهوة.

قوله: (وتركهم حتى يُنْزَفُوا ويموتوا).

ينزفوا بضم الياء، وفتح الزاء، وفيه قوله: (ويموتوا) تنبيه على أنه لا بد من
موتهم، وإلا لم يتحقق الامتثال، فلو لم يموتوا بذلك فلا بد من الاجهاز عليهم.

قوله: (ويتخير الامام بين المنّ والفداء والاسترقاق).

هنا أحكام:

أ: هذا التخيير اجتهاد في المصلحة لا تخيير شهوة، كما صرح به المصنف في
التذكرة^(١) والمنتهى^(٢)، لأنه وليّ المسلمين ووكيلهم، فلا بد من تحريّ المصلحة
لهم.

ب: لا فرق بين الكتابي وغيره على الأصح للعموم، وفرّق الشيخ، فلم
يثبّت ذلك في غير الكتابي، بل جوز المنّ والمفاداة ومنع من الاسترقاق، لأنه
لا يقرّ على دينه^(٣)، وهو ضعيف.

(١) التذكرة ١: ٤٢٤.

(٢) المنتهى ٢: ٩٢٨.

(٣) المبسوط ٢: ٢٠.

ولا يسقط هذا التخيير باسلامهم بعد الأسر.
وبجوز استرقاق امرأة كل كافر اسلم قبل الظفر به، ولا يمنع من ذلك كونها حاملاً بولد مسلم، سواء وطأها المسلم أو أسلم زوجها لكن لا يسترق الولد.

وينفسخ النكاح بأسر الزوجة مطلقاً وإن كانت كبيرة، وبأسر الزوج الصغير مطلقاً، وبأسر الزوجين وإن كانا كبيرين، وباسترقاق الزوج الكبير، لا بأسره خاصة.

ج: لا يثبت القتل في هذا القسم، وأثبتته بعض الأصحاب^(١)، وهو ضعيف.

قوله: (سواء وطأها المسلم، أو أسلم زوجها).
وطء المسلم لها إما بشبهة مطلقاً، أو بملك اليمين، أو بالعقد إذا كانت كتابية وهو ظاهر.

قوله: (وينفسخ النكاح بأسر الزوجة مطلقاً).
وفي التذكرة^(٢) والمنتهى^(٣): أنه إذا أسر الزوجين معاً واحداً، وتملكهما -بحيث صاراً رقاً له- يبق النكاح، لكنه يتخير في الفسخ. وهو ممكن، والعموم يقتضي عدم الفرق، وينتقض بالملوكين كما سيأتي.

ويجب بأن الحكم في المملوكين لا يعرف فيه مخالف بخلاف ما هنا.
قوله: (وبأسر الزوج الصغير مطلقاً).

لأنه كالزوجة يملك بالأسر.

قوله: (وباسترقاق الزوج الكبير لا بأسره خاصة).

لأنه لا يصير رقاً بمجرد الأسر.

(١) منهم: ابن البراج في المذهب ١ : ٣١٦.

(٢) التذكرة ١ : ٤٢٦.

(٣) المنتهى ٢ : ٩٢٩.

ولو كانا مملوكين تخير الغانم.
ولو صولح أهل المسبية على إطلاقها باطلاق أسير مسلم في يدهم
فاطلقوه لم تجب إعادة المرأة.
ولو اطلقت بعوض جاز، ما لم يكن قد استولدها مسلم.
ويجوز سبي منكوحة الذمي فينفسخ النكاح، ومعتقه، ومعتق
المسلم.

ولا تنقطع إجارة المسلم في العبد المسيبي، ولا الدار المغنومة.
ولا يسقط الدين للمسلم والذمي عن الحربى بالسبي
والاسترقاق، إلا أن يكون الدين للسابي فيسقط، كما لو اشترى عبداً له
عليه دين،

قوله: (ولو كانا مملوكين تخير الغانم).
لأنه لم يحدث رقاً يقتضي الانفساخ. وفيه نظر، إذ لا نسلم أن المقتضى
للانفساخ إنما هو حدوث الرق، وحديث أوطاس عام، إلا أن يثبت خروج
الريقين بالاجماع.

قوله: (ولو صولح أهل المسبية - إلى قوله: - لم تجب إعادة المرأة).
وجهه أن الحر لا عوض له شرعاً.

قوله: (ومعتق المسلم).
إما مطلقاً على القول به، أو بالنذر على الوجه الذي يتصور.

قوله: (ولا تنقطع إجارة المسلم في العبد المسيبي والدار المغنومة).
قد يفهم من هذا وما بعده أن الذمي تنقطع إجارته، وليس بواضح.
قوله: (إلا أن يكون الدين للسابي فيسقط كما لو اشترى عبداً له
عليه دين).

هذا تمثيل لاحل وقياس، ومستند ذلك الاجماع، وأن ذمة العبد مملوكة
حينئذ، فلا يعقل استحقاق شيء فيها.

ويقضى الدين من ماله المغنوم إن سبق الاغتنام الرق على اشكال.
وقدم حق الدين على الغنيمة وإن زال ملكه بالرق، كما يقضى
دين المرتد.

قوله: (ويقضى الدين من ماله المغنوم إن سبق الاغتنام الرق على
إشكال).

يجب أن يقرأ الاغتنام بالنصب على أنه مفعول به مقدم، والرق فاعل
مؤخر فيكون مرفوعاً. ومنشأ الاشكال: من أن المال يخرج بالاسترقاق عن الملك،
وحل الدين الذمة لا المال، فينقطع تعلق الدين بالمال بالاسترقاق؛ ومن أن حق
المال أن يقضى منه الدين وجوباً عند المطالبة، ومن ثم يأخذه الحاكم قهراً إذا
امتنع من الاداء، والامتناع من أخذه بخصوصه إذا أراد الاداء ارتفاقاً بحاله، من
حيث أنه مخير في جهات الاداء وذلك لا يني التعلق؛ والأصل بقاء هذا التعلق
بعد الاسترقاق استصحاباً لما كان، فلا يزول بمجرد ذلك، وهذا التعلق سابق على
حق الاغتنام فيجب تقديمه، وهو الأصح.

قوله: (وقدّم حق الدين على الغنيمة وإن زال ملكه بالرق...).
جواب عن سؤال مقدر تقديره: إن الاسترقاق مزيل للملك، فكيف
يقضى الدين منه، بخلاف الموت، فانه لا يزيله بالكلية، فان جمعاً من الفقهاء
يقولون بأن الميت يملك بعد الموت، حيث يقولون: بأن التركة على حكم مال
الميت.

وجوابه: أن زوال الملك لا يقتضي زوال جميع آثاره كما في المرتد عن
فطرة، فان ماله يخرج حكماً عن ملكه، ومع ذلك تقضى ديونه منه؛ وفي هذا
الكلام نظر من وجهين:

الأول بأن الاشكال يقتضي تعادل الطرفين، كما هو المتفاهم، وجواب
أحد الوجهين يقتضي ترجيح الآخر، وقد تضمنت العبارة الأمرين، ومقتضاها
التنافي.

ولو استرق بعد الاغتنام تبع بالدين بعد العتق، وقدم حق الغنيمة في ماله.

ولو اقترنا فأقوى الاحتمالين تقديم حق الغنيمة المتعلق بالعين، ولو كان الدين لحربي فاسترق المديون فالأقرب سقوطه.

الثاني: أن ثبوت الحكم المذكور في المرتد إن كان محل وفاق فلا يلزم من ثبوت الحكم فيه ثبوته هاهنا، وإن كان محل خلاف احتج إلى دليل من خارج يرجح أحد الحكمين على الآخر، وبمجرد ذلك لا يندفع الوجه الأول هاهنا، إلا أن يقال: العبارة تشعر بالفتوى بالمذكور فيها، ولا ينافيه وجود تردد ما، فيكون الإشكال تعبيراً عن ذلك التردد؛ وذكر المرتد على سبيل التمثيل والايضاح، لا على سبيل الحمل والقياس^(١).

قوله: (ولو استرق بعد الاغتنام تبع بالدين بعد العتق وقدم حق الغنيمة).

لأن ذمته حينئذ بحالها، وهي محل الدين، وله صلاحية الأداء بوجه آخر، فإن له أن يخرج المال عنه بجميع أسباب النقل، ولغيره انتزاعه بدين سابق باذن الحاكم حيث يمكن، وبدونه حيث يتعذر، وليس لصاحب الدين بعد وقوع ذلك منازعة. وذهب الشارح إلى وجوب القضاء من المال هنا، وظاهره أن هذه المسألة محل تردد^(٢)، وهو بعيد، وغتار المصنف هنا هو الأصح.

قوله: (ولو اقترنا فأقوى الاحتمالين تقديم حق الغنيمة المتعلق بالعين).

والأصح تقديم الدين لسبق تعلقه بالعين كما بيناه، ولا يضر كون محله الذمة، لأن ذلك لا يقتضي نفي التعلق.

قوله: (ولو كان الدين لحربي فاسترق المديون فالأقرب سقوطه).

(١) العبارة من (قوله: وقدم... إلى نهاية الصفحة) لم ترد في «ن»، ووردت في «س» و«ه».

(٢) ايضاح الفوائد ١: ٣٦٢.

ولو أسلمها أو أسلم المالك فهو باق، إلا أن يكون خمرأ.
هذا اذا كان الدين قرضاً أو ثمنأ وشبهه، أما لو كان اتلافأ أو
غصبأ فالأقرب السقوط بإسلام المديون.

هذا قسم ما إذا كان الدين لمسلم أو ذمي، ووجهه أن الدين في ذمة
المسترق، وذمته تحت سلطنة المسلم وقهره، وما فيها تحت السلطنة تبعأ، والحربي
وماله يملكان للمسلم بالقهر، لأنها فيء؛ وقد يناقش في تحقق القهر المقتضي
للملك، ولا شبهة في ثبوته في الدين تبعأ لامباشرة، لعدم تعين الدين ووجوده
وكونه محققأ.

قوله: (ولو أسلمها)

أي: المالك والمديون.

(أو أسلم المالك خاصة، فهو باق).

أي: الدين باق بحاله، لأنه مال لمسلم، إلا أن يكون ما لا يملكه المسلم
كالخمر، واكتفى به لظهور الأمر في أن الخنزير كذلك.

قوله: (أو ثمنأ وشبهه).

كالصداق وعوض الإجارة.

قوله: (أما لو كان إتلافأ أو غصبأ فالأقرب السقوط بإسلام
المديون).

وجه القرب: أن الحربي فيء للمسلم فإذا قهره أو أتلّف عليه شيئاً لم
يثبت له عليه شيء. وينبغي أن يقال: إن التقييد بإسلام المديون ضائع، لأن
الحربي إذا قهر حريبأ ملكه، وجاز شراؤه منه، كما سيأتي، فإذا قهره على ماله
ملكه أيضاً، وإتلافه نوع من القهر، وحينئذ فلا يثبت في ذمته شيء إن أسلم وإن
لم يسلم، فلا حاجة إلى هذا القيد.

ولو سببت امرأة وولدها الصغير كره التفريق بينهما .
ولو عجز الأسير عن المشي لم يجب قتله؛ للجهل بحكم الإمام
فيه، فان قتله مسلم فهدر. ويجب اطعامه وسقيه وإن أريد قتله بعد
لحظة، ويكره قتله صبراً .
وحكم الطفل المسبي تابع لحكم ابويه، فان اسلم أحدهما تبعه،
ولو سببي منفرداً ففي تبعيته للسابي في الإسلام إشكال، أقربه ذلك

قوله: (كره التفريق بينهما).

الحق التحريم، وفي تعيين مدته خلاف، فقيل: إلى سبع سنين ^(١)، وقيل:
إلى مدة الرضاع ^(٢)، وقيل: إلى البلوغ ^(٣)، وهل يتعدى الحكم لى الجدة والاب؟
فيه نظر.

قوله: (ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله للجهل بحكم الامام
فيه).

ينبغي أن يراد بنفي الوجوب: نفي الجواز، فيراد بالأعم الأخص. والمراد
بالاسير هنا: هو المأخوذ والحرب قائمة، لا بعد انقضائها، وإن كان كل منها
لا يعلم حكم الامام فيه، لأن الأول غير فيه بين أنواع القتل، وأما الثاني فانما
يتخير فيه بين الامور التي ليس القتل واحداً منها على الأصح.

قوله: (فان قتله مسلم فهدر).

وكذا لو قتله كافر.

قوله: (ويكره قتله صبراً).

القتل صبراً هو الحبس ليقتل، وقيل غير ذلك.

قوله: (ففي تبعيته للسابي في الإسلام إشكال، أقربه ذلك في

(١) قاله أحد الشافعي وسعيد بن عبدالعزيز وأصحاب الرأي، انظر: المغني لابن قدامة ١: ٤٦٠.

(٢) ذهب اليه ليث والأوزاعي كما في المغني لابن قدامة ١: ٤٦٠.

(٣) ذهب اليه الشافعي في أحد قوله، انظر: المغني ١: ٤٦٠.

في الطهارة؛ لأصالتها السالمة عن معارضة يقين النجاسة.
 وكل حربي أسلم في دار الحرب قبل الظفر به فانه يحقن دمه،
 ويعصم ماله المنقول دون الأرضين والعقارات فانها للمسلمين، ويتبعه
 أولاده الأصاغر وإن كان فيهم حمل، دون زوجاته وأولاده الكبار.
 ولو وقع الشك في بلوغ الأسير اعتبر بالشعر الخشن على العانة،
 فان ادعى استعجاله بالدواء ففي القبول اشكال. ويعول على انبات
 الشعر الخشن تحت الإبط، لا باخضرار الشارب.
 والخنثى إن بال من فرج الذكور، أو سبق، أو انقطع آخراً منه
 فذكر، وبالعكس امرأة، ولو اشتبه لم يجز قتله.

الطهارة...).

التبعية في هذا خاصة دون غيره أقرب إلى الاحتياط، وإن كان الحديث
 قد يشعر بأن المقتضي للكفر الموجب لأحكامه هو كونه مع أبويه، بحيث يتمكنان
 من إفساد اعتقاده^(١).

قوله: (فان ادعى استعجاله بالدواء ففي القبول إشكال).

الأصح القبول للاحتياط في الدم.

قوله: (ويعول على إنبات الشعر تحت الإبط).

يشكل ذلك بأن الرواية وردت باعتبار شعر العانة^(٢).

قوله: (والخنثى إن بال من فرج الذكر).

أي: دون الآخر.

(أو سبق).

ينبغي أن يراد: ولم يتأخر من الآخر، أو تأخر ولم يسبق من الآخر.

(١) الفقيه ٢: ٢٦ حديث ٩٦.

(٢) التهذيب ٦: ١٧٣ حديث ٣٣٩.

ولو أسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه، فإن قهر مولاه بالخروج إلينا قبله تحرر، وإلا فلا.

الفصل الثالث: في الاغتنام: ومطالبه ثلاثة:

الأول: المراد بالغنيمة هنا كل مال اخذته الفئة للمجاهدة على سبيل الغلبة، دون المختلس، والمسروق فإنه لآخذه، ودون ما ينجلي عنه الكفار بغير قتال فإنه للامام، ودون اللقطة فإنها لآخذها.

قوله: (ولو أسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه، فإن قهر مولاه بالخروج إلينا قبله تحرر، وإلا فلا).

هذا أصح، لأن مجرد الاسلام لا يصيره حرّاً وإن ذهب عنه سلطنة الكافر، فما دام لا يتحقق القهر والغلبة لا يصير حرّاً.
قوله: (المراد بالغنيمة هنا كل مال ...).

إنما قال: (هنا) لأن الغنيمة هي: كل ما يغتنم بسبب من الأسباب: كتجارة، وزراعة، وحياسة مباح، وقهر، وغلبة بالايحاف بالخيال والركاب؛ وهي قسمان:

أ: تقدم في باب الخمس.

ب: المراد هنا، فعلى هذا: الغنيمة في موضوعها اللغوي لم ينقل إلى المعنى الثاني كما يراه العامة، وصدقها على كل من المعنيين صدق العام على أفرادها.
قوله: (دون المختلس والمسروق).

المختلس: المأخوذ وصاحبه حاضر متيقظ بالحيلة، والمسروق: المأخوذ خفية بخلاف ذلك، وهذا القسم يختص به آخذه.

فان قيل: قد سبق تحريم الغلول من الكفار قلنا: يمكن الجمع، لأنه لا منافاة بين تحريم الفعل والاختصاص بالملك، مع إمكان الحمل على تخصيص التحريم بحال الأمان أو بحال الحرب.

قوله: (دون ما ينجلي عنه الكفار بغير قتال فانه للامام).

ولو أخذ من الحربي على جهة السوم ثم هرب ملكه.
وأقسام الغنيمة ثلاثة: ما ينقل ويحول من الامتعة وغيرها، وما لا ينقل ويحول كالأراضي، وما هو سبي كالنساء والأطفال.
والأول: إن لم يصح للمسلم تملكه فليس غنيمة، بل ينبغي إتلافه كالخنزير، أو يجوز إبقاؤه للتخليل بالخمر. وإن صح كالذهب، والفضة، والاقشة، وغيرها أخرج منه الخمس والجعائل وما يصطفيه الإمام لنفسه، والباقي للغنائم خاصة، سواء حواه العسكر أولاً، وليس غيرهم فيه شيء، ولا لبعضهم الاختصاص بشيء.

حقه: ودون بالعطف، لأنه معطوف على المخرج بدون؛ وكان الأولى أن يقول: بغير إيجاب بخيل ولا ركاب، لأن مقتضى عبارته أن ما أخذ بالفرع - مثل أن ينزل المسلمون على حصن، أو على قلعة فيهرب أهلها، ويتركون أموالهم فرعاً - أن لا يكون غنيمة، وقد صرح في المنتهى^(١) والتذكرة^(٢) بأنه غنيمة، وهو صريح القرآن العزيز^(٣)، واختار الشيخ أنه مما أفاء الله على رسوله^(٤)، والأول هو الأظهر.

قوله: (والأول إن لم يصح للمسلم تملكه فليس غنيمة).
على ظاهر هذه العبارة مؤاخذه، لأنه قد جعل هذا أحد أقسام الغنيمة، فكيف يصح قوله: (ليس غنيمة)؟
قوله: (بل ينبغي إتلافه كالخنزير أو يجوز إبقاؤه للتخليل بالخمر).
هذه العبارة فاسدة التركيب، لأنه لا معنى للاضراب بـ (بل) فيها، وكان حقه أن يقول: وهو إما أن يجوز إبقاؤه بالخمر لفائدة التخلي، أولاً كالخنزير.

(١) المنتهى ٢: ٩٢٢.

(٢) التذكرة ١: ٤١٩.

(٣) الحشر: ٧.

(٤) المبسوط ٢: ٦٤.

نعم لبعضهم التخصيص بما يحتاج اليه من الماكول، وعلف الدواب قدر الكفاية، سواء كان غنياً أو فقيراً، وسواء كان هناك سوق أو لا، وسواء كان الماكول من الطعام أو مثل السكر والفاكهة الرطبة أو اليابسة.

ولو احتاج الغنم الى ذبح البهيمة المأكولة اكل اللحم، ورد الجلد الى المغنم. ولو عمل منه شيئاً أو شبهه رده وعليه اجرته. وليس له لبس الثياب، ولا استعمال الدواء والدهن، إلا مع الضمان.

ويباح الأخذ لمن معه طعام، ومن ليس معه لكن قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب. وليس له أن يضيف من ليس من الغنمين. ولو فضل من الطعام شيء بعد الدخول الى دار الاسلام رده.

ولو اقترض غنم مثله شيئاً من الغنيمة، أو علفاً لدوابه جاز، ولا يكون قرضاً لانتهاء ملك الأول، ويكون الثاني احق باليد.

وليس للأول مطالبتة، فإن رده عليه صار أولى باليد المتجددة. ولو خرجا من دار الحرب لم يجز له رده على المقرض، بل على الغنيمة.

ولو باعه من الغنيمة بشيء منها، فكل منها احق باليد فيما صار اليه، وليس بيعاً، فلا يجري فيه الربا، ولو كان الثمن من غير الغنيمة لم

قوله: (سواء كان غنياً أو فقيراً).

وقيل: لا يجوز إلا عند الحاجة، والأصح الأول، لظاهر قوله تعالى: (فكلوا مما غنمتم)^(١).

قوله: (ولو عمل منه شيئاً).

هو في الأصل: القرية البالية.

يملكه البائع ورده على المشتري، ولو كان المشتري من غير الغانمين لم يصح إقرار يده عليه، بل يرده الى الغنيمة.

والثاني: ما لا ينقل يخرج منه الخمس إما بافراز بعضه، أو باخراج خمس حاصله، والباقي للمسلمين قاطبة، لا يختص به الغانمون مثل الأرض، فان فتحت عنوة فان كانت محياة فهي للمسلمين قاطبة، لا يختص بها الغانمون، والنظر فيها الى الامام. ولا يصح بيعها، ولا وقفها، ولا هبتها، ولا يملكها المتصرف فيها على الخصوص.

ويُقبلها الإمام لمن يراه، بما يراه حظاً للمسلمين، ويصرف

قوله: (ما لا ينقل يخرج منه الخمس...).

هذا في حال ظهور الامام عليه السلام، أما في حال الغيبة في الأخبار ما يدل على أنه لا خمس فيه^(١).

قوله: (ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها).

هذا في حال ظهور الامام عليه السلام، أما في حال الغيبة فينفذ ذلك كله كما صرح به في الدروس^(٢) وصرح به غيره.

وقد عدّ الأصحاب في المفتوح عنوة: أرض العراق، وحدّها طولاً: من الموصل إلى تخوم عبادان، وعرضاً: من طرف القادسية المتصل بعذيب الهجانات إلى حلوان بالضم، ومكة على الظاهر من المذهب، وخراسان: من أقصاها إلى كرمان، وخوزستان، وهدان، وقزوين وما حوالها - ذكره بعض الأصحاب مستنداً إلى المبسوط^(٣) - والشام ولم يذكروا تحديدها، وكتب التواريخ كافلة ببيان ما سوى ذلك.

(١) الفقيه ٢: ٢٣ حديث ٨٨، التهذيب ١٤٣-١٤٥ حديث ٣٩٩-٤٠٤.

(٢) الدروس: ١٦٣.

(٣) المبسوط ٢: ٣٣-٣٤.

حاصلها في مصالحهم كسد الثغور، وبناء القناطر، ومعونة الغزاة، وارتزاق الولاة والقضاة، وما اشبهه.

فلوماتت لم يصح احيائها، لأن المالك لها معروف، وهو المسلمون كافة، وما كان منها مواتاً حال الفتح فللإمام خاصة، لا يجوز احيائها إلا باذنه، فان تصرف فيها أحد بغير اذن فعليه طسقتها له، وفي حال الغيبة يملكها المحيي من غير إذن.

وأما أرض الصلح فلأربابها إن صولحوا على أن الأرض لهم، ولو صولحوا على أنها للمسلمين، ولهم السكنى، وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة، والموات للإمام خاصة.

وعليهم ما يصلحهم الإمام اذا شرطت الأرض لهم، ويملكونها على الخصوص، ويتصرفون بالبيع وغيره، فان باع أحدهم أرضه على مسلم صح، وانتقل مال الصلح عن الأرض الى رقبة الذمي.

ولو أسلم الذمي ملك أرضه، وسقط مال الصلح عنه.

وأما أرض من أسلم أهلها عليها فهي لهم خاصة، وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائط.

قوله: (وما كان منها مواتاً حال الفتح).

مقتضى العبارة أن هذا من الغنيمة، وليس كذلك، لأن هذا من الأنفال.

قوله: (فعليه طسقتها له).

هو الخراج، فارسي معرب.

قوله: (أرض من أسلم أهلها عليها).

في هذا التركيب نظر، لأنه ليس في الصلة ضمير يعود إلى الموصول، ولا يتم الربط بدونه. واعتد بأن في (أسلم) ضمير يعود إليه و(أهلها) بدل منه، لأن

وكل أرض ترك أهلها عمارتها فللامام أن يقبلها ممن يعمرها،
ويأخذ منها طسقتها لأربابها.

وكل من أحيى أرضاً ميتة لم يسبقه غيره إليها فهو أولى، فان
كان لها مالك معروف فعليه طسقتها له، وله انتزاعها من يده.

الثالث: السبايا والذراري: وهي من الغنائم، يخرج منها
الخمس والباقي للغنمين خاصة.

فروع:

أ: المباحات بالأصل كالصيد، والشجر لا تخص أحداً، فان

إبدال المظهر من المضمير جائز. وفيه نظر، لأن ذلك حيث يكون الإضمار محققاً،
بأن يكون الفعل مما يمتنع التصريح بفاعله كفعل الأمر ومضارع المتكلم مثلاً،
لأن نحو هذا، ولأن فيه فساداً آخر، فان المضمير لا مفسر له حينئذ أصلاً فيبقى على
إيhamه، فان مرجعه إن صحّ مبهم، وهو الموصول، بخلاف ما قلناه، لأن مفسر
المضمير موجود.

قوله: (فان كان لها مالك معروف فعليه طسقتها له).

ذكر الاصحاب هذا الحكم كذلك، فان قيل: كيف جاز التصرف في
ملك الغير بغير إذنه؟

قلنا: إذا دلت القرائن على إعراضه عن عمارتها، فقد ظهرت علامات
الإباحة لمن شاء أحيائها، كما في سائر الأشياء التي شهدت القرائن بإعراض
المالك عنها، ويجب عليه أجرتها، لأن القرائن إنما دلت على الإعراض عن العمارة
لا عن الاجرة - ولو أن المالك ترك عمارتها لضرورة منع مانع ونحو ذلك لم يجز
لأحد إحيائها إلا باذنه - أو يقال: إحيائها قبل أن يعلم ذلك، ثم ظهر المالك،
وهذا جيد أيضاً.

قوله: (المباحات بالأصل...).

أي: هذه لا تعد من الغنيمة، بل هي لآخذها، لأن الغنيمة مال الكفار،

كان عليه أثر ملك كالطير المقصوص ، والشجر المقطوع فغنيمة .
 ب: لو وجد شيء في دار الحرب يصلح للمسلمين والكفار
 فلقطة .

ج: الغانم هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام أو يملك
 إن تملك ؟ فيه احتمال ، فعلى الثاني يسقط حقه منها بالاعراض قبل
 القسمة ، اذ الغرض الأقصى في الجهاد حفظ الملة ، والغنيمة تابعة فتسقط
 بالإعراض .

لكن ما كان عليه منها أثر اليد فهو مملوك ، فهو غنيمة .
 قوله: (لو وجد شيء في دار الحرب ...) .
 أي: مطروحاً في مكان لا تظهر عليه علامة يد الكافر، كالخيمة ونحوها،
 في طريق ونحوه .

قوله: (الغانم هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام؟) .
 سيأتي تحقيق القول في ذلك ، وإنما ذكره هنا للتفريع على الثاني .
 قوله: (فعلى الثاني يسقط حقه منها بالإعراض قبل القسمة) .
 لأنه غير مالك ، وإنما هو ذو أولوية ، ويفهم من العبارة أنه على القول
 بالملك بالاغتنام لا يسقط حقه بالاعراض . ويرده: أن الملك ربما كان ضعيفاً
 مترزلاً يقبل الزوال بالاعراض ، فلا منافاة .
 قوله: (إذ الغرض الاقصى في الجهاد حفظ الملة ، والغنيمة تابعة ،
 فيسقط بالاعراض) .

قد يقال: هذا لا يصلح للاستدلال ، لأنه لا دلالة فيه ، ولا تلازم بين
 النتيجة وما جعل مقتضياً لها .

ويجاب: بأنه يمكن أن يكون استدلالاً بالمناسبة ، بمعنى أنه يناسب غرض
 الجهاد ثبوت أثر الاعراض ، وهو سقوط الحق من الغنيمة وتمحيضه للقربة ، لأن
 مقصود الجهاد لا يفوت بذلك ، بل يتأكد .

والأقرب عدم صحة الإعراض بعد قوله: اخترت الغنيمة، ويفرض المعرض كالمعدوم.
ولو أعرض الجميع ففي نقلها الى أرباب الخمس خاصة نظر،

قوله: (والأقرب عدم صحة الإعراض بعد قوله: اخترت الغنيمة).

هذا بناء على صحة الإعراض عن الحق فيها المبني على الثاني، ووجه القرب توقف الملك على اختياره وإلا لكان قهرياً، فيحصل بالاغتنام وقد فرض خلافه، والاختيار قد حصل.
وفيه نظر من وجهين:

الأول: انا لانسلم توقف الملك على اختياره، بل على القسمة التي هي منوطة باختيار الامام.

الثاني: انه لو ثبت توقفه على اختياره فهو اختياراً مخصوص، لا مطلق الاختيار. والحق: إن قلنا أنه لا يملك بالاغتنام فعدم الملك مستصحب إلى أن يتحقق مادل الشرع على التملك به قطعاً، وهو القسمة.

قوله: (ويفرض المعرض كالمعدوم).

أي فتقسم الغنيمة بين الباقيين سواء، فيكون هذا الحكم من أحكام ما قبل الأقرب، وهو حيث يصح الإعراض.

وربما فهم بعض الفضلاء تعلقه بجملة الأقرب، على أنه حكم من أحكامه، حيث أن الإعراض إذا لم يصح فالمعرض من حيث هو معرض كالمعدوم، بمعنى أنه مساو لمن لم يعرض^(١). وهذا محتمل، إلا أنه بعيد لا يخلو من تكلف، والمتبادر خلافه.

قوله: (ولو أعرض الجميع ففي نقلها إلى أرباب الخمس خاصة

أقربه أنها للإمام.

والأقرب صحة أعراض المفلس دون السفية والصبي، إلا أن يبلغ قبل القسمة. ولا أعراض للعبد عن الرضخ بل لسيدته. ويصح أعراض السالب عن سلبه. ولومات قبل الأعراض فللوارث أن يعرض.

نظر أقربه أنها للإمام).

النظر في أنها لأرباب الخمس مطلقاً للشركة بين الجميع، باعتبار الخمس، المقتضية للتسلط على باقي الغنيمة، الذي لا يملكه مالك، فهو كالمباح المختلط بالملوك شائعاً، فإن لصاحبه عليه يدأ وللامام عليه السلام، لأن من عداه ليس له يد وإن كان له استحقاق، إذ ليس له حيازة، إذ اليد في الغنيمة إنما هي بالحيازة، وذلك متحقق في الامام عليه السلام دون غيره فيكون أحق بها، وهذا هو وجه القرب، فان فيه أرجحية.

قوله: (والأقرب صحة أعراض المفلس دون السفية والصبي).

هذا ينبغي أن يكون متفرعاً على الثاني وهو ثبوت الأولوية، إذ لو ملك المفلس لم يجز له التصرف في المال، وبعد الملك لا يحتاج في التملك إلى شيء آخر، بخلاف مالوقلنا بالأولوية خاصة، وكلام الشارح الفاضل^(١) هنا لا يخلو من نظر، لأنه يبين القرب بأنه غير مالك، ومقابله بأنه مالك.

وأما السفية فينبغي عدم صحة أعراضه مطلقاً، لأنه يستلزم التصرف في الحقوق المالية وهو ممنوع منه؛ وعبارة الصبي معلوم عدم الاعتداد بها.

قوله: (ولا أعراض العبد عن الرضخ، بل لسيدته).

وفي بعض النسخ: (ولا أعراض للعبد عن الرضخ، بل لسيدته) وهي أحسن وأوقع في النفس.

د: هل يملك الغنيمة بالاستيلاء أو القسمة، أو يظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة وانتفاؤه مع الاعراض والتلف؟ فيه نظر أقرببه الأول.

ه: لو كان في المغنم من ينعتق على بعضهم انعتق على الأول نصيبه، وقوم عليه إن قلنا بالتقويم في مثله،

قوله: (هل تملك الغنيمة بالاستيلاء...).

لا يخفى ما في هذه العبارة من التكلف والبعد عن الفهم، لأن الناظر يتوهم مغايرتها لما في الفرع الثالث، والأقرب ما قربه المصنف، وهو الملك بالاستيلاء، لأن الملك يمتنع أن يبقى بغير مالك، لعدم تعلقه، وقد زال ملك الكفار، فيثبت ملك المسلمين، إذ لا واسطة، ولا يضر ثبوت الإعراض، لأنه متزلزل ضعيف.

فائدة: معنى ملكه: أن يملك صيرورته، بحيث يقدر على التملك بسبب قريب، على معنى أنه قد حصل المعد الذي صار حصول الملك معه قريباً جداً، ولا بد للعبارة من تأويل، وإلا فكل كامل له أهلية أن يملك؛ أو يقال: المراد ملك أن يملك هذا الشيء المخصوص، أعني: الغنيمة، وهذا خاص بالغنائم.

فإن قلت: أي شيء يراد بملكه أن يملك؟

قلت: الظاهر أن المراد به: حصول الأولوية، كما في أولوية التحجير في الأرض المباحة، وحياسة المباحات واللقطة ونحو ذلك.

قوله: (لو كان في المغنم من ينعتق على بعضهم انعتق على الأول نصيبه).

أي: على القول بالملك بالاستيلاء، والضمير في (نصيبه) يعود إلى ذلك البعض.

قوله: (وقوم عليه إن قلنا بالتقويم في مثله).

وهو أن من أدخل في ملكه شخصاً ممن ينعتق عليه قوم عليه، لأنه بإدخاله

ولا ينعق على الثاني إلا أن يخصه الامام به فينعتق، وإن خص به جماعة هو أحدهم ورضي عتق عليه ولزمه نصيب الشركاء.

و: لو وطأ الغنم جارية المغنم عالماً سقط من الحد بقدر حقه،

إياه في ملكه معتق، لأن اختيار السبب اختيار للمسبب، وإن كان لا يعلم ذلك، كما لو اشترى وكيل المالك له أباه بماله.

قوله: (ولا ينعق على الثاني).

أي: على القول بأنه ملك ان يملك.

قوله: (إلا أن يخصه الامام به فينعتق).

لأن قسمة الغنيمة باختيار الامام، ويملك الغنم بتخصيص الامام، ولا يتوقف على رضاه.

قوله: (وإن خص به جماعة هو أحدهم ورضي...).

إنما قيده بالرضى هنا لأن الشركة عيب، فلا يلزمه الرضى بها، والذي ينفذ فعل الامام له ولا يتوقف على رضاه، إنما هو التعيين من الغنيمة لا جعله شريكاً.

فان قلت: فلو فعل الامام ذلك تعين عليه الرضى لعدم جواز مخالفته، قلت: لا بحث لنا في الامام عليه السلام، لانه معصوم تجب طاعته، وكل ما يفعله فهو عين الحق، إنما البحث على تقديرين:

أحدهما: ان نائبه عليه السلام لو فعل ذلك باجتهاده توقف على الرضى.

الثاني: إن الذي تقتضيه صحة النظر بالنسبة إلى المدارك الفقهية ماذا؟

أيلزم الامام عليه السلام أحد الغانمين بالرضى بالحق المشترك؟ فيقال: الذي يرشد إليه الدليل العدم، لفقد ما يدل على ذلك من الشرع بنص أو إجماع، وتحقق الإلزام في أصل الحق من الغنيمة لا يقتضي تحقق الإلزام في الرضى بالمشارك، ولسنا نحكم بالتوقف على الرضى على تقدير إلزامه، وهو ظاهر.

قوله: (لو وطأ الغنم جارية المغنم عالماً سقط من الحد بقدر حقه).

وأقيم عليه الحد بقدر نصيب الباقي، فإن احبلها فله منه بقدر حقه. والأقرب وجوب العشر مع البكارة، ونصفه مع عدمها، ويسقط منه قدر نصيبه ويلحق الولد به وتصير أم ولد.

هذا مبني على الأقرب من أنه يملك، والتقييد بكونه عالماً ليخرج الجاهل لأنه ذو شبهة؛ وينبغي أن يقيد بكونه عامداً، إذ الناسي لا يقصر عن ذي الشبهة، وظاهر وجه سقوط مقدار حصته من الحد، لأنه وطء في ملك. ولوقلنا بالأولية أو بالانكشاف بالقسمة فالذي ينبغي أن لاحد، لعدم تحقق ملك الغير، ولتجوز حصولها في ملكه بالقسمة، فلا يقصر عن الشبهة.

قوله: (والأقرب وجوب العشر مع البكارة، ونصفه مع عدمها). هذا مبني على الملك بالاستيلاء، لأنها حينئذ مشتركة، والأشهر في وطء المشتركة ذلك، وقيل بوجوب مهر المثل^(١)، والعمل على المشهور للرواية، وإن كان جانب المالية يقتضي مهر المثل.

ولو قلنا: بعدم الملك بالحيازة فمهر المثل أقوى لانتفاء الشركة. ولو قلنا بالمرعاة، فالمتجه توقف الحال على الكاشف. وهذا إذا كانت جاهلة أو مكرهة، فلو كانت مطاوعة عالمة ففي وجوب المهر إشكال، لأنها بغية، وأطلق الشيخ في الخلاف عدم وجوب الحد^(٢)، وفي المبسوط نفى وجوب المهر بالوطء^(٣)، وكلاهما غير جيد.

قوله: (ويسقط منه قدر نصيبه).

لأنه مملوك له.

قوله: (ويلحق الولد به).

لامتناع الحكم بلحاق البعض دون البعض الآخر.

قوله: (وتصير أم ولده).

(١) المجموع ١٩: ٣٣٨، المهذب ٢: ٢٤٢.

(٢) الخلاف ٣: ١٨٤ مسألة ١٤ كتاب السير.

(٣) المبسوط ٢: ٣٢.

وتقوم الجارية عليه وولدها يوم سقوطه حياً، إلا ان كانت قومت قبل الوضع فلا يقوم الولد.

ز: يجوز اتلاف ما يحتاج الى اتلافه من أموال الكفار للظفر بهم كقطع الأشجار، وقتل الحيوان؛ لا مع عدم الحاجة. والكتب إن كانت مباحة كالطب والأدب، لم يجوز اتلافها

لأنها مملوكة له ولدت في ملكه فيتناولها اللفظ باعتبار الاشتقاق.

قوله: (وتقوم الجارية عليه، وولدها يوم سقوطه حياً).

أما تقويمها فلصيرورتها أم ولده، وأما ولدها فللحاقه بها وصيرورته حرّاً، وأما تقويمه يوم سقوطه فلأنه حينئذ يحكم عليه بكونه آدمياً، وهو محل كونه مالاً بالاستقلال، وقد فوته عليهم. ولا يخفى أن حصته منه تسقط قيمتها. وأما التقييد بسقوطه حياً، فلأنه لو سقط ميتاً فلا تقويم للأُم، لكن يلزم أرشها وتسقط حصته.

قوله: (إلا إن كانت قومت قبل الوضع).

لأنها حينئذ تقوم مع الحمل.

قوله: (لا مع عدم الحاجة).

ظاهره التحريم، والكراهية أظهر، وقد صرح في المنتهى بكراهية قطع الأشجار، وفي قتل الحيوان قال: لا ينبغي^(١)، ولا شك أن قتل الحيوان أغلظ من قطع الأشجار، لكن التحريم لا يخلو من بعد، وإن كان في الحديث نهى النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك عند عدم الحاجة^(٢)، فإنه محمول على الكراهية، لأن المتبادر في أمثال ذلك التأديب.

(١) المنتهى ٢: ٩٠٩.

(٢) الكافي ٥: ٢٩، ٣٠ حديث ٨، ٩، التهذيب ٦: ١٣٨، ١٣٩ حديث ٢٣٢، ٢٣٣.

وهي غنيمة، وغيرها كالزندقة والكفر لا يجوز ابقاؤها، وكذا التوراة والانجيل.

وكلب الصيد، والماشية، والزرع، والحائط، غنيمة بخلاف غيره.

المطلب الثاني: في قصة الغنيمة:

تجب البدأة بالمشروط كالجعائل والسلب والرضخ، ثم بما تحتاج اليه الغنيمة من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كأجرة الراعي والحافظ، ثم الخمس.

قوله: (وكذا التوراة والانجيل).

لأنها محرمان مبدلان، فلا يمكن الاهتداء إلى ما هو حكم الله المنسوخ، ولو أريد بهما النقص والحجة جاز الاستبقاء على الظاهر. ولو ظفرنا بأهل الخلاف لم يميز لنا فعل ذلك بكتبهم، لأنها مالٌ مملوك لهم وليس غنيمة لنا، ولتميز الحق من الباطل فيها، نعم يجب دفع العوض إليهم عنها، وجعلها عند من له قوة النقص من المؤمنين. ولو أفرد منها عن غيره جاز غسله بعد دفع العوض.

قوله: (تجب البدأة بالمشروط كالجعائل والسلب).

لتعلق الاستحقاق بتلك العين المخصوصة.

قوله: (والرضخ).

في التذكرة: اخر الرضخ عما تحتاج إليه الغنيمة^(١)، وكذا فعل في المنتهى^(٢) والتحرير^(٣)، والظاهر أنه لا تفاوت، لأن الرضخ لا بد منه، ولا يزاحم الأمور المذكورة.

(١) التذكرة ١: ٤٣٣.

(٢) المنتهى ٢: ٩٤٨.

(٣) تحرير الأحكام ١: ١٤٦.

وتقسم أربعة الأخماس الباقية بين المقاتلة، ومن حضر وإن لم يقاتل حتى المولود بعد الحيازة قبل القسمة، والمدد المتصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة والمريض بالسوية. ولا يفضل أحد لشدة بلائه، للرجال سهم، وللفراس سهمان، ولذي الأفراس ثلاثة، سواء قاتلوا في البر أو البحر، استغنوا عن الخيل أولاً.

قوله: (حتى المولود بعد الحيازة قبل القسمة).

ولا فرق بين كون أبويه أو أحدهما حاضراً أولاً.

قوله: (والمدد المتصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة).

بشرط إلحاقه بهم، وحضوره معهم قبل القسمة، فإن لم يلحق بهم إلا بعدها فلا شيء له إجماعاً. وفي عبارة ابن الجنيّد ما يقتضي الاستحقاق إذا كان المدد بصدد المعونة وإن لم يلحق قبل القسمة ولا يقسر حاله عن السرية^(١)، إلا أن المصنف نقل الاجماع في غير موضع على عدم الاستحقاق (إذا لم يصل قبل القسمة)^{(٢)(٣)}.

قوله: (والمريض).

سواء كان مرضه مانعاً من الجهاد كالمفلوج، أم لا كذي الصّداع، وهو مذهب الأصحاب^(٤).

قوله: (وللفراس سهمان).

وقيل: ثلاثة أسهم^(٥)، وبه رواية^(٦)، والأول هو الأصح والمشهور، وبالشهرة ترجح الرواية على الأخرى

(١) نقله عنه في المختلف: ٣٢٨.

(٢) نقل الاجماع في المنتهى ٢: ٩٥٢.

(٣) ما بين القوسين لم يرد في «ن».

(٤) منهم الشيخ في المبسوط ٢: ٧١.

(٥) نقله عنه في المختلف: ٣٢٨.

(٦) التهذيب ٦: ١٤٧ حديث ٢٥٧، الاستبصار ٣: ٣ حديث ٤.

ولا سهم للعبيد، ولا النساء، ولا الكفار، ولا الأعراب وهم من أظهر الاسلام ولم يصفه وإن قاتلوا مع المهاجرين على رأي، بل يرضخ الإمام للجميع على حسب المصلحة.

وينبغي المفاضلة في الرضخ بسبب شدة قتاله وضعفه.
ولا سهم للمخذل، ولا المرجف، ولا يرضخ لهم ولا لغير الخيل من الإبل والبغال والحمير.

قوله: (ولا للأعراب، وهم: من أظهر الاسلام ولم يصفه، وإن قاتلوا مع المهاجرين على رأي).

المراد بالأعراب هنا: من كان من أهل البادية كذلك، والرأي المذكور هو المشهور بين الأصحاب، وعليه الفتوى، وبه رواية حسنة^(١). والمراد: (من أظهر الاسلام ولم يصفه): من لم يعرف معناه، بحيث يعبر عنه بنعوته، وإنما أظهر الشهادتين خاصة، وليس له علم بمقاصد الإسلام.

قوله: (وينبغي المفاضلة في الرضخ بسبب شدة قتاله وضعفه).
هذا الحكم يمكن أن يكون على الاستحباب، فيشكل بأن مناط المفاضلة هو المصلحة وبدونها لا يجوز، فكيف يتصور الاستحباب؟ ويمكن كونه على الوجوب، فيشكل بأن المصلحة لو اقتضت خلاف ذلك وجب المصير إليها، إلا أن يحمل على الوجوب مع مطابقته للمصلحة.

قوله: (ولا يسهم للمخذل ولا المرجف ولا يرضخ لهم).
إن قيل: قد سبق أنه لا يجوز أخذهم مع الجيش، وذكر أنهم لا يسهم لهم، فإعادته تكرار.

ويجاب: بأن ذكر عدم الإسهام هناك استطرادي، وها هنا محله الحقيقي. وأيضاً في الإعادة فائدة بيان عدم الرضخ، وأعاد الضمير إلى المخذل والمرجف بصيغة الجمع إما على المعنى، لأن المحل باللام في قوة المتعدد لمعنى الجنس، أو لأن

وفي الإسهام للحطم وهو الذي ينكس، والقحم وهو الكبير الهرم، والضرع وهو الصغير، والاعجف وهو المهزول، والرازح وهو الذي لا حراك به نظر، ينشأ: من عموم الاسم، ومن عدم الانتفاع. والاعتبار بكونه فارساً عند الحيابة،

الثنية يقع عليها الجمع إما حقيقة أو مجازاً.

قوله: (وفي الإسهام للحطم).

وهو: الذي ينكس الحطم ككتف، هو الذي بقوائمه داء يكاد يقع على رأسه منه، وهو معنى النكس، وفي التذكرة^(١) والمنتهى^(٢): هو الذي ينكسر، وعبارة القاموس^(٣) قد تناسبه.

قوله: (والقحم وهو: الكبير الهرم).

القحم بفتح القاف، وإسكان الحاء المهملة.

قوله: (والضرع)^(٤).

هو بفتح الضاد المعجمة والراء معاً.

قوله: (والرازح)^(٥).

هو بالراء، ثم الزاي بعد الألف، والحاء المهملة.

قوله: (نظر ينشأ...).

المسألة موضع تردد.

قوله: (والاعتبار بكونه فارساً عند الحيابة إلى القسمة).

ظاهر هذه العبارة: أنه إنما يستحق سهم الفارس إذا كان فارساً من حين

(١) التذكرة ١: ٤٣٤.

(٢) المنتهى ٢: ٩٥١.

(٣) القاموس (حطم) ٤: ٩٨.

(٤) الضرع: الصغير الذي لا يصلح للركوب أو الضعيف، مجمع البحرين (ضرع) ٤: ٣٦٤.

(٥) رزح البعير رزحاً: هزل هزالاً شديداً فهو رازح، ومنه «لا سهم للرازح» يعني الهالك هزالاً، مجمع

البحرين (رزح) ٢: ٣٥٢.

فلو دخل المعركة راجلاً فلنك بعد انقضاء الحرب فرساً قبل القسمة أسهم لها.

الحياة إلى زمان القسمة. وهو مشكل، إذ لا دليل يدل على اعتبار ذلك. والذي يقتضيه النظر أنَّ كل من صدق عليه أنه فارس وقت القسمة استحق، لأنه محل اعتبار الفارس والرجل.

ولا استبعاد في استحقاقه لو صار فارساً بعد الحياة قبل القسمة، لأنه ليس أبعد من المدد اللاحق قبلها، والمولود قبلها، إلا أن الموجود في عبارات المصنف في كتبه ^(١)، وغيره ^(٢): أن الاعتبار بكونه فارساً وقت الحياة، فربما بنى ذلك على أن الغنيمة تملك بالحياة، حتى لو قلنا يملك بالقسمة اعتبر الحال حين القسمة.

وكلام المصنف هنا يقتضي المعنى الذي ذكرناه أولاً، حيث قال إنه (لو دخل راجلاً فلنك قبل القسمة فرساً أسهم لها) وإن كان قوله: (والاعتبار بكونه فارساً...) لا يطبق عليه بحسب ظاهره، وإنما الذي يحتمله أمران: أحدهما: ما سبق.

والثاني: أن الزمان من الحياة إلى القسمة كله معتبر، ففي أي جزء منه كان فارساً ثبت له السهمان، وفيه بعد ظاهر.

ونزل شيخنا الشهيد العبارة: على معنى أو القسمة، وجعل ما قبل أو مبنياً على ملك الغانم بالحياة، وما بعدها مبنياً على ملكه بالقسمة، وما أبعد عن التصور، وأبعد العبارة ن الدلالة عليه ^(٣).

قوله: (فلو دخل المعركة راجلاً فلنك بعد انقضاء الحرب فرساً قبل القسمة).

إن لم ينزل هذا الحكم على ملك الفرس قبل الحياة كان منافياً لما دلت

(١) التذكرة ١: ٤٣٥، تحرير الأحكام ١: ١٤٦.

(٢) منهم: المحقق في المختصر النافع ١: ١١٣، وشرائع الإسلام ١: ٣٢٥.

(٣) في النسخة الحجرية و«ن» كان قد حصل خلط في العبارات السابقة، فرتبناها اعتماداً على ما في

ولو قاتل فارساً ثم نفقت فرسه، أو باعها، أو أخذه المشركون بعد الحيازة قبل القسمة لم يسهم له.

ولا يسهم للمغضوب مع غيبة المالك، وله الاجرة على الغاصب، ومع حضوره السهم له، وللمقاتل سهم الراجل. والأقرب احتساب الأجرة منه فان قصر عنه وجب الاكمال.

عليه العبارة السابقة.

قوله: (ولو قاتل فارساً، ثم نفقت فرسه، أو باعها، أو أخذا المشركون بعد الحيازة قبل القسمة، لم يسهم لها). نفقت بكسر الفاء وفتحها: ذهبت.

قوله: (ولا يسهم للمغضوب مع غيبة المالك). لأن السهم وإن كان منسوباً إلى الفرس إلا أنه في الحقيقة للفارس باعتبارها، والغاصب بالنسبة إليها معدود راجلاً، لأن قتاله عليها منهي عنه، فلا يستحق بسببه سهماً في الغنيمة. ومع غيبة المالك يمتنع استحقاقه سهماً في الغنيمة، فلا يستحق أحدهما شيئاً.

قوله: (ومع حضوره السهم له). لأن المعبر في الاستحقاق بالفرس وجودها وإن لم يقاتل عليها، فالقتال عليها غير منظور إليه، وقد تحقق ذلك. لا يقال: المراد كونها بحيث يمكن القتال عليها عادة إذا أُراده، ليكون محسوباً من المدد، وذلك مفقودها هنا.

لأننا نقول: الإمكان في نظر الشارع حاصل وإن انتفى حساً.

قوله: (والأقرب احتساب الأجرة منه).

أي: الأقرب احتساب الأجرة اللازمة للغاصب من سهم الفرس المغضوب الثابت للمالك بسبب حضوره.

ووجه القرب: أن المالك إنما استحق السهم بسبب فعل الغاصب، وهو:

ولو كان ذا أفراس فالوجه التقسيط، فيأخذ المالك حصته مع حضوره.

أخذ الفرس والانتفاع به، فاستوفى عوض منفعته، ولا يكون للمعوض الواحد أزيد من عوض.

وفيه نظر، لأننا لانسلم أن المالك إنما استحق ذلك بالسبب المذكور، وَلَمْ لا يجوز أن يكون استحقاقه لكونها فرساً له مع الجيش، والأجرة ثابتة على الغاصب، فلا يسقط بالأمر المحتمل؟

وأيضاً فَإِنَّ السهم من الغنيمة ليس في مقابل منفعة الفرس، وإنما هو ثابت بالاصالة للفارس باعتباره، ولم يملكه الغاصب، إذ لو ملك لامتنع انتقاله عنه، ولكان أخذ الزائد عن الأجرة منه محرماً، إذ لا مقتضي له، ويستحيل أن يؤدي دينه اللازم له مما لا يملكه ولا يستحقه من غير رضی من مالكة، فالأصح وجوب الأجرة على الغاصب وراء السهم.

قوله: (ولو كان ذا أفراس فالوجه التقسيط، فيأخذ المالك حصته مع حضوره).

أي: لو كان الغاصب ذا أفراس سوى المغصوب، أو يقال: الجمع على حقيقته، فلا حاجة إلى التقييد بما سوى المغصوب، فالوجه تقسيط ما يستحقه بسبب الفرس الثاني بين المغصوب وما يملكه.

ووجهه: أن سهمه الذي يستحقه بنفسه لا مدافع له، وكذا الذي يستحقه بسبب إحدى أفراسه، لأن المغصوب واحد، فلا يمكن أن يكون له أزيد من سهم، ويبقى السهم الثالث، كما يحتمل نسبته إلى فرسه الآخر يحتمل نسبته إلى المغصوب بغير تفاوت، فنسبته إلى أحدهما دون الآخر ترجيح بغير مرجح، فيتعين التقسيط: بأن يقسم السهم قسمين، فيكون للمالك نصفه، وللغاصب نصفه باعتبار فرسه الآخر.

واعلم: أن الشارح الفاضل السيد عميد الدين جعل التقسيط بوجه آخر،

ولو تعددت أفراس المالك خاصة، أو أفراسها معاً فاشكال.

وهو: تقسيط مجموع السهمين على الأفراس الثلاثة. وفيه نظر^(١)، لان في الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا كان مع الرجل أفراس في غزو لم يسهم إلا لفرسين منها»^(٢) وذلك دال على الغاء ماسوى فرسين؛ وهذه كما تدل على نفي تقسيط مجموع السهمين على الأفراس كلها، تدل على أن السهم إما للفرس المغصوب، أو لفرس الغاصب، لأن الاستثناء في سياق النفي يدل على الحصر، وهو يقتضي إلغاء أحد الأفراس المنافي للتقسيط.

والحق: أن للغاصب بأفراسه ثلاثة أسهم كاملة، والترجيح قائم، فان المملوك أولى بنسبة السهم إليه من جهة كونه مملوكاً، لانتهاء أهلية ملك الغاصب السهم بسبب المغصوب، ولأنه لو لم يوجد المغصوب لا يستحق ذلك، فمع وجوده يبقى استحقاقه للاستصحاب، ولأن وجود المغصوب في حقه كعدمه، ويجب سهم آخر للمغصوب يستحقه ماله مع حضوره.

والمصنف لما أسلف أن المالك يستحق السهم في مقابل منفعة الفرس التي استوفاهها الغاصب، حيث جعل الأجرة منه، لم يوجب للمالك سهماً بالاستقلال، وفيه ضعف ظاهر.

فرع: لو تعددت أفراس الغاصب واتحد المغصوب وكانت أفراس الغاصب فوق اثنتين، فعلى ما اخترناه يقسط السهم على ثلاثة إن كانت أفراسه ثلاثة، وعلى أربعة إن كانت أربعة، وعلى هذا، وعلى ما ذكره الشارح، يقسط مجموع السهمين على مجموع الأفراس.

قوله: (ولو تعدد أفراس المالك خاصة، أو أفراسها معاً فاشكال).

هنا مسألتان:

الأولى: أن تعدد أفراس المالك دون الغاصب، لأن تعدد أفراس

(١) في «س» تقدم الفرع الذي سيأتي فيما بعد، والظاهر أن محله الصحيح هناك لما لا يخفى.

(٢) الكافي ٥: ٤٤ حديث ٣، التهذيب ٦: ١٤٧ حديث ٢٥٦، الاستبصار ٣: ٤ حديث ٦.

وسهم المستأجر والمستعار للمقاتل.

وارباب الصنائع كالبيعان، والبيطار، والخياط، والبراز إن قاتلوا أسهم لهم، وإلا فإن حضروا للجهاد فكذلك، وإلا لم يسهم لهم.

الغاصب قد سبق بيان حكمه، ولا شك أن المالك يستحق ثلاثة أسهم بأفراسه، لكن السهم الثالث هل هو مستند إلى الفرس المغصوب أم لا؟ فيه إشكال، ينشأ من أن المغصوب لو لم يكن حاضراً استحق ثلاثة أسهم بأفراسه التي معه، فلا يزول هذا الحكم بحضوره، لانقضاء المقتضي، ومن أن السهم الثالث يمكن إسناده إلى كل من الأفراس التي معه والمغصوب، فإسناده إلى واحد بخصوصه ترجيح بلا مرجح.

فان قلت: لا معنى لهذا الإشكال، لأن المالك يستحق ثلاثة أسهم على كل تقدير، فأى شيء يكون محل الإشكال؟ وأي فائدة تترتب على الوجهين فيه؟ قلت: فائدته ترجع إلى الأجرة على ما اختاره المصنف من أنها تحسب من سهم المغصوب، فان حكمنا بأن السهم الثالث للمغصوب لم تجب أجرة أخرى إن وفى بها، وإلا وجبت. ولك أن تقول: على ما قدمه المصنف من اختيار التقسيط يلزمه هنا القول به، فلا يتجه الإشكال المذكور.

والصحيح: أن للمالك ثلاثة أسهم كاملة والأجرة عن المغصوب، ووجهه معلوم مما سبق.

الثانية: لو تعددت أفراسها في الواجب إشكال، ينشأ من أن ملاحظة وجوب ثلاثة أسهم لكل منها باعتبار فرسين، ومن أن عدم الأولوية في نسبة السهم الثالث إلى فرس دون فرس يقتضي التقسيط. وعلى هذا في احتساب الأجرة من شيء مما يستحقه المالك إشكال، بناء على ما اختاره المصنف: من أن الأجرة من سهم المغصوب، وعلى ما اخترناه، فالواجب لكل منها ثلاثة أسهم، وتجب أجرة المغصوب أيضاً على الغاصب.

ولو غنمت السرية شاركها الجيش الصادرة هي عنه، لا من جيش البلد.

ولا يتشارك الجيشان الخارجان الى جهتين.
ويكره تأخير القسمة في دار الحرب بغير عذر، وإقامة الحدود فيها.
ولو غنم المشركون أموال المسلمين لم يملكوها، فلو ارتجعت فلا سبيل على الأحرار، وأما الأموال والعبيد فلأربابها قبل القسمة، ولو عرفت بعدها استعيدت، ورجع الغنم على الإمام مع تفرق الغانمين.

قوله: (ولو غنمت السرية شاركها الجيش الصادرة عنه).
لأنها مردوده؛ ولو كانت سريتين فكالواحدة، سواء كانتا إلى جهة واحدة أو إلى جهتين، لأن المجموع جيش واحد.

قوله: (ويكره تأخير القسمة في دار الحرب من غير عذر).
هذا مذهب أكثر الأصحاب، إلا ابن الجنيدي، فإنه اختار أن لا يقسم إلا بعد الخروج من دار الحرب^(١)، والأول هو المختار، لفعل النبي صلى الله عليه وآله^(٢)، ولأنه لا يؤمن استرجاع المشركين لها.
قوله: (وإقامة الحدود فيها).

لئلا تحمل الحدود الغيرة فيدخل إلى دار الحرب، ولو قتل عمداً اقتص منه في دار الحرب.

قوله: (فلا سبيل على الأحرار).
لا متنازع دفع العوض عنها كما يقوله الشيخ في الأموال^(٣).
قوله: (ولو عرفت بعدها استعيدت...).
وقيل: بل يدفع إلى مالكةا قيمتها من بيت المال^(٤)، وهو ضعيف.

(١) نقله عنه في المنتهى ٢: ٩٥٤.

(٢) ذكره الشيخ في المبسوط ٢: ٣٥.

(٣) النهاية: ٢٩٥.

(٤) قاله العلامة في المختلف: ٣٢٩.

والمرصد للجهد إنما يملك رزقه بقبضه من بيت المال، فلو مات قبله لم يطالب الوارث وإن كان قد حل.

ولا يستحق أحد سلباً ولا نفلاً إلا بالشرط.

المطلب الثالث: في الواحق:

أ: السلب المستحق للقاتل كل ما يد المقتول عليه، وهو جُنة للقتال أو سلاح كالسيف والرمح والدقة، والثياب التي عليه، والفرس، والبيضة، والجوشن. وما لا يد عليه كالجناثب التي تساق خلفه، والرحل فغنيمة. أما ما يده عليه وليس جنة بالمنطقة، والخاتم، والنفقة التي معه ففي كونها سلباً أو غنيمة نظر.

قوله: (والمرصد للجهد إنما يملك رزقه بقبضه من بيت المال).

لأن ذلك ليس أجرة، فإن الارتزاق من بيت المال لا يزيد على كونه مصرفاً، فما دام لا يقبضه لا يملكه.
قوله: (ولا نفلاً)^(١).

هي محرقة.

قوله: (كل ما يد المقتول عليه وهو جُنة للقتال أو سلاح).

الجُنة بالضم: ما يستر، والواو في قوله: (وهو) حالية، وما ذكره بعد ذلك تمثيل للجُنة والسلاح.

قوله: (أما ما يده عليه وليس جنة...).

أي ليس جنة ولا سلاحاً، والأصح الفرق بين نحو النفقة^(٢) ونحو المِئْطقة^(٣)، لأن العرف لا يساعد على كون النفقة مما يعد سلباً بخلاف المنطقة.

(١) قال الجوهري: والنفل - بالتحريك -: الغنيمة، والجمع الأنفال، انظر: الصحاح (نفل) ٥: ١٨٣٣.

(٢) قال الجوهري: والنفاق أيضاً جمع النفقة من الدراهم، يقال: نَفَقْتُ - بالكسر - نفاق القوم أي: فَنَيْتُ، الصحاح (نفق) ٤: ١٥٦٠.

(٣) قال الطريحي: المِئْطَق كمنبر: ما يشد به الوسط، جمع البحرين (نطق) ٥: ٢٣٩.

ب: إنما يستحق السلب بشروط: أن يشترطه الامام له؛ وأن يقتل حالة الحرب، فلو قتله بعد أن ولّوا الدبر فلا سلب بل غنيمة؛ وأن يغرر بنفسه، فلو رمى سهماً من صف المسلمين الى صف المشركين فقتل فلا سلب؛ وأن لا يكون المقتول مثخناً بل يكون قادراً على القتال؛ وأن لا يكون القاتل كافراً ولا مخذلاً؛ وأن لا يكون القتل محرماً فلو قتل امرأة غير معاونة فلا سلب.

ج: لا ينقص ذو السهم عن سهمه شيئاً لأجل السلب، بل يجمعان له. ويأخذ السلب الصبي، والمرأة، والمجنون مع الشرائط.
د: لو تعدد القاتل فالسلب بينهما، ولو جرحه الأول فصيروه مثخناً فالسلب له، وإلا فللثاني.

هـ: النفل: هو ما يجعله الإمام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط، مثل أن يقول: من دلني على القلعة، أو من قتل فلاناً، أو من

قوله: (وان يغرر بنفسه).

أي: يخاطر بها مخاطرة زائدة على أصل الجهاد المشترك بين الكل.

قوله: (وأن لا يكون القاتل كافراً).

اختار في المنتهى^(١) والتحرير^(٢) استحقاقه السلب، لأنه له سهماً في

الغنيمة بالرضخ، وهو قريب.

قوله: (ويأخذ السلب الصبي والمرأة والمجنون).

لأن لهم سهماً في الغنيمة أو رضخاً، وكذا القول في العبد والكافر على

ماسبق.

قوله: (النفل).

هو بالتحريك: زيادة ينفل بها بعض الغافين في مقابل عمل.

(١) المنتهى ٢: ٩٤٤.

(٢) تحرير الأحكام ١: ١٤٦.

يتولى السرية، أو من يحمل الراية فله كذا.
 وإنما يكون مع الحاجة، بأن يقل المسلمون ويكثر العدو ويحتاج
 الى سرية أو كمين من المسلمين ولا تقدير لها إلا بحسب نظره.
 وجعل النبي عليه السلام في البدأة، وهي السرية التي تنفذ
 أولاً الربع، وفي الرجعة الثلث، وهي المنفذة الثانية بعد رجوع الاولى
 ليس عاماً.

و: يجوز جعل النفل من سهمه، ومن أصل الغنيمة، ومن أربعة
 الأخماس. ولو قال قبل لقاء العدو: من أخذ شيئاً من الغنيمة فهو له
 صح.

ز: يجوز أن يجعل من ماله ديناً، بشرط أن يكون معلوماً قدرأ
 ووصفاً وعيناً، بشرط العلم بالوصف أو المشاهدة. ولو كانت من مال
 الغنيمة جاز أن تكون مجهولة كعبد.

قوله: (وجعل النبي صلى الله عليه وآله في البدأة).

هي بفتح الباء والقصر.

قوله: (ولو قال قبل لقاء العدو: من أخذ شيئاً من الغنيمة فهو له

صح).

الظاهر: أن هذا القيد لاموضع له، فلو قال ذلك بعد لقاء العدو ثبت

الحكم.

قوله: (يجوز أن يجعل من ماله - إلى قوله: - بشرط العلم بالوصف

أو المشاهدة).

وذلك لأن هذا جعالة، وشرطها العلم بالعوض، لكن سيأتي في الجعالة

إن شاء الله تعالى: أن جهالة العوض لا تقدر إذا لم تكن مانعة من التسليم، كما لو

قال: من فعل كذا فله عندي الذي بيد فلان.

ح: لو عينها منها ففتح البلد صلحاً، فان اتفق المجمعول له وأربابها على الأخذ أو دفع القيمة جاز، وإلا فسخ الصلح وردوا الى مأمئهم؛ لأنه صلح منع الوفاء بما وجب بشرط قبله على اشكال.

ولو كانت جارية فأسلمت قبل الفتح مطلقاً، أو بعده إن كان المجمعول له كافراً فالقيمة، ولو ماتت قبل الفتح، أو بعده، أو لم تكن فيها جارية فلا شيء.

قوله: (وإلا فسخ الصلح وردوا الى مأمئهم، لأنه صلح منع الوفاء بما وجب بشرط قبله على إشكال).

ينشأ مما ذكره، ومن أن نقض الصلح المتعلق بالمصلحة العامة المتضمن ضرر المسلمين لا يجوز، لاعتقاد المصلحة الخاصة في حينها، فان إتلاف مال الغير عند معارضة المصلحة الكلية، أو توقف دفع الضرر الأقوى عليه جائز، وقد يجب.

والأصح اتباع المصلحة في ذلك، فان كان نقض الصلح لا يضر بالمسلمين لقوتهم واستظهارهم نقض وأخذت الجارية، وإلا أبقى ودفع إليه قيمتها، والاستدلال السابق لا ينهض على أزيد من ذلك.

قوله: (فأسلمت قبل الفتح مطلقاً).

أي: سواء كان المجمعول له كافراً، أم لا.

قوله: (ولو ماتت قبل الفتح أو بعده أو لم يكن فيها جارية فلا شيء).

أما في الأخير، فلفقد العوض، إذ المشروط لا وجود له، وغيره لم يجبر له ذكر.

فان قلت: قد بذل الدال عمله في مقابل عوض، وقد فات، فله أجرة المثل.

قلت: لم يبذله في مقابل عوض، بل بذله في مقابل ما لا وجود له أصلاً، وتخيّله وجوده لا يصيره عوضاً، ففي الحقيقة بذله في مقابل شيء متخيل ذهنياً،

ولو جعل الجارية للبدال فعجزنا عن الفتح، أو تجاوزنا عنها مع القدرة فلا شيء وإن اتم الدلالة، إلا إذا رجعنا الى الفتح بدلالته.
ولو فتحتها طائفة أخرى لما سمعوا الدلالة فلا شيء عليهم اذ لم يجز الشرط معهم.
ولومات قبل التسليم مع المكنة احتمل اجرة المثل والقيمة.

وليس بشيء في الواقع، فلا يكون له أجره. وأما في الأولين، فلأن تلف العوض المشروط بغير تقصير متا لا يوجب له عوضاً.
قوله: (ولومات قبل التسليم مع المكنة احتمل أجره المثل والقيمة).

هذه المسألة كالمستثناة من قوله: (ولومات قبل الفتح أو بعده) فيجب أن تقيد العبارة بما إذا لم يمكن التسليم، وما ذكره المصنف هنا احتمالان:
أما احتمال الأجرة، فلأن العوض قد فات، وهو من ضماننا لوجوب تسليمه وحصول القدرة عليه، فيجب رد عوض العمل المحترم الذي لم يصدر مجاناً، وذلك أجره مثله، فإن تلف العوض المعين يوجب انفساخ العقد.
وأما احتمال القيمة، فلأن العوض الذي هو الجارية قد دخل تحت أيدينا، مع كونه مضموناً وإمكان تسليمه، فيجب عوض تلفه، وهو القيمة هنا، لأن شأن المضمون إذا تلف ذلك، ولأن القيمة أقرب إلى الجارية من أجره المثل. ولا نسلم انفساخ العقد في هذه الحالة مع إمكان التسليم ولا يلزم من انفساخه بالتلف قبله انفساخه هنا، وهذا قريب.

وحكى شيخنا الشهيد عن بعض مـصـريه: أنه كان يزعم أن المراد بالأجرة: أجره الجارية إلى وقت التلف، ثم قيمتها بعد التلف؛ ورده بأنه يقتضي السكوت عن أقوى الاحتمالين، والتعرض إلى أضعفها.

وأقول: إن وجوب الأجرة للجارية غير محتمل أصلاً، لأن تأخير تسليمها قبل المطالبة لا يقتضي كونها مغصوبة، فكيف تجب لها أجره؟

ولو لم يحصل للغنائين سوى الجارية ففي وجوب تسليمها إشكال.

ط: لو جعل للمشرك فدية على اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لأنه لا عوض للحر.

المقصد الرابع: في ترك القتال: وفيه فصلان:

الأول: في الأمان: وفيه مطلبان:

الأول: في أركانه: وهي أربعة:

الأول: العاقد: ولا يصح عامّاً، ولا لأهل إقليم، ولا لبلد، ولا لقرية وحصن إلا من الإمام أو لمن نصبه عامّاً.

قوله: (ولو لم يحصل للغنائين سوى الجارية ففي وجوب تسليمها إشكال).

ينبغي عدم الإشكال في وجوب التسليم عملاً بالشرط، وهو الأصح.

قوله: (الأول: في الأمان).

الأمان: عبارة عن ترك القتال إجابة لسؤال الكفار بالإمهال، كذا قال في المنتهى^(١)، وقريب منه قوله في التذكرة^(٢).

فإن قيل: الأمان يعم البغاة. قلنا: البغاة لما كانوا مسلمين، وقتلهم إنما هو لخروجهم عن طاعة الامام، لم يكن قتالهم إلا لدفعهم عما هم عليه من الخروج، ففتى أطاعوا لم يجز قتالهم، وإلا وجب مع قدرة المسلمين، ومع عجزهم ووجود المصلحة تجوز مهادنتهم، ونسأؤهم وأموالهم آمنة، ودفعهم واجب، ولا يقال لمن هذا شأنه: مستأمن، لأن هؤلاء في دار الإسلام، وإنما مثلهم مثل المسلم إذا ارتد أو فعل ما يوجب القتل، فالأمان إنما يكون للكفار الذين ليسوا في دارالاسلام.

قوله: (ولا يصح عامّاً ولا لأهل إقليم ولا لبلد ولا لقرية وحصن

(١) المنتهى ٢: ٩١٣.

(٢) التذكرة ١: ٤١٤.

ولو نصبه للنظر في جهة جاز أن يذم أهلها، ويصح من آحاد المسلمين لآحاد الكفار.

ويشترط في العاقد عاقماً أو خاصاً بالبلوغ، والعقل، والاختيار. فلا يصح من الصبي وإن راهق، ولا من المجنون، ولا المكره.

ويصح من المرأة، والعبد، والسفيه، والشيخ الهم.

الثاني: المعقود له: وهو كل من يجب جهاده من حربي أو ذمي خارق للذمة، وسيأتي البحث فيه.

وإنما يصح مع المصلحة، إما لاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام، أو لترفيه الجند، أو لترتيب امورهم، أو لقتلهم، أو ليدخلوا دارنا وندخل دارهم فنطلع على عوراتهم.

الثالث: العقد: وشرطه انتفاء المفسدة،

إلا من الامام...).

ليس على إطلاقه، فإن نحو الحصن الصغير يلحق بالآحاد، فيصح ذمامه من آحاد المسلمين، فلا بد من استثنائه.

قوله: (ويصح من آحاد المسلمين لآحاد الكفار).

المراد بآحاد الكفار: العدد اليسير: كالعشرة، والقافلة القليلة، والحصن الصغير؛ وقد روي عن الصادق عليه السلام: «ان علياً عليه السلام أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن، وقال: هو من المؤمنين»^(١).

قوله: (ويشترط في العاقد عاقماً أو خاصاً...).

هذه العبارة تشعر بأن ما قبلها ليس شرطاً للعاقد، وليس كذلك.

قوله: (وشرطه انتفاء المفسدة).

قد يقال: قد سبق اشتراط المصلحة في صحته، وهو يقتضي انتفاء

المفسدة.

فلو آمن جاسوساً، أو من فيه مضرة لم ينقعد.

ويحصل باللفظ، والكتابة، والاشارة المفهمة. فاللفظ: كل ما يدل بالصريح مثل آمنتك أو أجرتك أو أنت في ذمة الاسلام وما شبهه، وكذا الكتابة والاشارة الدالتان عليه.

أما لو قال: لا تخف، أو لا بأس عليك فإن انضم إليه ما يدل على الأمان كان اماناً، وإلا فلا على إشكال، إذ مفهومه ذلك .

وجوابه: أنَّ وجود المصلحة لا ينفى وجود المفسدة من وجه آخر، فيمكن أن يقال: لو كان في العقد مصلحة ومفسدة عمل بالأرجح، فأيهما كان الآخر مضمحلاً في جنبه، أو كان كالمضمحل عمل به. ولا ريب أن هذا الحكم وأمثاله إنما هو بالنسبة إلى نائب الامام، أما الإمام عليه السلام فإن مرجع الأحكام إليه من غير اعتراض عليه ولا حكم. وفائدة هذا الحكم وأمثاله معرفة ما يقتضيه الدليل، ويدل على أن اختيار الإمام هو الحكم الفلاني دون غيره.

قوله: (فلو آمن جاسوساً).

أي: نائب الإمام، أو الإمام عليه السلام حيث لا يعلم كونه جاسوساً.

قوله: (فاللفظ كل ما يدل بالصريح).

مراده باللفظ: المعتبر صحته.

قوله: (وكذا الكتابة والاشارة الدالتان عليه).

أي: وكاللفظ المعتبر-الذي سبق تفسيره- الكتابة والاشارة، مع الدلالة على ذلك لا بدونه.

قوله: (أما لو قال: لا تخف أو لا بأس عليك، فإن انضم إليه ما يدل على الأمان كان أماناً).

والضميمة هي: القرائن الحالية أو المقالية، كما لو طلبهم ليؤمنهم، أو طلبوا منه الأمان فأظهر الرضى بذلك وقال: لهم هذا، وأمثال ذلك.

قوله: (وإلا فلا على إشكال إذ مفهومه ذلك).

ولا بد من قبول الحربي إما نطقاً أو إشارة أو سكوتاً، أما لورد لم ينعقد.

ولو قال الوالي: آمنت من قصد التجارة صح. ولو قال غيره لم ينعقد؛ فان توهمه الحربي أماناً رد الى مأمنه ولا يغتال.

الرابع: الوقت: وإنما يصح قبل الأسر، فلو اذم المسلم بعد أن استؤسر الحربي لم يصح، ويصح قبله وإن اشرف جيش الاسلام على الظفر مع المصلحة.

ولو أقر المسلم قبل الأسر بالذمام قُبِلَ لا بعده، إذ لا يصح منه حينئذ انشاؤه.

أي: على إشكال في عدم كونه أماناً على ذلك التقدير-أي: انتفاء الضميمة المذكورة- لأن مفهوم لا تخف ولا بأس عليك الأمان. والمراد بهذا المفهوم: ما يفهم من اللفظ باعتبار الاستعمال، ويستفاد منه باعتبار المحاورة غالباً، وإن لم يكن موضوعه اللغوي، لأن نفي البأس والنهي عن الخوف لا يدل على الأمان باحدى الدلالات باعتبار أصل الوضع وإن أشعر به، لكن الاستعمال الكثير يقتضيه. والظاهر أنه لا يكون أماناً إلا بالضميمة، لانتفاء المقتضي، وعدم استقرار حال الاستعمال، بحيث لا يستفاد من اللفظ إلا هذا المعنى.

واعلم أن المصنف ذكر في المنتهى^(١) والتذكرة^(٢) أنه لو قال بالفارسية: (مَترَس) كان أماناً، ومعناه بالعربية: لا تخف، ونفى الأمان عن قوله: لا تخف إلا بالقرينة، وفيه مناقشة، إذ قد يلوح منه التنافي.

قوله: (ولو قال الوالي: آمنت من قصد التجارة...).

الفرق أن هذا الأمان عام، وليس لغير الوالي عقده.

قوله: (ولو أقر المسلم قبل الاسر بالذمام قُبِلَ لا بعده، إذ لا يصح

(١) المنتهى ٢: ٩١٥.

(٢) التذكرة ١: ٤١٥.

ولو ادعاه الحربي فانكر المسلم قدم قوله من غير يمين.
 ولومات المسلم، أو جن قبل الجواب لم يلتفت الى الدعوى إلا
 بالبينه، وفي الموضعين يرد الى مأمنه ثم يصير حرباً.
 ولا يعقده أكثر من سنة إلا للحاجة.
المطلب الثاني: في الأحكام:

كل حربي عقد لنفسه الأمان وجب الوفاء له، بما شرطه من
 وقت وغيره، ما لم يخالف المشروع، ويكون معصوماً من القتل والسبي في
 نفسه وماله، ويلزم من طرف المسلم، فلا يحل نبذه إلا مع ظهور خيانة،
 ولا يلزم من طرف الكافر بل له نبذه متى شاء فيصير حرباً. ومع حفظ
 العهد لو قتله مسلم كان آثماً ولا ضمان، نعم لو اتلف عليه مالا ضمنه.

منه حينئذ إنشاؤه).

وقد صار الأسير فيئاً للمسلمين، أو محتوماً قتله، فلا يسقط هذا الحكم
 بمجرد دعواه، بخلاف ما قبل الأسر، فانه ليس كذلك.
قوله: (ولو ادعاه الحربي...).

إنما قبل قول المسلم من غير يمين، لأن القتل والأسر حكمان ثابتان على
 الحربي، وبمجرد دعواه لا يسقطان، وإنكار المسلم لا يأتي على حق يترتب عليه، بل
 على ما يقتضي سقوط ما قد علم ثبوته.
قوله: (ولا يعقده أكثر من سنة إلا للحاجة).
 إجماعاً.

قوله: (ولا يلزم من طرف الكافر).
 لأن الأمان ارتفاق بماله، فله أن يردّه كل وقت.
**قوله: (ومع حفظ العهد لو قتله مسلم كان آثماً ولا ضمان، نعم
 لو أتلف عليه مالا ضمنه).**

الفرق أنّ المال له عوض، والحربي لا عوض له من دية ولا كفارة.

ولو عقد الحربي لنفسه الأمان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعاً له، فان التحق بدار الحرب للاستيطان، وخلف عندنا مالاً وديعة أو غيرها انتقض أمانه لنفسه دون ماله، فان مات انتقل الى وارثه، فان كان مسلماً ملكه مستمراً، وإن كان كافراً انتقض الأمان في المال وصار فيئاً للامام خاصة حيث لم يوجف عليه. وكذا لومات في دار الاسلام.

ولو استرق بعد رجوعه الى داره ملك ماله تبعاً له، ولا يتخصص به من خصصه الإمام بربقته، بل للامام وإن عتق. ولو أذن له الإمام في الخروج في رسالة، أو تجارة، أو حاجة فهو على أمانه.

وكل موضع حكم فيه بانتفاء الأمان إما لصغر العاقد، أو

قوله: (دخل ماله تبعاً).

لأن إتلاف المال ضرر، والأمان يقتضي عدم الضرر.

قوله: (انتقض أمانه لنفسه دون ماله).

لا يقال: ثبت تبعاً فيزول تبعاً، لأننا نقول: قد علمت التبعية في الثبوت لا في الزوال، والأصل عدمها.

قوله: (ملكه مستمراً).

أي: ملكاً غير زائل، بخلاف ماله كان كافراً، فانه يملكه، إلا أن يكون فيئاً.

قوله: (ولا يتخصص به من خصصه الامام بربقته).

أي: لا يختص بالمال من خصصه الامام بربقته؛ لأن الرق يزيل ملكه عنه، ولا يقتضي ملك المسلم إياه، لعدم الإيجاف عليه، وانتفاء السلطنة عنه، ولو عتق بعد ذلك لم يعد إلى ملكه لخروجه عنه.

قوله: (وكل موضع حكم فيه بانتفاء الأمان، إما لصغر العاقد، أو

جنونه، أو لغير ذلك فإن الحربي لا يغتال بل يرد الى مأمته ثم يصير حرباً. وكذا لو دخل بشبهة الأمان مثل أن يسمع لفظاً فيعتقده أماناً، أو يصحب رفقة، أو يدخل لتجارة، أو يستند فيقال له: نذمك، فتوهم أنا ذمناه.

ولو دخل لسمع كلام الله، أو لسفارة فهو آمن لقصده.
ولو دخل م. لم دارهم مستأمناً، فسرق وجب عليه اعادته الى مالكه، سواء كان المالك في دار الاسلام أو دار الحرب.
ولو استأسروا مسلماً فاطلقوه بشرط الإقامة عندهم والأمن منه لزم الثاني خاصة، فان اطلقوه على مال لم يجب دفعه. ولو تبعه قوم عند الخروج فله دفعهم وقتلهم دون غيرهم.

جنونه، أو لغير ذلك فان الحربي لا يغتال (...).
هذا إذا كان هناك شبهة أمان تقتضيه لا بدونه، فان الأمان لا يوجب ذلك، وكذا لو استأمن على شرط فنقضه. ويمتنع الاعتناء بالعبارة من حيث أن المراد: من تصح أمانته ولا يكون النقص من قبله.
قوله: (أو يصحب رفقة).

مراده: من المسلمين، فيظن الأمان بسبب مرافقتهم.
قوله: (أو يدخل في تجارة).
ويظن مثل ما تقدم.

قوله: (ولو دخل لسمع كلام الله، أو لسفارة فهو آمن).
أما الأول فلوجوب الاجابة إليه لصريح الكلام العزيز؛ وأما الثاني فلأن الإرسال أمر ضروري تعم به البلوى، فلو قتلنا رسولهم لأفضى إلى قتل رسولنا.

قوله: (ولو دخل مسلم دارهم مستأمناً...).
لأن طلب الأمان كما يقتضي أمانه منهم يقتضي أمانهم منه.
قوله: (فلو تبعه قوم...).

ولو شرط العود عليه بعد دخول دار الاسلام لم يجز له العود.
ولو اشترى منهم شيئاً فلزمه الثمن وجب إنفاذه، ولو أكره على
الشراء فعليه رد العين.
ولو اقترض حربي من مثله، ثم دخل بالأمان وجب رد ما
عليه،

إنما جاز دفعهم، لأنهم يطلبون منه ما لا يجوز ولم يقتضه الأمان، بخلاف
غيرهم، لبقاء أمانه.

قوله: (ولو اشترى منهم شيئاً فلزمه الثمن وجب إنفاذه).

بمقتضى الأمان.

قوله: (ولو أكره على الشراء فعليه رد العين).

ولو تلفت بعد قبضها، فإن لم يكن قد أكره على القبض وجب عوضها،
وإن أكره عليه فالظاهر أنه لا شيء عليه، على تقدير أن لا يديم يده عليها بعد
الإكراه، بخلاف ما لو أثبتتها بعد الإكراه فانه يضمن، لأن العقد إذا ضمن
بصحيحه ضمن بفاسده.

قوله: (ولو اقترض حربي من مثله ثم دخل بالأمان وجب رد ما
عليه).

قال في المنتهى: لأن الأصل وجوب الرد، ولا دليل على براءة الذمة
منه^(١).

قلت: قد يقال: ينبغي أن يكون ذلك إذا ترافعا إلينا، فإن الحربي إذا
قهره مسلم أو حربي على ماله ملكه، إلا أن يعتذر بأن هذا حق ثبت في الذمة على
طريق التراضي، بخلاف ما استولى عليه قهراً، فحينئذ يجب رده على كل حال؛
وينبغي أيضاً أن يكون كذلك كل حق ثبت في الذمة على طريق التراضي، وقد
سبق في كلام المصنف نحوه.

وكذا لو تزوج امرأة وأمهرها وأسلمها الزم الزوج المهر إن كان مما يملك ،
وإلا القيمة.

ولو أسلم الحربي لم يكن لزوجه الكافرة مطالبة بالمهر الذي في
ذمته ، ولا لوارثها.

قوله: (وكذا لو تزوج امرأة وأمهرها وأسلمها أُلزم الزوج المهر إن
كان مما يملك وإلا القيمة).

قيّد المصنف في المنتهى ^(١) والتذكرة ^(٢) والتحريّر ^(٣) إسلامهما بكونه معاً ،
ومتقضاه أنها لو تأخر إسلامها لم يكن لها المطالبة ، وصرح بهذا المقتضى في
كتبه ^(٤) ، وكذا هنا ، وإن لم يقيد إسلامهما بكونه معاً ، وعلل الحكم الأخير بأنّها
أهل حرب ، ولا أمان لها على هذا المهر.

ولك أن تقول: هذا حق مالي قد ثبت في الذمة بطريق شرعي ، وقد
استوفى عوضه ، فلا دليل على سقوطه ، ونفي الأمان عنه لا يسقطه ، لسبق وجوب
الرد ، وقد سبق في كلام المصنف ما يقتضي أن الذي يسقط بإسلام المديون
ما كان غصباً أو إتلافاً ، لا ما كان ثمناً وشبهه ، وقد صرح به الفاضل السيد عميد
الدين في الشرح ، معللاً بأن الثمن ونحوه لم يثبت في الذمة قهراً ، بل على طريق
التراضي بدفع العوض ، فيكون ثابتاً لعدم المسقط.

قوله: (ولا لوارثها).

في المنتهى ^(٥) والتذكرة ^(٦) والتحريّر ^(٧) تقييد الوارث بكونه كافراً ، فإن

(١) المصدر السابق.

(٢) التذكرة ١: ٤١٨.

(٣) تحرير الأحكام ١: ١٣٧.

(٤) المنتهى ٢: ٩١٧ ، والتذكرة ١: ٤١٨ ، والتحريّر ١: ١٣٧.

(٥) المنتهى ٢: ٩١٧.

(٦) التذكرة ١: ٤١٨.

(٧) تحرير الأحكام ١: ١٣٧.

ولو ماتت قبل إسلامه، أو أسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربي. ولو امن الأسير من استأسره فهو فاسد؛ لأنه كالمكره، ولو امن غيره صح.

ولو تجسس مسلم لأهل الحرب، واطلعهم على عورات المسلمين لم يحل قتله بل يعزر إن شاء الإمام.

ولو دخل الحربي بأمان، فقال له الإمام: إن أقمت حكمت عليك حكم أهل الذمة، فأقام سنة جاز أخذ الجزية منه.

المسلم تجوز له المطالبة، وهو مشكل على ما صار إليه، لأن المهر إذا سقط من ذمة الزوج لم يكن لأحد المطالبة به^(١). وكذا الإشكال في قوله: (ولو ماتت قبل إسلامه، أو أسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربي) لأن المهر إذا سقط من ذمته لم يكن لأحد المطالبة به، وإن كان باقياً لملكه طالبه هو وجميع من يقوم مقامه.

قوله: (ولو آمن الأسير من استأسره فهو فاسد لأنه كالمكره). وذلك تعويلاً على ما دلت عليه القرائن.

قوله: (ولو دخل الحربي بأمان، فقال له الامام: إن أقمت حكمت عليك حكم أهل الذمة، فأقام سنة جاز أخذ الجزية منه).

في حواشي شيخنا الشهيد: تقييد الحكم بما إذا كان هذا من أهل الكتاب، واستشكل الحكم في غيره، من حيث أنه لا يقر بالجزية إلا الكتابي،

(١) في الحجري وردت العبارة التالية: (أي: لو ماتت قبل إسلامه ثم أسلم، فإن ورثها مسلم طالب به لانه قد استحقه في ذمته بالارث قبل إسلامه فلا يسقط، ولو أسلمت قبله تقرر المهر في ذمته لأنه حق لمسلمة، ولو ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربي، لأن الحربي لا يستحق على المسلم مالاً لأنه في ذمة المسلم، فلا يجيء هذا الاشكال. نعم، يشكل عدم مطالبة الحربي بإياه بناء على أن الذي يسقط عن المديون بالاسلام هو القصب وقيمة التلغات)، ووردت أيضاً في «هـ» وكتب بعدها (بخطة قدس سره)، ولم ترد في «س» و«ن».

خاتمة : إذا حاصر بلدًا أو قلعة فنزلوا على حكمه صح، وكذا إن نزلوا على حكم غيره، بشرط أن يكون كامل العقل مسلماً عدلاً بصيراً بمصالح القتال. والأقرب اشتراط الحرية، والذكورة ممن يختاره الفريقان أو الامام خاصة، دون اختيارهم خاصة.

ومن العمل بالشرط؛ وعبرة التذكرة^(١) والمنتهى^(٢) وكلام الشيخ^(٣) ظاهر في مطلق الحربي، وليس ببعيد، لأن تأمين الحربي سنة وأزيد للمصلحة جائز، فيجوز أن يشترط عليه مال. ولو شبه ما عليه بالجزية لم يستلزم كونه جزية حقيقة ليشترط كونه كتابياً.

ولو قال له الامام: أخرج إلى دارالحرب، فان أقمت عندنا صيرت نفسك ذمياً، فأقام سنة، ثم قال: أقمت حاجة قبل قوله: قال في المنتهى: ولم تؤخذ منه الجزية، ثم حكى عن الشيخ قوة صيرورته ذمياً، لأنه خالف الإمام^(٤)^(٥)، وفي هذا إشعار بكونه كتابياً.

قوله: (بشرط أن يكون كامل العقل...).

ويشترط أيضاً أن يكون مجتهداً في أحكام الجهاد، لامتناع الحكم من غيره.

قوله: (والأقرب اشتراط الحرية والذكورة فيمن يختاره الفريقان، أو الامام خاصة دون اختيارهم خاصة).

المتبادر من العبارة: أنهم لو اختاروا من يكون حكماً، فان كان المختار هو الامام وحده، بأن يرضوا باختياره، أو هم والإمام جميعاً اشترطت الحرية

(١) التذكرة ١: ٤١٩.

(٢) المنتهى ٢: ٩٢١.

(٣) المبسوط ٢: ١٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المنتهى ٢: ٩٢١.

ويجوز تعدده، فإن مات أحدهم بطل حكم الباقيين، وكذا لومات الواحد قبل الحكم، ويردون الى مأمنهم.

ويشترط في كل من المتعددين ما شرط في الواحد، ويلزم ما يحكم به الحاكم اذا لم يكن منافياً للمشروع، فان حكم بقتل الرجال، وسبي الذراري والنساء، وغنيمة المال نفذ، وكذا اذا حكم باسترقاق الرجال أو بالمن عليهم.

ويجب أن يكون ما يحكم به ما فيه الحظ للمسلمين.

والذكورة، لأن حكم العبد والمرأة لا يجوز، فلا يقع من الإمام؛ وإن كان باختيارهم خاصة لم يشترط. وهو مشكل، لأنه إن جاز حكم المرأة والعبد لم يفرق بين اختيارهم واختياره عليه السلام. وكذا إن لم يجز، لأن تنفيذ حكمه من الامام عليه السلام لا بد منه. وإطلاق عبارة التذكرة^(١) والنتهى^(٢) والتحرير^(٣) يقتضي الاشتراط مطلقاً، وهو الأوجه.

وقد ذكر الأصحاب: أنهم لو رضوا بحكم مجهول لم يعينوه صح الرضى به، ثم ينظر، فان عيّنوا من هو بالصفات صح، وإلا فلا وعينوا من له أهلية الحكم، ولعل المصنف أراد أن يبين: أن تعيين الامام لا يكون إلا لمن له أهلية الحكم، بخلاف تعيينهم، فإنهم ربما عينوا من لا يكون حكماً عندنا، وإن لم يصح كونه حاكماً، فجاءت عبارته دالة على غير المراد.

قوله: (فان مات أحدهم بطل حكم الباقيين).

لأن الحكم منوط برأي الجميع، لأن الظاهر أنه لم يرض برأي أحدهم.

(١) التذكرة ١: ٤١٨.

(٢) المنتهى ٢: ٩٢٠.

(٣) تحرير الأحكام ١: ١٣٨.

ولو حكم بالجزية، أو باسترقاق من يسلم وقتل الباقي على الكفر جاز، ولا يجوز حينئذ استرقاق من أقام على الكفر، ويجوز لمن عليه. ولو من الإمام على بعض من حكم بقتلهم جاز، فإن أسلموا قبل أن يحكم الحاكم عصموا أنفسهم وأموالهم وأهلهم، ولو أسلموا بعد الحكم بقتل الرجال وسبي الذراري والنساء وأخذ المال سقط القتل خاصة.

قوله: (ولو حكم بالجزية أو باسترقاق من يسلم وقتل الباقي على الكفر جاز).

لأن الفرض اقتضاء المصلحة ذلك. لا يقال: الجزية مشروطة بالتراضي فلا ينفذ فيها حكم الحاكم؛ لأننا نقول: التراضي قد حصل، لأنهم رضوا بحكم الحاكم ونزلوا عليه.

قوله: (ولا يجوز حينئذ استرقاق من أقام على الكفر، ويجوز المَنّ عليه).

أي: حين تحقق الحكم بقتل الباقي على الكفر، والفرق أنهم رضوا بحكم الحاكم، والاسترقاق لم يحكم به فلا يجوز، لأنه مخالفة للحكم. وأما المَنّ فلأنه خير من القتل، فرضاهم بالقتل يقتضي رضاهم بالمَنّ من باب أولى، ولأن فيه إسقاطاً لما وقع الرضى عليه من القتل لا إيجاب شيء آخر. ومثل الاسترقاق المفاداة.

قوله: (ولو من الإمام على بعض من حكم بقتلهم جاز).

يسأل فيه عن شيئين:

أحدهما: أن المَنّ قد وقع قبل هذا بغير فصل جوازه، فاعادته تكرر.

الثاني: التقييد ببعض من حكم بقتلهم لا وجه له، فإن للإمام عليه السلام أن يَمَنّ على الجميع، لانه إنما يفعل ما فيه الغبطة للمسلمين، ولفعل النبي صلى الله عليه وآله في بني قريظة، وهذه عبارة المنتهى^(١). ولو حكم بالقتل ورأى الإمام أن يَمَنّ على الرجال أو على بعضهم جاز. ولو صدر المصنف هذه

ولو أراد الامام استرقاق الرجال لم يجز، بل يسترق الذرية، ويغنم المال، ويخرج منه الخمس، والباقي غنيمة؛ لأنه أخذ قهراً.
ولو جعل للزعيم أمان مائة صح، ويعين من شاء، فان عد مائة واغفل نفسه جاز قتله.

الفصل الثاني : في عقد الجزية: وفيه مطالب:

الأول : المعقود له: وهو كل ذمي بالغ، عاقل، حر، ذكر، متأهب للقتال، ملتزم بشرائط الذمة السابقة.
فالذمي يشتمل من له كتاب كاليهود، والنصارى، ومن له شبهة كتاب كالمجوس؛ والصبي، والمجنون، والعبد، والمرأة أتباع لا جزية عليهم.

الجملة بالفاء عوض الواو، وأسقط (بعض) لاندفع السؤالان معاً.

قوله : (ولو أراد الامام استرقاق الرجال لم يجز).

أي: والحال أنه قد حكم بقتلهم، لأن الاسترقاق لا يجوز مع الحكم بالقتل، وقد سقط بالاسلام، فينتفي السبيل عنهم.

قوله : (فان عد مائة وأغفل نفسه جاز قتله).

لأنه لا أمان له ولا شبهة أمان، ولو اعتقده أماناً لم يبعد كونه شبهة، فيرد إلى مأمنه ويقبل قوله فيه.

قوله : (والصبي والمجنون والعبد والمرأة اتباع لا جزية عليهم).

وقيل: تؤخذ الجزية من العبد^(١)، ومختار المصنف هنا أقوى، لأن العبد

مال ولا ملك له، وكلما يحصل فهو مال لمولاه.

إن قيل: العبد مندرج في الآية.

قلنا: بل خارج من قوله: (حتى يعطوا)^(٢) إذ لا يقدر على شيء.

(١) قاله ابن الجنيدي كما في المختلف: ٣٣٤.

(٢) التوبة: ٢٩.

وتسقط عن الهم على رأي، وتؤخذ ممن عداهم وإن كانوا رهباناً، أو مقعدين، ولا تسقط عن الفقير، بل ينظر بها حتى يوسر كالدين.

وللرجل أن يستتبع من شاء من نساء الأقارب وإن لم يكن محارمه مع الشرط، فإن أطلق لم يتبعه إلا صغار أولاده وزوجاته.

وإذا بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، أو اعتق العبد فعليهم الجزية، ويستأنف العقد معهم، أو يسلموا، فإن امتنعوا صاروا حرباً.

ولو أفاق المجنون حولاً وجبت عليه وإن جن بعد ذلك.

ولو كان يجن ويفيق قيل: يحكم للأغلب، وقيل: يلفق أيام الإفاقة، فإذا بلغت حولاً فلجزية.

ولو بعثت امرأة من دار الحرب تطلب أن يعقد لها الذمة لتصير إلى دار الاسلام عقد لها، بشرط أن تجري عليها أحكامنا، سواء جاءت منفردة أو معها غيرها.

قوله: (وتسقط عن الهم على رأي).

الأصح لا تسقط، للعموم، وفي التفصيل - بأنه إن كان ذا رأي أو قتال أخذت منه، وإلا فلا - قوة، لاستثناء من لا رأي له ولا قتال من الآية الشريفة، لعدم جواز قتله، إلا أن الأمر بأخذ الجزية منهم عام في باقي الأوامر، ولا دليل على السقوط، وبتقدير عدم الاندراج في الآية فلا دلالة فيها على العدم.

قوله: (ولا تسقط عن الفقير).

على الأصح، للعموم.

قوله: (ولو كان يجن ويفيق...).

السقوط قوي، إلا أن يقال: أن الجزية تجب مقسطة على أجزاء الحول، فحينئذ يتجه التليفق، والأقوى العدم، للشك في المفتضي.

ولا يشترط عليها الجزية، فان بذلتها عرفها الامام سقوطها، فان بذلتها حينئذ كانت هبة لا جزية.

ولو حاصرنا بلداً، فسأل اهله الصلح بوضع الجزية على النساء والصبيان لم يصح؛ لأنهم مال فلا يثبت عليهم شيء، فان طلبت النساء أن يبذلن الجزية ليكون الرجال في أمان لم يصح.

ولو قتلنا الرجال، وسألت النساء أن يعقدنهن الأمان ليقمن في دار الاسلام عقدنهن بشرط أن تجري عليهن احكامنا. ولو بذلن الجزية لم يصح أخذها جزية.

قوله: (فان بذلتها حينئذ كانت هبة لا جزية).

في حواشي شيخنا الشهيد ما حاصله: أنه يعلم من هذا أن الهبة تصح بأي شيء كان، ولا يشترط فيها القبول قولاً، قال: إلا أن يقال: المراد بالبذل: الاتيان بصيغة الهبة، حملاً لاطلاق الهبة على المعهود، فتراعى شرائطها. ولك أن تقول: إن المراد: كونها بالبذل المذكور مع علمها بالحال خارجة من الجزية داخلية في قسم الهبة، فان حصل الايجاب والقبول للملكان ملكت، وإلا أفاد البذل الاباحة.

وليس غرض المصنف هنا بيان أحكام الهبة، بل غرضه بيان أن هذا البذل لما خرج بالمبذول عن كونه جزية، لامتناعها من النساء، لم يكن له باب إلا الهبة، لأنه تبرع بال، فتجري عليه أحكام الهبة، وليس من غرضه بيان كون البذل بمجردده كافياً في كونه هبة أولاً؛ وقد قال المصنف في المنتهى في هذه المسألة بعد ذكر كون المبذول هبة: ويلزم على شروط الهبة، ثم قال: ويجوز لها الرجوع فيه فيما لها أن ترجع في الهبة^(١).

قوله: (ولو قتلنا الرجال، وسألت النساء: أن يعقدنهن الأمان ليقمن في دار الاسلام، عقدنهن بشرط أن تجري عليهن أحكامنا).

ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية، وبعدها في عدم اقرارها على النساء.

لا كلام في جواز ذلك لو بعث بهذا من دار الحرب إلى دارالاسلام، أما لو كنّ في حصن ونحوه وقتل الرجال وبقي النساء وطلبن ذلك، فقد اختلف كلام الأصحاب فيه: فقال الشيخ: يلزم عقد الذمة لمن على أن تجري عليهن أحكام الإسلام، ولا يأخذ منهن شيئاً^(١)، وقيل: يجوز أخذ الجزية منهن لو سألن ذلك^(٢)، وقال المصنف في التذكرة^(٣) والمنتهى^(٤): لا يجوز إقرارهن بحال، ويتوصل إلى فتح الحصن ويسين، لأنهن أموال للمسلمين، ويظهر من المختلف^(٥) موافقة كلام الشيخ، وعبرة الكتاب تحتل الأمرين.

والوجه: أنّ الحصن إن أمكن التوصل إلى فتحه لم يجز عقد الأمان للنساء، لأنهن مال، وإلاّ جاز، كما لو طلبت المرأة أو النساء ذلك من دار الحرب، ولا يجوز أخذ الجزية منهن على حال.

قوله: (ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية وبعدها في عدم اقرارها على النساء).

وقال أبو القاسم بن سعيد في الشرائع: إنّ قتل الرجال إن كان بعد عقد الجزية استصحب الحكم بالنسبة إلى النساء^(٦)، والأصح ما هنا، لعدم تعقل أخذ الجزية من النساء، لأنهن لسن من أهلها، وفي العبارة مسامحة، لأن ضمير (بعدها) يعود إلى عقد الجزية، وحقه التذكير.

(١) المبسوط ٢: ٤٠.

(٢) نسبه في المختلف: ٣٣٥ إلى بعض الأصحاب.

(٣) التذكرة ١: ٤٤٠.

(٤) المنتهى ٢: ٩٦٤.

(٥) المختلف: ٣٣٥.

(٦) الشرائع ١: ٣٢٨.

ولو حاصرنا بلداً، ولم نجد فيه سوى النساء، فسألن بذل الجزية ليسلمن من الرق لم يجب.

ولو بلغ الصبي سفيهاً لم يقر إلا بجزية، فان اتفق مع وليه على جزية عقداها صح، وإن اختلفا قدمنا اختياره لتعلقه بحقن دمه، وتؤخذ الجزية من أهل الذمة عرباً كانوا أو عجماً.

ولو ادعى أهل حرب أنهم منهم قُبل بذلهم الجزية، ولم يكلفوا

قوله: (ولو حاصرنا بلداً ولم نجد فيه سوى النساء، فسألن بذل الجزية ليسلمن من الرق لم يجب).

نفي الوجوب أعم من نفي الجواز، بل ربما أشعر اختيار ذكره بثبوت الجواز، وهو مخالف لما اختاره المصنف في التذكرة^(١) والمنتهى^(٢)، نعم إن تعذر الفتح لم تتحقق المخالفة.

قوله: (وإن اختلفا قدمنا اختياره لتعلقه بحقن دمه).

سوق العبارة يدل على أن المراد باختلافهما: إرادة السفية العقد بها، والولي خلافة.

قوله: (وتؤخذ الجزية من أهل الذمة عرباً كانوا أو عجماً).

وقال ابن الجنيدي: إن نصارى تغلب لا تؤخذ منهم الجزية، لما نقل من أنهم تنصروا بعد مبعث النبي صلى الله عليه وآله^(٣)، ولم يثبت.

قوله: (ولو ادعى أهل حرب أنهم منهم قُبل بذلهم للجزية...).

أي: من أهل الذمة، وإنما لم يكلفوا البينة، لأنه ربما تعذر أو تعسر الاطلاع على أحوالهم إلا من قبلهم، ولقبول قولهم في دينهم الذي يدينون به؛ ولو رجع بعضهم عن هذه الدعوى لم يقدح في ذمة الباقيين، نعم لو أسلم منهم اثنان

(١) التذكرة ١: ٤٤٠.

(٢) المنتهى ٢: ٩٦٤.

(٣) نقله عنه في المختلف: ٣٣٦.

البينة، فإن ظهر كذبهم انتقض العهد وجاز اغتيالهم لتبليسهم. ولو ظهر قوم زعموا أنهم أهل الزبور ففي تقريرهم اشكال، وإنما يقر اليهود والنصارى والمجوس لو دخل آباؤهم في هذه الأديان قبل مبعث النبي عليه السلام، فلو دخل جماعة من عباد الأوثان فيها بعد البعثة لم يقرؤا.

وعدا، ثم شهدا بخلاف دعواهم قُبِل، فيصالحون حينئذ.

فإن قيل: لِم لم يحكم بكون ذلك شبهة؟

قلنا: لأن الأمان إنما وقع على تقدير شيء زعموه مع علمهم بعدمه، فيكون نفي الأمان معلوماً عندهم.

قوله: (ولو ظهر قوم زعموا أنهم أهل الزبور ففي تقريرهم إشكال).

ينشأ من تناول: (أوتوا الكتاب)^(١) لهم، ومن أن المراد بالكتاب: التوراة والانجيل لا مطلقاً، ولأن المتبادر من الكتاب: ما اشتمل على الأحكام لا نحو الزبور، فإنه مواعظ خال من الأحكام، وقد نقل المصنف في المنتهى الاجماع على أن اللام في (الكتاب) الواقع في قوله تعالى: (من الذين أوتوا الكتاب)^(٢) للعهد، والمعهود هو التوراة والانجيل^(٣)، ومثل الزبور صحف إبراهيم. والأصح عدم تقريرهم، لما قلناه، وإن سلم أن اللام ليس للعهد فالشك في صدق اسم الكتاب على الزبور، مع قيام الدليل الدال على وجوب قتل المشركين كافٍ في منع تقريرهم. وكذا القول في صحف إبراهيم ونحوها. وقوله: (ولو ظهر قوم زعموا...) ليس على ما ينبغي، لأنه يعطي أن الإشكال اذا زعموا ذلك، وليس كذلك، بل لو كان قوم أهلاً للزبور وتحقق ذلك في تقريرهم الاشكال، وكأنه أراد بذلك الاشعار بأن مثل هؤلاء ليسوا بموجودين ولا نعرف مثلهم.

قوله: (وإنما يقر اليهود والنصارى والمجوس، لو دخل آباؤهم في هذه الأديان قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله).

ولو دخلوا بعد التبديل قبل البعثة احتتمل التقرير مطلقاً؛
لأنخطاط درجة المجوس المقرين على دينهم عنهم.

ربما يقال: لا فائدة في التقييد بدخول الآباء، بل هو مضر، لأن دخولهم
قبل المبعث كاف، ولا حاجة الى دخول الآباء، وعنه جوابان:

أحدهما: أن الكلام في اليهود والنصارى والمجوس الذين في أزمنتنا هذه،
وهؤلاء إنما يتصور دخول آبائهم في هذه الأديان قبل المبعث دونهم، فلو اعتبر
دخولهم امتنع تقرير هؤلاء.

الثاني: أن دخول الآباء لما كان كافياً عن دخولهم بأنفسهم في تقريرهم،
دلة على أن دخولهم كافٍ بطريق أولى؛ ولو أنه قال: لو دخلوا هم أو آبائهم،
لسلم عن هذا السؤال.

وإنما اعتبر ذلك، لأن الدخول بعد البعثة ونسخ الملة السابقة تبديل
للدين، وقال عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١). ولا يرد أن الملل السابقة
على ملة عيسى عليه السلام منسوخة، فلا يقر بالدخول فيها قبل مبعثه صلى الله عليه
 وآله، لأننا نقول: الملل السابقة بالإضافة الى ملتنا بمنزلة ملة واحدة.

قوله: (ولو دخلوا بعد التبديل قبل البعثة، احتتمل التقرير مطلقاً،
لأنخطاط درجة المجوس المقرين على دينهم عنهم).

قوله: (مطلقاً) في مقابل التقييد بالتمسك بغير المحرف، والمراد بغير المحرف:
ما بقي بعد التحريف، وما كان قبل أن يحرف، لأن مجموع ذلك هو الكتاب.
والمراد بالتمسك به: هو اعتقاد أنه الحق عندهم، ولا يضر عدم العلم به تفصيلاً
دون العمل به، لأن عدم ذلك لا يخل بكونه ديناً له. ويحتمل أن يراد بغير
المحرف: ما يبقى بعد التحريف، وهو بعيد، لأن عدم التصديق ببعض بمنزلة عدم
التصديق بالكل.

والتقرير ان تمسكوا بغير المحرف.

والصابئون من النصارى والسامرة من اليهود إن كفروهم لم يقرأوا
وإن جعلوهم مبدعة أقرأوا.

وما ذكره من انحطاط درجتهم عن المحسوس - ليكون تقريرهم بطريق أولى،
توجيهاً لاحتمال الأول - منظور فيه، لأن المقرين من المحسوس لم يثبت دخولهم في
دينهم بعد التبديل، حتى لو ثبت ذلك جاء الإشكال في تقريرهم أيضاً.
وينبغي ابتناء المسألة على تحقيق معنى (أوتوا الكتاب)^(١) فإن صدق
حقيقة بالتمسك ببعضه ثبت التقرير، وإلا فلا. وكل هذا رجوع إلى تخمين، فإن
دلائل القتل عامة، والتخصيص يحتاج إلى دليل، ومثل هذا غير كاف في ثبوته،
فالأرجح هو الوجه الثاني.

قوله: (والتقرير إن تمسكوا بغير المحرف).

إن أريد بغير المحرف هو ما بقي من الأحكام سليماً عن التحريف وما
كان منها قبل التحريف فهو حق، فإن التمسك بذلك تمسك بمجموع الكتاب،
وإن أريد تمسكه بما بقي منها بعد التحريف خاصة فليس بواضح، لتضمنه إنكار
بعض الكتاب، وهو جارٍ مجرى إنكار جميعه، والمعتمد اعتبار التمسك بالمجموع،
وإلا لم يقر.

قوله: (والصابئون من النصارى والسامرة من اليهود إن كفروهم
لم يقرأوا وإن جعلوهم مبتدعة أقرأوا).

قد قيل: إن الصابئين من النصارى، وقيل: إنهم يستنون فهم من اليهود،
وقيل: إنهم من المحسوس^(٢)، وقيل: إنهم يعبدون الكواكب ويقولون: إن الكواكب
السبعة آلهة وإن الفلك حي ناطق وعلى هذا فلا يقرن بالجزية. والذي اختاره
المصنف: أنهم من النصارى، والسامرة من اليهود، وأنهم إن كان كل من

(١) التوبة: ٢٩.

(٢) قاله مجاهد والحسن كما في التفسير الكبير ٣: ١٠٥.

والأقرب تقرير المتولد بين الوثني والنصراني بالجزية، بعد بلوغه إن كان أبوه نصرانياً، وإلا فلا.

الفريقين عند فريقه كافرأ لمخالفته له في الاعتقاد لم يقرؤا بالجزية، وإن كانوا عندهم مبتدعة لا يخالفونهم في أصل الاعتقاد فهم منهم حقيقة يقرؤن بالجزية. لكن قد يقال: إن المرجع في ذلك إن كان إلى اليهود والنصارى اشكل، من حيث أن الأقدام على قتلهم بقول الكفار الذين لا يؤمنون مما يخالف أصول المذهب، والإطلاع على حالهم إلا من قبلهم عزيز.

ولوقيل بأخذ الجزية منهم، تعويلاً على ما نقل من كونهم من النصارى واليهود إلى أن يعلم تكفيرهم إياهم وعدمه، أو رجوعاً إلى إخبارهم عن أنفسهم بذلك، وبأنهم لا يكفرونهم لكان وجهاً، لأن دعوى من ادعى أنه من أهل الجزية مسموعة ما لم يعلم خلافها.

قوله: (والأقرب تقرير المتولد بين الوثني والنصراني بالجزية بعد بلوغه إن كان أبوه نصرانياً وإلا فلا).

أما إذا كان الأب نصرانياً فلا بحث لثبوت تبعيته له، وأما إذا كانت الام نصرانية خاصة فيشكل الحكم، لتحقق لحاقه بها، والولد يتبع أشرف الطرفين.

فان قيل: ليست الام من أهل الجزية والأب وثني، فلا مقتضى لتقريره بها.

قلنا: ثبوت التقرير بالجزية له ليس بتبعية الأم، بل بكونه نصرانياً من أهل الكتاب، وتبعيته لها ثابتة، فيكون تابعاً لها في الدين.

وقد أفتى المصنف بما اختاره هنا في كتبه كالتحرير^(١) والتذكرة^(٢) والمنتهى^(٣)، والذي يسوق إليه النظر عدم الفرق بين الأم والاب في التبعية

(١) تحرير الأحكام ١: ١٤٩.

(٢) التذكرة ١: ٤٣٨.

(٣) المنتهى ٢: ٩٦٤.

ولو توثن نصراني وله ولد صغير، ففي زوال حكم التنصر عنه نظر، فإن قلنا بالزوال لم يقبل منه بعد بلوغه إلا الإسلام، وإن قلنا بالبقاء جاز اقراره بالجزية.

ولو تنصر الوثني وله ابن صغير وكبير، فأقاما على التوثن، ثم بلغ الصغير بعد البعثة جاز اقراره على التنصر لو طلبه بالجزية دون الكبير. ولا بد من التزام الذمي بمجري أحكام المسلمين عليه.

الثاني: العاقد: وهو الامام أو من ينصبه، ويجب عليه القبول اذا بذلوه، إلا اذا خاف غائلتهم، ولا يقبل من الجاسوس.

ولو عقد مسلم لم يصح وإن كان لواحد، لكن لا يغتال بل يرد الى مأمنه، فإن أقام سنة لم يطالب عنها.

وصورة العقد أن يقول العاقد: اقررتكم بشرط الجزية، والتزام أحكام الإسلام، أو ما يؤدي هذا المعنى، فيقول الذمي: قبلت، فهذان شرطان لا بد منها، والبواقي إن شرطت وجبت.

ويصح العقد مؤقتاً على اشكال بشأ: من أنه بدل عن الإسلام فلا يصح فيه التوقيت كالمبدل، ويصح مؤبدأ، ولو قال: ما شئت صح.

بالدين، وكون الأم لا جزية عليها غير قاذح، لأن المانع من جهة كونها امرأة لا من جهة الدين، وقوة هذا الوجه ظاهرة.

قوله: (ولو توثن نصراني وله ولد صغير، ففي زوال حكم التنصر عنه نظر).

الاصح لا يزول، لأن استصحاب ما ثبت إلى أن يعلم المزيل لازم.

قوله: (ويصح العقد مؤقتاً على إشكال...).

الأصح الصحة، نظراً إلى ظاهر قوله تعالى: (حتى يعطوا الجزية)^(١) فان

غاية القتال إعطاؤها.

ولا يصح تعليقه بمشيئة الإمام على اشكال: من حيث أنه ليس للإمام الابتداء بالنقض، ومن حيث الشرط.

ولو قال: ما شاء الله، أو ما أقركم الله فكالتهليل بمشيئة الكافر؛ لأنه تعالى أمرنا بالتقرير ما دام باذلاً للجزية.

ولا تقدير للجزية، بل بحسب ما يراه الإمام. ويجوز وضعها على رؤوسهم، وعلى أرضهم، وله الجمع على رأي.

وتؤخذ عند انتهاء كل حول، فإن أسلم قبل الأداء سقطت، وإن كان بعد الحول على رأي.

قوله: (ولا يصح تعليقه بمشيئة الإمام على إشكال، من حيث أنه ليس للإمام الابتداء بالنقض، ومن حيث الشرط).

المراد: أن الإمام عليه السلام يمتنع كون العقد مؤقتاً بمشيئته، إذ لا مشيئة له فيه نظراً إلى أنه لازم من طرف الإمام، فإن الجزية إذا بذلها الذمي وجب قبولها، ومتى كان لازماً من طرفه لم يكن له رفعه ولا نقضه، فانتفى كونه بمشيئته، فامتنع تعليقه بها، لأن اشتراطه ينافي مقتضى العقد.

ويمكن أن يقال: إن تعليقه بمشيئته استقلالاً من دون رضى الكافر مخالف لمقتضى العقد، لا تعليقه بها مع رضى الكافر بذلك، لأن غايته تفويض المشيئة إليه، والمشيئة فيه ثابتة للكافر، وتفويضها أمر ممكن لأنه فعل قابل للنيابة فيجوز.

قوله: (أو ما أقركم الله).

الصواب: أو ما أقركم بغير فك الادغام.

قوله: (وله الجمع على رأي).

له ذلك ولا مانع منه، وإطلاق الآية يتناولُه^(١).

قوله: (وان كان بعد الحول على رأي).

هذا هو الأصح، لامتناع أخذ الجزية من المسلم، ولأن الإسلام يجب ما

نعم لو باعها الإمام أخذت منه. ولو مات بعد الحول قبل الأداء
أخذت من صلب تركته. وإذا فسد العقد لم نقتلهم بل نلحقهم باهلهم،
فإن أقاموا سنة عندنا أخذت الجزية.
ولو دخل الكافر دارنا بغير أمان لم نأخذ منه شيئاً؛ لأنه لم يقبله،
لكن نقتاله.

ولو قال: دخلت لسماع كلام الله أو لسفارة صدقناه، ولا نقتاله
وإن لم يكن معه كتاب.

ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يربهم من المسلمين.
ويشترط أن يكون زائداً على أقل ما يجب عليهم من الجزية لو
اقتصر على الضيافة، وأن يكون معلوم المقدار بأن يعين عدد الأيام، وعدد

قبله.

قوله: (فإن أقاموا سنة عندنا أخذنا الجزية).

الفرق بين هذا وبين ما إذا عقد واحد من المسلمين: أن العاقد هنا له
أهلية العقد فيؤثر رضاه، بخلاف ما هناك.

قوله: (ويشترط أن يكون زائداً على أقل ما يجب عليهم من الجزية
لو اقتصر على الضيافة).

إنما اشترطت الزيادة ليتحقق الأمان، أعني: الجزية، والضيافة معاً، التي
هي مشروطة زائداً على الجزية، وبهذا صرح الشيخ في المبسوط^(١) والمتأخرون^(٢)،
ولأن مصرفهما مختلف كما سيأتي.

قوله: (وأن يكون معلوم المقدار، بأن يعين عدد الأيام...).

لأن الجهالة مانعة من المطالبة بمقدار معين، ولقائل أن يقول: إذا جاز
ضرب الجزية مجهولة فليجز ضرب الضيافة كذلك، لأنها جزية، أو شرط مع

(١) المبسوط ٢: ٣٨.

(٢) منهم: يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٢٣٥، والمحقق في الشرائع: ١: ٣٢٩.

من يضاف، وقدر القوت والأدم، وعلف الدواب وجنسه.
وينبغي أن يكون النزول في فاضل بيعهم، وكنائسهم ومنازلهم.
وليس لنا إخراج أرباب المنازل وإن ضاقت عنا، وحينئذ من
سبق إلى منزل فهو أولى.

فروع:

أ: وضع علي عليه السلام على الفقير في كل حول اثني عشر
درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الغني ثمانية وأربعين.

الجزية، ولم أظفر في ذلك بشيء نفيًا ولا إثباتاً.
ولا تتقدر الضيافة بثلاثة أيام على الأصح اتباعاً للشرط، وقوله
عليه السلام: «الضيافة ثلاثة أيام»^(١) محمول على الضيافة المعتادة، وتلك لا شرط
فيها.

قوله: (وقدر القوت والادم وعلف الدواب وجنسه).

أي: جنس كل واحد من ذلك.

قوله: (وينبغي أن يكون النزول في فاضل بيعهم وكنائسهم
ومنازلهم).

أي: فيما فضل عن حاجتهم من هذه المذكورات، وهذا على طريق
الاستحباب على الظاهر، فيجوز النزول مطلقاً. نعم لا يجوز إخراج أرباب المنازل
على حال، ويؤمرون بتوسعة أبواب الكنائس وتعليتها.

قوله: (وحينئذ من سبق إلى منزل فهو أولى).

أي: وحين ضيق المنازل عنا إلى آخره، ووجه الأولوية: أنها كالربط
حينئذ، لاستواء المسلمين في جواز النزول فيها، فن سبق إلى منزل كان أولى. ولو
قام وترك متاعه مريداً للعود فالأولوية بجأها، وقال الشيخ: يقرع^(٢)، والأصح

(١) الكافي ٦: ٢٨٣ حديث ٢.

(٢) المبسوط ٢: ٣٩.

وليس ذلك لازماً، بل بحسب ما يراه الإمام في كل وقت، فلو
قدّر على الغني قدراً ثم علم أنه غير واجب لم يكن له الرجوع، إلا أن ينبذ
العهد ثم يرجع إلى بذل الأقل فيجوز مع المصلحة.
ولو ماكس الإمام بالزيادة، فامتنع من بنائها وجب القبول
بالأقل.

الأول، أما لو جاؤوا دفعة فالقرعة مع الضيق.
قوله: (فلو قدّر على الغني قدراً ثم علم أنه غير واجب لم يكن له
الرجوع، إلا أن ينبذ العهد، ثم يرجع إلى بذل الأقل).
أي: إذا كان تقدير الجزية بحسب ما يراه الإمام على اختلاف الأوقات،
فلو قدّر على الغني قدراً، ثم علم الغني أن ذلك القدر غير واجب في شرعنا بالأصالة
فيمكن عقد الذمة على أقل منه، لم يكن له الرجوع عنه إلى بذل الأقل، لتحقيق
العقد المشتمل على اشتراط ذلك المقتضي لوجوبه، إلا أن ينبذ العهد ويفسخ
العقد، فإنّ له فسخه، لأنه غير لازم من طرفه، ثم يرجع إلى بذل الأقل.
ولقائل أن يقول: إذا كان تقدير الجزية برأي الإمام وبحسب ما يراه،
فليس للكافر الفسخ والرجوع إلى الأقل، لأنه قد رأى ذلك القدر، لأنه المفروض.
وجوابه: أنّ التقدير من طرفنا منوط برأي الإمام لا من طرف الكافر، بناء
على أنه لا مقدّر لها، ومن ثمّ لو بذل الكافر الذمي من أول الأمر جزية قليلة
وجب قبولها إذا صلح المبدول لكونه جزية، وامتنع الكافر مما سواه.
وللإمام المماكة إذا اقتضتها المصلحة، رعاية لمصلحة المسلمين، فإن
امتنع الكافر من بذل الزيادة أصلاً وجب قبول الأقل. وفي كون الجزية مقدرة
أم لا أقول:

أ: تقديرها كثرة وقلة.

ب: تقديرها في طرف القلة.

ج: عدم التقدير مطلقاً، وكونها بحيث لا يعلم الكافر بقدرها - الذي هو
معنى الصغار عند بعضهم - ينافي الأول.

ب: لو اجتمع عليه جزية سنتين لم تتداخل ، ولومات في اثناء السنة فالأقرب السقوط بالكلية.

وتقدم الجزية على الوصايا ، وتقسّط التركة بينها وبين الدين.

ج: ينبغي أن يكون عدد الضيفان على الغني أكثر، ولا يفرق بينه وبين الفقير بجنس الطعام.

واعلم أن شيخنا الشهيد قال في حواشيه: إن هذا الحكم انما يتم على تقدير الجزية، أما على عدم التقدير فإنه بحسب ما وضعه الإمام. وليس بجيد، نظراً إلى أن سوق العبارة يقتضي تفريع هذا الحكم على عدم التقدير، ثم إنه لا يستقيم في نفسه أيضاً على التقدير، لأنه على هذا لا يسوغ له الرجوع إلى الأقل وإن نبذ العهد، إلا أن يحمل على أنّ لأقل الجزية مقداراً، ويعقد الامام بأزيد منه، ثم يعلم الكافر عدم وجوب الزائد، وفيه مالا يخفى.

قوله: (ولومات في أثناء السنة فالأقرب السقوط بالكلية).

لعدم العلم بوجودها بحصول أجزاء الحول شيئاً فشيئاً المقتضي للشك في وجوب بعضها ببعض الحول، فالأصح السقوط.

قوله: (وتقسط التركة بينها وبين الدين).

لأنها دين، ولا فرق بين كونها مضروبة على الرؤوس وعلى الأرضين، لأن ضربها على الأرض ضرب معاملة، وليس مقتضاه أن يؤدي منها.

قوله: (ينبغي أن يكون عدد الضيفان على الغني أكثر).

هذا الحكم على الاستحباب، لأن الجزية منوط تقديرها برأي الإمام، فلو رأى خلاف ذلك جاز.

لكن قد يقال: إن كان عليه السلام قد رأى تقدير العدد على الغني أكثر باقتضاء المصلحة لم يجز مخالفته، فلا يكون مستحباً بل واجباً؛ ويمكن الجواب: بأنه مع اقتضاء المصلحة -العقد مطلقاً- يستحب له التكثير على الغني.

قوله: (ولا يفرق بينه وبين الفقير بجنس الطعام).

ولا تحتسب الضيافة من الدينار، ويختص الدينار بأهل الفيء،
والضيافة مشتركة بين الطارقين من المسلمين وإن لم يجاهدوا.
د: الصغار إن جعلناه عدم علمه بالمقدار لم تجب الإهانة، وإلا
فالأقرب الوجوب، فلو وكلّ مسلماً لأدائها لم يجز.
وتؤخذ منه قائماً، والمسلم قاعداً، ويأمره بإخراج يده من جيبه
ويطأطئ رأسه.

لأن الفرق بالقدر كاف في التفاوت، ولا يختلف الحال على المسلمين في
طعامهم.

قوله: (ولا تحسب الضيافة من الدينار).

لعل المراد: أن الضيافة لا تكون محسوبة من مال الجزية الذي ربما قدر
بالدينار. وفي حواشي شيخنا الشهيد حل ذلك على تقدير الجزية بالدينار؛ وفيه
بعد، لأنه قد سبق في كلامه أنه لا مقدّر لها سوى ما رآه الإمام.

قوله: (ويختص الدينار بأهل الفيء، والضيافة مشتركة...).

هذا أيضاً كالذي قبله، وقد يستفاد من هذه العبارة والتي قبلها: مغايرة
الجزية للضيافة، مع أنه قد سبق في كلامه جواز الاقتصار عليها.
ويجاب بأنه قد سبق أيضاً وجوب زيادتها على مقدار أقل الجزية ليتحقق
الأمران معاً، فإن الجزية لا تختص بنوع من الأموال كالنقد مثلاً، بل كل ما يعد
مالاً يؤخذ عنها.

قوله: (الصغار إن جعلناه عدم علمه بالمقدار لم تجب الإهانة).

قد ينظر في ذلك، بأن يكون الموجب للإهانة شيء آخر، من شيء
منقول في السنة ونحوه

قوله: (وإلا فالأقرب الوجوب).

مقتضاه: إنا إذا لم نجعله عدم العلم بالمقدار تجب الإهانة، وليس بظاهر،
لأننا إذا لم نقل بذلك يمكن القول بأنه جريان أحكامنا عليهم كما هو مقالة

هـ: لو طلبوا أداء الجزية باسم الصدقة، ويزيدون في القدر جازت الإجابة مع المصلحة.
والأقرب في الجبران مراعاة مصلحة المسلمين في القيمة السوقية،

المبسوط^(١)، فلا يظهر ما قاله، ولو تم له ذلك بأن يكون هو مدلول الآية على هذا التقدير، فلا معنى لقوله: (فالأقرب).

ويمكن أن يعتذر له: بأن المراد إذا فسرنا الصغار بعدم علم المقدار، فلا شبهة في عدم دلالة على الإهانة، فلا تجب الإهانة بمقتضى الآية، وإن لم نفسره بذلك احتمال إرادته لأنه أحد الأقوال، وهو الأقرب عند المصنف، وحينئذ^(٢) فلا خلل في العبارة.

فإن قيل: إن فسرنا الصغار بأجراء أحكامنا عليهم فلا دليل على وجوب الإهانة، وإن فسرناها بإهانتهم فأبي دليل على اعتبار جريان أحكامنا عليهم؟ قلت: اعتبار جريان أحكامنا عليهم أمر مجمع عليه، والظاهر من الآية اعتبار الإهانة، وهو ما عليه أكثر المفسرين^(٣).

قوله: (لو طلبوا أداء الجزية باسم الصدقة ويزيدون في القدر...). وهل يبقى وجوب الإهانة بحاله إن قلنا به؟ ظاهرهم عدم، لأن بذل الزيادة للتخلص من الإهانة، وهل يعتبر -الشنق-^(٤) والوقص^(٥) فيه نظر.
قوله: (والأقرب في الجبران مراعاة المصلحة).

(١) المبسوط ٣٨: ٢.

(٢) في «ن»: (والشيخ) بدل (وحيث).

(٣) الأسطر الأربعة السابقة كانت مقدمة على الفقرة التي قبلها في النسخة الحجرية و«ن» و«هـ» فأخرناها اعتماداً على ما في «س»، وهو الصحيح.

(٤) قال الطريحي: الشنق -بالتحريك- في الصدقة ما بين الفريضتين، وهو ما لا تتعلق به زكاة كالزائد من الأبل على الخمس إلى التسع، وما زاد منها على العشر إلى أربع عشرة، والجمع أشناق، وبعضهم يخص الشنق بالأبل والوقص بالبق، مجمع البحرين (شنق) ١٩٧: ٥.

(٥) قال الطريحي: الوقص -بالتحريك، وفي أسكان القاف لغة- واحد الأوقاص من الصدقة، وهو ما بين الفريضتين، والبعض يجعل الوقص في البقر خاصة، مجمع البحرين (وقص) ١٩٠: ٤.

أو التقدير الشرعي.

و: لو خرقوا الذمة في دار الاسلام ردهم الى مأمئهم، وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم؟ فيه نظر.

ولو اسلموا قبل الحكم سقط الجميع، إلا القود والحد والمال.

ولو اسلموا بعد الاسترقاق والمفاداة لم يسقط ما حكم عليهم.

ز: يُمضي الإمام الثاني ما قرره الأول، اذا لم تخرج مدة تقريره، فلو شرط الدوام في الجزية لم يغيره الثاني، ولو اطلق الأول جاز له التغيير بحسب المصلحة.

ح: يكره أن يبدأ الذمي بالسلام.

ويستحب أن يُضطر الى أضيق الطرق، ويمنع من جادة الطريق.

هذا هو الأصح، إذ ليس ذلك زكاة بالأصالة، فيعتبر أغبط الأمرين للمسلمين.

قوله: (لو خرقوا الذمة في دارالإسلام ردهم إلى مأمئهم).

أي: جوازاً بدليل قوله: (وهل له قتلهم...).

قوله: (وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم؟ فيه نظر).

الأظهر وجوب ردهم إلى مأمئهم، عملاً باستصحاب الحكم السابق، إلا أن يقاتلوا المسلمين، أو يقتلوا منهم، أو يسبوا الله ورسوله ونحو ذلك.

قوله: (فلو شرط الدوام في الجزية لم يغيره الثاني).

إن قيل: قد تقتضي المصلحة التغيير فيجب أن يجوز، قلنا: إنما شرط الإمام دوامه، مع علمه بعدم اختلاف المصلحة لأنه معصوم، بخلاف ما لو أطلق.

قوله: (ويمنع من جادة الطريق).

هذا مع استطراق المسلمين لا مطلقاً، والمراد: منعه من صدر الجادة ليضطر

إلى جانبها، فيضيق عليه.

الثالث: حكم العقد: ويجب لهم بعقد الذمة وجوب الكف عنهم وأن يعصمهم بالضمان نفساً ومالاً.

ولا يتعرض لكنائسهم، ولا لخمورهم وخنازيرهم بشرط عدم التظاهر، فمن أراق خمرهم، أو قتل خنزيرهم مع السر ضمنه بقيمته عندهم، ولا شيء مع التظاهر. ولو غصبهم وجب رده.

ولو ترفعوا إلينا في خصوماتهم تخير الحاكم: بين: الحكم بشرع الاسلام، وردهم الى أهل نخلتهم ليحكموا بمقتضى شرعهم؛ ويجب دفع

قوله: (ويجب لهم بعقد الذمة وجوب الكف عنهم).

أي: يثبت لهم وجوب ذلك.

قوله: (وأن يعصمهم بالضمان نفساً ومالاً).

أي: وأن يعصمهم العقد أو الامام بدليل السياق، والمراد بقوله:

(بالضمان) أي: بضمان كل منها على من يتلف واحداً منها، فإنَّ ضمانها موجب للعصمة في كل منها، ونصبها في العبارة على التمييز، للنسبة في (يعصمهم).

ويمكن أن يكون معناه: وأن يعصمهم في النفس والمال بضمانها الحاصل بالعقد، لأنه يصير دماءهم وأموالهم كدماء المسلمين وأموالهم.

قوله: (ولو ترفعوا إلينا في خصوماتهم تخير الحاكم بين الحكم

بشرع الاسلام، وردهم إلى أهل نخلتهم ليحكموا بمقتضى شرعهم).

يتعين الحكم في مواضع:

الاول: إذا كان أحد الخصمين مسلماً، فانه لا يجوز إجراء حكم الكافر

على المسلم، وظاهر قوله: (ولو ترفعوا) قد يشعر بذلك.

الثاني: لو تحاكموا إلى حكامهم فقضوا عليهم بالجور فترفعوا إلينا، وجب

الحكم بشرع الاسلام، وفي رواية هارون بن حمزة، عن ابي عبدالله عليه السلام ما

الكفار عنهم. ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الاسلام، ففي وجوب دفع من يقصدهم من الكفار إشكال. ولو شرطناه وجب، ولو شرطنا عدم الذب لم يجب، ويحكم العقد عليهم بأشياء:

يومئ الى ذلك ^(١).

الثالث: لو كان المتحاكم من أهل ملتين، ولم يتراضيا بحاكم من إحدى الملتين حذراً من وقع الفتنة، فإن الدفع عنهم واجب علينا. الرابع: إذا كان المتحاكم فيه عدواناً - عندنا لا عندهم -، كما لو أتلّف أحدهم خيراً أو خنزيراً على آخر منهم في حال التظاهر، فانه لا شيء على المتلف حينئذ، عندنا، فلا يجوز الرد إليهم ليقضوا بالغرم في هذه الحالة، لأن الاتلاف واجب حينئذ.

الخامس: إذا فعل أحدهم ما يوجب العقوبة عندنا خاصة من حد أو تعزير لم يجز الرد إليهم، لئلا يتعطل حد الله تعالى، نعم، لو اتفقت الملتان في إيجاب شيء جاز الرد. ولا عبرة بالاختلاف في الكم والكيف.

قوله: (ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الإسلام ففي وجوب دفع من يقصدهم من الكفار إشكال).

ينشأ من ظاهر قوله عليه السلام: «دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا»، ومن عدم صراحته في الدلالة، وانتفاء الضرر عن المسلمين، إذ ليسوا في حوزتهم وبلادهم، ولما في جمع العساكر وإثارة الحرب من الضرر العظيم، والوجوب أحوط. ومثله ما لو كانوا في بلدة بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر.

قوله: (ولو شرطناه وجب، ولو شرطنا عدم الذب لم يجب).

أي: والحال انفرادهم ببلدة بعيدة، كما أننا لو شرطنا عدم الذب مع القرب بطل، لمنافاته مقتضى العقد.

أ: الكنائس، فلا يمكنون من بناء كنيسة في بلدة مصرها المسلمون، ولا في بلدة ملكناها منهم قهراً أو صلحاً، فإن احدثوا شيئاً نُقض، ولهم الاستمرار على ما كان في الجميع، ورم المستهد منها، ويكره للمسلم اجارة الرم.

ولو وجد في بلد المسلمين كنيسة، ولم يعلم سبقها ولا تأخرها لم ينقض؛ لاحتمال أن تكون في برية واتصلت بعمارة المسلمين. ولو صالحونا على أن الأرض للمسلمين، ولهم السكنى وإبقاء الكنائس جاز، ولو شرطنا النقص جاز.

قوله: (في بلدة مصرها المسلمون).

مثل: الكوفة، والبصرة، وبغداد.

قوله: (ولا في بلدة ملكناها منهم قهراً أو صلحاً).

أي: على أن الأرض للمسلمين، وعلى رقابهم الجزية بدليل (ملكناها).

قوله: (ولهم الاستمرار على ما كان في الجميع).

أي: حتى في التي مصرها المسلمون، بأن كانت الكنيسة مثلاً في فلاة، ثم دخلت في خطة^(١) بلد المسلمين، كما نبّه عليه فيما بعد.

قوله: (ورمّ المستهد منها).

وهو المشرف على الانهدام، ومثله المنهدم، لامتناع بقاء البناء مدة طويلة من دون إصلاحه وممرته.

قوله: (ولو صالحونا على أن الأرض للمسلمين ولهم السكنى وإبقاء الكنائس...).

هذا كالبيان لما سبق إجماله، ولهم الاستمرار على ما كان في الجميع، فإنّ منه الأرض التي ملكناها بالصلح، ومقتضى ذلك: الاستمرار بها مطلقاً، فتنبه

(١) قال الجوهري: والخطة بالكسر: الأرض يحتطها الرجل لنفسه، وهو أن يُعلم عليها علامة بالخط ليعلم أنه قد اختارها لبينها داراً، ومنه خطط الكوفة والبصرة. انظر: الصحاح (خطط) ٣: ١١٢٣.

ولو اطلقوا احتمال النقص؛ لأننا ملكنا الأرض بالصلح، وهو يقتضي صيرورة الجميع لنا، وعدمه عملاً بقرينة حالهم؛ لافتقارهم الى مجتمع لعباداتهم.

ولو صالحناهم على أن الأرض لهم، ويؤدون الخراج فلهم تجديد الكنائس فيها، وكل موضع منعنا من الاحداث لم نمنع من إصلاح القديم. نعم لو انهدمت ففي الإعادة نظر،

لهذا.

فزع: لو صالحونا على أن الأرض لنا، وأن يحدثوا كنيسة مثلاً، قال في التذكرة: جاز، لأن لهم استثناء الأرض كلها فبعضها أولى^(١)، وهو قريب. قوله: (ولو اطلقوا احتمال النقص، لأننا ملكنا الأرض بالصلح، وهو يقتضي صيرورة الجميع لنا).

هذا بحسب ظاهر اللفظ، لكن القرائن الحالية دالة على استثناء موضع عبادتهم، لامتناع بقائهم عادة من دون موضع لعباداتهم، إذ ليس في ملهم العبادة حيث اتفق، كما امتنع بقاؤهم في تلك الأرض من دون مسكن، فما دل على استثناء المسكن دل على استثناء موضع العبادة. قوله: (وعدمه عملاً بقرينة حالهم...).

وهو الاصح.

قوله: (نعم لو انهدمت ففي الإعادة نظر).

أي: انهدمت كلها كما هو ظاهر اللفظ، وإن كانت عبارة الشارح ولد المصنف قد توهم خلافه^(٢). ومنشأ النظر: من أنها كنيسة قد استثنيت، فتكون إعادتها كابقائها، ومن ظاهر قوله عليه السلام: «لا كنيسة في الاسلام»^(٣) وهو

(١) التذكرة ١: ٤٤٦.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٣٩٠.

(٣) وردت الرواية في إيضاح الفوائد ١: ٣٩٠ بلفظ: «لا حصن في الاسلام ولا كنيسة».

ولا يجوز لهم توسيع خطتها.

ب: عدم تعلية بنائه المستجد على جاره المسلم وإن كانت دار جاره في غاية الانخفاض، وفي المساواة اشكال.

ولا يجب أن يقصر عن بناء جميع المسلمين في البلد، بل بناء محلته، ولو كانوا في موضع منفرد فلا حجر.

ولا يمنع من شراء دار مرتفعة، ولا تهدم لو ملكها. نعم لو اشتراها من ذمي ظلم بالارتفاع هدم المرتفع.

ولو اشتراها المسلم من هذا الظالم لم تهدم، فلو باعها المسلم فالأقرب إقراره على العلو.

أقوى. ولا فرق بين الابقاء والاعادة، ولا نسلم أن الاستثناء مطلقاً إنما هو للابقاء دون غيره.

قوله: (ولا يجوز لهم توسيع خطتها).

لأنها ككنيسة محدثة.

قوله: (وفي المساواة إشكال).

الأصح لا يجوز، لظاهر قوله عليه السلام: «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(١)، ولأن الذمي مأخوذ بما فيه الذلة والإهانة؛ وما قيل: من أن أول الحديث يدل على منع المساواة وآخره يدل على جوازها ليس بشيء، لأن أوله يدل مطابقة وآخره يشعر بفهمه الضعيف، ومثل هذا كيف يعدّ دلالة، خصوصاً مع التصريح في أوله بمنع المساواة.

قوله: (بل بناء محلته).

المراد به: بناء جيرانه عرفاً.

قوله: (فلو باعها المسلم فالأقرب إقراره على العلو).

ولو انهدمت المرتفعة مطلقاً لم يجوز له أن يعلو في الاعادة، ولا يلزمهم إخفاء العمارة.

ج: عدم دخول المساجد، لا للاستيطان ولا للاجتياز، سواء أذن لهم مسلم أولاً.

د: عدم استيطان الحجاز، والمراد به: مكة والمدينة، وهي داخله في جزيرة العرب، لأنّ حدها من عدن الى ريف عبادان طولاً،

أي: لو باعها المسلم من ذمي تركه لظهوره، ووجه القرب عدم الظلم استصحاباً لما ثبت للمسلم، وهو الأصح.

قوله: (ولو انهدمت المرتفعة مطلقاً لم يجوز أن يعلو في الإعادة).

المراد بالاطلاق: كون الارتفاع وقع أو لحق، وإنما لم يجوز لأنه حينئذ بناء للذمي، والارتفاع الأول إنما أبقى لأنه بناء لمسلم محترم، فاستصحب حكمه.

وربما احتمل الجواز، لثبوت استحقاق ابقائه. ولا وجه له، لأنّ استحقاق إبقائه لامن جهة كونه حقاً للكافر، بل من جهة كون البناء محترماً من جهة أنه كان للمسلم، وهو منتف هنا.

قوله: (ولا يلزمهم إخفاء العمارة).

لا بأن يبنوا داخل الجدار إذا أشرف على الانهدام جداراً آخر، ولا بكونها ليلاً أو تحت الأرض.

قوله: (عدم استيطان الحجاز، والمراد به: مكة والمدينة).

وكذا الطائف ومخاليفها ونواحيها، وإنما سمي حجازاً لأنه حزين نجد وتهامة، وهي بكسر التاء، وهي أرض معروفة وراء مكة، وقد يقال لمكة: تهامة.

قوله: (وهي داخله في جزيرة العرب، لأن حدها من عدن إلى ريف عبادان طولاً).

عدن: بلد في اليمن، والريف: هي المزارع ومواضع المياه، وعبادان:

ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضاً.
ويجوز لهم الاجتياز بالحجاز، والامتيار منه.
ولا يُمكن من الإقامة أزيد من ثلاثة أيام على موضع سوى
الدخول والخروج، ويمنع من الاجتياز بالحرم، فلو جاء لرسالة خرج اليه من
يسمعهما. ولو دفن به نبش قبره واخرج، ولو مرض وخيف موته بنقله نقل.

جزيرة تحيط بها شعبتان من دجلة والفرات.
قوله: (ومن تهامة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً).
وإنما كانت هذه جزيرة، لأن بحر الهند - الذي هو بحر الحبشة - وبحر فارس
والفرات ودجلة محيط بها؛ وإنما نسبت إلى العرب، لأنها منزلهم ومسكنهم
ومعدنهم.

وقيل: يحرم استيطانهم بجزيرة العرب كلها لشرفها، بكونها منزلاً للعرب
الذين منهم النبي صلى الله عليه وآله^(١)، وقد روي عن ابن عباس: أن النبي صلى
الله عليه وآله أوصى بإخراج المشركين من جزيرة العرب^(٢)، وقال عليه السلام:
«لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»^(٣).

وحمل ذلك المصنف على إرادة الحجاز، لشرفه بمبعث النبي صلى الله عليه وآله
وآله، ولأنه لولا ذلك لوجب إخراج أهل الذمة من اليمن، وليس بواجب، ولم
يخرجهم عمر. وبشكل: بأن المتبادر من جزيرة العرب جميعها دون الحجاز خاصة،
وفعل عمر بعيد عن أن يكون حجة.

قوله: (ولو دفن به نبش قبره).
في عبارة المبسوط: لم يخرج للنهي عن النبش^(٤)، وهو ضعيف.

(١) قاله العلامة في المنتهى ١: ٩٧١، والتذكرة ١: ٤٤٥.

(٢) صحيح البخاري ٤: ١٢٠.

(٣) جامع الأصول ٩: ٣٤٣ حديث ٦٩٧٩.

(٤) المبسوط ٢: ٤٨.

هـ: التزام جميع ما تقدم من الشرائط.

نكتة: حكم انتقاص العهد بالقتال الاغتياي، وما عداه يرد الى مأمنه، ولونبذ الينا العهد ألحق بالمأمن أيضاً.

ولو كذب بعد اسلامه على رسول الله صلى الله عليه وآله عزّز، فان كذّبه فهو مرتد، فان نسبته الى الزنى فهو مرتد، فإن أسلم لم يلزمه شيء واحتمل القتل؛ لأن حد قذف النبي صلى الله عليه وآله القتل، وحد القذف لا يسقط بالتوبة، ووجوب ثمانين؛ لأن قذف النبي صلى الله عليه وآله ارتداد، وقد سقط حكمه بالتوبة وبقي حد القذف.

المطلب الرابع: في المهادنة: وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة من غير عوض.

قوله: (التزام جميع ما تقدم من الشرائط).

أي: في أول الكتاب.

قوله: (وما عداه يرد إلى مأمنه).

قد سبق التردد في ذلك للمصنف، فرجع عنه هنا إلى الجزم بعدم الاعتبار، ويستثنى نقضه بالقتال، وبما سبق ذكره.

قوله: (واحتمل القتل، لأن حد قذف النبي صلى الله عليه وآله القتل).

هذا أظهر، وقوله بعد: (لأن قذف النبي صلى الله عليه وآله ارتداد...).

ليس بشيء، لأنه ارتداد وموجب القتل، فاذا سقط أحد الحكيمين بالاسلام لم يلزم سقوط الآخر، بل يبقى كما كان، ولو تم استدلاله لم يجب شيء أصلاً ولا ثمانون، لعدم المقتضي له أصلاً.

قوله: (في المهادنة: وهي: المعاهدة على ترك الحرب مدة من غير عوض).

هذا القيد الأخير المراد منه: أنّ المهادنة مبنية وموضوعة على عدم العوض،

وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين، وواجبة مع حاجتهم إليها، إما لقتلهم، أو لرجاء إسلامهم مع الصبر، أو ما يحصل به الاستظهار،

فإن جاز اشتراطه وأراد به: أنه ليس كالجزية من شرطه العوض فيجوز بعوض، لأنه شرط سائغ لا ينافي مقصود المهادنة، فيجوز اشتراطه للعموم.

قوله: (وواجبة مع حاجتهم إليها).

في التذكرة^(١) والمنتهى^(٢): إنها لا تجب بحال، لعموم الأمر بالقتال، ولفعل الحسين صلوات الله عليه.

وجوابه ظاهر، فإن الأمر بالقتال مقيد بمقتضى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)^(٣). وأما فعل الحسين صلوات الله عليه فإنه لا نعلم منه أن المصلحة كانت في المهادنة وتركها؛ ولعله عليه السلام علم أنه لو هادن يزيد عليه اللعنة لم يف له، أو أن أمر الحق يضعف كثيراً بحيث يلتبس على الناس، مع أن يزيد لعنه الله كان مهتكمًا في فعله، معلناً بمخالفة الدين، غير مDAHن كأبيه لعنة الله عليها، ومن هذا شأنه لا يمتنع أن يرى إمام الحق وجوب جهاده وإن علم أنه يستشهد، على أنه عليه السلام في الوقت الذي تصدى للحرب فيه لم يبق له طريق إلى المهادنة، فإن ابن زياد لعنه الله كان غليظاً في أمرهم عليهم السلام، وربما فعل بهم ما هو فوق القتل أضعافاً مضاعفة.

قوله: (أو لرجاء إسلامهم مع الصبر).

في إدخال هذا القسم في الحاجة مناقشة، بل هو بما فيه مصلحة ألصق، وبالجواز أشبه، اللهم إلا أن تظهر علامات إرادتهم الإسلام، بحيث يغلب على الظن ذلك، فإنه يبعد القول بجواز قتالهم حينئذ.

قوله: (أو ما يحصل به الاستظهار).

أي: أو لرجاء ما يحصل به الاستظهار، بأن يكون في المسلمين قوة وفي

(١) التذكرة ١: ٤٤٧.

(٢) المنتهى ٢: ٩٧٤.

(٣) البقرة: ١٩٥.

فان لم تكن حاجة، ولا مضرة لم تحب الاجابة، بل ينظر الى الأصلح، فان كان في طرف الترك لم تجز المهادنة، وإنما يتولاها الامام أو من نصبه لذلك . ويشترط خلوها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم، أو ماله في ايديهم، وشرط دفع مال اليهم إلا مع الخوف، والتظاهر بالمناكير، وإعادة المهاجرات.

ثم إن لم يكن الامام مستظهِراً لضعف المسلمين، وقوة شوكة العدو لم تتقدر المدة، بل بحسب ما يراه ولو عشر سنين.

المشركين أيضاً، ويرجى بالمهادنة تجدد ضعف للمشركين أو قوة للمسلمين.

قوله: (فان لم تكن حاجة ولا مضرة لم تحب الاجابة).

قد يقال: قوله: (فان لم تكن حاجة) مغن عن قوله: (ولا مضرة).

قوله: (وإنما يتولاها الامام أو من نصبه لذلك).

إما لخصوصه أو لأمرعام دخلت فيه.

قوله: (والتظاهر بالمناكير، وإعادة المهاجرات).

تقديم الاستثناء على هذين الأمرين دليل على عدم جوازها مطلقاً، بخلاف ما قبلها فانه يجوز مع الخوف، فأما إعادة المهاجرات فلا يجوز على حال، لورود القرآن بال منع منه ^(١). وينبغي أن يكون من لا يؤمن أن يفتنوه عن دينه كذلك، وبه صرح في التحرير ^(٢).

وأما التظاهر بالمناكير، فقد عده في المبسوط من الشروط الفاسدة، وعد من جلته رد من جاء منهم مسلماً وأطلق ^(٣)، وقد يقال: إن الضرورة لودعت إلى اشتراط إظهار المناكير لم يكن أعظم من رد من جاء منهم إلينا مسلماً.

(١) المتحنة: ١٠.

(٢) تحرير الأحكام ١: ١٥٣.

(٣) المبسوط ٢: ٥٢.

ولو انعكس الحال لم تجز الزيادة على سنة لقوله تعالى: (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين).
وتجوز الى أربعة اشهر لقوله تعالى: (فسيحوا في الأرض أربعة اشهر) وفيها بينها خلاف أقربه اعتبار الأصلح.

قوله: (ولو انعكس الحال لم تجز الزيادة على سنة...).
الأوجه أن يقال: لم يجز إلى سنة، فإن الآية^(١) تدل على وجوب الجهاد في السنة، ولو جازت المهادنة سنة لا تنفي وجوب الجهاد فيها، وهو غير جائز مع الامكان، وبه صرح شيخنا في الدروس، قال: وتتقدر الهدنة بما دون السنة فيراعى الأصلح^(٢). وفي المبسوط: ولا يجوز إلى سنة وزيادة عليها بلاخلاف، لقوله تعالى: (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)^(٣) فاقترضى ذلك قتلهم بكل حال - إلى أن قال -: فأما إذا كانت المدة أكثر من أربعة أشهر وأقل من سنة فالظاهر المتقدم يقتضي أنه لا يجوز، وقيل: انه يجوز مثل مدة الجزية^(٤).

وهذه العبارة تقتضي مساواة مافوق الأربعة للسنة، وهو ضعيف، بل الحق أن مادون السنة كالأربعة، لأن القتال بعد الأربعة غير متحتم، بل يجب كونه في السنة مرة كما سبق، أما السنة فلا يجوز إلا مع الضرورة.

قوله: (وفيما بينها خلاف أقربه اعتبار الأصلح).
عبارة المبسوط تشعر بعدم جواز ما فوق الأربعة^(٥)، ومختار المصنف أقوى، لما قلناه.

(١) التوبة: ٥.

(٢) الدروس: ١٦٢.

(٣) التوبة: ٥.

(٤) قاله الشيخ في المبسوط ٢: ٥٠-٥١.

(٥) المبسوط ٢: ٥١.

ولو عقد مع الضعف على أزيد من عشر سنين بطل الزائد.
ولا بد من تعيين المدة، فلو شرط مدة مجهولة لم يصح، ولو أطلقها بطلت الهدنة، إلا أن يشترط الخيار لنفسه في النقض متى شاء، وحكم العقد الصحيح وجوب الوفاء به الى آخر المدة أو الى أن يصدر منه خيانة وعلموها، فان لم يعلموا أنه خيانة فينذر ولا يغتال.

قوله: (ولو عقد مع الضعف على أزيد من عشر سنين بطل الزائد).

لأن ما زاد عليها لا يجوز، لأن النبي صلى الله عليه وآله إنما صالح على العشر في الحديبية^(١). ومال في التذكرة^(٢) والمنتهى^(٣) إلى الجواز مع الضرورة، وليس بذلك البعيد، فبناء على الأول يبطل الشرط خاصة. والمتجه بطلان الشرط والعقد جميعاً، لأن التراضي إنما وقع عليها.

قوله: (ولو أطلقها بطلت الهدنة).

إذا لشيء يمكن الرجوع إليه حينئذ.

قوله: (إلا أن يشترط الخيار لنفسه في النقض متى شاء).

فانه يجوز، لأن التراضي إذا وقع على ذلك كان في الحقيقة بمشيئة الجميع - أعني: الامام والمشركون - ولا مانع من ذلك، لأن الجهالة تنفي حينئذ، وليس هذا من العقود التي يمنع من صحتها الغرر.

قوله: (أو إلى أن يصدر منه خيانة وعلموها، فان لم يعلموا أنه خيانة فينذر ولا يغتال).

الظاهر أنَّ ضمير (وعلموها) يعود إلى المسلمين، أي: وتحققوا أنها خيانة، فحينئذ يغتال المشرک، وإن لم يعلموا ذلك ويتحققوا وجب إنذاره ولم يجز

(١) تاريخ الطبري ٢: ٦٣٥.

(٢) التذكرة ١: ٤٤٧.

(٣) المنتهى ٢: ٩٧٤.

ولو استشعر الإمام خيانة جاز له أن ينبذ العهد اليهم ، وينذرهم .
ولا يجوز نبذ الجزية بمجرد التهمة ، ولو شرط مع الضعف عشر سنين
فزال الضعف وجب الوفاء بالشرط .
وحكم الفاسد أن لا يفتال إلا بعد الانذار ، ويجب الوفاء بالشرط
الصحيح .

أغتياله ، واحتمال عود الضمير إلى المشركين بعيد ، فان توحيد ضمير (منه) و(ينذر)
و(لا يفتال) يأبى ذلك .

قوله : (ولا يجوز نبذ الجزية بمجرد التهمة) .

فرق بينها بأمر:

الأول: إن عقد الذمة لمصلحة أهل الكتاب ، ولهذا تجب على الامام
إجابتهم عليه ، وعقد الهدنة والأمان لمصلحة المسلمين لا لحقهم ، فافترقا .
وفيه نظر ، فان عقد الذمة أيضا لمصلحة المسلمين ، ولهذا لو كان فيه مضرة
للمسلمين لم يجوز عقدها .

ولو فرق: بأن لأهل الكتاب في عقد الجزية حق ، بخلاف الهدنة - فانها
لمحض مصلحة المسلمين ، فما دام لم يظهر المقتضي لنبذ التمسك به ، لوجب
إجابتهم إليه مع عدم ظهور المفسدة - لكان أولى^١ .

الثاني: إن عقد الذمة أكد ، لأنه عقد معاوضة ومؤبد ، بخلاف الهدنة
والأمان ، ومما يدل على تأكيده: أنه لو نقض بعض أهل الذمة وسكت الباقي لم
ينتقض عهدهم ، ولو كان في الهدنة انتقض ، صرح به الأصحاب ، ومنهم المصنف
في المنتهى^(١) والتذكرة^(٢) ، وتأثيره في الفرق غير ظاهر .

الثالث: إن عقد الهدنة منوط بحال الضرورة ، ومع خوف الخيانة
فالضرورة تقتضي عدمه ، بخلاف عقد الجزية .

(١) المنتهى ٢ : ٩٨٠ .

(٢) التذكرة ١ : ٤٥٠ .

والعادة إن يشرط رد من جاءنا منهم عليهم وهو سائغ، إلا في المرأة إذا جاءت مسلمة، ومن لا يؤمن أن يفتن عن دينه إذا جاء مسلماً لقلة عشيرته.

الرابع: إن أهل الذمة في قبضة الامام ولا يخشى الضرر كثيراً من نقضهم، بخلاف أهل الهدنة، كذا ذكروه؛ ولعله لكون الجزية إنما يرضى ببذلها المشركون بعد كمال الضعف، لأن الصبر على الصغار، وتحمل الاهانة، وعدم ركوب الخيل ولبس السلاح، ونحو ذلك، وبذل مال الجزية غير معلوم المقدار أمر شديد لا يصبر عليه عن قوة يد.

فان قلت: قوله تعالى: (واما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء)^(١) صالح لأهل الذمة أيضاً.

قلنا: لما كان قبول الجزية من أهل الذمة واجباً ما بذلوه، لقوله تعالى: (حتى يعطوا الجزية عن يد)^(٢) وجب أن لا يثبت جواز النقض هنا، إلا بتحقيق السبب.

قوله: (والعادة أن يشترط رد من جاءنا منهم عليهم).

إنما عبر بالعادة، لأنه قد وقع ذلك في فعله عليه السلام في صلح الحديبية.

قوله: (ومن لا يؤمن أن يفتن عن دينه إذا جاء مسلماً لقلة

عشيرته).

لا بد من التقييد بضعفه أيضاً، ومثله من كثرت عشيرته ولا يدفعون عنه.

والذي ينبغي أن لا يراد بفتنه عن دينه: رجوعه عنه، فانه لو كان قوي

الايان شديد البصيرة لا عشيرة له ولا يستطيع إظهار دينه لا يجوز رده، بل يراد

فتنه عن دينه ظاهراً، فان بلاد الشرك لا يجوز الإقامة بها لمن لا يقدر على إظهار

دينه، فلا يجوز اشتراط إقامته. واعلم أن المراد بالعشيرة والرهط هنا واحد وهم:

قربته الأدنى والأبعد.

ولو أمثناً أن يفتنوه عن دينه لكثرة رهطه جازرده، فإذا هاجرت منهم امرأة مسلمة لم يجز ردها وإن كانت ذات عشيرة، إذ رهطها لا يمنعونها عن التزويج بالكافر بخلاف الرجل، فإذا هاجرت وأسلمت لم ترد على زوجها، وإن طلبها زوجها دفع إليه ما سلمه إليها من مهر خاصة، دون غيره من نفقة وهبة.

ولو كان المهر الذي دفعه إليها محرماً كخمر وشبهه، أو لم يكن قد دفع إليها شيئاً لم يدفع إليه شيء، ولا قيمة المحرم وإن كانت قبضته كافرة. ولو جاء أب الزوج أو أخوه أو شبهه لم يدفع إليه شيء أيضاً، والدافع في موضعه إنما هو الإمام من بيت المال؛ لأنه من المصالح، هذا إذا قدمت إلى بلد الإمام أو خليفته ومنع من ردها.

قوله: (فإن طلبها زوجها...).

لا بد من تقييد الطلب بكونها في العدة، لما سيأتي من التنبيه عليه.

قوله: (ولو كان المهر الذي دفعه إليها محرماً كخمر وشبهه، أو لم يكن قد دفع إليها شيئاً لم يدفع إليه شيء ولا قيمة المحرم).

أما الأول: فلما سبق من أن المحرم يسقط عن ذمة الحربي إذا أسلم، كما لو أسلم دافعه، ولا تثبت قيمته في ذمته.

وأما الثاني: فلقوله تعالى: (وآتوهم ما أنفقوا)^(١) ومن لم يدفع شيئاً لم ينفق شيئاً، لأن المراد هو المهر خاصة.

قوله: (ولو جاء أب الزوج أو أخوه أو شبهه لم يدفع إليه شيء أيضاً).

لأن الطلب حق للزوج خاصة، وهذا إذا لم يكن أحدهم وكيلاً له، فإن طلب وكيل الزوج طلب الزوج، بخلاف طلب أحد من أقاربه أو أقاربها.

ولو قدمت غير بلدهما فننعتها غير الإمام، وغير خليفته لم يدفع اليه شيء، سواء كان المانع العامة أو رجال الإمام.

فروع:

أ: لو قدمت مجنونة، أو عاقلة فجنت لم يجب الرد لجواز تقدم اسلامها، ثم إن علم تقدم الاسلام دفع اليه مهرها. ولو اشتبه لم يجب، فإن أفاقت واعترفت بتقدم اسلامها أعيد عليه، وإن قالت: لم أزل كافرة ردت عليه.

قوله: (ولو قدمت غير بلدهما فننعتها غير الإمام وغير خليفته لم يدفع إليه شيء، سواء كان المانع العامة أو رجال الإمام).

لأن الدفع من سهم المصالح بيت المال إنما هو إلى الإمام ونائبه، وليس للباقيين في ذلك دخل، فلا يتوجه الأمر بالدفع إليهم ويجب عليهم المنع لأن ذلك من جملة المعروف الواجب فيجب الأمر به، فإن تمكين الكافر من المسلمة غير جائز.

قوله: (لو قدمت مجنونة أو عاقلة فجنت لم يجب الرد، لجواز تقدم إسلامها).

ينبغي أن يراد بعدم وجوب الرد تحريمه، لأن الاحتمال كافٍ في المنع.

قيل: استصحاب الحال يقتضي بقاء كفرها، فيجب الرد.

قلنا: شرط الرد كونها كافرة، وتجويز الاسلام مانع، فلا يقدر استصحاب الكفر لأن الاستصحاب لا ينافيه الاحتمال، وهو منافٍ لجواز الرد. نعم لو كان شرط الرد الحكم بكونها كافرة لزم ذلك، وليس كذلك، بل الشرط العلم بكونها كافرة بعد الامتحان المأمور به في الآية^(١)، وذلك متعذر إلا بعد الإفاقة.

قوله: (ولو اشتبه لم يجب).

أي: إن اشتبه تقدم الاسلام لم يجب دفع المهر، لانتهاء الشرط أو السبب،

ب: لو قدمت صغيرة فوصفت الإسلام لم ترد لجواز الافتنان، ولا المهر الى أن تبلغ، فان بلغت وأقامت على الاسلام رد المهر، وإلا ردت هي.

ج: لو قدمت مسلمة، فجاء زوجها ليطلبها فارتدت لم ترد؛ لأنها بحكم المسلم، فيجب أن تتوب أو تحبس، ويرد عليه المهر للحيلولة.
د: لو جاء زوجها يطلبها فمات قبله، أو ماتت كذلك فلا شيء له، وإن مات أحدهما بعد المطالبة أعيد عليه أو على وارثه.

هـ: لو قدمت مسلمة فطلقها بائناً أو خالعتها قبل المطالبة لم يكن له المطالبة؛ لزوال الزوجية فتزول الحيلولة، ولو كان رجعيّاً فراجعها عادت المطالبة.

وهو: الحيلولة بالإسلام.

قوله: (لو قدمت صغيرة فوصفت الاسلام).

المراد بها: نطقت بما يقتضيه، وعبر بالوصف لأن الاسلام متعذر في حقها، فلم يبق إلا نطقها بألفاظه الذي هو: عبارة عن وصفها إياه.
قوله: (ويرد عليه المهر للحيلولة).

أي: للحيلولة المعهودة، وهي حيلولة الاسلام بينه وبينها؛ لأنّ إسلامها هو الذي جعلها بعد الارتداد بحكم المسلمين، بمعنى: أنّ كثيراً من أحكام المسلمين يجري عليها.

قوله: (فإن مات أحدهما بعد المطالبة...).

للاستحقاق بالمطالبة.

قوله: (ولو كان رجعيّاً فراجعها عادت المطالبة).

اشترط المراجعة في المطالبة لأنه بعد الطلاق لا يستحق المطالبة بها، لأنّ الطلاق يوجب التفريق والمباعدة وإن كان رجعيّاً، فكيف يستحق سعه المطالبة؟
فان قيل: لم لا تكون المطالبة رجعية؟

و: لو قدمت مسلمة، فجاء زوجها واسلم في العدة الرجعية ردت اليه، فان كان قد أخذ منا المهر استعدادناه؛ لأن المهر للحيلولة ولم يحل بينها، وإن أسلم بعدها لم ترد عليه، فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء العدة فمنعناه كان له المطالبة؛ لحصول الحيلولة.

ولو طالب بعد الانقضاء لم يكن له، لأنه التزم حكم الاسلام، وليس من حكمه المطالبة بعد البينونة.

ز: لو قدمت أمة مسلمة ذات زوج لم ترد عليه؛ لأن اسلامها يمنع من ردها ويحكم بحريتها.

وإن كان الزوج حرّاً فله المطالبة بمهرها، وإلا فليسده،

قلنا: لا دلالة لها على ذلك إلا بضميمة خارجية، فان تحققت أمكن القول بأنها رجعة، لأنها حينئذ كناية^(١).

قوله: (فجاء زوجها، وأسلم في العدة الرجعية).

تسمية هذه العدة رجعية مجاز من حيث أنّ الزوج لو أسلم فيها لكان أحق بالزوجة، فكان إسلامه قبل العدة رجعة، أو من حيث أنه لو وقع الطلاق في مثل هذه لكان مستحقاً للرجعة.

والأول أولى؛ لأنها لو كانت مطلقة اثنتين عندنا مثلاً، ثم اختلف الدين لكان أحق بها إذا أسلم في العدة، فان عدة اختلاف الدين لا تنقسم إلى البائن والرجعي. ودلّ بإسلامه في العدة على أنها لو لم تكن ذات عدة كغير المدخول بها ليست كذلك، فانها تبين بمجرد إسلامها.

قوله: (والا فليسده).

أي: وإن لم يكن الزوج حرّاً فالمطالبة بالمهر ليسده؛ لأنّ المال حق للسيد لا له، لكن لا يدفع إليه إلا إذا حضر الزوج وطالب بالزوجة؛ لأنه للحيلولة بينها وبين الزوج، فاذا حضر الزوج وطالب ثبتت المطالبة بالمهر للمولى، فيعتبر

وأما سيدها فلا ترد عليه ولا قيمتها.

ح: لو قدمت مسلمة، فادعى زوجيتها مشرك لم يحكم إلا باعترافها، أو بشاهدين عدلين. ولو ادعى دفع المهر قبل فيه شاهد وامراتان، وشاهد ويمين.

ط: لا اعتبار بالمهر الذي وقع عليه العقد، بل بالمقبوض منه، فلو اختلفا قدم قولها مع اليمين، فإن أقام بينة بالزائد اعطي.

حضورهما، واختاره في التذكرة^(١)، وقال في المنتهى: وعندي في وجوب رد مهر الأمة نظر^(٢).

قلت: ينشأ من عموم الآية بالأمر بالرد^(٣)، ومن أن إيتاء العبد غير ممكن إرادته؛ لأنه لم ينفق شيئاً ولا يملك شيئاً، وسيده ليس زوجاً. وقد يرجح الوجه الأول بأنه ليس في الآية تعيين الإيتاء للزوج، وإنما يعلم ذلك من خارج.

فان قيل: فيلزم وجوب الدفع الى السيد بمجرد مطالبته؛ لأنّ الإنفاق منه، وظاهر الآية يقتضيه.

قلنا: قد وقع الاتفاق على اشتراط المطالبة بالزوجة في العدة في وجوب دفع المهر، وذلك حق للزوج لا للسيد، فلا بد من تحققه، ولا ريب أنّ الوجوب أقوى.

قوله: (وأما سيدها فلا ترد عليه).

قد يقال: ما سبق من الحكم بحريتها يغني عن التعرض إليه.

قوله: (لم يحكم إلا باعترافها، أو بشاهدين عدلين).

لأنّ النكاح لا يثبت إلا بشهادة العدلين، وقيل: إنه يثبت من طرف

(١) التذكرة ١: ٤٤٩.

(٢) المنتهى ٢: ٩٧٨.

(٣) الممتحنة: ١٠.

ي: لو شرط إعادة الرجال مطلقاً بطل الصلح؛ لتناوله من يؤمن
افتتانه لكثرة عشيرته أو لقوته، ومن لا يؤمن. وكل من وجب رده لا يجب
حملة، بل يخلّى بينه وبينهم.
وإذا رد من له عشيرة لم نكرهه عليه، ولا نمنعه إن اختاره، ولا يمنع
عنه من جاء ليرده ونوصيه أن يهرب، فإذا هرب منهم ولم يكن في قبضة
الامام لم يتعرض له.

المرأة بما يثبت له المال.

قوله: (لو شرط إعادة الرجال مطلقاً بطل الصلح).
يحتمل أن يريد بقوله: (مطلقاً) وقوع الشرط مقيداً بالإطلاق الذي
يقتضي عموم الإعادة، سواء كان المعاد فيه يمنعونه، أم لا.
ويحتمل أن يراد به: وقوع الشرط على الإطلاق، أي: معرى عن القيد،
بأن شرط إعادة الرجال ولم يقيد بمن يؤمن افتتانه ومن لا يؤمن، ولا ريب في
البطلان في الأول؛ لأنه صريح في تناول من لا تجوز إعادته.
وأما الثاني فيمكن القول بصحته وإن كان ظاهره يتناوله، لأن إطلاق
العقود إنما ينزل على الصحيح منها دون الفاسد، والبطلان قوي نظراً إلى أنّ
(الرجال) لكونه جمعاً محلى باللام يتناول هذا الفرد ويندرج فيه، والتزويل على
إرادة ماسواه يحتاج إلى مخصص.

قوله: (فإذا هرب منهم، ولم يكن في قبضة الإمام لم يتعرض له).
يفهم من العبارة أنه لو كان في قبضة الإمام يتعرض له، وليس كذلك
فإن من هرب وغيره سواء في التخلية بينهم وبينه.
ولعل المراد: أنه كما لا يجب حملة لو كان في قبضة الإمام لا يجب التعرض
له لو لم يكن في قبضته.

إذا عرفت هذا فهل يجوز التعرض له في هذه الحالة، وحملة في الأول؟
ينبغي أن لا يجوز ذلك، لأنّ المشروط هو عدم المنع، وما سواه حكم على المسلم بما

خاتمة : ما يؤخذ من أموال المشركين حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس ، وما تأخذه سرية بغير إذن الإمام فهو للإمام.

وما يتركه الكفار فزعاً ، ويفارقونه من غير حرب فهو للإمام . وما يؤخذ صلحاً أو جزية فهو للمجاهدين ، ومع عدمهم لفقراء المسلمين . وما يؤخذ سرقة من أهل الحرب في زمان الهدنة يعاد عليهم ، وفي غير زمانها لآخذه وفيه الخمس .

ومن مات من أهل الحرب وخلف مالا ، ولا وارث له ، فهو للإمام . وإذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فأمان أمواله باق ، فان مات ولا وارث له مسلم ورثه الذمي والحربي ، فإذا انتقل الى الحربي

لم يثبت جوازه ، فيقتصر على المشروط .

قوله : (ما يؤخذ من أموال المشركين حال الحرب ...) .

قد سبق أنه بعد الخمس ، والجعائل ، والرضخ ، والنفل ، والسلب إذا كان مما ينقل ويحول .

قوله : (وما تأخذه سرية بغير إذن الإمام فهو للإمام) .

قد سبق أيضاً التنبيه على الخلاف في غنيمة من غزا بغير إذنه ، وأن هذا هو المشهور .

قوله : (وما يتركه الكفار فزعاً ، ويفارقونه من غير حرب فهو للإمام) .

قد سبق أيضاً أنّ هذا حيث لا يوجب المسلمون عليهم بالخيّل والركاب ، فإنّ ما يتركونه في هذه الحالة غنيمة على الأصح .

قوله : (وما يؤخذ صلحاً ، أو جزية فهو للمجاهدين) .

إذا كان مما ينقل ويحول .

قوله : (ورثه الذمي والحربي) .

أي : كل منها له صلاحية الإرث ، سواء اجتمعا أو انفردا إلا أنه إذا

زال الأمان عنه، وصغار أولاده باقون على الذمة، فإن بلغوا خَيْرُوا بين عقد الذمة بأداء الجزية، وبين الإنصراف الى مأمهم.

تتمة: اذا انتقل الذمي الى دين لا يقر أهله عليه ألزم بالإسلام، أو قتل.

ولو انتقل الى ما يقر أهله عليه ففي القبول خلاف، ينشأ: من كون الكفر ملة واحدة، ومن قوله تعالى: (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً)،

انتقل إلى الحربي زال الأمان عنه، وصار للإمام عليه السلام كما نبه عليه بقوله: (فاذا انتقل إلى الحربي...).

قوله: (وصغار أولاده باقون على الذمة).

المراد بهم: المتروكون في دار الإسلام، بقرينة قوله: (فان بلغوا خَيْرُوا...).

قوله: (ولو انتقل إلى ما يقر أهله عليه، ففي القبول خلاف ينشأ من كون الكفر ملة واحدة، ومن قوله تعالى: (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه)^(١).

يضعف الاول بأن المراد من كون الكفر ملة واحدة المجاز، للقطع بأنه ملل لاملة، والمعنى: الكفر بالنسبة إلى الاسلام كالملة الواحدة لكمال المباينة بين الاسلام والكفر، وثبوت الاشتراك بين الملل في معنى الكفر.

قيل: قوله تعالى: (فلن يقبل منه) لا دلالة فيه، لأن المراد عدم كونه مرضياً عند الله، لا أنه لا يقر عليه. وهو ضعيف، لأن القبول ضد الرد، فإكان غير مقبول كان مردوداً. وأظهر منه دلالة قوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢) والدين أعم، ولا اعتبار بتخييل أن المراد به الاسلام، ولأنه مأمور بالإسلام على كل حال، واستثنى له الإقرار على دينه، فيبقى ماسواه على الأصل،

(١) آل عمران: ٨٥.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٤٨٠، سنن ابن ماجه ٢: ٨٤٨.

فإن عاد ففي قبوله قولان، فإن أصرفقتل قيل: لا يملك أطفاله للاستصحاب.
ولو فعل الذمي السائق عندهم خاصة لم يتعرض، إلا أن يتجاهر
فيعمل معه بمقتضى شرع الإسلام، ولو فعل ما ليس بسائق عندهم أيضاً
فالحكم فيه كالمسلم، وللحاكم دفعه إلى أهل ملته ليقيموا عليه الحد
بمقتضى شرعهم.

ولا يصح للكافر شراء المصحف وإن كان ذمياً، والأقرب
كراهية كتب الأحاديث.

وهذا هو الأصح.

قوله: (فإن عاد ففي قبوله قولان).

أي: إن عاد إلى دينه الذي كان عليه، والأصح أنه لا يقبل، لأنه قد
خوطب بالإسلام، وتحتم عليه، وزال ما كان ثابتاً له بفارقة دينه الأول.

قوله: (فإن أصرفقتل قيل: لا يملك أطفاله للاستصحاب)^(١).

أي: فإن أصر على ترك الإسلام وقد خوطب به، وهذا من المصنف، إما
بناء على الترجيح لعدم القبول، وإما على التنزيل، والأصح أنهم لا يملكون.

قوله: (فيعمل معه بمقتضى شرع الإسلام).

أي: يتحتم ذلك لئلا يتعطل حق الله.

قوله: (ولا يصح للكافر شراء المصحف وإن كان ذمياً).

لأنه لا يؤمن على كتاب الله وكلامه العزيز، ولنفاته التعظيم.

قوله: (والأقرب كراهية كتب الأحاديث).

لأصل ولأن تعظيمها لا يبلغ مرتبة تعظيم كلام الله، وإن كان الحكم
بالتحريم، وبطلان البيع، طريقاً إلى الاحتياط.

ولا تصح وصيته ببناء بيعة، أو كنيسة، أو بصرف شيء في كتابة التوراة والإنجيل، ولو أوصى للراهب جاز.

ومانع الزكاة مستحلاً مرتد، وغيره يقاتل حتى يدفعها.

المطلب الخامس: في أحكام البغاة: كل من خرج على إمام عادل فهو باغ، ويجب قتاله على كل من يستنفره الإمام، أو من نصبه عموماً

قوله: (ولا تصح وصيته ببناء بيعة أو كنيسة).

إلا أن يجعلها منزلاً للمارة من أهل الذمة خاصة^(١)، لأن ذلك لا يعد معصية، بخلاف ما لو أراد منها المقصود الأصلي، وهو كونها بيتاً لعبادتهم الفاسدة. وفي حواشي شيخنا الشهيد: إن هذا ليس على إطلاقه، بل هو في موضع ليس لهم الاستحداث. وليس بشيء؛ لأنه وإن ثبت لهم جواز الاستحداث ليس لنا تنفيذ هذه الوصية (لأنها وصية)^(٢) في أمر محرم. نعم، ليس لنا أن نتعرض لهم ما لم يترافعوا إلينا، ولو أرادوا انفاذها بالبناء في موضع ليس لهم ذلك منعناهم من البناء خاصة.

وهكذا لو أوصى أحدهم في شراء الخمر والخنزير، أو أوصى بالوقف عليها، فإنهم ما لم يترافعوا إلينا، أو يتظاهروا بالمنكر لا نتعرض لهم.

قوله: (أو بصرف شيء في كتابة التوراة والإنجيل).

لأنها محرفان مع نسخهما، فهما باطلان لا يجوز لنا تنفيذ الوصية بكتابتهما.

قوله: (ولو أوصى للراهب جاز).

ولنا أن ننفذه؛ لأنه ليس وصية في محرم.

قوله: (ومانع الزكاة...).

قيل: إنه انتقل إلى حكم الزكاة بغير علاقة.

قوله: (كل من خرج على إمام عادل).

(١) في «س»: من أهل الذمة والمسلمين، أو من أهل الذمة خاصة.

(٢) لم ترد في «ن» و«ه».

أو خصوصاً على الكفاية، فمن امتنع فعل كبيرة إن عينه الإمام، أو لم يقدّم به من فيه كفاية.

والفرار هنا كالفرار في حرب المشركين، بل يجب الثبات لهم إلى أن يفيثوا أو يقتلوا؛ وهم قسمان:

من له فئة يرجع إليها، فيجوز أن يجهز على جريحهم ويتبع على مدبرهم ويقتل أسيرهم.

ومن لا فئة له، فلا يتبع لهم مدبر، ولا يقتل لهم أسير، ولا يجهز على جريحهم، ولا تسبى ذراري الفريقين ولا نساؤهم، ولا تملك أموالهم الغائبة وإن كانت مما ينقل ويحول.

ظاهر العبارة يقتضي اعتبار خروجه بالسيف، لأنه المتبادر من قوله: (خرج على إمام عادل). وهي بعمومها تتناول الآحاد، وما فوقهم.

واعتبر الشيخ^(١)، وابن ادریس كثرتهم بحيث يكونون في منعة^(٢). وقوى المصنف في المنتهى الأول حتى لو كان واحداً، كما في عبدالرحمن بن ملجم عليه اللعنة^(٣). واعتبروا خروجهم عن قبضة الامام وأحكامه، وانفرادهم عنه ببلد أو بادية، وفي التأليف بينه وبين اختيار المنتهى تأمل.

واعتبروا -أيضاً- أن يكون لهم تأويل سائغ عندهم، وإلا فهم قطاع الطريق، وإنما يقاتلون بعد سؤالهم، وحل شبههم إن كانت^(٤). قوله: (على الكفاية).

أي: يجب قتاله على كل من يستنفره الامام على الكفاية.

(١) المبسوط ٧: ٢٦٤.

(٢) السرائر: ١٥٨.

(٣) المنتهى ٢: ٩٨٣.

(٤) جملة: «وإنما» الخ لم ترد في «س» و«ه».

وفي قسمة ما حواه العسكر بين الغائمين قولان، أقربها المنع.
وعلى الجواز يقسم للراجل سهم، ولل فارس سهمان، ولذي
الأفراس ثلاثة.

وساب الإمام العادل يقتل، وإذا عاون الذمي البغاة خرق الذمة،
وللإمام الاستعانة بأهل الذمة في قتل البغاة.

ولو اتلف الباغي مال عادل، أو نفسه حال الحرب ضمن.
ولو فعل ما يوجب حداً، واعتصم بدار الحرب اقيم عليه مع الظفر.
المقصد الخامس: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
ولا خلاف في وجوبها مع وجوب المعروف، وإنما الخلاف في

مقامين:

قوله: (وفي قسمة ما حواه العسكر بين الغائمين قولان: أقربها
المنع).

بل الأصح الجواز، وهو الأشهر بين الأصحاب، واختاره المصنف في
المختلف^(١).

قوله: (ولو أتلف الباغي مال عادل...).

أي: شخص متابع للإمام العادل ولو كان ذمياً.

قوله: (وإنما الخلاف في مقامين...).

لا دلالة لقوله تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، ويأمرون
بالمعروف)^(٢) الآية، لأنّ إيجابه على بعض لا ينافي بإيجابه على البعض الآخر بدليل
آخر.

وسره أنّ الامتثال أمر واحد، فربما كفي فيه البعض، على أنه لو كان
كفاًئياً لم يجب على أمة، ويكفي فيه مادون ذلك، مع أنّ الوجوب الكفاًئياً يتعلق

(١) المختلف: ٣٣٧.

(٢) ال عمران: ١٠٤.

أحدهما: أنها واجبان على الكفاية، أو على الأعيان.
والثاني: أنها واجبان عقلاً أو سمعاً. والأول في المقامين أقوى.
ثم الأمر بالمعروف ينقسم بانقسام متعلقه الى واجب، وندب باعتبار
وجوب متعلقه وندبيته. ولما لم يقع المنكر إلا على وجه القبح كان النهي عنه
كله واجباً.

بجميع المكلفين. والفرق بينه وبين العيني، أنَّ الثاني يتعلق بالمكلفين نظراً إلى
خصوص كل واحد، والأول يتعلق بهم لا باعتبار عينهم، بل باعتبار وجوب إيجاد
الماهية، ولا أولوية.

قوله: (والأول في المقامين أقوى).

بل الأصح أنَّ الوجوب عيني لظاهر: (وامر بالعرف)^(١) وغير ذلك، ولا
محذور، لأنَّ الواجب على الجميع المبادرة إلى الأمر والنهي، ولا يكفي بعض عن
بعض، فلو تخلف بعض كان آثماً وإن حصل المطلوب بالبعض الآخر، ولا
كذلك الوجوب الكفائي، وليس المراد أنه بعد التأثير يبقى وجوب الأمر والنهي
على الباقيين.

وأما أنَّ الوجوب عقلي؛ نظراً إلى كونه لطفاً، فإن أُريد في كل معروف
فشكل والظاهر خلافه، وإن أُريد في بعض أفراد المعروف والمنكر فسلم، إلا أنَّ
الظاهر أن المبحوث عنه في المسألة خلافه، ولعل الأظهر أنَّ الوجوب سمعي.

قوله: (ولمَّا لم يقع المنكر إلا على وجه القبح، كان النهي عنه
واجباً).

خالف بعضهم في ذلك، فجعل المنكر قسمين: الحرام والمكروه^(٢)، وهو
خلاف المتبادر من المنكر، فما ذكره المصنف أوجه.

(١) الاعراف: ١٩٩.

(٢) منهم: ابن حزم في الوسيلة: ٢٣٢.

وإنما يجبان بشروط أربعة:

أ: علم الأمر والناهي بوجه الفعل، لئلا يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف.

ب: تجويز التأثير، فلو عرف عدم المطاوعة سقط.

قوله: (وإنما يجبان بشروط أربعة).

مقتضاه: أنَّ الوجوب مشروط بجميع هذه الأمور، وفي اشتراطه بالأول نظر، فإنَّ من علم أن زيدا قد صدر منه منكر، وترك معروفاً في الجملة بنحو شهادة عدلين، ولا يعلم المعروف والمنكر، يتعلق به وجوب الامر والنهي، ويجب تعلم ما يصح معه الامر والنهي، كما يتعلق بالحدث وجوب الصلاة، ويجب عليه تحصيل شروطها.

والأصل في ذلك أنه لا دليل يدل على اشتراط الوجوب بهذا الأمر الواقع، بخلاف غيره، وتقييد الأمر المطلق بشيء ليصير الواجب مشروطاً بالنسبة إلى ذلك الشيء يتوقف على الدليل.

قوله: (فلو عرف عدم المطاوعة سقط).

يشكل إذا جعلنا أدنى مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اعتقاد وجوب المتروك وتحريم المفعول، فإنَّ هذا لا يعقل سقوطه بمعرفة عدم المطاوعة.

والذي يقتضيه التحقيق هو أن يقال: إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعقل كونه بالقلب وحده، إذ لا يعد ذلك أمراً ولا نهياً، لا لغةً ولا عرفاً، إذ لا يعد من اعتقد ذلك أمراً ولا ناهياً، فوجوبه من هذا الباب لا يتجه، وإنما هو إعتقاد ذلك بالقلب من توابع الإيمان بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله فلا بد من اعتبار أمر آخر في المرتبة الأولى بضميمته يعد في الأمر والنهي، وهو إظهار عدم الرضى بضرب من الإعراض، وإظهار الكراهة أو الهجران.

واعلم أنه يكفي في معرفة عدم المطاوعة الظن الغالب، كما صرح به

ج: اصرار المأمور، والمنهي على ما يستحق بسببه أحدهما، فلو ظهر الاقلاع سقط.

د: انتفاء المفسدة عن الأمر والناهي، فلو ظن ضرراً في نفسه، أو ماله، أو بعض المؤمنين سقط الوجوب.

فيجبان بالقلب مطلقاً، وأقله اعتقاد وجوب ما تركه، وتحريم ما يفعله، وعدم الرضى به.

المصنف في التذكرة^(١) والمنتهى^(٢)، ولا بعد في ذلك، فإن إطلاق المعرفة على ما غلب عليه الظن أمر شائع في الشرعيات.

قوله: (ويجبان بالقلب مطلقاً).

أي: غير مقيد الوجوب بتجوز التأثير وانتفاء المفسدة وعدمهما^(٣). ويرد عليه منافاته لقوله: (فلو عرف عدم المطاوعة سقط)، لأن معناه: سقط كل من الأمر والنهي (لانتفاء)^(٤) فائدها، إلا أن يتكلف متكلف تقييد السقوط بما عدا المرتبة الأولى، أو كون الإطلاق في مقابل اشتراط الاضرار، وانتفاء المفسدة خاصة.

وفيه من التكلف مالا يخفى، مع أنه غير صحيح؛ لأن الاعتقاد لا يسقط بعدم (تجوز)^(٥) التأثير للأمر والنهي وهو ظاهر. والصحيح ما قدمناه من اعتبار شيء زائد ليصدق الأمر والنهي؛ والأوجه أن يسقط قوله: (ويجبان بالقلب) فلا يبقى في العبارة كلام.

قوله: (وعدم الرضى به).

ينبغي تنزيهه على إرادة إظهار عدم الرضى، ليتحقق ما قلناه من اعتبار

(١) التذكرة ١: ٤٥٨.

(٢) المنتهى ٢: ٩٩٣.

(٣) في «س»: وعدمها.

(٤) لم ترد في «ن» و«ه».

(٥) لم ترد في «ن» و«ه».

وكما لو علم الطاعة بضرب من الاعراض، واظهار الكراهية، أو الهجران فيجب.

وباللسان بأن يعرف عدم الاكتفاء بذلك فيأمره نطقاً، وينهاه كذلك بالأيسر من القول فالأيسر متدرجاً، مع عدم القبول الى الأخشن منه. وباليدين مع الحاجة بنوع من الضرب والإهانة، فلو افتقر الى الجراح، أو القتل ففي الوجوب مطلقاً أو باذن الإمام قولان. وأما إقامة الحدود فانها الى الإمام خاصة، أو من يأذن له، ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك .

أمر زائد على الاعتقاد القلبي.

قوله: (كما لو علم المطاوعة بضرب من الاعراض).

هذا مثال للمرتبة الأولى، التي هي أقل الأمر والنهي، المشروطة بإظهار عدم الرضى كما حققناه.

قوله: (فلو افتقر إلى الجراح، أو القتل ففي الوجوب مطلقاً، أو باذن الإمام قولان).

أحدهما قول السيد: لا يشترط إذن الامام^(١)، وقواه المصنف في المنتهى^(٢) لأن الجرح والقتل غير مقصودين، إنما المقصود الائتثار والانزجار، وهما غير مشروطين لوجوبها على جميع المكلفين. وإذا لم يكن الواجب مشروطاً، فكذا ما يتوقف عليه أما القتل والجرح المقصودين بذاتهما، لا لتوقف شيء آخر عليهما، فيشترطان قطعاً، وتوجه هذا الكلام ظاهر.

والثاني: الاشتراط لما يخشى من ثوران الفتنة وهو الأصح، فعلى هذا هل

(١) ذهب إلى الأول السيد المرتضى كما نقله عنه الشيخ في الاقتصاد: ١٥٠، ونقله أيضاً في الإيضاح ٣٩٨: ١، وذهب إليه ابن ادریس في السرائر. وذهب إلى الثاني الشيخ في النهاية: ٣٠٠، والاقتصاد: ١٥٠، وابن البراج في المذهب ٣٤١: ١، وسلافي المراسم: ٢٦٠.

(٢) المنتهى ٢: ٩٩٣.

وللمولى في حال الغيبة إقامة الحد على مملوكه، وفي إقامته على ولده وزوجته قول بالجواز.

ولولوي من قبل الجائر، عالماً بتمكنه من وضع الأشياء في مظانها، ففي جواز إقامة الحد بنية أنه نائب عن سلطان الحق نظر، فإن الزمه السلطان بها جازاً ما لم يكن قتلاً ظلماً فلا تقية وإن بلغ حد تلف نفسه.

يجوز للفقهاء الجامع للشرائط أن يتولاه في زمان الغيبة؟ ينبغي بناؤه على جواز إقامة الحدود.

قوله: (وللمولى في حال الغيبة إقامة الحد على مملوكه).

ذكر أصحابنا: أنه قد ورد في ذلك رخص، وإطلاقهم يقتضي عدم اشتراط اتصاف المولى بصفات الحاكم، وهو قول الأكثر، بل كاد يكون إجماعاً. وعلى ما ذكرناه من الإطلاق فانما يجوز له ذلك حيث لا يحتاج إلى اثبات الموجب بالبينه؛ لأن ذلك إنما يتولاه الحاكم، ولا بأس بالقول بذلك.

قوله: (وفي إقامته على ولده وزوجته قول بالجواز).

عبارتهم في ذلك مطلقة أيضاً، ومقتضاه عدم اشتراط أهلية الحكم، ويلوح من عبارة المختلف الاشتراط في الجميع حتى في العبد^(١)، وعلى هذا فيكون استثناء هذه من عموم المنع من إقامة الحدود.

والأصح: أنه لا يجوز إقامة الحد على الولد والزوجة إلا مع الأهلية، وأما المملوك فإن الحكم فيه كاد يكون إجماعاً، وقد ذكروا استفاضة النقل في الترخيص فيه، وما هذا شأنه فتقيده لا يكون إلا بدليل.

قوله: (ولولوي من قبل الجائر عالماً بتمكنه من وضع الأشياء في مظانها، ففي جواز إقامة الحد له بنية أنه نائب عن سلطان الحق نظر).

ظاهر عبارة الكتاب: أن هذا الحكم فيمن ليس بصفات الحكم، لأنه قد

وللفقهاء الحكم بين الناس مع الأمن من الظالمين، وقسمة الزكوات والاختصاص، والإفتاء بشرط اجتماعهم لصفات المفتي، وهي: الإيمان، والعدالة، ومعرفة الأحكام بالدليل، والقدرة على استنباط المتجددات من الفروع من أصولها.

ويستقر في معرفة الأحكام إلى معرفة الآيات المتعلقة بالشرع، وهي نحو من خمسمائة آية، وإلى ما يتعلق بالأحكام من الأحاديث، ومعرفة الرواة، وأقارب الفقهاء لئلا يخرج عن الإجماع، ومعرفة أصول الفقه والكلام، وشرائط البرهان، وما يتعلق بالأخبار من النحو واللغة والتصريف.

ولا يشترط حفظ الآيات والأحاديث، بل قدرته على الرجوع إليها من مظاهرها، والاختلاف إلى أصل مصحح، وروايتها عن عدل بإسناد متصل كذلك إلى إمام.

ويجب على الناس مساعدتهم، والترافع اليهم في الأحكام، فمن امتنع على خصمه وأثر المضي إلى حكام الجور كان مأثوماً. ولا يحل لفاقد الشرائط أو

جزم بأن للفقهاء في حال الغيبة إقامة الحدود، فلو اعتبر صفات الحكم هنا لم يكن للنظر وجه. وقد استدل له: بأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس بواضح، لأن الحكم والافتاء وإقامة الحدود باب منفرد عن باب الأمر والنهي، وقد سبق في الأمر والنهي ما ينسب على ذلك، والأصح: أنه إنما يجوز إذا كان بصفات الحكم.

قوله: (ومعرفة الأحكام بالدليل).

إن أراد به: معرفتها بالفعل منعناه، فإن ذلك غير شرط في تحقق الاجتهاد، وإن أراد: بالقوة القريبة من الفعل أغنى عنه اشتراط قدرته (على استنباط المتجددات من الفروع من أصولها) والجار الأول: متعلق بالمتجددات، والثاني: بـ (استنباط).

بعضها الحكم ولا الافتاء، ولا ينفذ حكمه، ولا يكفيه فتوى السلياء، ولا تقليد المتقدمين، فان الميت لا قول له وإن كان يجتهداً.

ولا يقدح في العدالة ولاية القضاء من قبل الظالمين بالاكراه. ويمتد الحق ما أسكن، فان أكره على الحكم بمذاهب أهل الخلاف جاز، ما لم يبلغ قتلاً ظلماً فلا يجوز ارتكابه وإن خاف التلف.

قوله: (ولا الافتاء).

أي: مُسنداً ذلك إلى نفسه، فأما إذا حكاها عن المجتهد فانه صحيح، ويجوز التمسك به، ولا تعدّ الحكاية فتوى.

قوله: (ولا ينفذ حكمه).

أي: لا يعتدّ به، فلا يمنع من تأثير رجوع الشاهد، ولا من نفضه بالاجتهاد، وإن كان ما حكم به حقاً، لأنه لا أثر لبيارته.

قوله: (فان الميت لا قول له وإن كان يجتهداً).

مما يدل على ذلك: أنّ الاجماع لا ينسند مع خلافه حياً، وينعقد بعد موته، ولا يعتد حينئذ بخلافه.

قوله: (فلا يجوز ارتكابه وإن خاف التلف).

ظاهره المنع وإن خاف القتل بطريق أشد.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب الزكاة	
الشرائط العامة لوجوب الزكاة	٥
الشرائط الخاصة لوجوب زكاة الأنعام	١٠
الشرائط الخاصة لوجوب زكاة الغلات	١٢
الشرائط الخاصة لوجوب زكاة النقدين	١٣
نصب زكاة الأنعام	١٤
حكم الأشناق	١٦
الصفات التي يجب توفرها في الفريضة	١٦
نُصب زكاة النقدين	١٨
نصيب زكاة الغلات	٢٠
أحكام زكاة الغلات	٢٢
استحباب الزكاة في مال التجارة	٢٥
استحباب الزكاة في الخيل، والعقار المتخذ للنماء	٢٩
المستحقون للزكاة: الفقراء، والمساكين	٣٠
: العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب	٣١
: الغارمون	٣٢
: في سبيل الله، وابن السبيل	٣٣
ما يشترط توفره في المستحقين للزكاة	٣٣

٣٤	وقت اخراج الزكاة
٣٧	أحكام المُخْرِج
٣٨	حكم النية في اخراج الزكاة
٤٠	أقل ما يُعطى الفقير من الزكاة
٤١	حكم أُجرة الكَيْتال والوَزَان
٤٢	زكاة الفطرة: من تجب عليه ومن لا تجب
٤٦	: وقت وجوبها
٤٨	: ما يجب فيها
٥٠	الخمس: الأشياء التي يجب فيها الخمس
٥٢	: شرائط وجوبه
٥٣	: المستحقون له
٥٥	: حكم الأنفال

كتاب الصوم

٥٧	نية الصوم
٦٢	ما يجب الامساك عنه
٦٤	ما يوجب الافطار وما لا يوجب
٦٩	ما يوجب القضاء أو الكفارة
٧٤	استحباب الامساك للمفطر تشبهاً بالصائمين
٧٥	استحباب الامساك للمسافر والمريض والحائض والنفساء تشبهاً بالصائمين
٧٥	كفارة الافطار
٧٦	أحكام الفدية
٨١	وقت الامساك وشرائطه
٨٤	استحباب تمرين الصبي والصبية بالصوم
٨٥	أقسام الصوم
٨٧	حكم ما لو قيّد ناذر الدهر بالسفر
٨٩	أقسام الصوم الواجب
٩٢	كيفية العلم بدخول شهر رمضان

٩٤	الاعتكاف: تعريفه
٩٥	: شرائطه
١٠٠	: أحكامه
١٠٣	: نذر الاعتكاف

كتاب الحج

١٠٨	تعريف الحج لغة وشرعاً
١٠٩	شرائط وجوب الحج
١١٠	أنواع الحج: التمتع
١١١	: القران
١١١	: الافراد
١١٢	شرائط انواع الحج: شروط التمتع
١١٤	: شروط الافراد
١١٤	: شروط القران
١١٩	تفصيل شرائط الحج: البلوغ والعقل
١٢٢	: الحرية
١٢٦	: الاستطاعة
١٣١	: امكان المسير
١٣٦	حكم ما لو اجتمعت شرائط الحج في شخص فأهمل
١٣٦	حكم ما لو مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم
١٣٧	حكم ما لو ارتد الحاج بعد احرامه
١٣٨	اشتراط اذن الزوج والمولى في حج العبد والمرأة
١٣٨	شرائط الحج المنذور وشبهه
١٤١	شرائط النيابة
١٤٧	مسائل تتعلق بأحكام النيابة
١٥٧	أفعال الممتع : الاحرام : تعيين المواقيت
١٦٣	: مقدمات الاحرام
١٦٥	: كيفية الاحرام

١٦٩	: ما يستحب فيه وما يكره
١٧١	: أحكام الاحرام
١٧٥	: ترك الاحرام
١٨٧	: الطواف : واجباته
١٩٧	: سننه
٢٠١	: أحكامه
٢٠٥	: السعي : أفعاله
٢٠٨	: أحكامه
٢١٠	: التقصير
٢١٤	: احرام الحج : وقته ومحلّه
٢١٦	: كيفيته
٢١٨	: أحكامه
٢١٩	: نزول منى
٢٢٠	: الوقوف بعرفة : الوقت والمحل
٢٢٢	: الكيفية
٢٢٣	: الأحكام
٢٢٤	: الوقوف بالمشعر : الوقت والمحل
٢٢٦	: الكيفية
٢٢٨	: الأحكام
٢٣٣	: مناسك منى : رمي الجمار
٢٣٦	: الذبح : أصناف الدماء
٢٤٠	: صفات الهدي وكيفية الذبح
٢٤٥	: هدي القران والأضحية
٢٥٣	: مكان إراقة الدماء وزمانه
٢٥٥	: الحلق والتقصير
٢٦١	: باقى المناسك : طواف الزيارة
٢٦٢	: العود الى منى
٢٧٠	: الرجوع الى مكة

٢٧٣ : المضي الى المدينة

٢٧٨	حكم من التجأ الى الحرم وعليه حد أو تعزير
٢٧٩	أقسام العمرة وأحكامها
٢٨٣	معنى الصد وأحكامه
٢٩٥	معنى الحصر وأحكامه

كفارات الإحرام

٣٠١	عدم وجوب الكفارة في نتل السباع
٣٠٢	جواز قتل البرغوث ورمي الحداة
٣٠٣	جواز شراء القماري والدباسي وإخراجها من مكة للمحل فقط
٣٠٣	حرمة قتل القماري والدباسي وأكلها
٣٠٤	كفارة قتل الزنبور
٣٠٤	كفارة قتل النعامة
٣٠٦	كفارة قتل بقرة الوحش وحمارة
٣٠٧	كفارة قتل الثعلب والأرنب
٣٠٧	كفارة كسريض النعام
٣٠٨	كفارة كسريض القطاة والقيح والدراج
٣١٠	وجوب درهم على المحل إذا قتل شاة في الحرم
٣١١	كفارة قتل القطاة أو الحجل أو الدراج
٣١٢	كفارة قتل القنفذ أو الضب أو اليربوع
٣١٣	كفارة قتل العصفور أو القبرة أو الصعوة
٣١٣	كفارة قتل الجرادة ورمي القملة
٣١٤	أجزاء الصغير والمعيب عن مثله
٣١٤	استواء الحمام الأهلي والحرمي في القيمة
٣١٥	حكم ما لو ضرب المحرم الحيوان وهو حامل فسقط حمله
٣١٦	حكم ما لو ضرب المحرم ظلياً فنقصت قيمته
٣١٧	حكم ما لو قتل المحرم ما لا تقدير لفديته
٣١٨	الوقت الذي يقوم فيه الجزاء
٣١٩	حكم ما لو فقد العاجز عن البدنة البر دون قيمته
٣٢١	يتحقق الضمان بـ : المباشرة
٣٢٦	: التسبب

٣٣٣	: اليد
٣٣٦	حكم صيد المحل في الحرم
٣٣٧	كراهية صيد ما بين البريد والحرم
٣٣٨	حكم ما لورمى المجل من الحل صيداً في الحرم فقتله، أو بالعكس
٣٣٩	حكم ما لونتف الحرم ريشة من حمام الحرم
٣٤٠	حكم فداء الحيوان المملوك
٣٤٣	تكرار الكفارة بتكرار القتل
٣٤٤	حكم ما لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله
٣٤٦	حكم ما لو جامع المحرم زوجته عامداً عالماً
٣٤٦	حكم ما لو استمنى المحرم
٣٤٩	حكم ما لو أكره المحرم زوجته المحرمة على الجماع
٣٥٠	حكم ما لو جامع في احرام العمرة المفردة عامداً عالماً
٣٥١	فيما لو قتل المحرم زوجته بغير شهوة
٣٥١	فيما لو عقد المحرم لمثله على امرأة فدخل بها
٣٥٢	كفارة لبس المخيط
٣٥٣	كفارة استعمال الطيب
٣٥٤	كفارة تقليم الأظافر
٣٥٦	كفارة حلق الشعر
٣٥٧	كفارة نتف الأبطين و تغطية الرأس
٣٥٨	كفارة الجدل ثلاث مرات
٣٥٩	كفارة قلع الشجرة الكبيرة أو أبعاضها
٣٦١	كفارة قلع الضرس
٣٦١	عدم وجوب الكفارة على الجاهل والناسي إلا الصيد
٣٦٢	تعدد الكفارة بتعدد الأسباب
٣٦٣	كراهية القعود عند العطار المباشر للطيب
٣٦٤	حكم ما لو توشح بالمخيط

كتاب الجهاد

٣٦٥	تعريف الجهاد لغة وشرعاً
٣٦٥	الحالات التي يكون فيها الجهاد واجباً كفائياً
٣٦٨	من يجب عليه الجهاد، ومن لا يجب

- ٣٧٠ يشترط في الجهاد حضور الامام أو نائبه
- ٣٧٠ الحالات التي يكون الجهاد فيها واجباً عينياً
- ٣٧٢ يستحب للعاجز الموسر أن يستأجر الفقير القادر
- ٣٧٣ حكم ما لو زال العذر المسقط للجهاد بعد الشروع في القتال
- ٣٧٤ حكم الإقامة في بلاد الشرك
- ٣٧٤ معنى الرباط وأحكامه
- ٣٧٦ من يجب قتالهم
- ٣٧٧ شرائط الذمة
- ٣٨١ كيفية القتال
- ٣٩٠ أحكام الاسترقاق
- ٤٠٠ معنى الغنيمة و أقسامها
- ٤١٣ كيفية قسمة الغنائم
- ٤٢٣ السلب الذي يستحقه القاتل
- ٤٢٤ شرائط استحقاق القاتل السلب
- ٤٢٤ أحكام النفل
- ٤٢٨ أركان الأمان: العاقد
- ٤٢٩ : المعقود
- ٤٢٩ : العقد
- ٤٣١ : الوقت
- ٤٣٢ أحكام الأمان
- ٤٤١ عقد الجزية: المعقود له
- ٤٥٠ : العاقد
- ٤٥٩ : حكم العقد
- ٤٦٦ : أحكام المهادنة
- ٤٨٢ : أحكام البغاة
- ٤٨٥ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كفائي وسمعي
- ٤٨٦ شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٤٨٧ مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٤٨٩ حكم اقامة الحد على العبد والزوجة والولد من قبل الوالد والزوج والمولى
- ٤٨٩ حكم اقامة الحد من قبل من تولى القضاء من قبل الجائر
- ٤٩٠ يجب على المفتي معرفة الأحكام بالدليل

الفهرس ٤٩٩

لا يحل الافتاء لفاقد شرائط الافتاء ولا ينفذ حكمه ٤٩١

فهرس الموضوعات ٤٩٢

* * *

تقوم مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بتحقيق جملة من الكتب
التراثية القيّمة التي تهّم العلماء وطلاب العلم والتي تبين الوجه المشرق لتراثنا العلمي
الضخم.

كتب قيد التحقيق

كتب الحديث

- وسائل الشيعة الحرّ العاملي
- الإرشاد الشيخ المفيد
- قرب الإسناد الحميري
- استقصاء الاعتبار الشيخ العاملي
- عدة رسائل الشيخ المفيد
- مصباح الزائر السيد ابن طاووس
- معالم الزلفى السيد هاشم البحراني

كتب الفقه

- تذكرة الفقهاء العلامة الحلي
- مستند الشيعة المحقق النراقي
- مدارك الأحكام السيد العاملي
- ذكرى الشيعة الشهيد الأول
- غنية النزوع السيد ابن زهرة
- نكت النهاية المحقق الحلي
- حاشية المدارك الوحيد البهبهاني

كتب الأصول

- تقارير الميرزا الشيرازي في الأصول الدوزدري

كتب الرجال

- كشف الأستار عن وجه الكتب والأسفار السيد الخونساري
- نقد الرجال التفريشي

كتب التفسير

- مجمع البيان الشيخ الطبرسي

كتب قيد الطبع

- كفاية الأصول الآخوند الخراساني
- الأمان من أخطار الأسفار والأزمان السيد ابن طاووس
- الحديقة الهلالية الشيخ البهائي
- فتح الأبواب السيد ابن طاووس

كتب صدرت محققة

- مستدرک الوسائل (صدر منه ١٨ جزءاً) الشيخ النوري
- جامع المقاصد (صدر منه ٤ أجزاء) المحقق الكرکي
- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام
- بداية الهداية (صدر في جزءين) الحرّ العاملي
- نهاية الدراية (صدر منه جزءان) الشيخ الأصفهاني
- غُدّة الأصول الشيخ الطوسي
- معارج الأصول المحقق الحليّ
- مسکن الفؤاد الشهيد الثاني
- أعلام الدين الديلمي
- الإمامة والتبصرة ابن بابويه القميّ
- نهاية الأحكام (صدر في جزءين) العلامة الحليّ
- اختيار معرفة الناقلين (رجال الكشي - صدر في جزءين) الشيخ الطوسي
- تفسير الحبري الحبري
- تعليقات على الصحيفة السجّادية الفيض الكاشاني
- تسهيل السبيل الفيض الكاشاني
- قاعدة لا ضرر ولا ضرار شيخ الشريعة الأصفهاني